

عدة القارئ

للشيخ
سراج الدين

صحیح البخاری

▶ للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ◀

▶ التوفي سنة ٨٨٥ هـ ◀

الجزء الحادي والعشرون

▶ قول على عدة نسخ خطية ◀

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم مراجعة الحائض التي طلقت

٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ جَبْرِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرْاجِعَهَا ثُمَّ يَطْلُقَ مِنْ قَبْلِ هَدْيِهَا قُلْتُ فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ ﴾
 مطابقته لترجمة ظاهرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد هو ابن منهل بكسر الميم وزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري * والحديث مر في اوائل الطلاق عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابن سيرين ومر الكلام فيه مستوفى قوله «سالت ابن عمر» عن يطلق امرأته وهي حائض فقال في جوابه يطلق ابن عمر معبرا بلفظ النية عن نفسه قوله «فسال عمر» فيه حذف تقديره فسالت ابي عمر عن ذلك فسال عمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله «من قبل» بضم القاف والباء الموحدة اي وقت استقبال المدة والعروع فيها ان يطلقها في الطهر قوله «قلت» القائل هو يونس بن جبير قوله «فتعتد» على صيغة المجهول الاستفهام مقدر اي تعتبر تلك التولية وتحسبها وتحكم بوقوع طلاقه قوله «قال» اي ابن عمر في الجواب معبرا عن نفسه بلفظ النية ايضا اريت اي اخبرني ان ابن عمر اعجز واستحق فأيمنه ان يكون طلاقا يرضى لعم تحسب ولا يمنع احتسابها عجزه وحقاقته وقدم تحقيقه في اول الطلاق وقال ابن التين فيه دلالة على ان الافراء الاطهار وفيه حجة على ابي حنيفة في قوله الافراء الحيض (قلت) سبحان الله فامنى تخصيص ابي حنيفة في ذلك وهو لم ينفرد بهذا القول ولكن اريحة التعصب الباطل تحملهم على ذلك على ما لا يخفى *

﴿ بابُ مُحَمَّدٍ الْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَهَشْرًا ﴾

اي هذا باب فيه تعد الى آخره قال بعضهم تعد بضم او او كسر ثانيه من الرباعي قلت هذا ليس باصطلاح اهل الصرف بل يقال هذا من الثلاثي الذي يذيق من احد على وزن افعل يحد اجدادا وقال ثعلب يقال حدثت المرأة على زوجها تعد وتعد حدادا اذا تركت الزينة فسمى حادوا يقال ايضا احدثت فسمى محدودود وقال الفراء انما كانت بغيرها لانها لا تكون للذكر وقال ابن درستويه المعنى انها منمت الزينة نفسها والطيب بدنها ومنمت بذلك الخطاب خطبتها والطمع فيها حد السكين

وحداد دارمانتها وفي نوادر الاحيان باحد جاء الحديث لا يحد قول وحكى الكسائي عن عقيل حدث بغير الف وفي شرح
الديري يروي بالحام وبالجم وبالحاء اشهر وبالجم ماخوذ من جددت الشيء اذا قطمته فكان المرأة انقطعت عن الزينة
وما كانت عليها ولا قبل ذلك وفي تقويم المسدلاي حاتم ابى الاصمى حدث ولم يعرف الاحدث

﴿ وقال الزهرى لأرى أن تقرب الصديفة المتوفى عنها الطيب لأن عليها العدة ﴾

اي قال محمد بن مسلم الزهرى قوله الصبية بالرفع على الفاعلية والطيب بالنصب على المفعولية وقال الكرماني ويروي بالعكس
وهو ظاهر وانما ذكر الصبية لان فيه خلافا فمندان حنيفة لاحداد عليها وقال مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو
نور عليها الحداد قوله لان عليها العدة اي على الصبية اشار بهذا الى انها كالبالغة في وجوب العدة

٧٤ - ﴿ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوَصفَ أَخْبَرنا مالِكُ عنَ عَبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ
عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ عنَ حُمَيدِ بنِ نَافِعٍ عنَ زَيْنَبِ ابْنَةِ أبي سَلَمَةَ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ هُنَديهِ الأَحاديثُ
الثَلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَيَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ تُوُفِّيَ أبُوها
أَبُوسُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خَلُوقٌ أوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ
مَسَّتْ بِمَارِضِيْها ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ ما لي بِالطَّيْبِ مِنْ حاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه
وسَلَّمَ يَقُولُ لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَيَّ مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَيَّ
زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَعْفَرٍ حينَ تُوُفِّيَ أَخُوها فَدَعَتْ
بِطِيبٍ فَمسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أُمَّا وَاللَّهِ ما لي بِالطَّيْبِ مِنْ حاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
يَقُولُ عَلَيَّ الْمَنِيْرُ لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَيَّ مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
إِلاَّ عَلَيَّ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلى رَسولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يا رَسولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ هُنَما زَوْجُها وَقَدِ اشْتَكَّتْ عَيْنُها
أَفْتَسَحَلُها فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ لا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلَاثًا كَلِّي ذاكِ يَقُولُ لا ثُمَّ قال
رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ إِنما هي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدِ كانَتْ إِحدًا كُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبِغْرَةِ
عَلَيَّ رَأْسِ الحَوْلِ . قال حُمَيدَةُ فَقالَتْ لَزَيْنَبَ وما تَرْمِي بِالْبِغْرَةِ عَلَيَّ رَأْسِ الحَوْلِ قَالَتْ زَيْنَبُ كانَتْ
المرأة إِذا تُوُفِّيَ عَنها زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِها سَنَةٌ
ثُمَّ تُرْمِي بِدَابِئِهِ حِمَارٍ أوْ شاقٍ أوْ طائِرٍ فَتَمْتَضِي بِهِ فَعَلَمًا فَتَمْتَضِي بِشَيْءٍ إِلامَاتٍ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَمْتَضِي
بِقِرَّةٍ فَتَرْمِي بِها ثُمَّ تُرْجِعُ بَعْدُ ما شاءتْ مِنْ طِيبٍ أوْ غَيْرِهِ : سَأَلَ مالِكٌ رَجِيمَةَ اللهُ ما لَمْتَضِي
بِهِ قال تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَها ﴾

مطابقه لآخرة ظاهرة وحيد بن نافع ابو افلح الانصاري وزينب بنت ابى سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة زوج
النبي ﷺ وهي ربيبة النبي ﷺ وزعم ابن النين انها لا رواية لها عن النبي ﷺ وقد اخرج لها مسلم حديثها كان اسمي
برة فسماي رسول الله ﷺ وزينب واخرج لها البخاري حديثا تقدم في اوائل السيرة النبوية وقال ابو عمر ولدتها اسمها
بارض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي ﷺ وكانت عند عبد الله بن زمعة بن الاسود فولدت له وكانت من افقه نساء

زمانها . والحديث الاول من الاحاديث الثلاثة المذكورة وهو عن ام حبيبة . والحديث الثانى وهو عن زينب بنت جحش
 قدمه ضيافى الجنائز في باب احداث المرأة على غير زوجها فانه اخبره هناك عن اسماعيل عن مالك الى آخره واخرج الحديث
 الثالث وهو عن ام سلمة في الطب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود
 فيه عن القسبى عن مالك به واخرجه الترمذى في النكاح عن اسحاق بن موسى الانصارى عن مالك به واخرجه النسائى
 في الطلاق وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وغيره واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن ابى بكر بن ابى شيبة به قوله
 قالت زينب سمعت ام سلمة وهو وصول بالاسناد المذكور ووقع في الموطأ سمعت امى ام سلمة وزاد عبد الرزاق عن مالك
 بنت ابى امية زوج النبي ﷺ قوله جاءت امرأة زاد النسائى من طريق الليث عن حميد بن نافع جاءت امرأة من قريش
 وسماها ابن وهب في موطأه فكتب بنت نعيم بن عبد الله قوله وقد اشكت عينها قيل يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على
 ان تكون العين هي المشتكى وقتحها على ان يكون في اشكت ضمير الفاعل وهي المرأة وروى عنها وكذا وقع في رواية
 مسلم قوله افتكحلها بضم الحاء قوله لاى لا تكحلها وكذا في رواية شعبة عن حميد بن نافع وقال الكرماني قيل هذا
 النهى ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله يسر بى الحرمة تثبت الا عند شدة
 الضرر والضرورة او مناه لا تكحل بحيث يكون فيه زينة وقال النووى فيه دليل على تحريم الا كتحال على الحادة
 سواء احتاجت اليه ام لا وورد عليه المنع المطلق لان الضرورة مستتناة في الشرع وفي الموطأ اجمل به بالليل وامسح به بالنهار
 ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحجج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل وقيل حديث الباب على من لم
 تتحقق الخوف على عينها وودبان في حديث شعبة فحشوا على عينها وفي رواية ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت
 على بصرها قوله مرتين او ثلاثا اى قال لا تكحل مرتين او قال لا ثلاث مرات وقيل يجوز الا كتحال ولو كان فيه طيب
 وحلوا النهى على التنزيه وقيل النهى محمول على كحل مخصوص وهو ما يتزين به قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا كذا
 وقع في الاصل بالنصب على لفظ القرآن ويجوز بالرفع على الاصل قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل بحلقته وينفخ فيه الروح
 بدمه مائة وعشرين يوما وهي زيلة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فيجبر الكسر الى المدة على طريق الاحتياط وذكر
 العشر مؤثنا على ارادة اللبالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل اليلة الحادية عشر وعند الاوزاعى وبعض
 السلف تقضى بمضى اللبالي العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر قوله قال حميد هو ابن نافع راوى الحديث
 وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله فقلت لزينب هي بنت ام سلمة قوله وما ترمى بالبعرة اى يبنى لى المراد بهذا الكلام
 الذى خوطبت به هذه المرأة قوله فقالت زينب كانت المرأة الخ كذا وقع غير مسند قوله حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون
 الفاء وبالشين المجمة فسر ه ابو داود في روايته من طريق مالك باليت الصغير وعند النسائى من طريق ابن القاسم عن
 مالك الحفش الخضم بضم الخاء المجمة وبالصاد المهملة وقال الشافعى الحفش البيت الذليل السمك البناء وقيل هو شىء
 من خوص يشبه القفة تجمع فيه المتدة متاعها من غزل ونحوه وقيل بيت صغير حفر قريبا السمك وقيل بيت صغير
 ضيق لا يكاد يسمع للقلب وقال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش شبه بيت الحادة فى صفره بالدرج وقال الخطابى
 سمى حفشا لصيقه وانضمامه والتحفش الانضمام والاجتماع قوله حتى تمر بها وفي رواية الكشميهنى لها باللام قوله ثم
 تؤتى بداية بالتنوين قوله حمار بالجر والتنوين على البدلية قوله او شاة او طائر كلة اوفيه للتنوين واطلاق الدابة على
 ما ذكر بطريق اللغة لا بطريق العرف قوله فتمتض به بالفاء ثم التاء المثناة من فوق ثم بضاد مجمة وقال الخطابى من
 فضضت الشىء اذا كسرتاه وقرقته اى انها كانت تكسر ما كانت فيه من العداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تنظف
 به وهو ما خوذ من الفضة تشبيهاه بنقاها وياضها وقال القتبى سالت الحجازيين عنها فقالوا ان المعتدة كانت لا تقتسل
 ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا وتخرج بمد الحول باقبح منظر ثم تفضى اى تكسر ماى فيه من المدة بظائر تمسح به
 قبلها وتبذه فلا يكاد يعيش وفسره مالك بقوله تفضى به تمسح به جلدتها كالنشرة كما يحيى . الا ن وقال ابن وهب تمسح

بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتنض اى تفتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء ندية كالفضة وقال الخليل
 الفضة الماء العذب يقال افتفضت به اى اغتسلت به وقيل تفتنض اى تفارقها كانت عليه وذكر الازهرى ان الشافعى
 رحمه الله تعالى رواء تقبص بالقاف وبالباء الموحدة والصاد المهملة وهو الاخذ باطراف الاصابع وقراءة الحسن
 فقبصت قبصة من اثر الرسول والمعروف الاول وقال الكرماني يحتمل ان يكون الباء في تفتنض به للتعدي اوزائدة
 يعنى تفتنض الطائر بان تكسر بعض اعضائه ولعل غرضه من الاشعار باهلاك ما كن فيه ومن الرضى الانفصال منه
 بالكلى قوله «فتعطى» على صيغة المجهول قوله «بمرة» بفتح العين وسكونها قوله «فترمى بها» اى بتلك البمرة وفي
 رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمى ببمرة من بع الغنم او الابل فترمى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها
 وفي رواية ابن وهب ترمى ببمرة من بع الغنم من وراء ظهرها ثم قبيل المراد برمى البمرة اشارة الى انهارت العدة
 رمى البمرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها
 بمنزلة البمرة التى رمتها استخفافا له واستحقارا وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى
 ذلك قوله «سئل مالك ما تفتنض» اى ما مناه *

﴿ باب الكحل للحادة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استعمال الكحل للمرأة الحادة اى التى تحذف فتح التاء وضم الحاء واما المحرمة فمن
 احدث كما بيناه عن قريب وقال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض وقال بعضهم
 لكنه جائز فليس بخطأ قلت ان كان يقال في طالق طائقة وفي حائض حائضة يقال ايضا حادة وان كان لا يقال طائقة ولا حائضة
 فلا يقال حادة والصواب مع ابن التين والذي ادعى جواز ه فيه نظر لا يخفى *

٧٥ - ﴿ حدثنا آدم بن ابي ايمن حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زيب ابنة أم سلمة
 عن أمها أن امرأة توفى زوجها فحشوا عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه
 في الكحل فقال لا تكحل قد كانت إحدا كُنْ تمكك في شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول
 فمررت بكتبت رمت بقرقة فلاحى تمضى أربعة أشهر وعشرو سميت زيب ابنة أم سلمة تحدثت عن
 أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد
 فوق ثلاثة أيام إلا هلى زوجها أربعة أشهر وعشرا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب ومضى الكلام فيه قوله فحشوا
 عينيها ويروى على عينيها وحشوا بفتح الحاء وضم الشين واصله حشوا بضم الياء فاستقلت الضمة على الياء فنقلت
 الى ما قبلها بمد سلب حركتها فالنقى ساكنان الياء والواو فخذفت الياء ولم تحذف الواو لانها علامة الجمع فصارت حشوا
 على وزن فموا فافهم قوله لا تكحل بفتح التاء ونشديد الحاء وضم اللام واصله لا تكحل بتاءين فخذفت احداهما وفي
 رواية المستملى لا تكحل بسكون الكاف وضم الحاء واللام ويروى لا تكحل من الا كتحل من باب الافتعال قوله
 احلاسها جمع حلس بكسر الحاء وسكون اللام وهو الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة قوله او شر بيتها شك
 من الراوى وذكر وصف ثيابها ووصف مكانها قوله «فلاحى تمضى» اى فلا تكحل حتى تمضى اربعة اشهر وعشرة
 ايام قوله «وسمعت» القائل به ناهو حميد بن نافع الراوى وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله «عن ام حبيبة»
 هى ام المؤمنين بنت ابي سفيان اخت معاوية واسمها رملة والحديث مضمي في الجنائز باتم منه قوله «وعشرا»
 بالنصب اتباعا للفظ القرآن *

٧٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَيْتُ أَنْ يُحَدِّثَ كَثْرًا مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل وام عطية اسمها نسبية بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية والحديث من افراده قوله « نهينا » بضم النون على صيغة المجهول قوله « الزوج » وفي رواية الكشميني الاعلى زوج فان قلت روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقض عدها وعلى ايها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام قلت هذا غير صحيح لما تقدم ان ام حبيبة لما توفي ابوها تطيت بمد ثلاث ولم يموم الاحاديث ولان هذا الحديث ذكره ابوداود في كتاب المراسيل عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فذكره معضلا قلت ذكر ابى داود هذا في المراسيل غير موجه الا ان كان اراد بالارسال الامة طاع فيتوجه لان عمرا ليس تابيا والله اعلم *

﴿ بَابُ الْقَسَطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهُرِ ﴾

اي هذا باب في بيان استعمال القسط للمرأة الحادة عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض والقسط بضم القاف وسكون السين المهملة وبالطاء المهملة هو عود يتغير به وقال ابن الاثير القسط ضرب من العود

٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ قُرْبًا مَضْبُورًا إِلَّا قُرْبَ عَصَبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهُرِ إِذَا اخْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كَسْتٍ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من كست لانه القسط فابدات الكاف من القاف والتاء من الطاء وقد مر بيانها مستقصى في كتاب الحيض في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض فانه اخرج هذا الحديث هناك بين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك قوله « كنا نهى » على صيغة المجهول قوله « ان نحد » بضم النون وكسر الحاء قوله « الا نوب عصب » بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالباء الموحدة وهو برود العين يعصب غزلها ثم يصبغ قوله « وقد رخص » على بناء المجهول قوله « من محيضها » وفي رواية الكشميني من حيضها قوله « في نبدة » بضم النون وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو القليل من العى قوله « من كست اظفار » بالاضافة ويأتى في الذى يمد منه من قسط بالقاف وقال الصنعاني في النسخ اظفار وصوابه ظفار وهو بفتح الظاء المعجمة وتخفيف الفاء موضع ساحل عدن وقال التيمي وهي بلقظ اظفار والصواب ظفار وقال النووي القسط والظفار نوعان ومر وفان من البخور وايضا من مقصود الطيب ورخص فيهما الازالة الرائحة للظطيب قوله « وكنا نهى » بضم النون الاولى وسكون الثانية

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَسَطُ وَالْكُكْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورُ نُبْدَةٌ أَيْ قِطْعَةٌ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه و اشار بهذا الى أن الكاف تبدل من القاف فيقال في القسط الكست كما يقال في الكافور قافور وتبدل التاء من الطاء لتقارب مخرجهما قوله « نبدة اى قطعة » اشار به الى تفسير قوله « في نبدة من كست » وقد مر الكلام فيه عن قريب وليس هذا وجود في ظاب النسخ

﴿ بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَةَ ثِيَابَ الْعَصَبِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه تلبس المرأة الحادة ثياب العصب وقد ذكرنا عن قريب ان العصب بالمهملتين برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاهما عصب منه ايض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتونين

والاضافة وقيل هي برود مخططة قال ابن الاثير فيكون نهى المعتدة عما صبغ بعد النسخ *

٧٨ - **حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَفْصَةَ**
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْعَلُ لِامْرَأَةٍ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ
فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا نَوْبَ عَصَبٍ *

مطابقته للترجمة في قوله الاثوب عصب وهشام هو ابن حسان القرطبي يضم القاف وسكون الراء وقال بعضهم هو هشام الدستوائي وهو غاط والصحيح انه هشام بن حسان وكذا قاله الحافظ المزي وحفصة هي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين واورده حديث ام عطية هـ اذ هنا مصر حبر فمه وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الحادة لا يجوز لها لبس المصبغة والمصفرة الا ما صبغ بالسواد وقد رخص في السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكان عروة يقول لا تلبس من الحمرة الا المصبوب وقال الثوري تنقي المصبوغ الاثوب عصب وقال الزهري لا تلبس المصبوب وهو خلاف الحديث وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة او تلميع مثل المصبوب والحبرة والوشى فلا تلبسه غليظا كان او رقيقا وعن مالك تجنب الحناء والصباغ الا السواد ان لم يكن حريرا ولا تلبس الملون من الصوف قال في المدونة الا ان لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا ولا عصب العين ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظ الحبر والكتان والقطن وقال النووي ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك الاؤلؤ وفي الاؤلؤ وجه انه يجوز *

وقال الانصاري حدثنا هشام حدثنا حفصة حدثتني أم عطية نهي النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا إلا أذنتي طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار *

الانصاري هو محمد بن عبدالله بن المتي بن عبدالله بن انس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ولعل البخاري اخذ هذا عنه مذاكرة فلهدا المر وعنه بصيغة التحديث وهشام هو ابن حسان وقد مر عن قريب وقد وصله البيهقي من طريق ابى حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله ﷺ نهي ان تحدد المرأة فوق ثلاثة ايام الاعلى زوج فانها تحدد عليه اربعة اشهر وعشر او لا تلبس ثوبه مصبوغا الاثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا وله نهي النبي ﷺ ولا تمس فيه حذف تقديره نهي النبي ﷺ وقال لا تمس طيبا قوله الاذني طهرها اي الا في اول طهرها والاذني بمعنى الاول وقيل بمعنى عند وهو الاوجه وقال الكرماني ويروى الى اذني مكان الا قوله «نبذة» بالنصب بدل من قوله طيبا ويجوز ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره وتمس نبذة من قسط واطفار بواو المطف وهو الاوجه على ما لا يخفى *

بابُ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ *

اي هذا باب فيه قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازاوجا الى قوله بما تعملون خير *
 كريمة الآية بكاملها وقد مر تفسير هذه الآية في سورة البقرة *

٧٩ - **حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَلُ بْنُ أَبِي تَجِيحٍ**
عَنْ مُجَاهِدٍ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا قَالَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا
وَاجِبًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ
غَيْرَ لِأَخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ قَالَ جَمَلُ اللَّهِ هَا

تَمَّ السَّنَةَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةٌ إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿

مطابقه لترجمة ظاهرة وشبه بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة المتكبري بروى عن عبد الله بن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد العين وقدم في هذا بهذا السند والتمن في تفسير سورة البقرة. ومضى الكلام فيه هناك قوله عن مجاهد والذين الخ أي عن مجاهد أنه قال في قوله تعالى (والذين يتوفون) إلى آخره وقوله قال كانت هذه العدة توضيح هذا المقدار أي قال مجاهد كانت هذه العدة وأشار بها إلى العدة التي تتضمنها هذه الآية قوله وأجبا تقياس وأجبة بالتأنيث ولكن كذا وقع في رواية لابي فر عن الكشي يني ووجهه أما باعتبار الاعتداد وأما بتقدير ان يقال امرأ وأجبا وأما ان يجعل الواجب اسما لما يندم تاركه ويقطع النظر عن الوصية ووقع في رواية كريمة وأجب بالرفع ووجهه ان يكون خبر مبتدأ محذوف أي امر واجب أو ان يكون كانت تاممة ويكون قوله نعمت مبتدأ وأجب خبره على طريقة قولك تسمع بالمعدي خير من ان تراه ويكون التقدير وان نعمت أي واعتادها عند اهل زوجها وأجب كما يقدر في تسمع ان تسمع ثم يقول أي سماعك بالمعدي خير من ان تراه أي من رؤيته قوله قال جعل الله أي قال مجاهد جعل الله إلى آخره وحاصل كلام مجاهد انه جعل على المعتدة ربع اربعة اشهر وعشر الواجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول وقال ابن بطال هذا قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء بل اطبقوا على ان آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشرا نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء في ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشرا وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا قوله زعم ذلك عن مجاهد أي قال ذلك ابن ابي نجيح عن مجاهد ان العدة الواجبة اربعة اشهر وعشرا وتام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتمتد إلى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب ويقال يحتمل ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة وأما السكنى عند اهل زوجها في الاربعة الاشهر والعشروا واجبة وفي التام باختيارها ولفظه فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ والله اعلم ﴿

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ مَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ﴾

وهو قول الله تعالى غير إخراج ﴿

أي قال عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس إلى آخره وقدم في تفسير سورة البقرة ﴿

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا : قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سَكْنَى لَهَا ﴾

أي قال عطاء المذكور قوله لا سكنى لها هو قول ابي حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قول النافعي كالنقطة وأظهرها الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت ﴿

٨٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُنَيْنَانَ لَمَّا جَاءَهَا نِسَاءُ أَبِيهَا

دَعَتْ بِطَيْبٍ فَسَحَّتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْفُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِهْلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٨١﴾
 مطابقته لترجمة من حيث أن فيه ما يتعلق بالمعتدة والترجمة في المدة والحديث قد مر عن قريب في باب نكح التوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً قوله نهي أي خبر موته ﴿٨١﴾ باب مهر البنى والنكاح الفاسد ﴿٨١﴾

أي هذا باب في بيان حكم مهر البنى وهو يفتح الباه وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء قال بعضهم هو على وزن فيعل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقال الكرماني وزنه فمعل قلت على الأصل لأن أصله بفوى على وزن فمعل اجتمعت الواو والياء وسبقت أحدهما بالسكون فبطلت الواو والياء وادغمت الياء في الياء فصار بفتح الغين ثم ابتدأت الضمة كسرة لاجل الياء فصار بفتح الغين واما قول البعض وزنه فمعل فليس بصحيح إذ لو كان كذلك لمزمته الهاء كأمراة حليلة وكريمة واشتقاقه من البناء وهو الزنا وقوله والنكاح الفاسد أي وفي حكم النكاح الفاسد وانواعه كثيرة كالنكاح بلاشهود وبلاولي عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها *

﴿٨٢﴾ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرُقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ هَا

خَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ لَهَا صَدَاقُهَا ﴿٨٢﴾

أي قال الحسن البصري إذا تزوج محرمة بضم الميم وتشديد الراء أي امرأة محرمة عليه وفي رواية المستملى محرمة بفتح الميم ويكون الحاء وفتح الراء والميم وبالضمير وقال الكرماني محرمة بلفظ فاعل من الاحرام بلفظ مفعول التحريم وبلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف وضبطه الدمياطي بضم الميم وكسر الراء وقال ابن التين يريد ذات محرم قوله وهو لا يشعر أي والحال أن الرجل لم يدرك بذلك فرق بينهما ولهما ما أخذت من الرجل يعني صداقها المسمى وليس لها غيره وهو قول مالك المشهور قوله ثم قال أي الحسن بمدان قال وليس لها غيره لها صداقها يعني صداق مثلها وسائر الفقهاء على هذين القولين فطائفة تقول بصداق المثل وطائفة تقول بالمسمى وأما من تزوج محرمة وهو طالم بالتحريم فقال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك وقال الثوري وأبو حنيفة لا حد عليه وإن علم بمزور قال أبو حنيفة لا يبلغ به أربعين وتعليق الحسن رواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عنه به

٨١ - ﴿٨١﴾ حَدَّثَنَا هَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَنِيِّ ﴿٨١﴾
 مطابقته لترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدني وسفيان هو ابن عيينة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام الخزومي وأبو مسعود عقبه بن عمرو الأنصاري البدرى والحديث مضمي في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب ثم أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك أما ثمن الكلب فحرام عند الحسن البصري وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالك في روايتهم واحتجوا بهذا الحديث وقال عطاء وأبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي يذفع بها يجوز بيعها وتباح أمثالها وأجابوا عن الحديث بأن النهي عنها إنما كان حين أمر ﷺ بقتل الكلاب وما أباح الانتفاع بها إلا لطلبها ونحوه ونهى عن قتلها نسخ النهي المذكور وأما حلوان الكاهن فإنه رشوة يأخذها الكاهن على إيايته بمن الباطل وروى الطحاوي أيضاً عن أبي مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاث من سحبت ثم ذكر مثل الحديث المذكور وأما مهر البنى وهو الذي يعطى على النكاح المحرم فحرام وقال القاضي لم يختلف العلماء في تحريم أجر البنى لأنه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا لذلك ابتغوا أجر الغنية والناتحة وأجمعوا على بطلانه *

٨٢ - **حدثنا آدم** **حدثنا شعبة** **حدثنا عون بن أبي جحيفة** عن أبيه قال **لَمَنَ النَّبِيُّ ﷺ**

الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن تمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورين
 مطابقه للترجمة ظاهرة وأبو جحيفة بضم الجيم اسمه وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتدى بها دارا ومضى الحديث
 في كتاب البيوع في باب تمن الكلب والواشمة من الوشم بالمجمة وهو ان يفرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل والمستوشمة التي
 تسأل ان يفعل بها ذلك والموكل المطعم والآكل الآخذ وانما وصى في الاثم بينهم وان كان احدهما رجلا والآخر خاسرا لانهما
 في فعل الحرام شريكان متعاونان *

٨٣ - **حدثنا علي بن الجعد** **أخبرنا شعبة** عن **محمد بن جعدة** عن **أبي حازم** عن **أبي**

هريرة بن نهم **النبي ﷺ** عن **كسب الاماء**
 مطابقه للترجمة من حيث ان المراد بكسب الاماء هو ما يأخذنه على الزنا فيدخل في مهر البنى والحديث مر في آخر البيوع
 ومحمد بن جعدة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامى بتخفيف الياء آخر الحروف وابو حازم بالحاء المهملة
 وبالزاي سليمان الاشجى *

باب المهر فمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والميسر

اي هذا باب في بيان حكم المهر المرأة المدخول عليها وكيف الدخول عطف على ما قبله اي وفي بيان كيفية
 الدخول يعني بم يثبت بين الاماء وقالت طائفة اذا اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجب الصداق كاملا والعدة
 روى ذلك عن عمرو بن دينار بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي
 واحمد وقالت طائفة لا يجب المهر الا بالميسر اي الجماع روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال
 شريح والشعبي واليه ذهب الشافعي وابو ثور وقال ابن المسيب اذا دخل بالمرأة في بيتها صدق عليها وان دخلت عليه في
 بيته صدقت عليه وهو قول مالك **قوله** او طلقها قبل الدخول والميسر وقال ابن بطال **تقديره** او كيف طلقها واكتفى
 بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه انتهى وانما ذكر اللفظين اعنى الدخول والميسر اشارة الى المذهبين الاكتفاء
 بالخلو والاحتياج الى الجماع ولفظ الميسر لم يثبت الا في رواية النسفي *

٨٤ - **حدثنا عمرو بن زرارة** **أخبرنا إسماعيل** عن **أيوب** عن **سعيد بن جبيرة** قال

قلت لابن عمر رجل قدف امرأته فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان
وقال الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يسلام أن أحدهما كاذب فهل
منكما تائب فأبيا ففرق بينهما قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار في الحديث في لا أراك تحمده
قال قال الرجل مالي قال لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك
 مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله فقد دخلت بها واستبطن من منطوق لفظ فقد دخلت بها كالمهر بالدخول ومن
 مفهومة عدم الكمال وعلم النصف بالقرآن والحديث بهين هذا الاسناد والمتن قدمضى فيما قبل في باب صداق الملائنة فانه
 اخرجه هناك ايضا عن عمرو بن زرارة عن اسماعيل بن علي عن ايوب السخيتاني الى آخره *

باب المتعة لتي لم يفرض لها

اي هذا باب في بيان حكم المتعة المطلقة التي لم يدخل بها ولم يدم لها صداقا واختلف في المتعة فقالت طائفة هي
 واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يدم لها صداقا روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول عطاء والشعبي والنخعي

والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجمع مهر مع المتعة وقال ابن عبد البر وبه قال شريح وعبد الله بن منفل أيضا وقالت الحنفية فان دخل بها ثم طلقها فانه يتمتعها ولا يجبر عليه هنا وهو قول الثوري وابن حنبل والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال فان كان احد الزوجين مملوكا لم تجب وقال ابو عمرو وقدر روى عن الشافعي مثل قول ابى حنيفة وقالت طائفة لسكل مطلقة متعة مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها اذا وقع الفراق من قبله ولم يتم الابة الا الاى سمي لها وطلقها قبل الدخول وهو قول الشافعي وابى ثور وروى عن علي بن رضى الله تعالى عنه لسكل مطلقة متعة ومثله عن الحسن وسعيد بن جبيرة وابى قلابة وقالت طائفة المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع وهو قول ابن ابى ليلى وربيعة ومالك والليث وابى سلمة *

﴿ اِقْوَلِهٖ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ اِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ اَوْ تَفْرِضُوْهُنَّ فَرِيضَةٌ

اِلَى قَوْلِهٖ اِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ﴾

استدل البخارى بهذه الآية على وجوب المتعة لسكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن جبيرة وغيره واختاره ابن جرير وتام الآية ما لم تمسوهن او تفرضوهن فريضة وتمسوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاوبا للمعروف حقا على المحسنين قوله وتمسوهن امر بامتناعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعاطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والموسع الذى له سعة والمقتر الضيق الحال قوله قدره اى مقدارها الذى يطيقه وهذه الآية نزلت في رجل من الانصار تزوج بامرأة من بنى حنيفة ولم يسم لها مهر اتم طلقها قبل الدخول فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمتعها ولو بقنسوة وقال اصحابنا لا تجب المتعة الا لهذه وحدها وتستحب لسائر المطلقات قوله « متاوبا » تأكيد لقوله وتمسوهن بمعنى تمتعها بالمعروف الذى يحسن في الصرع والمروءة قوله حقا صفة لمتاوبا اى متاوبا واجبا عليهم او حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتع *

﴿ وَقَوْلِهٖ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَرْوَفِ حَقًّا هَلِ الْمُتَقِينَ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ ﴾

اى وقوله تعالى وللمطلقات المتاع بالمرءوف حقا هل المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون قال الزمخشري عم المطلقات بايجاب المتعة لمن بعدما اوجبها لواحدة منهن وهى المطلقة غير المدخول بها وقال حقا على المتقين كما قال ثمة حقا على المحسنين والذى فصل يقول ان هذه منسوخة بتلك الآية وهى قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية فان قلت كيف نسخت الآية التقدمة المتاخرة قلت قد تكون الآية متقدمة في التلاوة وهى متاخرة في التنزيل كقوله سيقول السفهاء مع قوله قد نرى قلب وجيك في السماء وقال ابو عمر لم يختلف العلماء ان المتعة المذكورة في الكتاب المز يز غير مقدرة ولا محدودة ولا مملوم مبلتها ولا موجب قدرها فروى عن مالك ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فتمتعا بوليدة وكان ابن سيرين يمتع بالخدام او النفقة او الكسوة ويمتع الحسن بن علي زوجته بشرة آلا فقلت متاع قليل من حبيب مفارق ويمتع شريح بمسهاة درهم والاسود بن يزيد بثلاث مائة وعروة بخادم وقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار واية ذهب ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال هذا لسكل حرة اوامة او كتابية اذا وقع الطلاق من جهة الزوجين ابن عمر ثلاثون درهما وفي رواية انه يمتع بوليدة *

﴿ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَلَاعِنَةِ مُتَعَةً حِيْنَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ﴾

هذا من كلام البخارى ارادانه ^{بأنه} لم يذكر في الاحاديث التى رويت عنه في الامان متعة وكانه تمسك بهذا ان الملاعنة لا متعة لها وقال الكرمانى المفهوم من كلام البخارى ان لسكل مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات ثم قال انظر طلقها شريح في انها مطلقة ثم اجاب بان الفراق حاصل بنفس الامان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطبيقه لم يكن بامر النبي ^{صلى الله عليه وسلم} بل كان كلاما زائدا صدر منه تاكيدا *

٨٥ - **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَتَلَاهِنِينَ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ كَمَا كَذِبَ لِأَسَدِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لِأَمَالِ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ هَلِمَهَا فَمَوَّ بِمَا اسْتَحَلَمْتَ مِنْ قَرَجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أُمَّدٌ وَأُمَّدٌ لَكَ مِنْهَا**

ذكر هذا الحديث الذي مضى عن قريب في باب صدق الملاعة تأكيدها ما قاله ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعة متعة لانه ليس فيه تعرض للمتعة وعمروه وابن دينار قوله فذالك ابعدا لبدفيم من بعد زيادة لان افضل التفضيل يقتضى ذلك فالبعده هو طلب استيفاء ما يقابله وهو الوطء والزيادة هي ضم ايذائها بالتدفع الموجب للانقضاء منه لان الانعام اليه والتكرار لانه اسقط الحد الموجب لتسفي المقذوف عن نفسه بالامان والله اعلم

﴿ كِتَابُ النِّقَمَاتِ وَفَضْلِ النِّقْمَةِ عَلَى الْاَهْلِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام النقمات وفي بيان فضل النقمة على الامل ووقع كذا في رواية ابي ذر والنسفي هكذا كتاب النقمات يسم الله الرحمن الرحيم باب فضل النقمة على الامل وليس في رواية ابي ذر لفظ باب

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَمَلُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي اللَّهِ نُبَا وَالْآخِرَةِ ﴾

وقول الله بالجر عطف على النقمات المحرور باضافة لفظ الكتاب اليه كذا وقع في رواية الجميع ووقع للنسفي عند قوله قل العفو وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان ماعاذ ابن جبل وتعلبه سأل رسول الله ﷺ فقالا لانا ارقاء واهلين فما تنفق من اموالنا فنزلت قوله (قل العفو) بالنصب اي انفقوا العفو وقرأ الحسن وقتادة وابو عمرو بالرفع اي هو العفو ومثله قولهم ما ذار كبت افرس ام بغير يجوز فيه الرفع والنصب واختلفا في تفسير العفو فروى عن سالم والقاسم العفو فضل المال بالتصدق به عن ظهر غنى وعن مجاهد هو الصدقة المفروضة وقال الزجاج امر الناس ان ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكاة فكان اهل المكاسب ياخذ من كسبه كل يوم ما يكتفيه ويتصدق بباقيه وياخذ اهل الذهب والفضة ما ينفقونه في عامهم وينفقون باقيه ويقال العفو ما سهل ومنه افضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى قوله «لعلكم تتفكرون» اي تتفكرون فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا وقيل هو على التقديم والتاخير اي (كذلك يبين الله لكم الآيات) في امر الدنيا (والآخرة لعلكم تتفكرون) *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوُ الْفَضْلُ ﴾

اي قال الحسن البصري المراد بالعفو في قوله تعالى (قل العفو) الفضل اي الفاضل عن حاجته وهذا التعليل وصله عبد بن حميد عنه وعن الحسن لا تنفق مالك حتى تجهد فتسال الناس *

٨٦ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هُنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**

مطابقه لترجمة ظاهرة وابو مسعود عتبة بن عمرو والانصاري البدرى والحديث مضى في كتاب الايمان في باب ما جاء من الاعمال بالنية قوله فقلت عن النبي اي اترويه عن النبي ﷺ او تقوله عن اجتهاد وقال بعضهم القائل فقلت هو شعبة بينه الاسماعيلي في روايته له فقلت لم يبين هذا القائل كيف بينه الاسماعيلي فلم لا يجوز ان يكون القائل عبد الله بن يزيد بل الظاهر

يشمر انه هو ويحتمل ان يكون عدى بن ثابت على ما لا يخفى قوله على اهله قال صاحب المغرب اهل الرجل امرأته وولده
والذي في عياله ونفقته وكذا كل اخ واخت او عم او ابن عم او صبي اجنبي بقوته في منزله وعن الازهرى اهل الرجل اخص
الناس به ويجمع على اهلين والاهالى على غير قياس ويقال الاهدل يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يخص
بالزوجة ويلحق به من عداه بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيها هو واجب فثبوته فيها ليس بواجب اولى فان قلت كيف
يكون اطعام الرجل اهله صدقة وهو فرض عليه قلت جعل الله الصدقة فرضا وتطوعا ويجزى العبد على ذلك بحسب قصده
ولامنافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة وقيل انما اطلق الشارع صدقة على نفقة الفرض لثلايظنوا ان قيامهم
بالواجب لا اجر لهم وقال المهلب النفقة على الاهل والعيال واجبة بالاجماع وقال الطبري النفقة على الاولاد ماداموا صغارا
فرض عليه لقوله صلى الله عليه وسلم وابدأ صلى الله عليه وسلم تعمل لان الولد مادام صغيرا فهو عيال وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الابناء
ولا مال له ولا كسب فقالت طائفة على الاب ان ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلوا البنات حتى يزوجن فان طلقها قبل
البناء فهي على نفقتها وان طلقها بعد البناء او مات عنها فلا نفقة لها على ايها ولا نفقة لولد الولد على الجد هذا قول مالك
وعندنا نفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاحوال والخالوات واجبة بشرط العجز مع قيام الحاجة واما نفقة
بنى الاعمام واولاد العمات فلا تجب عند طائفة العلماء خلافا لابن ابي ليلى قوله وهو يحتملها اي يعملها حسب الله تعالى وقال
النووي احتسبها اي اراد بها الله وطريقه ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بذية اداها ما مر به *

٨٧ - **حدثنا** اسماعيل **قال** حدثني مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك *

مطابقتها للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وأبو الزناد بالزاي والنون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد
الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله «انفق» بفتح الهمزة امر من الانفاق قوله «انفق عليك» بضم الهمزة
بصفة المضارع جواب الامر وروى مسلم من طريق هام عن ابي هريرة بلفظ ان الله قال لي انفق انفق عليك *

٨٨ - **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نوري بن زييد عن ابي الفيث عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار
مطابقتها للترجمة من حيث ان الساعي على الارملة هو الذي يسعى لتحصيل النفقة على الارملة التي لا زوج لها وثور بالناء
الثلثة وابو الفيث سالم مولى ابن مطيع القرشي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن القمني واخرجه مسلم
ايضا في الادب عن القمني واخرجه الترمذي في البر عن اسحق بن موسى واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن
منصور واخرجه ابن ماجه في التجارات عن يعقوب بن حميد قوله او القائم الليل وفي رواية ابن ماجه عن الدرارودي
وابن وهب وابن بكير وآخرين عن مالك بلفظ او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وفي رواية ابن ماجه عن الدرارودي
عن ثورمنه ولكن بالولو لا باو ويجوز في القائم الليل الحركات الثلاثة كافي الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في
بعضها بكونه حقيقة او مجازا *

٨٩ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن هارم بن سعد عن
أبيه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وحلم يعوذني وأنا مريض بمكة فقلت لي مالك اوصي
بعالي كلفه قال لا قلت فالتسطر قال لا قلت فالتسك قال التسك والتسك كثير أن تدع ورثتك أغنياء
خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى الأتمة تصمها

في امرأتك ولعل الله يرفك بفتح بك ناس ويضمر بك آخرون

مطابقتها لترجمة في قوله ومهما انفتت فهو لك صدقة وسفيان هو الثوري قاله الكرمانى وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وطاهر هو ابن سعد بن ابى وقاص يروى عن ابيه والحديث مضمون فى الجنائز فى باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن طمر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه باتم منه قوله « فالشطر » اى النصف قوله الثالث الاول منصوب على الاغراء او على تقدير اعطى الثلث ويجوز فيه الرفع على تقدير التثنية بكفاك والثالث الثانى مبتدأ وخبره هو قوله كثير بالثاء المثلثة او بالباء الموحدة قوله « ان تدع » اى ان تترك وان مصدرية محلها رفع بالابتداء وخبره قوله خير والتقدير ودعك اى تركك ورثك اغنياء خير من ان تدعهم طالة وهو جمع طائل وهو الفقير قوله « يتكفون الناس » اى يمدون الى الناس اى كفهم للسؤال قوله تضمهائى محل نصب على الحال قوله « فى امرأتك » اى فى فم امرأتك واذا قصد بامد الاشياء عن الطاعة وهو وضع الجمعة فى فم المرأة وجه الله تعالى ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى وفى الحديث معجزة فانه اتعش وعاش حتى فتح العراق وانتقم به اقوام فى دينهم ودنياهم وتضر به الكفار

باب وجوب النفقة على الاهل والعيال

اى هذا باب فى بيان وجوب النفقة على الاهل اراد به الزوجة هنا وعطف عليه العيال من باب عطف العام على الخاص وقدمه فى الكلام فى الاهل عن قريب وعيال الرجل من يمولهم اى من يقوتهم وينفق عليهم واصل عيال عوال لانه من طالع عيالة وعوالا وعيالة اذا قاتم قلبت الواو ياء لتحر كها وانكسار ما قبلها وقال الجوهرى وواحد العيال عيل بتشديد الياء والجمع عيائل مثل حيدو وحياد وحيائد

٩٠ - **حدثنا همر بن حفص** حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح قال **حدثني ابو هريرة** رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى واليد الملياخير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة امان ان تطعمنى واما ان تطلقنى ويقول العبد اطعمنى واستعملنى ويقول الابن اطعمنى الى من تدعنى فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابى صالح كوان السمان والحديث اخرجه النسائى فى عشرة النساء عن محمد بن عبد العزيز قوله ما ترك غنى يعنى ما لم يحذف بالمعنى اى انها سهل عليه كما فى قوله ما كان عن ظهر غنى وقيل معناه ما ساق الى المعطى غنى والاول اوجه قوله واليد الملياخير من اليد السفلى قدمضى فى الزكاة اقوال فيه وان اصح المعطى المعطية والسفلى السائلة قوله « وابدأ بمن تعول » اى ابدأ فى الانفاق بعيا لك ثم اصرف الى غيرهم قوله تقول المرأة امان ان تطعمنى واما ان تطلقنى وفى رواية النسائى عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان تنفق على قوله ويقول العبد اطعمنى واستعملنى وفى رواية الاسماعيلى ويقول خادمك اطعمنى والافيعنى قوله الى من تدعنى وفى رواية النسائى والاسماعيلى الى من تكلمنى قوله من كيس ابى هريرة قال صاحب التوضيح اى من قوله والتحقيق فيه ما قاله الكرمانى الكيس بكسر الكاف الهمزة وهذا انكار على السائلين عنه يعنى ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نفي بريد به الاثبات واثبات بريد به النفي على صيل التعميس ويحتمل ان يكون لفظ هذا اشارة الى الكلام الاخير ادراجا من ابى هريرة وهو تقول المرأة الى آخره فيكون اثباتا لانكار ايعنى هذا المقدم من كيه فهو حقيقة فى النفي والاثبات قالونى بعضها يعنى فى بعض الروايات بفتح الكاف يعنى من عقل اى هريرة وكياسته قال اليعنى اشار البخارى الى ان بعضه من كلام ابى هريرة وهو مدرج فى الحديث

هذا الحديث احكام * الاول ان حق نفس الرجل يقدم على حق غيره الثاني ان نفقة الولد والزوجة فرض بلا خلاف الثالث ان نفقة الحدم واجبة ايضا * الرابع استدل بقوله امان تطمئن و امان تطلقى من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه قال بعضهم وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذ ارضيت ورد عليه بان الاجماع دل على جواز الابقاء اذ ارضيت ففي ماعداه على عموم النهى وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه انتهى (قلت) الذى قاله الكوفيون هو قول عطاء بن ابي رباح وابن شهاب الزهري وابن شبرمة وابى سليمان وعمر بن عبد العزيز وهو المحكى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى عن عبد الوارث بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى امرأه الاجناداد عوافلانا وفلانا انا ساء ما انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها امان يرجعوا الى نساءهم واما ان يمشوا بنفقة اليهن واما ان يطلقوا ويمشوا بنفقة ماضى ولم يتعرض الى شىء غير ذلك وقول هذا القائل واجاب المخالف هل اراد به اباحيفه ام غيره فان اراد به اباحيفه فواجه تخصيصه من بين هؤلاء وليس ذلك الامن اريحه التمسك وان اراد به غيره مطلقا كان يذمى ان يقول واجب المخالفون ولا يتم استدلالهم بقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) لان ابن عباس ومجاهد ومسر وقاوا الحسن وقتادة والضحاك والريبع ومقاتل بن حيان وغير واحد قالوا هذا في الرجل كان يطلق امرأته فاذا قارب انقضاء العدة واجمعا ضرارا لثلاث اذهب الى غيره ثم يطلقها فتعتد فاذا اشارت على انقضاء العدة يطلق ليطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) ايجب مخالفة امر الله عز وجل فيطل استدلالهم بهذا وعموم النهى ليس فيها قالوا وانما هو في الذى ذكرنا عن ابن عباس ومن معه والقياس على الرقيق والحيوان قياس مع الفارق فلا يصح بيانه ان الرقيق والحيوان لا يملك كان شيئا ولا يجدر الرقيق من يسلفه ولا يصبر ان على عدم النفقة بخلاف الزوجة فانها تصبر ولا تخشى على ذمته زوجها وان التفريق يطل حقا وابقاء النكاح يؤخر حقا الى زمن اليسار عند فقره والى زمن الاحضار عند غيبته والتأخير اهلون من الابطال

٩١ - ﴿ حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسْفَرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَابْتَدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة والحديث من افراده قوله «ما كان عن ظهر غنى» اى ما كان غفوا قد فطل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد زاد في مثل هذا اتساع الكلام وتمكينا كما ان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال *

﴿ باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف فنقات العيال ﴾

اى هذا باب في بيان جواز حبس الرجل قوت سنة يضى ادخاره القوت لاجل اهله يكفيه سنة وكيف فنقات العيال والكيفية راجمة الى صفات النفقات من حيث الفريضة والوجوب وعدمها *

٩٢ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي التَّوَدِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ قَالَ مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسٍ عَنْ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْبِيعُ نَحْلَ نَبِيِّ النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ﴾

مطابقة لآثاره ظاهرة وابن عيينة هو سفيان بن عيينة ومعمر بفتح الميم هو ابن راشد والثوري هو سفيان والحديث من افراده وقد فات ابن عيينة سماع هذا الحديث من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو ابن دينار عن الزهري باتم من سياق معمر وتقدم في سورة الحشر واخرجه احمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسبق لفظه واخر ج اسحاق بن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان يفتق على اهله نفقة سنة من مال بنى النضير ويجعل ما بقى في الكراع والسلاح قوله « بنى النضير » بفتح النون وكسر الصاد المجمة وبالراء وهم حى من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب وهم على نيتهم الى هرون اخى موسى عليهما السلام وقال المهلب فيه دليل على جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة وان ماضه الانسان من زرعه او جدم من نخله وثمره وحبس لقوته لا يسمى حكرة ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ولا يظهرى فيه دليل الرد على الصوفية حيث قولوا الادخار من يوم لم تدبى فاعله اذ لم يتوكل على ربه حق توكله ولا خفاء بفساد هذا القول *

٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي حَقِيلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَنَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ اَنْطَلَقْتُ حَتَّى اَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذْ آتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَائِدِ نُونٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ قَالَ فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَهَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا سَلَمَا وَجَلَسَا فَقَالَ هَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا فَقَالَ الرَّهْطُ عُمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ فَقَالَ عُمَرُ أَتَشِدُّوْنَ وَأَنْتُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأُورِثَ مَا تَرَكْتُ كِنَانَةً وَرَدَّةً يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَهَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَشِدُّوْنَ كَمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ قَالَا قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ فَأَتَى أَحَدَهُمَا كُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ اللَّهُ مَا فَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّ فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ لِمَجْلَلِ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتِهِ أَتَشِدُّوْنَ كُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ لِعَلِيٍّ وَهَبَّاسٍ أَتَشِدُّوْنَ كَمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَبَّضْتُهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ حَابِئَتِي وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَهَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبًا وَكَذَا وَاللَّهُ

يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِحَقِّ نَمِّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُمَا صَدَّتَيْنِ أَهْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ نَمِّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةٌ وَأَمْرٌ كَمَا جِيعُ جِئْتَنِي نَسَأْتِي نَصِيدِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَأَنِّي هَذَا يَسَأَلُنِي نَصِيدَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنَّ شِئْمًا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ هَدَى اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَمْلَأَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وُلِيْتُمَا وَإِلَّا فَلَا تَكَلَّمَانِي فِيهَا فَقَلْتُمَا أَدْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ أَنْشَدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَقَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ أَنْشَدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَالَّذِي بِيَدِي تَقُومُ السَّاعَةَ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ هَجَزْتُ مَاعَهَا فَادْفَعْنَاهَا نَا كَفَيْكُمْ مَا هِيَ

مطابقته للترجمة في قوله فكان رسول الله ﷺ ينفق على اهله نفقة سائرهم والحديث قدمضي في باب فرض الخمس زيادة بعض اللفاظ فيه ومضى الكلام فيه هناك ولتلكم بعض شئ بعد المسافة قوله «يرفأ» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز قوله «أثدوا» امر من الاتداد وهو التاني وعدم المجلة قوله «أندكم» بضم العين اى اسالكم بالله قوله «لم يعطه غيره» لان النية كانه على اختلاف فيه كان رسول الله ﷺ قوله «وما احتازها» بالحاء المهملة والواو اى جمها لنفسه دونكم قوله «ولا استأثر» اى ولا استقبل بها ولا تفرد بها يقال استأثر فلان به اذا اخذه لنفسه قوله «وبئها» اى فرقة قوله «هذا المال» اى فديك ونحوها قوله «بجعل مال الله» اى موضع جعل مال الله فيه يعنى بيت المال قوله «وانتم» مبتدأ وقوله ترمحان خبره قوله «واقبل على على وعباس» جملة حالية معترضة قوله «كذا وكذا» اى لا يعطى ميراثنا من رسول الله ﷺ قوله «والله يعلم انه» اى ان ابابكر قوله «صادق» اى في القول قوله «بار» بالباء الواحدة وتشديد الراء اى في العمل قوله راشداى في الافتداء برسول الله ﷺ قوله «وامر كاجيع» اى مجتمع اى لم يكن بينكما نزعة قوله «من ابن اخيك» اى رسول الله ﷺ قوله «وامرأة» اى فاطمة رضى الله تعالى عنها قوله من ايها اى نصيبها الكائن من ايها وهو رسول الله ﷺ قوله «فقال الرهط» وهم عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد رضى الله تعالى عنهم قوله «فاقبل» اى عمر على على وعباس قوله «افلتمسان منى» اى اطلبان منى قضاة اى حكما غير ذلك اى غير ما حكمت به وقال الخطابي هذه القصة مشككة فانها اخذها من عمر رضى الله تعالى عنه على الشريطة واعترف بانها ﷺ قال ما تركنا صدقة فما الذى بدالها بعد ذلك حتى نخاصها والمعنى فيها انه كان يشق عليهما الشر كة فطلبان ان يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فنهما عمر القسم لثلاثى مجرى عليها اسم الملك لان القسمة تقع في الاملاك ويتناول الزمان فيظن به الملكية *

باب وقال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الى قوله بما تعملون بصير

اى هذا باب في قوله عز وجل (والوالدات) الى قوله بصير كذا وقع في رواية كريمة ووقع في رواية ابى ذر والاكثرين والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذى يليه قوله «والوالدات يرضعن» خبر ومضاه امر لافيه من الاثام اى لترضع الوالدات اولادهن يعنى الاولاد من ازواجهن

وهن احق وليس ذلك بايجاب اذا كان المولود له حيا موسرا لقوله تعالى في سورة النساء القصرى فان ارضن لكم فلا توهن
اجورهن على اياتى واكثر المفسرين على ان المراد بالوالدات هنا المتبونات فقط وقام الاحماع على ان اجر الرضاع على
الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها قال ابن ابي بلى نعم ما كانت امراته
وهو قول مالك وابى ثور وقال الثورى والكوفيون والشافى لا يلزمها رضاعه وهو على الزوج على كل حال وقال ابن
القاسم تجبر على رضاعه الا ان يكون مثلها لا يرضع فذلك على الزوج قوله «حولين» مدة الرضاع وقوله كاملين مثل
قوله «تلك عشرة كاملة» * ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

ذكر هذه الآيات الكريمة اشارة الى قدر المدة التي يجب فيها الرضاع قوله وحمله وفساله اى فطامه ثلاثون شهرا
وهذا دليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان مدة الرضاع حولان كاملان لقوله تعالى حولين كاملين فيبقى للحمل
سنة اشهر روى عن ببيعة بن عبد الله الجنى قال تزوج رجل منا امرأة فولدت لسته اشهر فأتى عثمان رضى الله تعالى عنه
فامر برجمها فاتاه على رضى الله تعالى عنه فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفساله ثلاثون شهرا قال وفساله في عامين
وقال ابن عباس اذا ذهبت رضاعته فانما الحمل ستة اشهر

﴿وقال وإن تعامستم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه إلى
قوله بعد هسري يسرا﴾

اشار بهذه الآية الكريمة الى مقدار الاتفاق وانه بالنظر لحال المنفق قوله وان تعامستم ثم اى فى الارضاع فابى الزوج
ان يعطى المرأة اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكرامها على ارضاعه فسترضع له اخرى فستوجد
ولا تتمرد مرضعة غير الام ترضعه وفيه معاينة الام على المعاصرة اى سيجد الاب غير معاصرة ترضع له ولدها ناطرته امه
قوله لينفق ذو سعة اى ذو موجود من سعته على قدر موجوده ومن قدر اى ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه
الله اى فلينفق من ذلك الذى اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه اى اعطاها من المال سيحمل الله بعد
عسر يسرا اى بعد ضيق فى المعيشة *

﴿وقال يونس بن الزهرى نهي الله أن تضارَّ والدةٌ يولدها ذلك أن تقولَ الوالدةُ لستُ
مرضعتُهُ وهى أمثلُ له غِذاءً واشفقُ عليه وأرْفِقُ به من غيرِ هافليس لها أن تأبى بعد أن يُعطِيها من
نفسه ما حملَ اللهُ عليه وليسَ له ولودُه له أن يضارَّ يولده والدةٌ فيمتنعها أن ترضعه ضِرارًا لها إلى
غيرِها فلا جناحَ عليهما أن يسترضعاهن طيبِ نفسِ الوالِدِ والوالِدةِ فان أرادَ اِفصَالَ عن تَرْضِضِ
منهما وتشاورَ فلا جناحَ عليهما بعد أن يكونَ ذلكَ عن تَرْضِضِ منهُما وتشاورِهِ فِصَالُهُ فِطامُهُ﴾

اى قال يونس بن زيد القرشى الايل عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وهذا التعليل وصله عبد الله بن وهب فى جامعه
عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتشاوره قوله «نهي الله ان تضار والدة بولدها» وذلك فى قوله عز وجل
لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها قال فى التفسير لا تضار والدة بولدها اى بان تدفعه عنها لتضرباه بتربيته
ولكن ليس لها دفعه اذا ولدته حتى تسقيه الاباء الذى لا يعيش بدون تناوله فالبائى بعد هذا الحد دفعه عنها ان شامت ولكن
ان كانت مضارة لابيها فلا يحمل لها ذلك كما لا يحمل له انتزاعه منها لجرد الضرر لها قوله وهى امثل له اى الوالدة افضل للصغير
غذاءه اى من حيث الغذاء واشفق عليه من غيرها وارفق به اى بالصغير من غيرها قوله فليس لها ان تأبى اى ليس
لوالدة ان تمتنع بعد ان يعطيهما الزوج من نفسه ما حمل الله عليه من النفقة قوله ضرارها وفي بعض النسخ ضرارها وهو

يتعلق بقوله فيمنعها أي يمنعها إلى رضاع غيرها قوله فان ارادها فصلا إلى فان اتفق والدا الطفل على فصاله قبل الحولين ورأى في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك واجتمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه ان انفراد احدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لو احدهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر قوله فصاله فطامه هذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه والفصال مصدر تقول فاصلته افاضله مفاصلة وفصالا اذا فارقت من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن * **باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد** *

أي هذا باب في بيان نفقة المرأة إلى آخره *

٩٤ - **حدثنا ابن مقائل** أخبرنا **عبد الله** أخبرنا **يونس** عن **ابن شهاب** أخبرني **عروة** أن **هاشمة** رضيت الله عنها قالت جاءت **هند** بذت **عنتبة** فقالت يا رسول الله إن **أبا سفيان** رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال لا إلا بالمعروف *

مطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط لان **أبا سفيان** كان حاضرا في المدينة و**ابن مقائل** هو **محمد بن مقائل** المروزي و**عبد الله** هو **ابن المبارك** المروزي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور عن **يحيى بن بكير** عن **ليث** قوله **هند** بذت **عنتبة** بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة **ابن ربيعة** **عبد شمس بن عبد مناف** معاوية أسلمت عام الفتح بمدا سلام زوجها **أبي سفيان بن حرب** فاقرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على نكاحها وتوفيت في خلافة **عمر** رضي الله تعالى عنه في اليوم الذي مات فيه **أبو قحافة** و**الدابي** بكر **الصديق** رضي الله تعالى عنه واسم **أبي سفيان** **صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف** مات في سنة ثلاث وثلاثين في خلافة **عثمان** رضي الله تعالى عنه وصلى عليه **ابنه معاوية** وقيل **عثمان** ودفن بالبقيع وهو **ابن ثمان** و**ثمان** بن **سنة** وقيل **ابن بضع** وتسمين سنة قوله **مسك** بفتح الميم وكسر السين المهملة الحنيفة وبكسر الميم وتشديد السين يعني **بخيل** لا يعطى من ماله شيئا فالاول فيل بمعنى فاعل والثاني صيغة مبالغة قوله **حرج** أي اثم قوله من الذي له أي من الشيء الذي له مما يملكه قوله **عيالنا** منصوب بقوله لأن اطعم قوله قال لا إلا بالمعروف أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تطعمي إلا بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك ولا تنفقي إلا بالمعروف وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على اولادهم من غير اسراف وقيل معناه لا تسرفي وانفقي بالمعروف وفيه الدلالة على وجوب نفقة الولد *

٩٥ - **حدثنا يحيى** **حدثنا عبد الرزاق** عن **مقعر** عن **همام** قال سمعت **أبا هريرة** رضي الله عنه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال إذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن خير أمره فله نصف أجره * قيل لا وجه ليراد هذا الحديث في هذا الباب فلما مطابقة بينه وبين الترجمة واجب بانه كما كان للمرأة أن تصدق من مال زوجها من غير امره بما تعلم انه يسمح بتمله وهو غير واجب كان لها ان تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين وهذا القدر كاف في المطابقة و**يحيى** **شيخ البخاري** قال **الكرمانى** **أما يحيى بن موسى** **البلخي** الذي يقال له **خت** بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق و**أما يحيى بن جعفر** **بن عيين** **البيكندي** **البخاري** سمع **عبد الرزاق بن همام** عن **معمر بن راشد** عن **همام بن منبه** اخبر **هوب بن منبه** قلت لا يحتاج الى التردد في **يحيى** فان الحديث مرفى **اليوم** في باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فانه اخرجه هناك بين هذا الاسناد والمتن وصرح فيه بقوله **حدثني يحيى بن جعفر** عن **عبد الرزاق** الى آخره قوله فله نصف أجره ووجهه ان ذلك من الطعام الذي يكون في البيت لاجل قوتها جميعا وقيل المراد بغير امره الصريح بان يكتبني في الانفاق بالعادة او بالقرائن في الاذن والكلام المستوفى فيه قد مر هناك *

﴿ بابُ قَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ﴾ اى هذا باب في بيان عمل المرأة في بيت زوجها *

٩٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُبَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا هَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَفِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَهُ أَخْبَرَتْهُ هَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ هَلِيٌّ مَكَانِكُمْ أَجَاءَ قَعْمَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ هَلِيٌّ بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعِكُمَا أَوْ أَيْتُمَا إِلَيَّ فِرَاشِكُمَا فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَآحَمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ ﴾
 مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تشكو اليه ما تلقي في يدها من الرحى وهذا يدل على ان فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت تطحن واتي تطحن تصحن وتخبز وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها ويحي هو ابن سعيد القطان والحكم بفتح حين هو ابن عتية مصغر عتبة الدار وابن ابي ليلى هو عبدالرحمن واسم ابي ليلى يسار ضد اليمين والحديث مضى في الخمس عن بدل ابن الجبر وفي فضل على رضى الله تعالى عنه عن بندار وسياتي في الدعوات عن سليمان بن حرب ومضى الكلام فيه هناك قوله تشكو اليه حال قوله ما تلقي في يدها من المحل بالجيم وهو ثخانة جلد اليد وظهر ما يشبه البشر فيها من العمل بالاشياء الصلبة الحشنة قوله من الرحى اى من ادارة رحى اليد قوله وبلغها اى بلغ فاطمة انه جاءه رفيق من السبي قوله فلم تصادفه بالفاء اى لم تره حتى تلمس منه خادما قوله فذكرت ذلك اى فذكرت فاطمة ما تشكوه لعائشة رضى الله عنها قوله فلما جاء اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته اى اخبرته النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة بامر فاطمة رضى الله تعالى عنها قوله قال اى قال على رضى الله تعالى عنه قوله فجاءنا اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وقد اخذنا الراوية للحال والمضاجع جمع مضجع وهو المرقد قوله على مكانكما القائل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لى وفاطمة اى الزما مكانكما ولا تحركانه قوله قدميه ويروى قدمه قوله خير قيل لاشك ان للتسييح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى المطلوبها وهو الاستخدام وواجب لعل الله تعالى يعطى للسهب قوة يقدر بها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك وان معناه ان نفع التسييح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير واتي *

﴿ بابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمرأة *

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعَتْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ هَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ تَسْبِيحُ اللَّهِ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَهْمِيدِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكْبِيرِ بَيْنَ اللَّهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ إِحْتَدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا تَرَكْتُمَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِيْنٍ قَالِ وَلَا لَيْلَةَ صَفِيْنٍ ﴾

هذا الحديث هو المذكور قبله ولكن سياقه اخصر وقال الطبري يؤخذ منه ان كل من كانت بها طاقه من النساء على خدمة بيتها في خبز او طحن او غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها لى ذلك بنفسه ووجه الاخذان فاطمة لما سألت اباها **عليه السلام** الخادم لم يامر زوجها بان يكفها ذلك اما باخذها خادما او استئجار من يقوم بذلك او تعاطى ذلك

بنفسه ولو كانت كفاية ذلك لعلى رضى الله تعالى عنه لا امره به قلت من هذا يؤخذ مطابقة الحديث لترجمة ويوضحها لان قوله باب خادم المرأة مهم وفسره حديث الباب واخرج الحديث عن الحميدى وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى حميد احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة السكى وحكى ابن حبيب عن اصبح وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت المرأت ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك لزم النبي ﷺ فاطمة رضى الله تعالى عنها بالخدمة الباطنة وعليها بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لانعم في شيء من الآثار ان النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان تحب المرأة على شيء من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوى الاجماع على انه ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون والشافعى يفرض لها وخدمتها النفقة اذا كانت ممن يخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها وخدمتها اذا كانت خطيرة قوله ثم قال سفيان احداهن اربع وثلاثون اراد ان سفيان قال اولاعلى التعيين التكبير اربع وثلاثون وقال آخر على الايهام احداهن اربع وثلاثون قوله فاتركتها بعد اى قال على رضى الله تعالى عنها ماتركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور وبعد ان سمعته من النبي ﷺ قوله «قيل ولا ليلية صفيان» اى قال قائل لعلى ولا تركت هذه ليلية صفيان قال ولا تركتها ليلية صفيان وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهو موضع بن العراق والشام كانت فيه وقمة عظيمة بين معاوية وعلى وهي مشهورة واراد على انه لم يمتنع منها عظم تلك الليلية وعظم الامر الذى كنت فيه *

﴿ بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان خدمة الرجل بنفسه في اهله *

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ هُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وابراهيم هو الذخمي والحديث مر في الصلاة في باب من كان في حاجة أهله فاقبمت الصلاة فخرج فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الحكم الى آخره والمهنة بكسر الميم وسكون الهاء الخدمة وفيه ان خدمة الدار واهلها سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لان معنى قوله «خرج» اى الى الصلاة مع الجماعة *

﴿ بابُ إِذَا لَمْ يَنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَرْوَفِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم ينفق الرجل فللرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها قوله بالمرفوف اى باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها *

٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ هُتَيْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَأَيْسَرٌ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَتْلَمُ فَقَالَ خُرِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَرْوَفِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ويحيى وان سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحديث عائشة هذا قد مر عن قريب قبل هذا بثلاثة ابواب والمراد الكلام فيه قوله ان هنداً كذا وقع مصر وواو وقع في رواية المظالم المتقدمة غير مصروف

وقد علم ان ساكن الوسط يجوز فيه الامران الصرف وتركه كما في نوح ود وعدو نحوهما قوله شحيح اى بجمل وفي الرواية المتقدمة رجل مسيك قوله وهو لا يعلم الواو فيه الاحمال وقد احتج به من قال تلزمه نفقة ولده وان كان كبير او رديناها واقعة عين ولا عموم في الافعال ولعل الولد فيه كان صغيرا او كبيرا زمنا جزا عن الكسب وبعض المالكية قال تلزمه اذا كان زمنا مطلقا وفيه مسألة الظفر وقد تقدم ذكرها في المظالم على تفصيل واختلاف فيها وفيه ان وصف الانسان بمسافيه من الذم على وجه التظلم منه والصيرورة الى طلب الانتصاف من حق عليه جائز وليس بغيره لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها قولها واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء على النائب بقصة هند لانه صلى الله عليه وسلم قضى على زوجها وهو غائب قالت الحنفية هذا ليس بصحيح لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا واختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها فقال مالك يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والسرو ويستبرح لها من حاله وبه قال ابو حنيفة وليست مقدرة وقال الشافعي مقدرة باجتهد الحاكم فيها وهي تعتبر بحاله دونها فمن كان موسرا افدان كل يوم وان كان متوسطا افاد ونصف ومن كان معسرا افاد فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس *

﴿باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة﴾

اى هذا باب في بيان وجوب حفظ المرأة زوجها في ذات يده يعنى في ماله قوله والنفقة اى وفي النفقة وهو من عطف الخاص على العام ووقع في بعض النسخ والنفقة عليه اى على الزوج *

١٠٠ - ﴿حدثنا علي بن عبيد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن طاووس عن ابيه وابو الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركن الابل نساء قريش وقال الآخر صالح نساء قريش أحناء على ولدي في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده﴾

مطابقتها لترجمة في قوله وارعاه على زوج في ذات يده وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينة وسفيان هو ابن عيينة وابن طاوس عبد الله وابو الزناد بالزاي والثون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قدمضى في كتاب النكاح في باب الى من ينكح واى النساء خير قوله «وابو الزناد» عطف على ابن طاوس وحاصله ان لسفيان فيه شيخين احدهما ابن طارس والآخر ابو الزناد قوله «خير نساء ركن الابل نساء قريش» وفي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في آخر الحديث يقول ابو هريرة ولم تركب مريم ابنة عمر ان بعيرا قط والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال خير نساء ركن الابل وذكر صاحب النجم الثاقب ان ابا هريرة فهم ان البعير من الابل فقط وليس كذلك بل يكون ايضا حمارا قال ثقالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال ابن خالويه لم تكن اخوة يو سف ركبا نا الا على احمره ولم يكن عندهم ابل ولم يكن حملانهم في اسفارهم وشبههم الا على احمره وكذا قال مجاهد البعير هنا الحمار وهي لفة حكها الكواشي قوله «وقال الآخر» بفتح الخاء صالح نساء قريش اراد ان احدا الاثنين من ابن طاوس وابو الزناد الذى سمع منها سفيان هذا الحديث قال خير نساء ركن الابل وقال الآخر صالح نساء قريش ووقع في رواية مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان قال احدها صالح نساء قريش كذا بالابهام ولكن بين في رواية ممر عن ابن طاوس عنده مسلم ان الذى زاد لفظ صالح هو ابن طاوس ووقع في رواية الكشميني صالح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة وهو صيغة جمع قوله «احناء على ولده» بالحاء المهملة من الحنو وهو العطف والشفقة وهو صيغة التفضيل من الحانية وقال ابن التين هي التى تقيم على ولدها فلا تنزوح يقال حنى يحنى وحنانحوا اذا اشفق فان تزوجت المرأة فلنست بحانية قوله «وارعاه» من الرعاية وهي الحفظ او من الارعاه وهي الاقامة فان قلت كان القياس ان يقال احناهن قلت العرب في مثله لا يتكلمون به الا مفردا ولعله باعتبار المذكور او باعتبار لفظ النساء

﴿ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾

ذكر عن معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم بصيغة التبريض اما الذي روى عن معاوية فاخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة احاديث واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بان النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان او ستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك ان لا تكون احب البرية الى الا اني اكرمك ان تصفوا هذه الصبيبة عند رأسك فقال لها يحرك الله ان خير نساء ركن اعجاز الابل صالح نساء قريش الحديث وقيل يحتمل ان تكون ام هاني المذكورة في حديث ابي هريرة فلعلها كانت تلقب بسودة (قلت) المشهور ان اسمها فاخنة وقيل هندو كان اسلامها يوم الفتح وليست بسودة هذه سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فان النبي ﷺ تزوجها قديما بمكة بمدة موت خديجة رضي الله تعالى عنها ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة

ومات وهي في عصمته * ﴿ باب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب كسوة المرأة على زوجها بالمعروف اي بالذي هو المتعارف في امثاله *

١٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ النَّضْبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فشققتها بين نسائي ووجه ذلك من حيث ان الذي حصل لفاطمة من الحلة قطعة فرضيت بها اذ تصاد بحسب الحال لاسر افوا والحديث مر في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبيه بين هذا الاسناد والآخر قوله « آتى الى النبي ﷺ بالمديني اعطى ثم ضمن اعطى مضى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالي بالتشديد وفي باب الهبة عن علي اهدى الى النبي ﷺ ووقع في رواية النسفي بعث الى وفي رواية اتى الى النبي ﷺ بحرف الجر واتى بمعنى جاء فعلى هذا ترتفع حلة سيراء على الفاعلية ويكون فيه حذف تقديره فاتي الى النبي ﷺ حلة سيراء فاعطانيها فلبستها وعلى الوجه الاول حلة سيراء منصوب على المفعولية والحلة ازار ورداء وقال ابو عبيد لا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفرة وقيل هي مضلمة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال الكرماني ضبطوا الحلة بالاضافة وبالتنوين قوله « فشققتها بين نسائي » اراد به بين فاطمة وقراباته لانه حينئذ لم يكن له ولي رضي الله تعالى عنه وزوجه غير فاطمة رضي الله تعالى عنها ولا سيرة وروي فشققتها خرا بين القواطم وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمرأة مع النفقة على الزوج الكسوة وجوبا على قدر الكفاية لها وعلى قدر اليسر والعسر

﴿ باب هَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وُلْدِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان مندوبية عون المرأة زوجها في امر ولده وسقط في رواية النسفي لفظ ولده *

١٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِكَرَامٍ أَمْ نَيْبًا قُلْتُ بَلَى نَيْبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُجِيبَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَاحِكُهُنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على اخواته وعمر هو ابن دينار

والحديث اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن ابى الثمان واخرجه مسلم في النكاح عن ابى الربيع ويحيى واخرجه الترمذى
والثانى جيمافيه عن قتيبة قوله «بمثلين» اى صغيرة لا تجر بها في الامور قوله «او قال خيرا» شك من الراوى وقال
ابن بطلان عون المرأة زوجها في ولده وليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء *

﴿ بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان نفقة المسر على اهله اى على زوجته او اعم من ذلك *

١٠٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
هِبَةَ الرَّحَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ كُنْتُ قَالَ
وَلِمَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ فَأَتَيْتُ رَقَبَةَ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَاطْمِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ
تَمْرٌ فَقَالَ ابْنَ السَّائِلِ قَالَ مَا نَأَذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهِذِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذَا ﴾

طابقتا لترجمة من حيث اثبات نفقة المسر على اهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرف ما في العرق الى اهله
دون كفارته والحديث قدم في كتاب الصوم في بابين الاول باب اذا جامع في رمضان والثانى باب المجامعة
في رمضان ومضى الكلام فيه هناك قوله «بمرق» بفتح العين المهملة وبالراء الموحدة وهو السلة المنسوجة من الخوص
تسع خمسة عشر صاها قوله «لابتيا» اى لابتى المدينة وهما الحرتان اللتان تكتنفان المدينة قوله «فانتم اذا» اى فانتم احق
حينئذ وفي رواية فاطم اهلك *

﴿ بَابُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَضَرْبَ

اللَّهِ مِثْلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ووقع في رواية ابى ذر وعلى الوارث الى قوله احدهما ابكم الآية
ولم يقع قوله الى صراط مستقيم الا في رواية غيره قوله وعلى الوارث اختلف العلماء في تأويله فمن ابن عباس مثل ذلك
اى في عدم الضرر بقريبه وهو قول مجاهد والشعبي والضحاك وقالت طائفة ما كان على الوارث من اجر الرضاع اذا كان
الولد لاملاله وقال الجمهور لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال
الحسن والنخعي كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذارحم
محرم للولد دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود نفسه وقال يزيد بن ثابت اذا خلف اما او عم افعلى كل واحد منهما
ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قوله وهل على المرأة منه شىء ماى من رضاع الصبي وهل هنا للنفي واشاربه
البخارى الى الرد على قول الثوري المذكور وشبه ميراث المرأة من الوارث بمنزلة الابكم الذى لا يقدر على النطق من
التكلم وجعلها كالأعلى من يموها وقال ابن بطلان واشار الى رده بقوله تعالى ضرب الله مثلا فنزل المرأة من الوارث
بمنزلة الابكم من التكلم قوله الى صراط مستقيم يعنى من قوله وضرب الله مثلا رجلاين احدهما ابكم لا يقدر على شىء وهو
كل على مولاه ابنا يوجهه لايات بخير هل يستوى هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم قال ابو حفص عرى قال الله
تعالى مثلكم في اشراكم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قدر زقه الله
مالا يتصرف فيه وينفقه كيف يشاء قوله ابكم هو الذى ولد اخرس فلا يفهم ولا يفهم وهو كل اى ثقل وعيال على من يلى امره
قوله ابنا يوجهه اى حيثما يرسله ويصرفه في طلب حاجة او كفاية مهم لايات بخير لا ينفق ولا ياتى بنجح هل يستوى هو

ومن هو سليم الحواس نفاع ذو كفايات مع رشد وديانة فهو يامر الناس بالعدل والخير وهو في نفسه على صراط مستقيم •

١٠٤ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي نَبِيِّ أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي قَالَ نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ ﴿**

مطابقته للترجمة من حيث ان ام الصبي كل على ابيه فلا يجب عليها نفقة بذها ولهذا يامر النبي ﷺ ام سلمة بالانفاق على بنيتها وانما قال لك اجر ما انفقت عليهم ووهيب مصغروهب ابن خالد يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد الخزومية ربيعة النبي ﷺ تروي عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي ﷺ والحديث مضى في باب الزكاة على الزوج والايام فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة عن هشام عن ابيه الخ **قوله** «ان انفق» اي بان انفق فان مصدرية تقديره بالانفاق عليهم **قوله** ولست بتاركتهم هكذا وهكذا يعني محتاجين **قوله** «انما هم بنى» اي انما بنوا بى سلمة هم بنى ايضا واصله بنون فلها الضيف الواو المتكلم ما روى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصارت بى بضم النون ثم ابدلت ضمة النون كسرة لاجل الياء فصارت بى **قوله** « قال نعم » اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعم انفق عليهم لك اجر ما انفقت عليهم اي لك اجر الانفاق عليهم •

١٠٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُهَيْبَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ لِي جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ بَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي قَالَ خُذِي بِالْمَعْرُوفِ ﴿**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله خذني بالمعروف حيث لم يامرها بالانفاق من مالها وانما قال خذني من مال ابى سفيان بما يتعارفه الناس بالانفاق في مثل اولادك والحديث قديم عن قريب وسفيان الراوى هو ابن عينة **قوله** وبني اي وما يكنى بنى واعلله قديم الآن • **باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياً عاقلي ﴿**

اي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ الى آخره قال كل بفتح الكاف وتشديد اللام بالنون اي نقلال من دين ونحوه وقال ابن فارس الكل العيال والثقل والضياع بفتح الضاد المعجمة الهلاك اي الذي لا يستقل بنفسه ولو حلى وطبمه لكان في معرض الهلاك قيل الضياع بالكسر جمع ضائع **قوله** الى بتشديد الياء ومعناه فينتهى ذلك الى وانا اتداركه وهو بمعنى على اي فعل قضاؤه والقيام بمصالحه قال التيمي نحو الة ذلك الى •

١٠٦ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ حَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُبُورَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَصَلِّ قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ﴿**

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الكفالة في باب الدين فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والتمنى الكلام فيه هناك **قوله**

فضلا اى مالا بنى بالدين فضلا من الله تعالى وبروى قضاء ويروى وفاة قوله والواى وان لم يترك وفاة قال للمسلمين صلوا على صاحبكم وامتاعهم من الصلاة على المدبون تحذير من الدين وزجرا عن الماطلة وكرهه ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الحق * **باب المراضع من المواليات وغيرهن** ﴿

اى هذا باب في بيان حكم المراضع من المواليات وقال ابن التين ضبط في رواية بضم الميم ويفتحها في اخرى والاول اولى لانه اسم فاعل من والى يوالى قلت على قوله يكون مواليات جمع موالية وليس كما قاله بل الاولى ان يضبط الميم بالفتح جمع مولاة التي هي الامة وليست من الموالاة وقال ابن بطال الاقرب ان يقال المواليات جمع مولاة والمواليات جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات وقال كانت العرب في اول امرها تكره رضاع الامه وتحب العربيات طلبا لنجاسة الولد فاراهم النبي ﷺ انه قد رضع من غير العرب وان رضاع الامه لا يهجن *

١٠٧ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني هريرة أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان قال وتبين ذلك قلت نعم لست لك بمخيلة وأحب من شاركتني في الخير أختي فقال إن ذلك لا يحمل لي قلت يا رسول الله فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح ذرة ابنة أبي سلمة فقال ابنة أم سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حملت لي لأنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن وقال شعيب بن الزهري قال هريرة ثوبية أعتقها أبو لهب ﴿

مطابقه للترجمة في قوله أرضعتني وأبا سلمة ثوبية وكانت ثوبية مولاة ابي لهب فارضعت النبي ﷺ فلا يكره رضاع الامة والحديث قدمضى في النكاح في باب واهاتكم اللاتي أرضعنكم ومضى الكلام فيه هناك وام حبيبة اسمها رملة بنت ابي سفيان واسم اختها عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قوله بمخيلة اسم فاعل من اخلت المسكان اذا صادفته خاليا واخلت غيرى يتعدى ولا يتعدى قوله ذرة بضم الدال المهملة وتشديد الراء واراد ان ذرة لا تحمل له من حبتين كونها ربيتي وكونها بنت اخي واستعمال لوهنا كاستعماله في نعم البعد صهب لولم يخف الله لم يصه قوله ثوبية بضم التاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة جارية ابي لهب عبدالمزى عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اعتقها حين بصرته بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله وقال شعيب عن الزهري الى آخره تعليق مرفى حديث موصول في اوائل كتاب النكاح واراد بذكره هنا ايضا ان ثوبية كانت مولاة ليطابق الترجمة *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان انواع الاطعمة واحكامها وهو جمع طعام قال الجمهورى الطعام ما يؤكل وربما خص بالطعام البر والاطعم بالفتح ما يؤديه ذوق الشئ من حلاوة ومرارة وغيرها والاطعم بالضم الا كل يقال طعم يطعم طعام فهو طاعم اذا اكل اذفاق مثل غنم يغم غنما فهو غنم *

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واحملوا صالحا ﴿

وقول الله بالجر عطف على الاطعمة هذه من ثلاث آيات الاولى قوله تعالى من طيبات ما رزقناكم اولها قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) قال المفسرون امر الله تعالى عباده المؤمنين بالاكل من طيبات ما رزقهم الله تعالى وان يشكروه على ذلك ان كانوا عبيده والاكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما ان الاكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة والثانية من قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ووقع هنا) (كلوا من طيبات ما كسبتم) وهي رواية النسفي وفي اكثر الروايات انفقوا على وفق التلاوة وقال ابن بطال وقع في النسخ (كلوا من طيبات ما كسبتم) وهو وهم من السكاتب وصوابه (انفقوا) كما في القرآن والثالثة من قوله تعالى (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعلموا اصلها) المراد بالطيبات الحلال *

١ - **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا **سفيان بن منصور** عن **ابي واثل** عن **ابي موسى الأشعري** رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** قال **اطعموا الجائع** وهو **دو المريض** وفكوا **العاني** قال **سفيان** و**العاني** **الأسير** *
مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتز وواثل شقيق بن سلمة وابو موسى الأشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في النكاح في باب حق اجابة الولية ولفظه فكوا العاني واجيوا الداعي وعودو والمريض ومضى ايضا في الجهاد في باب فكك الاسير ولفظه فكوا العاني يعني الاسير واطعموا الجائع وعودو المريض قوله فكوا من فككت الشيء فانفك قوله العاني من عنايمتو فهو طان والمرأة طانية والجمع عوان وكل من ذلك استكان فقد عنايه

٢ - **حدثنا يوسف بن عيسى** حدثنا **محمد بن فضيل** عن **ابي** عن **ابي حازم** عن **ابي هريرة** قال **ما سمعت آل محمد** صلى الله عليه وسلم **من طعام** ثلاثة ايام حتى قبض *
مطابقته للترجمة ظاهرة ويوسف بن عيسى ابو يعقوب الروزي ومحمد بن فضيل مصنف فضل بالمجزة يروي عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير وابو الفضيل الكوفي يروي عن ابي حازم سلمان الاشجعي والحديث من افراده قوله ما سمع آل محمد آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهله الاذنون وعشيرته الاقربون قوله ثلاثة ايام اي متواليات وفي رواية مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منه ان المراد بالايام هنا لياليها كما ان المراد بالليالي هناك بايامها وفي رواية لمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ما سمع من خبز شعير يومين متتابعين قال بعضهم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبسا كان بسبب قلة الشيء عندهم قلت لم يكن ذلك الا لا يثارهم الثير او لان الشبع مذموم واجمع العرب كما قال فضيل بن عياض على ان الشبع من الطعام مذموم ولوم ونهى الشافعي رحمه الله تعالى على ان الجوع يذكي وروي عن حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وساق قلبه وروي لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب ثمرة كالزرع اذا كثر عليه الماء انتهى وروي في ربيع الابرار من حديث المقدم بن معدى كرب مرفوعا ما ملأ ابن ادم واه شر من بطنه لحسب الرجل من طعامه ما اقام صلبه *

و عن **ابي حازم** عن **ابي هريرة** **أصابني** جهد شديد فلقيت **عمر بن الخطاب** فاستقرأته **آية** من **كتاب الله** فدخل داره وفتحها على فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من **الجهد** والجوع **فاذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا **أبا هريرة** **قل** لبيك رسول الله وسعديك **فاخذ** بيدي فأقمني وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحله فأمر لي **بمس** من لبن فشربت منه ثم قال **هذ** فاشرب يا **أبا هريرة** فمذت فشربت ثم قال **عذ** فمذت فشربت حتى استوي بطني فصار كالقيدح **قال** فلقيت **عمر** وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له **تولى** الله تعالى ذلك من كان أحق به منك

يَا عُمَرُ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقَرَّ أَتُكَ الْآيَةَ وَلَا نَأْأُقْرَأُ لَهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ
إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ ﴿﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامرلى بمس من ابن فشربت منه قوله وعن ابى حازم موصول بالاسناد المتقدم وقد
اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخارى فيه قوله جهدا الجهد بالضم والطاقة وبالفتح
الغاية والمشقة والمراد به هنا الجوع الشديد قوله فاستقر أنه اى سألته ان يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق
الاستفادة وفي كثير من النسخ فاستقر به بغير همز وهو جائز لانه تسهيل قوله وفتحها على اى اقرأنيها وفي الحلية لابي نعيم
فى ترجمة ابى هريرة من وجه آخر عنه ان الآية المذكورة من آل عمران وفيه اقرأني وانا لا اريد القراءة انما اريد
الاطعام فلم يفتح عمر مراده قوله «فقررت لوجهى» ويروى على وجهى اى سقطت من خبز يخبز بالضم والكسر اذا
سقط من علو وفي الحلية وكان يومئذ صائما قوله فاذا كلمة مفاجأة قوله الى رحله اى الى مسكنه قوله بس بس بضم
العين وتشديد السين المهملة وهو القدر العظيم قوله حتى استوى بطنى اى حتى استقام لامتلأته من اللبن قوله كالقدح
بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم الذى لاريش له قوله تولى الله تعالى من التولية والفاعل هو الله ومن مفعول
ويروى تولى ذلك اى باشره من اشباعى ودفع الجوع عنى رسول الله ﷺ قوله ولانا اللام فيه للتأكيد وهو مبتدأ وقوله وافرأ
لها خبره اى الآية التى فتحها عليه عمر وافرأ فعل التفضيل قال بعضهم فيه اشعار بان عمر رضى الله تعالى عنه لما قرأها
عليه توقف فيها وفي شىء منها حتى ساغ لابي هريرة ما قال ولذلك اقره عمر عليه قلت ليس كذلك وانما قال ذلك عتبا على
عمر حيث لم يفتح حاله ولم يكن قصده الاستفراء بل كان قصده ان يطعمه شيئا ويوضح هذا ما روى عن ابى هريرة
انه قال والله ما استقر أنه الآية وانا اقرأ بها منه الاطعمانى ان يذهب لى ويطعمنى واما قوله ولذلك اقره عمر عليه فانما
معناه انه من استحيائته منه حيث لم يطعمه سكت عنه ولم ينكر عليه وفي الذى قاله هذا القائل نوع نقص فى حق عمر على
ما لا يخفى قوله لان الام فيه مفتوحة لنا كيد قوله ادخلك احب الى من حمر النعم اراد به ان ضيفتك كانت عندى احب
الى من حمر النعم اى النعم اى الحر الابل وهو اشرف اموال العرب ولفظ احب اقل التفضيل بمعنى المفعول وهذا حث من
عمر وحرص على فعل الخير والمواساة وفي الحديث التمر يض بالسائلة والاستحيا وفيه ذكر الرجل ما كان اصابه من الجهد
وفيه اباحة الشبع عند الجوع وفيه ما كان السلف عليه من الصبر على القلة وشغل العيش والرضا باليسير من الدنيا
وفيه ستر الرجل حيلة اخيه المؤمن اذا علم منه حاجة من غير ان يساله ذلك وفيه انه كان من عاداتهم اذا استقر احدكم صاحب
القرآن يحمله الى بيته ويطعمه ما تيسر عنده والله اعلم ﴿﴾

﴿﴾ **بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ﴿﴾**

اى هذا باب فى بيان التسمية على الطعام اى القول باسم الله فى ابتداء الاكل واصرح ماورد فى صفة التسمية مارواه
ابوداود والترمذى من طريق ام كلثوم عن عائشة رضى الله تعالى عنها فرأوا اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله فان نسي
فى اوله فليقل بسم الله اوله وآخره والامر بالتسمية عند الاكل محمول على التدب عند الجمهور وروحه بعضهم على الوجوب
لظاهر الامر وقال النووي استحباب التسمية فى ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله فى آخره قال المصنف
يستحب ان يجر بالتسمية لينبسه غيره فان تركها عمدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعرض ثم تمكن فى اثناء
اكله يستحب له ان يسمي وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان اتبها بالرحمن الرحيم كان حسنا ويسمى كل واحد من الآكلين
وقال الشافعى فان سمي واحد منهم حصلت التسمية قوله والاكل باليمين بالجر عطف على التسمية اى وفى بيان الاكل
باليمين وياتى عن قريب فى حديث عمر بن ابى سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما بليك وقال شيخنا زين الدين
الامر بالاكل مما يليه والاكل باليمين حملا كثيرا اصحابنا على التدب وبه صرح الفزالى والنووى وقد نص الشافعى فى الام
على وجوبه وزعم القرطبى ان الاكل باليمين محمول على التدب ولانه من باب تشرىف اليمين ولانها اقوى فى الاعمال

واسبق وامكن ولانها مشتقة من العين والبركة وفي حديث ابي داود يجعل يمينه لطعامه وشرايه وشماله لما سوي ذلك فان احتيج الى الاستماعة بالشمال فبحكم التبعية وذ كر القرطبي ان الاكل مما يلي الآكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح اذا كان الطعام واحداً

٣ - **حدثنا علي بن عبد الله** أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب ابن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طيممتي بعد

مطابقتها للجزء الثاني لترجمة وهو قوله والا كل باليمين وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قل الوليد بن كثير بالثناء المثلثة المحزومي القرشي من أهل المدينة أخبرني انه اى ان الوليد سمع وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام وهكذا وقع اخبارنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني انه سمع وهب بن كيسان وآخر لفظه أخبرني وزاد لفظ قال وهذا التصرف من الراوي جائز وقد أخرجه الحميدي في مسنده وابونعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قل حدثنا الوليد بن كثير الى آخره وعمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن محزوم واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وامه برة بنت عبد المطلب بن هاشم وام عمر المذكور هي ام سلمة زوج النبي ﷺ وهو ربيب رسول الله ﷺ وله احاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله ﷺ وطال عمره قوله «كنت غلاماً» اى دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى أن يبلغ غلاماً وقد ذكر ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وتبعه غير واحد قيل فيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكرم منى بسنتين ومولد ابن الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بستين انتهى (قلت) في نظر هذا القائل نظر لان ابن عبد البر ذكر قبل ان عمر كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين ذفهم قوله «في حجر رسول الله ﷺ» ضبطه بعضهم بفتح الحاء وسكون الخيم اى في تربيتة وتحت نظره وانه يربيه في حضنة تربية الولد واقتصر عليه وقال الكرماني في حجره بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب بل الا صواب بالكسر على ما نقول وقال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به الحضنة فبالفتح لا غير وان اريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير وفي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اى في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى (وربائبكم الاتي في حجوركم) قوله «وكانت يدي تطيش» بالطاء المهملة والشين المدمجة اى تتحرك حوالى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وقال الطيبي والاصل اطيش بيدي فاستند اليه مبالغة والصحفة ما يشبع خمسة والقصة ما يشبع عشرة قوله «فما زالت تلك طعمتي بعد» اشار بقوله تلك الى جميع ما ذكر من الابداء بالتسمية والا كل باليمين والا كل مما يليه قوله «طعمتي» بكسر الطاء وهذه الصيغة للنوع واراذا نكاه كان بعد ذلك على هذا النوع المذكور الذي اشار اليه بقوله تلك وقال الكرماني وروى بضم الطاء والطعمة بالضم بمعنى الاكلة يقال طعم طعمة اذا اكل اكلة قوله «بعد» مبنى على الضم اى بعد ذلك فلما حذف المضاف اليه بنى على الضم وقد ذكرنا عن قريب ان الامر بالتسمية محمول على التسبب عند الجمهور واما الا كل باليمين فقد ذهب بعضهم الى انه واجب لظاهر الامر ولورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي ﷺ رأى رجلاً ياكل بشماله فقال «كل بيمينك قال لا استطيع» فامنعه الاكبر «فقال لا استطعت فمأرهما الى فيه بعد» وروى احمد بسند حسن عن عائشة رفعت «من اكل بشماله كل معه الشيطان» وروى مسلم من حديث جابر عن رسول الله

قوله قال ولانا كلوا بالشمال فان الشيطان يا كل بالشمال « وقال الطيبي معنى قوله ان الشيطان يا كل بشماله اى يحمل اولياه من الانس على ذلك ليضار به عباد الله الصالحين وقال بعضهم فيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان يا كل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تاويله (قلت) للناس فيه ثلاثة اقوال احدها ان صنفانهم يا كلون ويشربون والثاني ان صنفانهم لا يا كلون ولا يشربون والثالث ان جميعهم يا كلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وروى ابو عمر باسناده عن وهب بن منبه بقوله وسئل عن الجن ما هم وهل يا كلون ويشربون ويتنا كحون ويموتون فقال هم اجناس فاما خالص الجن فهم ريح لا يا كلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس يا كلون ويشربون ويتوالدون ويتنا كحون منهم السعالى والقول والقطرب وغير ذلك والذين يقولون هم يا كلون ويشربون اختلفوا على قولين احدهما ان كلهم وشربهم تشتم واسترواح لامضغ وبلغ وهذا قول لم يرد عليه الدليل والاخر ان كلهم وشربهم مضغ وبلغ وهذا القول الذى تشمله الاحاديث الصحيحة * **باب الأكل مما يليه** ﴿

اى هذا باب في بيان سنية الاكل مما يليه وليس في بعض النسخ لفظ باب *

﴿وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله ولبأكل كل رجل مما يليه﴾

هذا تعليق اسنده ابن ابي حاتم في الاطعمة له حدثنا هبة حدثنا مبارك حدثنا بكر وثابت عن انس به واصله في الصحيحين

٤ - **﴿حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو ابن حنبله الدبلي عن وهب بن كيسان ابي نعيم عن عمرو بن ابي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً فجملت آكل من نواحي الصحفة فقال لى رسول الله ﷺ كل مما يليك﴾**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر لحديث عمر بن ابي سلمة المذكور في الباب الذى قبله واخرجه مسلم ايضاً من حديث محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حنبله عن وهب بن كيسان عن عمرو بن ابي سلمة قال اكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجملت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله ﷺ كل مما يليك *

٥ - **﴿حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان ابي نعيم قال اتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال سم الله وكل مما يليك﴾**

هذا مرسل كذا رواه اصحاب مالك في الموطاعه وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقلا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمرو بن ابي سلمة (فان قلت) روى اسحاق بن ابراهيم الحنفي فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر (قلت) هذا منكر واسحاق ضعيف (فان قلت) فكيف استجاز البخارى اخرجه والمحفوظ عن مالك ارساله (قلت) لما تبين بالطريق الذى قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمرو بن ابي سلمة فتحقق انه موصول في الاصل وان مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله فاستجاز اخرجه *

﴿باب من تتبع حوالى القصمة مع صاحبه اذ لم يعرف منه كراهية﴾

اى هذا باب في بيان جواز من تتبع حوالى القصمة اى جوازها وهو بفتح اللام يقال رايت الناس حوله وحويله وحواليه واللام مفتوحة في الكل ولا يجوز كسرها قوله اذ لم يعرف منه اى من الذى يتبع حوالى القصمة اراد ان التبع المذكور انما لا يكره اذ لم يعرف منه كراهية فان قلت هذا يخالف الحديث الذى قبله في الامر بالاكل مما يليه قلت حمل البخارى هنا الجواز على ما اذا علم رضا من يأكل من مـ وقال بعضهم رمز البخارى بذلك الى تضعيف حديث عكر اش الذى اخرجه

الترمذي قال حدثنا محمد بن إشار حدثنا العلاء بن فضل بن عبد الملك بن أبي سرية أبو الهذيل حدثنا عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال بعثني بنو مرة بن عبيد صدقات أمواهم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار قال ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فاتمنا بحفنة كثيرة التريد والودك فأقبلنا كل منها فخطبت يدي في نواحيها واكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد ثم اتنا بطبق فيه الوان التمر أو الرطب شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدي وجاءت يد رسول الله ﷺ في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد لحديث ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد انفرد العلاء بهذا الحديث وقال ابن حبان له صحة غير أني لست بمتمتع على اسناد خبره وقال البخاري في التاريخ روى عنه العلاء بن الفضل ولا يثبت وقال ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان منكر الحديث قلت لست شعري ما دليل هذا القائل على ان البخاري رمزنا الى تضعيف هذا الحديث •

٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ**
إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ سَمَّيْتُهُ قَالَ أَنَسٌ قَدْ هَبَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَرَأَيْتُهُ يَنْتَبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ •

مطابقه للترجمة ظاهرة والحديث مضى في البيوع عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك قوله الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء الواحدة وبالمدوحى الفزاز القصر ووقع للنووي في شرح المهذب انه القرع اليابس وما ذاك الاسه وواحد دباء ودبة ودبة تقتضى ان تكون الهمة زائدة وبدل عليه ان الهروي اخرجه في باب دبب واخرجه الجوهري على ان همزته منقلبة قال ابن الاثير وكأنه شبه وقال ايضا ووزن الدباء فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامة عن واو واياه قاله الزمخشرى * **باب التيمن في الأكل وغيره** •

اي هذا باب في بيان سنية التيمن في كل شيء في الأكل والشرب وغيره •

٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ**
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْرِهِ وَتَمَلُّهُ وَتَرَجُّهُ
وَكَانَ قَالَ بَوَاصِطٍ قَبْلَ هَذَا فِي شَأْنِهِ كَلَّهُ •

مطابقه للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة عن اشعث بفتح الهمة وسكون الشين المعجمة وفتح الدين المهملة وبالثاء المثناة يروي عن ابيه سليم بضم السين التامى الكوفي والحديث مر في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومضى الكلام فيه قوله وكان اى شعبة قال قبله بواصط في الزمان السابق في شأنه كله اى زاد عليه هذه الكلمة وقال الكرمانى قال بعض المشايخ القائل بواصط هو اشعث والله اعلم * **باب من أكل حتى شبع** •

اي هذا باب في بيان حال من اكل من الطعام حتى شبع •

٨ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ**
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ضَمِيمًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ

خيار المألفات الخبز ببعضه ثم دسسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فممت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم قال بطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادمتها ثم قال فيه رسول الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشيرة فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشيرة فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم ائذن لعشيرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم بما فؤن رجلا

مطابقه لترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضي في علامات النبوة بطوله وفي الصلاة مختصرا عن عبدالله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك وابوطلحة اسمه زيد الانصاري التجارى وام سليم بضم السين اسمها سلة او الرميذانية ابى طلحة ام انس قوله دست من دست الشىء في التراب اذا اخفيته فيه قوله وردتني من التردية اى جملة ردا الى مكة بالضم آنية السمن قوله وادمتها من قولهم ادم الخبز يادمه بالكسر وهو بالمد والقصر لثان قوله «ائذن» اى بالسخول *

٩ - **حدثنا موسى حدثنا** معتمر بن ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فمجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بنم يسوقها قال النبي ﷺ ابيع أم عطية او قال هبة قال لا بل بيع قال فاشترى منه شاة فصنعت فأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن يشوي وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا قد حزه حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه وان كان غائبا خبا هاله ثم جعل فيها قصعتين فاكلنا اجمعون وشربنا وفضل في القصعتين فحلمته على البعير او كما قال

مطابقه لترجمة ظاهرة وموسى هو ابن اسماعيل المنقرى ومعتمر هو ابن سليمان يروى عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصرى قوله قال وحدث ابو عثمان ايضا اراد به ان سليمان قال حدثني غير ابي عثمان وحدثني ابو عثمان وهو عبد ابي الرحمن بن مل النهدي بالنون كذا قاله الكرماني وقال بعضهم ليس ذلك المراد انما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فذلك قال ايضا اى حدثه بحديث بعد حديث قلت من تأمل وجه ما قاله الكرماني علم انه هو الوجه والحديث مضي في البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين فانه اخبره هناك عن ابي النعمان عن معتمر الى آخره ومضى ايضا في

الهبية عن ابي النعمان ومضى الكلام فيه قوله مشمان بضم الميم وقيل بكسرهما وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وبالنون المشددة وهو الطويل في الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه نائره قوله ام عطية اي هدية قوله بسواد البطن هو الكبد قوله حزله حزة الحز بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي وهو القطع

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوَفِّيَ

النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبَّ مِنْ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن ابراهيم البصرى القصاب ووهيب مصغر ووهب ابن خالد البصرى ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي يروي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي والحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى ابن يحيى وغيره قوله حين شببنا كالحال معناه ماشبنا قبل زمان وفاته يعنى كنا متقلبين من الدنيا زاهدين فيها هكذا فسر الكرماني وليس معناه هكذا وانما معناه توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت كوننا شباعى من الاسودين والدليل على صحة ما قلنا ما مضى في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ماشبنا حتى فتحنا خيبر وظهر من هذا ان ابتداء شبعهم كان من فتح خيبر وذلك قبل موته بثلاث سنين وقوله من الاسودين ثنية الاسودها التمر والماء وهذا من باب التنايب وان كان الماء شفافا لالونه وذلك كالا بون للاب والام والقمرين للشمس والتمر والاحمرين للحم والشراب وقيل للذهب والزعفران والايضين للماء والابن والاسمرين للماء والمالح وكذلك قالوا العمرين لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقبلوا عمر لانه اخف وابعد من قالهما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما ويقال هذه تسمية الشيء بما يقاربه لان الاسود منهم بالتمر خاصة وقال الكرماني فان قلت انهم كانوا في سعة من الماء فاجاب بان الرى من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام وقرنت بينهما فقد التمت باحد هادون الآخر وعبرت عن الامرين الشبع والرى بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد وان كان الماء الرى لا الشبع وقال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان تركها حيانا افضل وقد ورد عن سليمان وابى جحيفة ان النبي ﷺ قال ان انا كثر الناس شبعنا في الدنيا اطولهم جوفاطى الآخرة وقال الطبرى الشبع وان كان مبسحا فان له حدا ينتهى اليه وما زاد على ذلك سرف والمطلق منه ما اعان الا كل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن اداء ما وجب عليه واختلف في حد الجوع على رأيين احدهما ان يشتهى الجز وحده فتنى طلب الادام فليس بجائع ثانيهما ان اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب ذكره في الاحياء وذكر ان مراتب الشبع تنحصر في سبعة . الاول ما تقوم به الحياة . الثانى ان يزيد حتى يصلى عن قيام ويصوم وهذان واجبان . الثالث ان يزيد حتى يقوى على اداء التوافل * الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان * الخامس ان يملا' الثلث وهذا جائز * السادس ان يزيد على ذلك وبه يتقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه * السابع ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهى عنها وهذا حرام *

﴿ بَابُ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ إِلَى قَوْلِهِ أَمَلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

اي هذا باب في قوله عز وجل ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعلمون كذا وقع لبعض رواة الصحيح وكذا وقع في رواية الاسماعيلي قوله الى قوله لعلكم تعلمون اشار به الى تمام الآية التى في سورة التوروهي آية طويلة لا الآية التى في سورة الفتح لان المناسب لآبواب الاطعمة هي الآية التى في سورة التوروهي رواية ابي ذر ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الآية ووقع في كتاب صاحب التوضيح باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى قوله مباركة طيبة الآية *

﴿ وَالنَّهْدُ وَالْإِجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ ﴾

لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية النسفي وحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء وبالذال المهملة من المناهدة وهي اخراج

كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه وتقدم تفسيره ايضا في اول الشركة في باب الشركة والطعام والتهنؤ قوله على الطعام وفي بعض النسخ في الطعام وتجاه كذا في معنى على كما في قوله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل اى عليها *

١١ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا سفيان قال يحيى بن سعيد سمعت بشير بن يسار يقول حدثنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما كنا بالهضبة قال يحيى وهى من خيبر على روضة دعا رسول الله ﷺ بطعام فما أتى إلا بسويق فلكناه فأكتاناه ثم دعا بما فيه من مضمضنا فسلمى بنا المغرب ولم يتوضأ قال سفيان سمعته منه هوذا وبدا **✿**

مطابقا للترجمة تؤخذ من وسط الآية المذكورة وهو قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكوا جميعا واشتاتا وهو اصل في جواز المخارج ولهذا ذكر في الترجمة التهنؤ وقال بعضهم في الحديث لم يؤت الا بسويق وليس هو ظاهر المراد من التهنؤ لاحتمال ان يكون ما حىء فى السويق الامن جهة واحدة قلت هذا الاحتمال بعيد لا يرتب عليه شىء بل الظاهر ان من كان عنده شىء من السويق احضره لان قوله دعا رسول الله ﷺ بطعام لم يكن من شخص معين بل كان طالما والحال يدل على ان كل من كان عنده شىء من ذلك احضره وقال المذهب مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره اهل التفسير من انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والاعرج على حدة والمرضى على حدة لتقصيرهم عن اكل الاصحاء فكانوا يتحرجون ان يتفضلوا عليهم هذا قول الكلبي وقال عطاء بن زيد كان الاعمى يتخرج ان ياكل طعام غيره لجمال يده فى غير موضعهما والاعرج كذلك لاتساعه فى موضع الاكل والمرضى لرائحته فنزلت هذه الآية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفى حديث سويد معنى الآية لانهم جعلوا ايديهم فيها حرم من الزاد سواء الا يرى ان النبي ﷺ حين املقوا فى السفر جعل ايديهم جميعا فيما بقي من الزاد وسواء الا يرضى ان يكون اكلهم سواء اصلا لاختلاف احوالهم فى الاكل وقد سوغهم ذلك من الزيادة والتقصاص فصار ذلك سنة فى الجماعات التى تدعى الى طعام فى التهنؤ والولائم والاملاق فى السفر وما ملكت مفاتيحه بامانة او قرابة او صداقة فلن تاكل مع الغرب او الصديق او وحده والحديث المذكور قد ذكره فى كتاب الوضوء فى باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان الى آخره واخرجه ايضا فى اول باب غزوة خيبر عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عنها واخرجه عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار عن ابى بصير بن ابي هريرة عن سويد بن سفيان عن سفيان بن عيينة عن الراوى قوله على روضة هى ضد الغدوة قوله فلكناه بضم اللام من الموك يقال لكته فى فى اذا علمت قوله قال سفيان هو ابن عيينة الراوى قوله عودا وبدا اى تائد او مبتدنا اى اولا واخر **✿ باب الخبز المرقيق والاكل على الخوان والسفرة ✿**

اى هذا باب فى بيان الخبز المرقيق وهو على صيغة المجهول من رقيق على وزن فعل بالشديد يقال رقيق الصانع الخبز اى لين وجمله رقيقا وهو الرقاق ايضا بالضم وقال الجوهري الرقاق بالضم الخبز الرقيق وقال عياض قوله لمرققاى ملينا محسنا كخبز الحوارى وشبهه وقال ابن التين المرقق الخبز السميذ وما يصنع منه من كلك وغيره وقال ابن الجوزى المرقق هو الخفيف كانه مأخوذ من الرقاق وهى الخشبة التى يرقق بها قوله على الخوان بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور وجاء ضمها وقيل لثة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب قال الجوالقي تكلمت به العرب قديما وقال ابن فارس انه اسم اعجمي وعن ثعلب سمي بذلك لانه يتخون ما عليه اى ينتقص وقال عياض انه المائدة مالم يكن عليه طعام ويجمع على اخونة فى القلة وخون بضم اوله فى الكثرة والاكل على الخوان من دأب المترفين وضع

الجبارة قلت ليس فيما ذكره بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزبادى ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله الا اثنان فان فوقهما قوله والسفرة وهى الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سببت المزايدة راوية به

١٢ - **حدثنا محمد بن سنان** حدثنا همام بن منقذ عن قتادة قال كنا عند انس وعنده خبز له فقال ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة حتى لقي الله

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبهاء اللام نون اخرى ابى بكر العوفى الباهلى الاعمى وهام بتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الرقاق واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن اسحاق بن منصور وغيره قوله ولا شاة مسموطة قال ابن الاثير الشاة السميطة أى المشوية فعيل بمعنى مفعول قال ابن الجوزى وهو اكل المترفين وانما كانوا ياخذون الجلد لينتفعوا به ويقال المسموط الذى ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى بجلده او يطبخ وانما يفعل ذلك فى الصغير السن الطرى وذلك من فعل المترفين من وجبهن احدهما المبادرة الى ذبح ما لوبقى لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده فى اللبس وغيره وعبارة ابن بطال المسموط المشوية بجلدها وقال صاحب العين سمطت الجل اسمطه سمطاً تنقيه من الصوف بعد ادخاله فى الماء الحار وقال صاحب الافعال سمط الجدى وغيره علقه من السموط وهى معاليق من السرج وقال الداودى المسموط التى يغلى لها الماء فتدخل فيه بعد ان تذيب ويزال بطنها فيزول عنها الشعر او الصوف ثم تشوى وقال ابن بطال كل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا رسول الله ﷺ الا زهدا فى الدنيا وتركاً للتنعم واشاراً لما عند الله وغير ذلك وكذلك الاكل على الخوان وليس نفي انس رضى الله تعالى عنه ان النبي ﷺ لم يأكل على خوان ولا أنه اكل شاة سميطة برد قول من روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل على خوان وانه اكل شواه وانما اخبر كل بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لانه زاد عليه فوجب قبولها وكذلك قال انس ما علم او ما رأيت انه اكل شاة مسموطة ولم يقطع على انه لم يأكل وجرى ابن بطال فيما قاله على ان المسموط هو المشوى عنده فان قلت اذا كان المسموط هو المشوى عنده فيعارضه حديث ام سلمة الذى اخرجه الترمذى انها قربت للنبي ﷺ جنباً مشويهاً قال منه قلت الجواب ما ذكرناه من ان من علم حجة على من لم يعلم الى آخره

١٣ - **حدثنا همام بن منقذ** عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال ما علمت النبي ﷺ اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان فقيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى ومعاذ بن هشام يروى عن ابيه هشام بن ابى عبد الله الدستوائى واسم ابى عبد الله سفيان والدستوائى نسبتة الى دستوا من نواحي الاهواز قوله «عن يونس» وقع هكذا فى السند غير منسوب فينه على وهو ابن المدينى وقال هو الاسكاف وهو يونس بن ابى الفرات القرشى مولا هم البصرى وانما يينه لان في طبقته يونس بن عبيد البصرى احد الثقات الكثيرين ووقع في رواية ابن ماجه مع رحاعن يونس بن ابى الفرات وليس ليونس هذا فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وثقه احمد وابن معين وقال ابن عدى ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفاً وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتاج به وفي سنده هذا الحديث رواية الاقران لان هشاماً ويونس من طبقة واحدة والحديث اخرجه الترمذى فى الاطعمة ايضا عن محمد بن بشر واخرجه النسائى فى الرقائق عن اسحاق بن

ابراهيم وفي الولاية عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن بشار قوله «على سكرجة» بضم السين والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء وكذا قال التوربشتي وزاد انه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولاحقة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا انطلقت به العرب لم تبق على اصله غالبا قال ابن الجوزي عن شيخه ابي منصور الجواليقي انه قال بفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة يقول اسكرجة بالالف وفتح الراء وهي فارسية معربة وترجمها معرب الحل وقد تكلمت به العرب وقال ابو علي فان حقرت يعني فان صغرت حذف الجيم والراء فقلت اسكرجة وان عوضت من المحذوف تقول اسكرجة وزعم سيويه ان تصغير الحامسي مستكره وقال ابن مكي وهي فصاع صفار يؤكل فيها ومنها كبيرة وصغيرة فالكبيرة تحمل قدرست اواق وقيل ما بين ثلثي اوقية الى اوقية ومعنى ذلك ان المعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات حول الموائل للتشبي والمضهم وقال الداودي هي قصعة صغيرة مدهونة وقال ابن فرقول رأيت لغيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كائنة صغيرة قوله فقيل لقتادة القائل هو الراوي قوله فعل ما كذا هو في رواية الكشميين بالالف وفي رواية غير فعل م بغير الالف قوله كانوا يكون انما عدل عن قوله فعل ما كان ياكل الى قوله كانوا ياكلون بالجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله ويراعون سنته قوله على السفر جمع سفرة وقد مر تفسيرها

١٤ - **حدثنا ابن ابي مريم** أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنسا يقول قام النبي ﷺ يذني بصفية فدهرت المسلمين الى وليمته أمر بالانطاع فبسطت فالتقي عليها التمر والأيط والسمن. وقال عمرو عن انس بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حينسافي نطم

مطابقتها للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وحديثه قدمضى في غزوة خيبر مطولا عنه ايضا عن ابن ابي مريم قوله وقال عمرو وهو عمرو بن ابي عمرو ومولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضى الله تعالى عنه ومضى حديثه في الغازی مطولا قوله حيا سابقا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو الخلط من التمر والسمن ونحوه قوله في نطم بسكون الطاء وفتحها وكسر النون وفتحها

١٥ - **حدثنا محمد** أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان قال كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين فقالت له أسماء يا بني إمامهم يعيرونك بالنطاقين هل تدري ما كان النطاقان إنما كان نطاقي شققته نصفين فلو كنت قرية رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدهما وجعلت في سفرته آخر قال فكان أهل الشام إذا عيروه بالنطاقين يقولون إمامهم والآله

مطابقتها للترجمة في قوله وجعلت في سفرته ومحمد هو ابن سلام وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمجمعتين الضرير وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير ويروي ايضا عن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس عن ابي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط واصل الحديث مضى في باب الهجرة الى المدينة عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه وعن فاطمة عن اسماء صنعت سفرة للنبي ﷺ الخ قوله كان اهل الشام المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة وهم من قبل عبد الملك بن مروان والمراد عسكر الحصين بن عيمر الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية عليه ما يستحق قوله يعيرون بالعين المهملة اي يعيبون عبد الله بن الزبير قوله فقالت له اسماء اي قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق لانها عبد الله بن الزبير

يا بى بتصغير الشفقة انهم اى ان اهل الشام يعبرونك بالنطاقين قيل الافصح ان يعمدى التعبير بنفسه يقال عزته كذا وقد سمع بكذا يعنى بالباء مثل ما هنا قوله هل تدري ما كان النطاقان قيل وقع عند بعضهم فى شرحه ما كان النطاقين فان صح فالمضاف فيه محذوف تقديره ما كان شان النطاقين والنطاق بكسر النون ما كان يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها وترسل اعلاها على الاسفل الى الركبة وقال القزاز النطاق ما تشد به المرأة وسطها وترفع به ثيابها وترسل عليه ازارها وقال ابن فارس هو ازار فيه تكا تلبسه النساء وقال ابن الاثير فى تفسير المنطق فقال المنطق النطاق وجمعه مناطق وهو ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشىء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لثلاث اشرفى ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم اذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل فى الآخر الزاد الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر رضى الله تعالى عنه وهما فى الفارق قوله «فاو كيت» من الوكاه وهو الذى يشد به رأس القربة قوله «ايها» بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالتنوين معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب فى استدعاء القول من الانسان ايها واياه بغير تنوين قاله الخطايبى واعترض بان الذى ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت اياه واذا امرت بقطعه قلت ايها ورد بان غير ثعلب قد جزم بان ايها كلمة استزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقال ابن الديق فى سائر للروايات يقول ابنا والاله بالباء الموحدة اى ابن الزبير ولقد اغرب ابن الديق فيه حتى نسه بمضهم الى التصحيف قوله تلك شكاة ظاهر عنك طارها به هذا عجز بيت وصدرة * وعيرها الواشون انى احبها * وهذا من قصيدة لابي ذؤيب الهذلى من الطويل يرثى بهانسيبة بنت عنس بن محرت الهذلى واولها به

هل الدهر الاليلة ونهارها * والاطلوع الشمس ثم غيارها
ابى القلب الام عمر وفاصحت * تحرق نارى بالشكاة ونارها
وبمده وعيرها الواشون الى آخره وبمده *

فلا يبنى الواشين انى هجرتها * واظلم دونى ليلا ونهارها
فان اعتذر منها فانى مكذب * وان تعذير رد عليها اعتذارها
فما خشف بالملاية شادن * تنوش البرير حيث نال اهتمامها

وهى تنوف على ثلاثين بيتا وقفت عليها فى ديوانه قوله «شكاة» بفتح الشين المعجمة ومعناها رفع الصوت بانقول القبيح وقيل بكسر الشين والفتح اسوب لانه مصدر شكاي شكوى وشكاة اذا اخبر عنه بشر قوله «ظاهر» معناه انه ارتفع عنك ولم يعلق بك من الظهور والصدود على اعلى الشىء ومنه قوله تعالى (فما استطاعوا ان يظهره) اى يملو عليه ومنه معارج يظرون قوله «فلا يبنى الواشين» من هنا انى الطعام بهنتى ويهنتى قال الجوهري ولا نظيره فى المهموز قوله «واظلم دونى ليلا ونهارها» معناه بسدت عنى فلا استطيع ان آتيتها فصار الليل والنهار واحدا قوله «فان اعتذر» الى آخره معناه ان اعتذر من حبها واقول ما يبنى وبينها شىء فانى مكذب وان تعذيرى ايضا تكذب قوله «فما خشف» بكسر الخاء المعجمة وبالشين المعجمة وبالفا هو ولد الطيبة قوله «بالملاية» اسم موضع قوله «شادن» من شدن لجه اذا قوى قوله «تنوش» اى نقتاول قوله «البريد» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ايضا ثمر الاراك قوله «اهتمامها» اى حيث نال ان يهنصره اى تجذبه *

١٦ - **حدثنا** أبو التُّيمان حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حَفْصَةَ بَدَتْ لِحَارِثِ بْنِ حَزْنِ خَالَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَمْنَأً وَأَفْطَا وَأَضْبًا فَدَهَا بَيْنَ فَأُكِّنَ عَلَى مَا يَدْتِهِ وَتَرَكَنُ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّتْ قَدْرُ لَهْنٍ وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا كُنَّ عَلَى

مائدة النبي ﷺ ولا أمرًا بكلمين ﴿

مطابقته لترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله على مائدته لانها تطلق على السفرة وقد ذكر بعض المفسرين ان المائدة التي نزلت على عيسى عليه السلام كانت سفرة من جلد احمر وذكر اكثر المفسرين ان المائدة المذكورة في قصة عيسى عليه السلام هي الخوان وكذلك قال الجوهرى المائدة خوان عليه طعام وان لم يفسر المائدة هنا بالسفرة يمكن عليه مارواه فتادة عن انس ولا كل على خوان وقد مر الحديث عن قريب فافهم فان هذا قد فتح لى من الفيض الالهى وابوالنهمان محمد بن الفضل الملقب بعارم بالعين المهملة والراء وابوعوانة بفتح الدين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الواضح ابن عبد الله البشكري وابو بيشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جمع مفرق اياس البشكري والحديث قدمضى في كتاب الهبة في باب قبول الهدية فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن جعفر بن اياس الى آخره وقد مضى الكلام فيه قوله «ام حفيد» بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة بنت الحرث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى وبالنون واسمه اهزلة مصفره زلة ولها اخوات ام خالد بن الوليد واسمها لبابة بضم اللام الصغرى وام ابن عباس وهى اللبابة الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ام المؤمنين كلبن بنات الحارث ابن حزن الهلالي قوله «وأضبا» بفتح الهمزة وضم الصاد وتشديد الباء جمع ضب مثل فلس وأفلس وفي العين الضب يكنى ابا حلس وهى دوية تشبه الورل تاكله الاعراب وتقول العرب هو قاضى الطير والبهائم قوله «كالتقذر» اى كالكاره من القذارة بالذال المعجمة وهو خلاف النظافة يقال قدرت الشىء بالكسر اقدره بالفتح وذكر ابن العربى انه روى كالتقز من القز بزايين معجمتين وهو الكراهة لكل محقر

﴿ باب السويق ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر السويق وهو معروف

١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بَحْيِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَذَعَا بِطَائِمٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوْيقًا فَلَاكَ مِنْهُ فَلَسْنَا مَعَهُ ثُمَّ ذَعَا بِمَاءٍ فَمَضَى ثُمَّ صَلَّى وَصَلِّيْنَا مَعَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد ويحيى هو ابن سميد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين والحديث قد مر قبل الباب الذى قبله ومر الكلام فيه قوله فلاك منه ويرى فلاك من اللوك وهو ادارة الشىء فى القم قوله ولم يتوضأ ذكره لبيان انه لم يعمل كل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمذهب من يقول يجب الوضوء مما مسته النار *

﴿ باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل شيئا إذا حضر بين يديه حتى يسئى له فيعلم ما هو ﴾

اى هذا باب فيه ذكر ما كان النبي ﷺ لا يأكل شيئا اذا حضر بين يديه حتى يسئى له على صيغة الجهول اى يذكر له اسم ذلك الشىء قوله فيعلم بالنصب هو عطف على المنصوب قبله بتقدير ان وقال ابن بطال كان سؤاله لان العرب كانت لاتأف شيئا من الماء كل لقتها عندهم فلذلك كان يسأل قبل الاكل منه *

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفٌ اللَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُهُ

ابن عباس فوجد عندها ضبا محنودا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت
 الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد سبق قدم يده أطعام حتى يحدث به ويسمى له فأهوى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخيرن رسول الله
 ﷺ ما قدم من له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب قال خالد بن
 الوليد أحرام للضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد
 فاحتزرتة فآكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلى

مطابقه للترجمة في قوله وكان قل ما يقدم يده أطعام حتى يحدث به ويسمى له وعبد الله هو ابن المبارك الروزي ويونس هو ابن
 يزيد والزهري هو محمد بن مسلم وأبو امامة اسمعدين سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون والحديث أخرجه البخاري
 في مسند خالد بن الوليد في لاطعمة هنا وفي الذبائح عن القعني وأخرجه مسلم في مسند ابن عباس في الذبائح عن يحيى بن يحيى
 وغيره وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مثل البخاري في مسند خالد فابو داود في الاطعمة عن القعني والنسائي في
 الصيد عن أبي داود والحراي وغيره وفي الولية عن هرون بن عبد الله وابن ماجه في الصيد عن محمد بن مصفى قوله وهي
 خاتمة أي ميمونة خالة خالد بن الوليد خالة ابن عباس أيضا وقد ذكرنا عن قريب في باب الحيز المرقق أن ميمونة وليلابة الصغرى
 أم خالد ابن الوليد وليلابة الكبرى أم ابن عباس وأم حفيدة اخوات وهن بنات الحرث بن حزن وذكرنا حفيدة وهي أم
 حفيدة وهو المحفوظ عند أهل النسب واسمها زيلة وقد ذكرناه قوله «محنودا» أي مشويًا قال الله عز وجل (فجاء به جل
 حنيد) أي مشوي يقال حنذت الشاة أحندها حنذا أي شويتها وجعلت فوقها حجارة محما لتضجها في حنيد قوله وكان
 قلما يقدم من التقديم وقل فدل ماض وما يقدم فاعله وما مصدرية أي قل تقديم يده لطعام حتى يحدث على صيغة المجهول
 أي حتى يخبر به ما هو ويسمى مجهول أيضا قوله له أي النبي ﷺ قوله فأهوى أي مدر رسول الله ﷺ يده إلى
 الضب قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور ووقع في رواية لمسلم فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة انه
 لحم ضب فكف يده ووصف النسوة بالحضور الذي هو جمع حاضر مع أن المطابقة شرط بين الصفة والموصوف في التذكير
 والتأنيث وغيرها لأنه لوحظ فيها بصورة الجمع أو يقال إن الحضور مصدر قوله أحرام الضب نحو أقائم زيد فيجوز
 فيه الأمران قوله فأجدني أي فجد نفسي قوله أعافه أي أكرهه من عاف الرجل الطعام والشراب بما فيه عافا أي كرهه
 فهو عائف قوله ورسول الله ﷺ الواو فيه للحال واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير
 وأبراهيم النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق فقالوا يجوز أن كل الضب وهو مذهب الظاهرية أيضا وقال ابن حزم
 وصحت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكرهه كل الضب لأنه ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها
 حين سألته عن آكله ولكن الطحاوي في شرح معاني الآثار رجح إباحة أكل الضب وقال لا بأس بأكل الضب وهو القول
 عندنا وقال وقد كرهه قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قلت أراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد بن أبي
 زياد وكما فهم قالوا كل الضب مكروه وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله ثم الأصح عند أصحابنا أن
 الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم تظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام وقال بعض أصحابنا أحاديث دلت على
 الإباحة وأحاديث دلت على الحرمة والتاريخ مجهول فيجعل الحرم مؤخر عن الميسح فيكون ناسخا له تمليلًا للنسخ ومن جملة
 الأحاديث الدالة على الحرمة حديث عائشة الذي ذكره صاحب الهداية ولكن فيه مقال ولما ذكر صاحب تخريج الأحاديث
 الهداية حديث عائشة قال هذا حديث غريب قلت رواه محمد بن الحسن عن الأسود عن عائشة أنه ﷺ أهدى له ضب
 فلم يأكله فسألته عن آكله فنهاني فجاء سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال ﷺ تعطينه مالاتا كئنه فانهى بدل على

التحريم ومنها مارواه ابوداود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد
 الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحم الضب فان قلت قال البيهقي تفرد به ابن عياش
 وليس بحجة وقال المتذري اسماعيل بن عياش وضمضم فيها مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذلك قلت ضمضم حمصي
 وابن عياش اذاروي عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخاري ويحيى بن معين وغيرهما والمعجب من البيهقي
 انه قال في باب ترك الوضوء من الدم مثل ما قال البخاري ويحيى وهنا يقول ليس بحجة ولما اخرج ابوداود هذا الحديث
 سكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شريح بن مسلم عن ابي امامة وشريح بن
 شامي وروى الطحاوي في معاني الآثار مسندا الى عبدالرحمن بن حسنة قال زلنا راضا كثيرة الضباب فاصابنا جماعة
 فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله ﷺ فقال ما هذا قلنا ضباب اصبناها فقال ان امتمن بنى اسرائيل
 مسخت دواب في الارض اني اخفى ان تكون هذه فاكفوها

﴿ باب طعام الواحد يكفي الاثنتين ﴾

اي هذا باب في بيان ان طعام الواحد يكفي الاثنتين وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ماجه باسناده عن عمر
 ابن الخطاب رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ان طعام الواحد يكفي الاثنتين وطعام الاثنتين يكفي الثلاثة والاربعة
 وطعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ كلوا جميعا ولا
 تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنتين وروى الطبراني ايضا من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفي
 الاثنتين وطعام الاثنتين يكفي الاربعة وروى الطبراني ايضا من حديث سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قال طعام
 الواحد يكفي الاثنتين وحديث الباب يخالف الترجمة على ما لا يخفى لان مرجع قضية الترجمة النصف ومرجع قضية
 حديث الباب الثلث والرابع واجيب بانه اشار بالترجمة الى ان هذه الالفاظ المذكورة في الاحاديث المذكورة وللم
 يكن احاديث هؤلاء المذكورين على شرطه ذكر في الترجمة وذكر حديث ابي هريرة في الباب لكونه على شرطه

١٩ - ﴿ حدیثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان طعام الواحد يكفي الاثنتين
 كافي للثلاثة وطعام الثلاثة كافي للاربعة ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث يفهم مما ذكرناه الآن واخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
 ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرم من الاعرج عن ابي هريرة والآخر عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك الى
 آخره والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه
 النسائي في الوصية عن قتيبة عن مالك وعن غيره قوله «طعام الاثنتين كافي للثلاثة» يعني ما يشبع به اثنان يشبع ثلاثة وما يشبع به
 ثلاثة يشبع اربعة قال المهب المراه هذه الاحاديث المحض على المسكارمة والتقعع بالكفاية يعني ليس المراد الحصر في مقدار
 الكفاية وانما المراد الماواة وان ينفى للاثنين ادخال ثالث اطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقال ابن المنذر
 يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل كل المرء وحده فان البركة في ذلك (قلت) وقد ذكرنا
 ان الطبراني روى من حديث ابن عمر «كلوا جميعا ولا تفرقوا» الحديث

﴿ باب المؤمن يأكل في معي واحد ﴾

اي هذا باب يذكر فيه المؤمن يأكل في معي واحد فلفظ معي مقصور بكسر الميم والتووين ويجمع على أمعاء وهي المصارين
 وتثنيته معيان قال ابو حاتم انه مذ كرم مقصور ولم اسمع أحدا أنث المعى وقد رواه من لا يوثق به والمساء في سبعة في

الحديث تدل على التذكير في الواحد ولم أسمع ممي واحدة ممن اتق به وحكى القاضي عياض عن أهل الطب والتشريح أنهم زعموا أن أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها الواب والصائم والريق وهو كها رقات ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ولقد نظم شيخنا زين الدين رحمه الله الامعاء السبعة بيتين وهما

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك للطعام

وقيل أسماها الامعاء السبعة الاثنا عشر والصائم والقولون واللفائفي بالفاهين وقيل بالقافين وبالنون والمستقيم والاعور فالؤمن يكفيه ملء احدها والكافر لا يكفيه الا ملء كلها

٢٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاكِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُوْتِيَ بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلَتْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَطْلَقَهُ كَثِيرٌ فَقَالَ يَا نَافِعُ لَا تَدْخُلْ هَذَا عَلَى سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ﴿

مطابقه لترجمة ظاهرة لان الترجمة هي نصف الحديث وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وواقف بالقاف والداة المهمة هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن خالد قوله لا تدخل بضم التاء من الادخال قوله على بتشديد الياء قوله المؤمن يأكل في ممي واحد وانما عدى الا في بكلمة في على معنى اوقع الاك فيها وجعلها مكانا لما كول قال تعالى (انما يكون في بطونهم ناراً) اى ملء بطونهم واختلف في المراد بهذا الحديث فقيل هو مثل ضرب المؤمن وزهده في الدنيا وللشكافور حرصه عليها وقيل هو تخصيص المؤمن على ان يتحاشى ما يجرمه كثرة الاكل من القسوة والنوم ووصف الشكافور بكثرة الاكل ليتجنب المؤمن ما هو صفة للشكافور كما قال عز وجل (والذين كفروا يمتنون ويأكلون كما تأكل الانعام) وهذا في الغالب والاكثر والافقدي يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا بحسب العادة او لعارض ويكون في الشكافور من يتنادق الاكل امرأاة الصحة كالاطباء او لتقال كالرهبان او لضعف المعدة وقيل يمكن ان يراد به ان المؤمن يسمى الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان والشكافور لا يسمى الله عند طعامه وقيل المراد بالؤمن التام الايمان لان من حسن اسلامه وكل ايمانه اشتغل فكره فينا يصل اليه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استيفاء شوته واما الشكافور فن شانه الشره فيا كل بالنهم كما ن كل البهمة ولا ياكل بالصلحة لقيام البنية وقال الطحاوي سمعت ابي عمران يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقول فلان يا كل الدنيا اكل اى يرغب فيها ويحرص عليها فالؤمن ياكل في ممي واحد لن هادته الى الدنيا والشكافور في سبعة امعاء اى لرغبته فيها ولم يحملوا ذلك على الطعام قالوا وقد رأينا من انا كثر طعاما من كافر وناول ذلك على الطعام استحال معنى الحديث وقيل هو رجل خاص بعينه وكان كافرا ثم اسلم وقال النبي ﷺ ذلك واختلفوا في هذا الرجل فقيل ثمامة بن اثال وبه جزم المازري والنووي وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضلة بن عمرو الغفاري وقيل ابو بصرة الغفاري وقيل ابنه بصرة بن ابي بصرة الغفاري وروى الطبراني باسناد صحيح من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو وقال جاء الى النبي ﷺ سبع رجال فاخذ كل رجل من اصحاب النبي ﷺ رجلا فاخذ النبي ﷺ رجلا فقال له النبي ﷺ ما اسمك قال ابو غزوان قال خلب له النبي ﷺ سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبي ﷺ هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فسبح النبي ﷺ صدره فلما اصبح حلب له النبي ﷺ شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال له النبي ﷺ مالك يا ابا غزوان فقال والذي بئتك بالحق لقد رويت قال اناك امس كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا واحد قلت ابو بصرة بالباء الموحدة وسكون الصاد الملهمة واسمه جميل بضم الحاء المهمة وفتح

الميم قوله في سبعة أمعاء اختلف في المراد بها فقبل هو على ظاهره وقيل للمباغنة وليست حقيقة المدد مرادة وإنما خرج مخرج الثالب وقيل تخصيص السبعة للمباغنة في التكثير كما في قوله تعالى (والبحر يمده من بعده سبعة أبحر) قال النووي الصفات السبعة في الكافر وهي الحرص والشرة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل كل بالجميع *

﴿ بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

إعادة هذه الترجمة بينهما مع ذكر أبي هريرة على وجه التعليق لم تثبت الا في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده ولم تقع في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكتفي الاثني وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق وهذا هو الوجه وليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إيرادها فيها موصولين من وجهين **

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هَبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ أَوْ الْمُنَافِقَ فَلَا أُذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ هَبَيْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ . وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ﴾

وجه المطابقة وجود عبدة وفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث من إفراده قوله «أو المنافق» شك من عبدة وأشار اليه بقوله فلا أدري أيهما قال عبيد الله يعني ابن عمر العمري ورواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمر بن دينار كإياني في الباب ووقع في رواية الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر قوله «وقال ابن بكير» هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زرارة الخزازي المصري روى عنه البخاري في بدء الوحي وغير موضع قال الدماطي قال ابن يونس ولد يحيى بن بكير سنة أربع وخمسين ومائة ومات في صفر سنة إحدى وثلاثين ومائتين وهذا التعليق وصله أبو نعيم حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد حدثنا الفضل بن عياض حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك فذكره قوله «بمثله» أي بمثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع **

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا هَلْبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قُرَيْبٍ قَالَ كَانَ أَبُو نَهْيَيْكَ رَجُلًا أَكْرَمًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ فَقَالَ أَنَا أَوْ مِنْ بِلَاقِهِ وَرَسُولِهِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر أخرجه علي بن عبد الله المعروف بابن المدبني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار إلى آخره والحديث من إفراده قوله «كان أبو نهيك» بفتح النون وكسر الهاء وبالکاف قال الكرمانى كان رجلا من أهل مكة (قلت) أخذه من كلام الحميدي فان في روايته قبل لابن عمر أن أبانتهك رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا قوله فقال أي أبو نهيك أنا ومن بالله ورسوله ومن هذا حمل الحديث على ظاهره كما ذكرنا *

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ﴾

ايراهذا هنا ظاهر اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج عن ابي هريرة والحديث من افراده *

٢٤ - **حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن
ابي هريرة ان رجلا كان يأكل كثيرا فاسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي
ﷺ فقال ان المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء *

هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت هو
عدي بن ابان بن ثابت الانصاري الكوفي ابن ابنه عبد الله بن يزيد الخطمي مات سنة خمس عشرة ومائة وكان امام
مسجد الشيعة وقاضيهم بالكوفة وقد اتفقا على الاحتجاج به وهو يروي عن ابي حازم سلمان الاشجعي وليس هوسلمة
ابن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعي ولم يدرك ابا هريرة والحديث اخرجه النسائي في الولية عن عمرو بن يزيد
عن بهز عن شعبة نحوه جاء كافر الى النبي ﷺ فاسلم فحمل يا كل قليلا وكان قبل ذلك يا كل كثيرا الحديث واخرجه ابن
ماجه في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ اضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب
حلابها ثم اخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستمها فقال رسول الله ﷺ المؤمن يشرب في معي واحد
والكافر يشرب في سبعة امعاء *

باب الأكل متكثرا *

اي هذا باب في بيان كيف حكم الاكل حال كونه متكثرا وانما لم يجزم بحكمه لانه لم يات فيه نهى صريح وقد ترجم الترمذي
هذا الباب بقوله باب ما جاء في كراهة الاكل متكثرا ثم روى حديث ابي جحيفة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حمل
الترمذي احاديث الاكل متكثرا على الكراهة كما يوجب عليه وهو قول الجمهور وقد اكل غير واحد من الصحابة والتابعين
متكثرا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثم قال اختلف في المراد بالانكاه في حالة الاكل فقيل المراد المتربع المنقعد كالنهي
للطعام انتهى وهو في التلويح المتكى هنا هو المتمدد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعد اعلى وطاه فهو المتكى
كانه او كي مقعد سداها بالقعود على الوطاء الذي تحته وقيل الانكاه هو ان يتكى على احد جانبيه وهو فعل المتجبرين
والمتكى اصله المتكى فقلت الواو اتاه وادغمت التاء في التاء وهو من معتل الفامر هموز اللام تقول اتكك على شئ وهو متكى
واصل التاء في جميع رواه واو *

٢٥ - **حدثنا ابو نعيم** حدثنا مسعر عن علي بن الاقمر سمعت ابا جحيفة يقول قال
رسول الله ﷺ لا آكل متكثرا *

مطابقة لترجمة ظاهرة واو نعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الكوفي
وعلي بن الاقمر بن عمرو بن الجارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة عند الجميع وماله في البخاري
سوى هذا الحديث واو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله
السوائي والحديث اخرجه ابو داود في الاطعمة عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وفي الشمايل عن بندار
واخرجه النسائي في الولية عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن عيسى قوله لا آكل متكثرا اي حال كوني
متكثرا وقال الخطابي حسب العامة ان المتكى هو المائل على احد شقيه وليس كذلك بل المتكى هنا هو المتمدد على الوطاء

الذي تحته وكل من استوى قاعد على وطائه فهو متكى اي اذا اكلت لم اقمه متمكنا على الاوطئة فعل من يستكثر من الاطعمة ولكن آكل الملقه من الطعام فيكون قعودى مستوفزا له وللفظ الترمذى اما ان افلا آكل متكئا واستدل به بعضهم على ان ترك الاكل متكئا من خصائصه عليه السلام وقد عده ابو العباس بن القاسم من خصائصه والظاهر عدم التخصيص وقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا كل متكئا ورجال اسناده ثقات وقال البيهقي يكره ايضا لانه من فعل المتعظمين وأصله ماخوذ من ملوك المعجم وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها وخلاف الاروى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى *

٢٦ - **حدثني عثمان بن ابي شيبة** أخبرنا جرير بن منصور عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل عندك لا آكل وأنا متكى *

هذا طريق آخر في حديث ابى جحيفة اخرجه عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن العتمر الكوفي عن علي بن الاقرع والفرق بين قوله لا آكل وانما متكى وبين قوله في الحديث الماضي لا آكل متكئا ان اسم الفاعل يدل على الحدث والجملة الاسمية تدل على الثبوت فالثاني ابلغ من الاول في الاثبات واماني النبي فبالعكس فالاول ابلغ فان قلت روى ابو داود من حديث ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما رثي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل متكئا قط وروى النسائي من حديث ابن عباس انه كان يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة مع جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله مخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فقال لا بل اكون نبيا عبدا فما كل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وفي علل عبد الرحمن من حديث عبد الله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل قديما متكئا قلت اما حديث عبد الله بن عمرو فانه محمول على انه ما رثي يا كل متكئا بعد قضية الملك واما حديث السائب عن ابيه عن جده فقد قال عبد الرحمن عن أبيه ان هذا حديث باطل فان قلت كيف روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ما كل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وقد روى ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن ابي زياد قال اخبرني من رأى ابن عباس يا كل متكئا قلت الذي رواه ابن ابي شيبة ضعيف ولو صح لكانت العبرة لما روى الامارنى عند البعض ومذهب جماعة ان الراوى اذا خالف روايته دل عنده على نسخ ما رواه *

باب الشواء

اي هذا باب في بيان جواز اكل الشواء بكسر الشين المعجمة من شويت اللحم شيوا والاسم الشواء والقطعة منه شواء *

وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيد . أى مشوى

هذا في ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو الجاثى بعجل حنيد * وقصته ان قوم لوط عليه الصلاة والسلام لما أفسدوا وطفوا وبغوا دعا لوط ربه بان نصره عليهم فارسل اربعة من الملائكة جبريل ومكائيل واسرافيل ودر دائل لاهلاكهم وبشارة ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالولد فاقبلوا مشاة في صورة رجال مردحسان حتى نزلوا على ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان الضيف قد حبس عنه خمس عشرة ليلة حتى شق ذلك عليه وكان لا ياكل الامع الضيف مها امكنه فلما رآهم سر بهم وقال لا يخدم هؤلاء الا انا فخرج الى اهله فجاء بعجل حنيد وهو المشوى بالحجارة فقبل بمعنى مفعول من حننت اللحم احنذه حنذا اذا شويته بالحجارة المسخنة واللحم حنيد وحنوذ **قوله** اي مشوى كلمة اي لم تثبت الا في رواية النسفي وفي رواية الدرخصى حنيد مشوى وليس فيه كلمة اي *

٢٧ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهرى عن أبي

أمامة بن سهل عن ابن هبّاس عن خالد بن الوليد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي مشوي فأهوى إليه لياً كل فقيل له إنه صب فأمسك يده فقال خالد أحرّام هو قال لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجبتني أعافه فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر. قال مالك عن ابن شهاب بصّب مخنوذ

مطابقته للترجمة في قوله بصّب مشوي والحديث مضى قبله بثلاثة أبواب ومضى الكلام فيه هناك قوله قال مالك عن ابن شهاب بصّب مخنوذ هذا رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيت ميمونة فأتني بصّب مخنوذ الحديث وقال ابن بطال والحديث ظاهر لما ترجم له وهو جواز كل الشواء لانه ﷺ أهوى لياً كل منه لو كان مما لا يتقرز اكله غير الصّب

باب الخزيرة قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن

اي هذا باب فيه ذكر الخزيرة بفتح الخاء المعجمة والزاى المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة ثم الراء المفتوحة وهو ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال الجوهري الخزيرة ان يؤخذ اللحم فيقطع صفار او يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل الخزيرة مرقفة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل هي حساء من دقيق ودسم وقال ابن الاثير الحساء بالفتح والمد طيب يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى قوله «قال النضر» بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخره راء هو ابن شميل يضم الشين المعجمة وفتح الميم التحوي اللغوي الحديث المشهور يكنى ابا الحسن اصله من البصرة ومولده بمر والروذ خرج مع ابيه هاربا الى البصرة من الفتنة سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ست سنين ثم رجع الى مرو والروذ وسمع امر ائيل وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه اسحاق الحنظلي ومحمود بن غيلان ومحمد بن مقاتل وآخرون قال ابو جعفر الدارمي مات سنة اربع ومائتين قوله «الجزيرة من النخالة» يعنى بالخاء المعجمة والحريرة بالخاء المهملة من اللبن ووافقه على هذا ابو الهشيم لكن قال من الدقيق بدل اللبن

٢٨ - حديث يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مخنوذ بن الربيع الأنصاري أن هبّان بن مالك وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله لاني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم فوددت يا رسول الله أنك تأتي فنصلي في بيتي فأخذته مصلي فقال سائل إن شاء الله قال هبّان فنداعى رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال لي أين يحب أن أصلي من بيتك فأشرت الى ناحية من البيت فقام النبي ﷺ فكبر فصنّفنا فصلى ركعتين ثم سلم وحبّسناه على خزير صنّفناه فتاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي ﷺ لا نقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال قلنا فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى

الْمُتَافِقِينَ فَقَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَنِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَائِمِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله وحسنه على خزير * والحديث قدم في الصلاة في باب مساجد البيوت فانه
اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره نحوه ومضى ايضا مختصرا في باب
الرخصة في المطر والعتة ومضى الكلام فيه مستوفى قوله ان عتبان وبروي عن عتبان قيل الصحيح عن قال الكرمانى
ان ايضا صحيح ويكون ان ثانيا كيد الان الاول كقوله تعالى (أي دمكم انكم اذا تمتموكم ترموا وعظاما أنكم مخرجون)
قوله «أنكرت بصرى» أى ضف بصرى او هو عمى قوله «وحسنه» أى منعاه عن الرجوع عن منزلنا لاجل
خزير صنعناه له ليا كل وكلمة على هنا للتعليل كما في قوله تعالى وتكبروا الله على ما هديكم قوله فتاب أى اجتمع قوله «من
أهل الدار» أى من أهل الحلة قوله ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالنون وبروي الدخيشن
بالتصغير وقال ابو عمر الدخشن بالنون ابن مالك بن الدخشن بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف شهيد العقبة في قول ابن
اسحاق وموسى والواقدي وقال ابو عمر لم يشهد وقال ابو عمر لم يختلف انه شهيد درا وما يمددا من المشاهد وكان
يتهم بالنفاق ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه قوله فقال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك
قوله «ونصيحته» أى اخلاصه وتقواته قوله قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور قوله «الحصين بضم الحاء
المهملة وفتح الصاد المهملة مصدر حصن وهو ابن عمه السالى الانصارى التابعى وضبطه القاسمى بضاد معجمة ولم
لم يوافق احد عليه ونقل ابن التين من الشيخ ابى عمر ان قال لم يدخل البخارى في جامعه الحضير يعنى بالمهملة والضاد المعجمة
وبالرأى فى آخره وادخل الحصين بالمهملتين وبالنون قيل هذا قصور منه فان أسيد بن حضير وان لم يخرج له البخارى
من روايته موصولا ولكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يلىق نفي ادخاله في كتابه انتهى (قلت) الكلام هنا
فى الحصين بالمهملتين وبالنون لافى حضير بمهملة ومعجمة وراه للاجاجة الى ذكره هنا قوله «من سرائيمهم» سرائيم القوم
ساداتهم وأشرافهم وهو جمع سرى وهو جمع عزيز أن يجمع فعمل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سراوات واصل هذه
المادة من السرو وهو السخاء والمروءة يقال سرايسرو وسرى بالكسر يسرى سراوا فيهما وسرويسرو سراوة أى صار سرايا

﴿ باب الأقط ﴾

أى هذا باب يذكر فيه الأقط وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن وفي آخره طاء مهملة وفي التوضيح الأقط شىء
يصنع من اللبن وذلك ان يؤخذ اللبن فيطبخ فكلما اطفا عليه من بياض اللبن نوى جمع في اناء وهو من أطعمة العرب قلت
ليس هو مخصوصا بالعرب بل في سائر البلدان الشمالية والترك الرحالة يعملون هذا وقال ابن الاثير الأقط لبن محجف
يابس مستحجر يطبخ به قلت لا يطبخ به الا بمدان يركوه بالماء الساخن في الاوانى الخرف حتى ينحل ويصير كاللبن ثم
يطبخون به ماشاؤا من الاطعمة التى يطبخونها باللبن

﴿ وقال حميد سمعت أنس بن النبي ﷺ يصفية قال قى التمر والأقط والسمن ﴾

حميد هو ابن ابى حميد الطويل وهذا التعليق تقدم موصولا في باب الحبز المرقق

﴿ وقال عمرو بن أبى عمرو عن أنس صنع النبي ﷺ حنسا ﴾

عمرو بن أبى عمرو بالفتح فيهما مولى المطلب بن عبد الله الحزومى وهذا التعليق ايضا قدم في الباب
المذكور مملقا ومضى الكلام فيه هناك والحبس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة
وهو الخلط من التمر والسمن

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقَطَاوَابَنَا فَوَضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَا يَدْتِهِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقِطَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله أقطاوا وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي آخره راء أو اسمه جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري البصري ويقال الواسطي وسعيد هو ابن جبير والحديث قدمض في الهبة في باب قبول الهبة فانه أخرج هناك عن آدم عن شعبة إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك * ﴿ بابُ السَّقِّ والشَّعِيرِ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه السلق والشعير *

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَتْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا هَجُوزٌ نَأْخُذُ أَصُولَ السَّقِّ فَتَجْمَعُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْبَلُ فِيهِ حَبَاتٌ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَفَدَّى وَلَا تَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار والحديث مضى في أو آخر كتاب الجمعة في باب قوله عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) ولكنه فرقه هناك على ما تنقح عليه هناك قوله تتفدى بالدال المهملة قوله «ولا تقيل» بفتح النون من القيلولة ومنه أخذ بعضهم بجواز الجمعة قبل الزوال والجهور على خلافه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ بابُ النهسِ وانتشالِ اللحمِ ﴾

أي هذا باب في بيان نهس اللحم وهو بفتح النون وسكون الهاء وفي آخره سين مهملة أو معجمة وهما بمعنى واحد وبه جزم الأصمعي والجوهري أيضا وهو القبض على اللحم بالضم وإزالته من العظم وغيره وقيل هذا تفسيره بالمعجمة وأما بالمهملة فهو تناولها بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونثره عند الكله ونقل ابن بطال عن أهل اللغة نهس الرجل والسبع اللحم نهسا قبض عليه ثم نثره قوله وانتشال اللحم بالشين المعجمة وهو التناول والقطع والافتلاع يقال نشلت اللحم من المرق أي أخرجته منه ونشلت اللحم عن القدر وانتشلته إذا انتزعت منه وأقيل هو أخذ اللحم قبل التضج والنشيل ذلك اللحم *

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا نُمٌّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَعَنْ أَيُّوبَ وَهَاشِمٍ عَنْ هِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَرَقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ كُلَّ نُمٍّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقتها للجزء الثاني للترجمة ظاهرة ويمكن أن تؤخذ المطابقة للجزء الأول من قوله تمرق من حيث حاصل المعنى لأن حيث اللفظ وذلك لأن معنى تمرق كتناول اللحم الذي عليه والنهس أيضا تناول اللحم بالضم وإزالته من العظم كما ذكرناه وحده هو ابن زيد وأيوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين وقال يحيى بن معين لم يسمع محمد بن ابن عباس أنما روى عن عكرمة عنه وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه لم يسمع محمد بن ابن عباس يقول في كلها بلغت عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن ابن عباس أنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار بن أبي عبيد ولم يسمع محمد بن ابن عباس شيئا قيل ماله في البخاري غيره عن ابن عباس وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن

حماد بن زيد فادخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صح عنده لحيته بالطريق الاخرى الثابتة فاوردته على الوجه الذي سمعته قلت فرض هذا القائل دفعه من يدعي انقطاع ما اخرج به البخاري ههنا ولكن ما يجديه ذلك كما ينبغي على ما لا يخفى قوله تفرق على وزن تفعل بالتشديد اى اكل ما كان من اللحم على الكتف ويوضحه ما رواه في كتاب الطهارة من حديث عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ فان قلت روى مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس اى النبي ﷺ هدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم الحديث قلت الظاهر تمدد القضية والله اعلم قوله وعن ايوب وطاصم الى آخره ايوب هو السخيتاني المذكور وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى ذكره صاحب التوضيح والتعليق عن ايوب ذكره صاحب الاطراف ان البخاري رواه في الاطعمة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عنه وعن طاصم كلاهما عن عكرمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وقال بعضهم قوله وعن ايوب معطوف على السند الذي قبله واخطأ من زعم انه معلق وقد اوردته ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحارث عن الحلبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايرب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني انتهى قلت الظاهر ان هذا القائل هو الذي اخطأ في دعواه الاتصال لان في مقاله رواية الحديث بسندين مختلفين بسند واحد فلا يتجه ذلك على ما لا يخفى قوله امتثل قدمه تفسيره الآن * ﴿ باب تَعْرِقُ الْعَضْدِ ﴾

اى هذا باب في بيان تفرق العضد فتفسير التفرق قد مضى والعضد هو العظم الذي بين الكتف والرفق ومراده اخذ اللحم الذي على العضد ونهسه اياه *

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ ﴾

اخرج البخاري حديث ابي قتادة في كتاب الحج في اربعة ابواب واخرجه هنا في موضعين احدهما مختصر عن محمد بن المثني عن عثمان بن عمر بن فارس البصرى عن فليح بن فضال مصنف الفاء مصنف فلح ابن سليمان عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربي وقيل عمرو بن ربي وقيل غير ذلك السلي الانصاري والآخر اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله والكل حديث واحد عن ابي قتادة وفيه تفرق العضد وهو وجه المطابقة هنا بين الحديث والترجمة *

٣٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمَ مَا جِئْتُ مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِجَارًا وَحِشْيًا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَجْبُوا لِي أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَانْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقَمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَمْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَأَسَيْتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهْمُ نَارِ أُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ عَلَيْهِ بَشْيءٌ فَفَضَيْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَدَدْتُ عَلَى الْحِجَارِ فَفَعَّرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ بِأُكْلُوهُ ثُمَّ إِهْمُ شَكَوَانِي أَلَهُمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرَحْنَا وَخَبَاتُ الْعَضْدِ مَعِي فَأَذَرَ كُنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَآوَلْتُهُ الْعَضْدُ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرِقَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله فناولته المضد الى آخره وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وفي بعضها وحدثني بو او العطف
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاوىسى المدينى عن محمد بن جعفر بن ابى كثير عن ابى حازم سلمة بن دينار الى آخره
واخرجه مسلم عن احمد بن عبدة الضبي عن فضيل بن سليمان عن ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه الحديث
وقدمضى الكلام فيه في كتاب الحج في الابواب الاربعة المذكورة فيه قوله اخصف نمل بكسر الصاد المهملة اى اخرزه
والزق بعضه ببعض قوله فلم يؤذونى به اى فلم يلمونى به اى بالصيد قوله «فوقعوا فيه» اى فى الصيد المذكور
بعد ان طبخوه واصلحوه قوله شكوا بى فى كونه حلالا وحراما قوله حتى تمرقها اى حتى اكل ما عليها من اللحم وقال
صاحب العين تمرفت العظم واعرقته وعرقته عرقه عرقا كالت ما عليه من اللحم والمرق العظم بل اللحم فان كان عليه لحم
فهو عرق قوله وهو محرّم الواو فيه للحال *

﴿ قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله ﴾

هذا معطوف على السند الذى قبله وهو محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى ووقع فى رواية النسفى قال ابن جعفر
غير مسمى ووقع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى قال ابو جعفر والظاهر ان الثلاثة واحد منهم من ذكره باسم ابيه
صريحاً ومنهم من لم يصرح باسمه ونسبه الى ابيه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية لان كثير من الناس من يتكنى باسم جده ولا يبعد
ذلك والله اعلم وروى مسلم عن قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة فى حمار الوحش مثل حديث
ابى النضر وكان قد روى من حديث ابى النضر عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة وساق الحديث الى آخره ثم قال بعد
قوله مثل حديث ابى النضر غير ان فى حديث زيد بن اسلم ان رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحم شئ * *

﴿ باب قطع اللحم بالسكين ﴾

أى هذا باب فى بيان جواز قطع اللحم بالسكين وفيه لغة وهي السكينه والاول اشهر قال الجوهرى السكين يذ كر
وبؤث والغالب عليه التذكير *

٣٤ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري . قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي ﷺ يحتمز من كتف شاة في يده فدهى إلى الصلاة فالتقاها والسكين التي يحتمز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ﴾

مطابقته لترجمة تظاهرة و ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والحديث قدم فى كتاب الطهارة
فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة فانه اخرج به هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره
وابن شهاب هو الزهري قوله يحتمز اى يقطع وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقال ابن حزم و قطع اللحم بالسكين
للاكل حسن ولا يكره ايضا قطع الخبز بالسكين اذ لم يات نهى صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين فان قلت زوى
الطبرانى عن ابن عباس وام سلمة رضى الله تعالى عنهم لا تقطعوا الخبز بالسكين كما قطعته الاطاجم واذا اراد احدكم
ان ياكل اللحم فلا يقطع بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينسه به فانه انا وامرأ وروى ابو داود من رواية ابى
مشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاطاجم فانسهوه فانه انا وامرأ قلت فى سند حديث الطبرانى عباد بن كثير
التقى وهو ضعيف وحديث ابى داود قال النسائى ابو مشر له احاديث منا كبر منها هذا وقال ابن عدى لا يتابع عليه وهو
ضعيف واسم ابى مشر نجيب *

﴿ باب ما هاب النبي ﷺ طعاماً ﴾

أى هذا باب فى بيان ما هاب النبي ﷺ طعاماً من الاطعمة المباحة واما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه وقيل ان

كان التميمي من جهة الخلق فهو لا يجوز ان خلقه الله لا تماب وان كان من جهة صنعة الادميين لم يكرهه قال النووي من آداب الطعام ان لا يماب كقوله ما حل قليل الملح حامض غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك *

٣٥ - **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا **سفيان** عن **الأعمش** عن **أبي حازم** عن **أبي هريرة** قال ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه *

مطابقه للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو حازم سلمان الاشجعي والحديث قدم في باب صفة النبي ﷺ فإنه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش الى آخره *

باب النفخ في الشعير *

أى هذا باب في بيان مباشرة النفخ في الشعير بعد طحنه ليطير منه قشوره ولا ينخل بالمنخل وقال بعضهم فكانه به هذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالمطبوخ قلت لانسلم ذلك بل المراد ان الشعير اذا طحن بنفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ثم يستعمل خبزاً او طعاماً او سوياً او غير ذلك ولا ينخل بالمنخل ونفس معنى الحديث يدل على ذلك والذي قاله هذا القائل بمزول من ذلك صادر عن عدم التأمل *

٣٦ - **حدثنا سعيد بن أبي مرزيم** **حدثنا أبو غسان** قال حدثني **أبو حازم** أنه **سأل** سهلاً هل رأيتم في زمان النبي ﷺ **النفثي** قال لا فقلت هل كنتم تنخلون الشعيرة قال لا ولكن كنا ننفخه *

مطابقه للترجمة في قوله كنا ننفخه وابو غسان هو محمد بن مطرف الليثي وابو حازم هذا هو سلمة بن دينار لالسان الاشجعي وكلاهما تابعيان وسهل هو ابن سعد الانصاري * والحديث من افراده قوله «النفثي» بفتح النون وكسر القاف وهو الخبز الحواري الابيض وهو الذي ينخل دقيقه بمد الطحن قوله هل كنتم تنخلون الشعير اى بعد طحنه وقال بعضهم في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اظن انه احترز عماد قبيل البعثة لكونه عليه السلام كان مسافراً في تلك المدة الى الشام تاجر او كانت الشام اذذاك مع الروم والحزب النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرهما من آلات الترفه فلا ريب انه رأى ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من اطراف الشام ولكنه لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى (قلت) هذا الذي قاله هذا القائل فيه نظرم من وجوهه الاول في قوله كان مسافراً في تلك المدة تاجر او لم يكن تاجر الا انه **خرج** اولاً الى ناحية الشام مع عمه ابي طالب وكان له من العمر اثنتي عشرة سنة وشهران وعشرة ايام قاله الواقدي وقال الطبري كان له تسع سنين والاول اصح وفيه وقعت قصة بحيرى الراهب وخرج في المرة الثانية في سنة خمس وعشرين من مولده مع غلام خديجة بنت خويلد استاجرته خديجة على اربع بكرات وخرج في مالها ولم يكن له شيء وفي المرأتين لم يعد بصري ولم يمكث الا قليلاً من الثاني ان قوله فلا ريب انه رأى ذلك عندهم غير مسلم لانه **لم** يخالط الروم هناك ولا جالسهم ولاواكلهم فمن اين انه وقف على الاخبار النقية البيضاء ومن اين رأى المناخل ونحوها حتى يجزم بذلك بقوله ولا ريب انه رأى ذلك * الثالث ان قوله فاما بعد البعثة الى آخره (لا يستلزم عدم رؤيته المنخل نفى سماعه بالمنخل اذ المنخل كان موجوداً عندهم والدليل عليه قول ابي حازم لسهل بن سعد هل كنتم تنخلون الشعير قاية ما في الباب انه **لم** يكن رأى المنخل لعدم طلبه اياه لاجل اكتفائه بمجرد النفخ بعد الطحن سواء كان شعيراً او قمحاً ولكن لما كان غالب قوتهم شعيراً اسال ابو حازم عن نخل الشعير *

باب ما كان النبي ﷺ واصحابه يا كلون *

أى هذا باب في بيان ما كان النبي ﷺ في زمانه واصحابه يا كلون *

٣٧ - **حدثنا أبو التعمان** حدثنا **حماد بن زبير** عن **هبايس الجري** عن **أبي عثمان النهدي**

عن أبي هريرة: قال قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرًا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرّة أحب إليّ منها شئت في مضاعفي ﴿
 مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه اشعارا لبيان ما كان النبي ﷺ واصحابه يا كاون وانه في غالب الاوقات التمر ويقنمون
 باليسير من ذلك و ابو النعمان محمد بن الفضل الذي يقال له عارم السدوسي البصري وعباس اباءه الموحدة والسين المهمله
 ابن فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجميم الجر يري بضم الجيم وفتح الراء الاولى البصري وهو نسبة الى
 جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
 نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن عمرو بن علي
 واخرجه النسائي في الولية عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله «حشفة»
 وهو اردأ التمر وهو الذي لم يطب في النخلة ولم يتماهي طيبه فييس قوله «منها» اي من الحشفة قوله «شدت»
 الضمير فيه يرجع الى الحشفة قوله «في مضاعفي» بفتح الميم عند الاصيلي وكسرها وقال ابن الاثير المضاع بالفتح الطمام
 يعض وهو المضغ نفسه يقال لقمه لينة المضاع وشديدة المضاع اراد انها كانت قوية عند مضغها وطال مضغها لها كالمك
 فذلك قال فلم يكن فيهن تمرّة أعجب الى منها *

٣٨ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدّثنا شعبه عن إسماعيل عن قيس
 عن سعد قال رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبة أو الحبة حتى يضم
 أحدنا ما نضم للشاة ثم أصبحت بنو أسد تفرّرنى على الإسلام خسرت إذا وضلّ صعي ﴿
 مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه اشعارا لبيان ما كان النبي ﷺ واصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضا
 بما قسم الله عز وجل وعبد الله بن محمد المعروف بالسندی و اسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وسعد هو
 ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ووقع في التوضيح عن قيس بن سعد عن ابيه انه كان توهمه انه قيس بن سعد
 ابن عبادة وهو غلط فاحش ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص والحديث قدمضي في
 مناقب سعد فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عون عن خالد عن عبد الله عن اسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا الى آخره
 وفي آخره وكانوا وشوا به الى عمر رضي الله تعالى عنه قالوا لا يحسن يصلى ومضى الكلام فيه هناك قوله «رأيتني»
 اي رأيت نفسي قوله سابع سبعة مع النبي ﷺ اراد به انه كان قديم الاسلام وانه سابع من اسلم اولا ووقع
 عند ابي خيشمة هؤلاء السبعة وهم ابوبكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
 وقاص رضي الله تعالى عنهم قوله ما لنا طعام الا ورق الحبة اشار به الى انهم كانوا في ذلك الوقت في قلة وضيق معيشة
 ولم يكن طعامهم الا من ورق الحبة بفتح الحاء وسكون الباء الموحدة وهو تمر السمر يشبه اللوبيا وقيل تمر العضاء
 وهو شجر له شوك كالطلع والموسج قوله «او الحبة» شك من الراوي وهو بضم الحاء والباء معا ولم يقع عند الاصيلي
 الا الاول والحبة بفتح الحين وورق الكرم وقال الجوهرى وربما سكن الباء قوله «ثم أصبحت بنو اسد» قيل اراد به قبيلة
 عمر رضي الله تعالى عنه اذ هو من بني اسد كذا نقله الكرماني وهو غير صحيح ولكنه معذور لانه نقله من كلام ابن بطال
 حيث قال وعمر بن الخطاب من بني اسد وهذا اخلاف الاجماع على ان عمر رضي الله تعالى عنه من رهط عدى بن كعب وليسوا
 من بني اسد قوله «تفررنى» ويروى يمزرونى من التمزير بمعنى التأديب أى يؤدبوننى على الاسلام ويملعوننى احكامه
 وذلك انهم كانوا وشوا به الى عمر رضي الله تعالى عنه حتى قالوا لا يحسن يصلى واصل التمزير التأديب ولهذا يسمى الضرب
 دون الحد التمزير قوله «خسرت اذا» جواب وجزاء أى ان كنت كما قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ

وضل سمي فيما تقدم (فان قلت) ما وجه قول سعد ما ناطع الامورق الحبله والنبي ﷺ يرفع عما افاه الله عليه من التضير
 وفدك قوته وقوت عياله لسنة وان كان يعطى الاعطيه التي لا يذكر مثلها ممن تقدم من الملوك مع كونه بين ارباب الاموال
 العظام كابى بكر وعثمان وشبههما وكذلك قول عائشه ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال حتى قبض
 وشبهه ما جاء مثل ذلك (قلت) قال الطبرى رحمه الله كان ذلك حينما بدح من كان منهم ذامال كان مستغرقا في
 نوائب الحقوق ومواساة الضيفان حتى يقل كثيره او يذهب جميعه فغير مستذكر لهم ضيق الحال التي يحتاجون معها الى
 الاستسلاف واكاهم الحبله كما قال سعد رضى الله تعالى عنه واما قول عائشه فوجه ان البر كان قليلا عندهم فغير نكير ان
 يؤثر ﷺ اهل بلده من الشعير والتمر ويكره ان يخص نفسه بما لا يسيل للمسلمين اليه من الغذاء وهذا هو الاشبه باخلاقه
 ﷺ واما ما روى من انه لم يشبع من خبز الشعير فان ذلك لم يكن لموز ولا لضيق في غالب احواله لان الله تعالى افاء عليه
 قبل وفاته بلاد العرب كلها ونقل اليه الخراج من اكثر بلاد المعجم ولكن بعضه لا يثار نوائب الحق وبعضه كراهية منه للشعب
 وكثرة الاكل (فان قلت) كيف جاز سعدان يدح نفسه ومن شان المؤمن التواضع (قلت) اذا اضطر المرء الى التعريف
 بنفسه حسن قال الله عز وجل حيا عن يوسف عليه السلام انى حفيظ عليهم *

٣٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ
 أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ قَالَ سَهْلٌ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ
 اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلُ قَالَ
 مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ
 الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قُلْتُ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفِخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَبْقَى ثَرِيَانَهُ فَأَكَلْنَاهُ ***

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان ما كان يا كلونه ويقوب هو ابن عبد الرحمن القارى من القارة حليف بنى زهرة
 وأبو حازم وهو سلمة بن دينار راوى رواية سهل كأن سليمان راوى رواية ابى هريرة * والحديث مضى
 عن قريب قوله «مناخل» جمع منخل قال الكرماني هو الغراب قلت المنخل غير الغراب لان الغراب يفر بل به القمح
 والشعير ونحوها والمنخل ما ينخل به الدقيق وهو احد ما جاء من الادوات على مفعول بضم الميم قوله «ثريانه» بتشديد
 الراء من ثريت السويق اذ بلطه بالماء و اشار به الى عجنه وخبزه كذا قاله بعضهم وهو خلاف ما قاله اهل اللغة وليس المراد
 هنا المعجن ولا الحبز وانما المراد انهم كانوا اذا طحنوا الشعير ياخذون دقيقه وينفخونه فيطير منه القشور وما بقى
 يرشون عليه الماء ثم يا كلونه وكذا قال ابن الاثير في قوله فاتي بالسويق فامر به فترى أى بل بالماء من ثرى التراب يثر به
 تثرية اذا رث عليه الماء وقال الجوهري ثريت السويق بلطته وثرى الموضوع تثرية اذا رثشته وقال ايضا الثرى التراب الذى

٤٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ
 الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَةٌ فَدَعَا فَأَبَى أَنْ
 يَأْكُلَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الخَبْزِ الشَّعِيرِ ***

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ واصحابه في ضيق من العيش فلذلك ترك
 الاكل من تلك الشاة التي كانت بين يدي القوم والحال انهم دعوه وليس هذا بترك الاجابة لانه في طعام الوليمة لافي كل
 طعام واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بلفظ الحيوان المشهور
 وسعيد هو ابن ابى سعيد واسم ابيه ابى سعيد كيسان المدنى مولى بنى ليث وانما سمي بالمقبرى لانه كان يسكن بالقرب من

المقبرة والحديث من افراده قوله «صلية» أي مشوية قال بعضهم من الصلاة بالكسر والمدوهو التي قلت الصلاة الشواء وليس بالشي يقال صليت اللحم اصله صليا شويته وصليته بالتشديد واصلته التيته في النار *

٤١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا كَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِرَانٍ وَلَا فِي سَكْرَةٍ وَلَا خَيْرَ لَهُ مَرَّقٌ قُلْتُ لِقَتَادَةَ عَلَى مَايَأُ كُلُّونَ قَالَ عَلَى السُّفْرِ** *

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبد الله بن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسم أبي الأسود حميد بن الأسود أبو بكر بن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومعاذ بن ميم ابن هشام الدستوائى يروى عن أبيه هشام ويونس هو ابن أبي الفرات القرشى مولا هم البصرى الاسكاف كان سمع قتادة روى عنه هشام الدستوائى في الاطعمة في الموضعين وهو من افراده والحديث اخرجه الترمذى في الاطعمة عن محمد بن بشار وقال غريب واخرجه النسائى في الرائق عن اسحاق بن ابراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن المنقذ والحديث مضى في باب الخبز المرقق فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن معاذ الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

٤٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ لُحَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبَّهَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ** *

مطابقته لترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو بن المعتمر و ابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي خال ابراهيم النخعي والحديث اخرجه ايضا في الرقاق عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائى في الوليمة عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن يحيى الذهلى قوله « من طعام البر » من اضافة العام الى الخاص او من باب الاضافة اليبانية نحو شجر الاراك ان اريد بالطعام البر خاصة قوله « تباعا » بكسر التاء المنتاة من فوق وتخفيف الباء الموحدة من تابعته على كذا متابعه وتباعا والتباع الولاية المعنى ثلاث ليال متتابعة متواليه قوله « حتى قبض » أى الى أن قبض وعلى ايشار الجوع وقلة الشعب مع وجود السبيل اليه مرة وعدمه اخرى مضى الاخبار من الصحابة والتابعين وروى اسد بن موسى من حديث عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قلت لزيدة من لحم سمين فاتي النبي ﷺ وانا انجشوق فقال كفف عليك من جشائك ابا جحيفة فان اكر الناس شبعوا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة فاما كل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تقمى لا يتمشى واذا تمشى لا يتمدى وروى عن وهب بن كيسان عن جابر قال لقيني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومعى لحم اشتريته بدرهم فقال عمر ما هذا فقلت يا امير المؤمنين اشترته للصبيان والنساء فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا يشتهى أحدكم شيئا الا وقع فيه أو لا يطوى أحدكم بطنه لجاره وابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية (اذ هبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) وقال هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر اجعل جوارشنا قال وما هي قال شيء اذ الضك الطعام فاصبت منه مسل عليك قال ابن عمر ما شبع منذ اربعة اشهر وما ذلك ان لا يكون له واجدا ولكن عهدت قومنا يشبعون مرة ويجوعون مرة قوله اذ الضك الطعام أى اذا امتلأت منه وانفلكت *

باب التلينية

أى هذا باب في بيان التلينية بفتح التاء المنتاة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهو طعام يتخذ من دقيق او نخالة ورمما يجعل فيه غسل سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها والرتة والنافع منها ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا ويقال التلينية حساء من دقيق او نخالة ويقال التلين ايضا لانه يشبه اللبن في بياضه

كانت مخبنة فهي الحزيرة وقد يحمل فيها المسل والابن وقال ابن الاثير التلين والتليينة حساء يعمل من دقيق وهي تسمية بالمره من التلين مصدر ابن القوم اذا اسقام الابن وقال الحساء بالفتح والمدطيخ يتخذ من دقيق وماه ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى من الحسوة وهي الجرعة وفي حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بالمشنة النافعة التلين وفي اخرى بالبنيفض النافع التليينة قلت المشنة بمعنى البغيضة انما قالت البغيضة لان المريض يبغضها كما يبغض الادوية وذكره ابن فرقول في باب البلاء الموحدة مع التين قال وغند المرزوى النيفض بالنون قال ولا معنى له *

٤٣ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن **هفيل بن ابن شهاب** عن **عروة** عن **عائشة زوج** النبي صلى الله عليه وسلم **انها كانت** اذا ماتت الميت من **اهلها فاجتمع** لذلك النساء ثم **تفرقن** إلا **اهلها** وخاصتها **أمرت** ببرمة من **تليينة** فطبخت ثم **صنع** فريد فصبت **التليينة** هليتها ثم **قالت** كلن منها **فاثي** سمعت رسول الله **يقول** **التليينة** **مجمعة** **لفؤاد** المريض **تذهب** **ببعض** **الحرن** *
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال اسناده على هذا الوجه مرت غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب عن

حبان بن موسى واخرجه مسلم في الطب ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث واخرجه الترمذى فيه عن حسين بن محمد الجريري واخرجه النسائي في الولية عن محمد بن حاتم وفي الطب عن نصير بن الفرج قوله جمعة بفتح الميم والجميم وفتح الميم الاخرى الشديدة اى مكان الاستراحة اى استراحة قلب المريض ويروى جمعة بضم الميم وكسر الجميم اى مريحة يقال جم الفرس اذا ذهب اعياؤه والجم الراحة وقال ابن فارس الجمام الراحة وضبطه بضم الميم على انه اسم فاعل من اجم وقال الشيخ ابوالحسن الذى اعرف بفتح الميم فهمى على هذا مفعلة من جم يحجم وقال القرطبي يروى بفتح الميم والجميم وبضم الميم وكسر الجميم فعلى الاول يكون مصدر او على الثانى يكون اسم فاعل وقال عبد اللطيف الفؤاد هتارأس المعدة وفؤاد الحرز بن يصف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الغذاء يربطها ويقويها ويقبل مثل ذلك فؤاد المريض *

باب الشريد

اى هذا باب فيه ذكر الشريد وفضله على سائر الاطعمة وهو بفتح التاء المثلثة وكسر الراء هو ان يشرد الحبز بمزق اللحم وقال ابن الاثير الشريد غالب الا يكون الامن لحم والعرب قل ما تجد طبيخا ولا سيما بلحم *

٤٤ - **حدثنا محمد بن بشر** حدثنا **هند بن** **حدثنا** **شعبة** عن **عمرو بن** **مرة** **الجملي** عن **مرة** **الهمداني** عن **أبي موسى الأشعري** عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** **كامل** من **الرجال** **كثير** **ولم** **يكمل** **من** **النساء** **إلا** **مریم** **بنت** **عمران** **وآسية** **امراة** **فرهون** **وفضل** **عائشة** **على** **النساء** **كفضل** **الشريد** **على** **سائر** **الطعام** *

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي بفتح الجيم نسبة الى جبل بطن من مرادومرة الهمداني بضم الميم وتشديد الراء ابن شراحيل الهمداني الكوفي وابو موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه اسمه عبد الله بن قيس والحديث قدمضى في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب قوله تعالى (اذ قالت الملائكة يا مريم) فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن عمرو بن مرة الى آخره ومر الكلام فيه هناك وقال ابن الاثير قوله **كفضل الشريد** قيل لم يرد عين الشريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والشريد معا وفي التوضيح مقتضاه فضل مائة على قاطمة والنبي اراد ان قاطمة افضل لانها بضعته ولا يبدل بضعته *

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا هَمْرُو بْنُ هَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون الواسطي وخالدين عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي وابو طوالة بضم الطاء المهمله وتخفيف الواو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري والحديث مر في فضل عائشة عن عبد العزيز ابن عبد الله الاويسى وقدم الكلام فيه *

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِيَّ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ هَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَبْطٌ فَقَدِمَ إِلَيْهِ قَصْعَةٌ فِيهَا ثَرِيدٌ قَالَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الْغُلَامَ قَالَ فَجَعَلَتْ أَتْبَعُهُ فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَازَتْ بَعْدُ أَحِبُّ إِلَهُ بَاءً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيها ثريد وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون على وزن اسم الفاعل من الانارة المروزي وابو حاتم اسمه الاشهل بن حاتم البصري وابن عون هو عبد الله بن عون البصري وثمامة بضم التاء والثلاثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك يروي عن جده ورفق البخاري هذا الحديث فرواه عن اشهل بن حاتم عن ابن عون وعن النضر بن شميل عن ابن عوف وعن عمرو بن سعد عن ابن عون واخرجه النسائي في الوليمة عن الحسين بن عيسى البسطامي قوله على غلام لم يدرك اسمه والدبا بالمد والقصر قوله «بعد» مبنى على الضم اى بعد ان رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتبع الدباء ما زلت احب الدباء *

﴿بابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ﴾

أى هذا باب في ذكر شاة مسموطة وفي الكتف وكلاهما مذكوران في حديثي الباب واما الجنب فلا ذكر له وقال بعضهم واما الجنب فاشار به الى حديث أم سلمة انها قربت الى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جنباً مشوياً فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرج الترمذي وصححه قلت من اين يعلم انه اشار به الى حديث أم سلمة ان الاشارة لانه لا يكون الا للحاضر والوجه ان يقال ذكر الجنب استطراداً والحاقاً للجنب بالكتف والشاة المسموطة هي التي ازيل شعرها وشويت *

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يُحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ قَالَ كُلُّوْا فَمَا أَهْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَفِيفًا مَرْقَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا رأى شاة سميطاً ولا رأى شاة سميطاً والمرقق قوله فما اعلم نفي العلم واران نفي المعلوم اعنى الرؤية ثم اراد منه نفي اكل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الكرمانى قال شارح التراجم مقصوده جواز اكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم يرعضوا مسموطاً فان الاكارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها قوله ولا رأى شاة سميطاً في رواية الكشميهنى مسموطة *

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَزْرٍ وَابْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَمِرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكَّانَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من كتف شاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر هو ابن راشد والحديث قدم عن قريب

في باب قطع اللحم بالسكين *

﴿ باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأصفارهم من الطعام والقهيم وغيره ﴾

أي هدايات في بيان ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم ليتقوتون في المستقبل في الحضر ويدخرون أيضا بالتزود في أسفارهم لكفاية مدة من الايام قوله من الطعام يتعلق بقوله يدخرون وكلمة من بيانية أي من انواع الطعام من أي طعام كان ومن اللحم بانواعه وغير ذلك مما يدخرو ويحفظ من الاقوات واراد البخاري بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب الى مذهبهم في قولهم انه لا يجوز ادخار طعام لغدوان المؤمن الكامل الايمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ويمسى كذلك ومن خالف ذلك فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وقد جاء في الاخبار الثابتة بادخار الصحابة وتزود الشارع واصحابه في اسفارهم وقد ثبت ان النبي ﷺ كان ينفق على اهله نفقة سنتهم مما افاء الله عليه من بني النضير على ما سلف في كتاب الخمس وفيه مقنع ووجه كافية في الرد عليهم ●

﴿ وقالت عائشة وأسماء صنعنا لنبى صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة ﴾

مطابقة هذا التعليل للترجمة ظاهرة لان صنع عائشة واسماء السفرة كانت حين سافر النبي ﷺ وابو بكر معه الى المدينة مهاجرين وقدم في باب هجرة النبي ﷺ واصحابه الى المدينة في حديث طويل قالت عائشة فجزناهما أحب الجاهز ووضعنا لهما سفرة في جراب الحديث وهذا من أقوى الحجج لجواز التزود للمسافرين واسماء بنت ابي بكر واخت عائشة من الاب لان أم عائشة ام رومان بنت عامر وأم اسماء أم العزى قبيلة وهي شقيقة عبد الله بن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ●

٤٩ - ﴿ حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان بن عباد الرخمي عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال قلت لعائشة انهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله إلا في عام جامع الناس فيه فأراد أن يطعم الفتي الفقير وإن كنا لترفع الكراع فإنا كُله بعد خمس عشرة قيل ما اضطرركم إليه فضحكتم قالت ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برر مادوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان كنا لترفع الكراع فإنا كله بعد خمس عشرة وقال بعضهم ليس في شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الاحاق قلت هذا تصرف عجيب ليس قوله لترفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة من الطعام وجود لفظ الطعام صريحاً وانما المراد كل شيء يطعم ويؤكل يطلق عليه الطعام وخلاد بن يحيى بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من اقرائه وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن عابس يروي عن ابيه عابس بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة والسنيان المهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان والفتور عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في الاضاحي عن قتبية واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الاطعمة عن محمد بن يحيى القهلي قوله انهي استفهام على سبيل الاستخبار قوله فوق ثلاث أي ثلاثة ايام قوله قالت ما فعله الا في عام جامع الناس فيه ارادت عائشة بذلك ان النبي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد الثلاث نسخ وان سبب النبي كان خاصا بذلك العام لعله التي ذكرتها قوله النبي مرفوع لانه فاعل يطعم من الاطعام والفقير منصوب على انه مفعوله قوله وان كنا كلمتان

مخففة من الثقبلة والكراع في انعم مستدق الساق قوله بعد خمس عشرة اى ليلة قوله ما اضطر كم اليه اى ما الجا كم الى تأخير هذه المدة قوله فضحكت اى عائشة وضحكها كان للتعجب من سؤال عباس عن ذلك مع علمه انهم كانوا في التقليل وضيق العيش وبينت عائشة ذلك بقولها ماشيع آل محمد الخ قوله ما دوم اى ما كول بالادام قوله ثلاثة ايام اى متواليات *

﴿ وقال ابن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن هابس بهذا ﴾

اى قال محمد بن كثير وهو من مشايخ البخارى اخبرنا سفيان الثوري حدثنا عبد الرحمن بن هابس بهذا اى بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المتى عن محمد بن كثير فذكره وغرض البخارى من هذا التعليق بيان تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن هابس له به فافهم *

٥٠ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن جابر قال كنا نتزود

لحوم الهدى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ﴾

مطابقته لأثره في قوله واسفارهم وعبد الله بن محمد هو المسندى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وجابر هو ابن عبد الله الانصارى والحديث مضى في الجهاد وسياتى ايضا في الاضاحى عن علي بن عبد الله والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في اسفارهم وفي التزود معنى الادخار *

﴿ تابعه محمد بن وهن ابن هيبنة ﴾

اى تابع عبد الله بن محمد المسندى محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة قال بعضهم قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام قلت القائل بهذا هو الكرمانى ولم يقل هو وحده وكذا قاله ابو نعيم ثم رواه من طريق الحميدى حدثنا سفيان بن عيينة *

﴿ وقال ابن جريج قلت لعطاء اقال حتى جئنا المدينة قال لا ﴾

اى قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء بن ابي رباح اقال اى هل قال جابر في قوله كنا نتزود لحوم الهدى حتى جئنا الى المدينة قال عطاء لا اى لم يقل ذلك جابروا وقد وقع في رواية مسلم قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم وقد نبه الحميدى في جمعه على اختلاف البخارى ومسلم في هذه اللفظة ولم يذكر ايها ارجح والظاهر ان ارجح ما قاله البخارى لان احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك واخرجه للسنائي ايضا عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد كذلك وقال بعضهم ليس المراد بقوله لاننى الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة اى لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة قلت هذا كلام واه لانه قال الى المدينة بكلمة الى التى اصل وضعها للفاية وهنالفاية المسكنية كما في قوله تعالى (من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) وفيما قاله جعل الى للتعليل ولم يقل به احد ويقوى وهاء كلام هذا القائل ما رواه مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي ﷺ اضحية ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة *

﴿ باب الحديس ﴾

اى هذا باب في ذكر الحديس وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسین المهملة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن ويحبل عوض الاقط الفتيت والدقيق *

٥١ - ﴿ حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن

عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ لاني طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي ابو طلحة يردني وراه فكننت اخدم رسول الله ﷺ كلما

تَرَاكَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْتَمِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَأِنِّي أَهْوَذُ بِكَ مِنْ أَلْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَاللَّكْسَلِ
وَاللَّبْخَلِ وَالْجَبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ
بِنْتِ حَبِيبٍ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَأَاهُ بِمَبَاهَةِ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرْذِفُهَا وَرَأَاهُ حَتَّى
إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَاتِمٍ
أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُجْبِئُنَا وَنُحْبَةُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ
اللَّهُمَّ لَأِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهِمَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِإِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْعِهِمْ وَصَاهِرِهِمْ

مطابقته للترجمة في قوله صنع حيسا والحديث مر في البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرجه
هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس رضى الله تعالى عنه واخرجه
ايضا في الجهاد عن قتبية وفي المغازي عن احمد وفي الدعوات عن قتبية ايضا قوله لابي طلحة اسمه زيد بن سهل زوج ام
انس رضى الله تعالى عنه قوله من الهم والحزن قيل هما بمعنى واحد وقيل الهم لانه صوره العقل من المكروه والحالي والحزن
لمكروه ووقع في الماضي قوله والكسل وهو التناقل عن الامر ضد الخفة والجلادة قوله والبخل ضد الكرم والجبْن ضد
الشجاعة قوله وضلع الدين بفتح الصاد المعجمة واللام فهو نقل الدين وشدته وقال الكرماني انواع الفضائل ثلاثة نفسية
وبدنية وخارجية به فالنفسانية ثلاثة بحسب القوى الثلاث التي للانسان العقلية والنفسية والشهوية فالهم والحزن مما يتعلق
بالعقلية والجبْن بالنفسية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني عند سلامة الاعضاء وتام الآلات والاول عند
نقصان المصروف كافي الاعمى والاشل والضلع والغلبة بالخارجية والاولى مالى والثاني جاهي فهذا الدعاء من جوامع الكلم
له **صلى الله عليه وسلم** قوله بصفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت حبي بن اخطاب النضرية ام
المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخي موسى بن عمران عليهم السلام وامها برة بنت سموا لسيبها النبي **صلى الله عليه وسلم** عام
خير في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقا قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية
سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضى الله تعالى عنه في سنة ست وثلاثين قوله قد حازها بالحاء المهملة وبالزاي
اى اختارها من النسيمة وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه قوله «فكنت اراه» اى النبي **صلى الله عليه وسلم** قوله ويحوى لها
بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة اى يجعل لها حوية وهو كساء محشوي يدار حول سنام الراحلة يحفظ
راكبا من السقوط ويستريح بالاستناد اليه قوله بالصهباء بفتح المهملة والباء اسم منزل بين خيبر والمدينة قوله في نطع
فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتح تين ونطع بكسر النون وسكون الطاء ونطع بكسر النون
وفتح الطاء ويجمع على نطوع وانطاع قوله وكان ذلك بناؤه بها اى دخوله بصفية قوله بداله اى ظهر له من بعيد قوله
يجبنا الظاهر انه مجاز او اضمار اى يجبنا اهل وهم اهل المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى قوله مثل ما حرم
المثلية بين حرم المدينة ومكة في الحرمة فقط لافى الجزاء وغيره وقال الكرماني فان قلت لفظ
به زائد قلت لا بل مثل منصوب بنزع الخافض اى احرم مثل ما حرم به فان قلت ماذا قلت دناؤه بالتجريم
يحتمل ان يكون معناه واحرم ما بين جبلَيْها بهذا اللفظ وهو احرم مثل ما حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله
في مدم المد رطل وثلاث رطل او رطلان والصاع اربعة امداد والمقصود ببارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو
الطعام او البركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون *

اي هذا باب في بيان حرمة الاكل في اناه مفضض وهو المرصع بالفضة يقال لجام مفضض اى مرصع بالفضة ومعناه
اناه مفضض واناه متخذ من فضة واناه مضرب بفضة واناه مطلى بالفضة اما الاناه المفضض فيجوز الشرب فيه عند ابي

حنيفة اذا كان يتي موضع الفضة وهو ان يتي موضع النعم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض والكرسي المفضض بهذا الشرط وقال ابو يوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي رواية اخرى مع ابي حنيفة واما الاناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله اصلا لا بالاكل ولا بالشرب ولا بالادهان ونحو ذلك للرجال والنساء واما الاناء المضيب بالفضة او الذهب فعلى الخلاف المذكورة والمضيب هو المشدد بالفضة او الذهب ومنه ضرب اسنانه بالفضة اذا شدها واما الاناء المطلى بالفضة او الذهب فان كان يخلص شيء منها بالاذابة فلا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند اصحابنا *

٥٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا صَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي هَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا هِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِنَا الزَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ** *

قال صاحب التلويح ما حاصله لا مطابقة بين الحديث وتمرجه لان الترجمة في اناه مفضض والحديث في الاناء المتخذ من الفضة الا ان كان الاناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضيبا وان الضبة موضع الشفة عند الشرب فله وجه على يمد وقال بعضهم أجاب الكرمانى بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيها فيه فضة لكنه يشمل ما كان متخذها كله من فضة قلت فيه نظر لانه ان أراد بالشمول بمعنى أنه يطلق على المعينين بسبب اللفظ فيحتاج الى دليل وان كان بحسب الاصطلاح فاللفظاء قد فرقوا بين المفضض والمتخذ من الفضة وقال ابن المنذر المفضض ليس ببناء ذهب ولا فضة وليس بحرام عالم يقع النهي عنه وكذلك المضيب وهو وجه لبعض الشافعية و ابو نعيم الفضل بن دكين وسيف بن ابى سليمان ويقال ابن سليمان الخزومي وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وروى له مسلم ايضا وحذيفة هو ابن سليمان العيسى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاشربة عن ابى موسى وفي اللباس عن على بن المدينى وفي الاشربة ايضا عن حفص بن عمر الحوضى وفي اللباس ايضا عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابى موسى به وعن غيره واخرجه ابو داود في الاشربة عن حفص بن عمر به وعن غيره واخرجه الترمذى فيه عن بندار به واخرجه النسائى في الزينة عن محمد بن عبدالله بن يزيد وفي الوليمة عن اسحق بن ابراهيم به وعن غيره واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن محمد بن عبدالله وفي اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله فسقاه مجوسى وفي رواية مسلم من حديث عبدالله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناه من فضة فرماه وفي رواية الترمذى عن ابن ابى ليلى يحدث ان حذيفة استسقى فاتاه انسان باناء من فضة فرماه به وقال انى كنت نهيته فابى ان يذمى الحديث قوله رماه به اى رمى القدح بالشرب او رمى الشراب بالقدح وليس باضمار قبل الذكر لان قوله فاستسقى فسقاه يدل عليه ويروى رمى به قوله غير مرة اى لولا انى نهيته مرارا كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به ولا كتفيت بالزجر اللسانى لكن لما تكرر النهى باللسان فلم ينزجر رميت به تمليطا عليه قوله كانه يقول اى كان حذيفة يقول لم افعل هذا اى الشرب فى آنية الذهب والفضة ثم استدرك فى بيان ذلك بقوله ولكن سمعت النبي ﷺ الى آخره قوله ولا الديباج وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابرسم فارسى معرب وقد يفتح والى ويجم على دبابج ودبابج الباء والياء لان اصله دباج بنشد يد الباء قوله وفى صحافها جمع صحفة وهى اناه كالقصة المبسوطة ونحوها والضمير فيه يرجع الى الفضة وكان القياس ان يقال صحافها وهذا كافى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

فاذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى قوله « لهم » اى للكفار والسياق يدل عليه وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الصرب والاكل من اناء الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهونى تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وقال الشافعى ان النهى فيه كراهة تنزيهه في قوله القديم حكاه ابو على السنجى من رواية حرمة

باب ذِكْرِ الطَّعَامِ

اى هذا باب فيه ذكر الطعام قيل لافائدة في موضع هذه الترجمة لانه ليس فيها الا مجرد ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح ماملخص كلامه ان مضاها اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر وان الزهد ليس في خلاف ذلك لان في حديث الباب تشبيه المؤمن الذى يقرأ القرآن بالترجة التى طعمها طيب ويريحها طيب والذى لا يقرؤه بالتمره طعمها حلو ولا يريح لها وشبه المنافع بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر وذلك غاية النعم للطعام المر

٥٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ** عَنْ **قَتَادَةَ** عَنْ **أَنْسٍ** عَنْ **أَبِي مُوسَى** **الْأَشْعَرِيِّ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر لفظ الطعم بالانكرار وابعوانة الواضح اليشكرى وابوموسى عبد الله بن قيس الاشعري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي والحديث قدير في فضائل القرآن فانه اخرجه هناك عن هدي بن خالد عن هام عن قتادة عن انس عن ابي موسى قوله كالاترجة بالادغام ويروى كالاترجة فان قلت ذكر هناك مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن ويممل به ولم يذكر هنا قلت المقصود الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ لبيان حكم العمل مع ان العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر ام لا وقال هناك كالحنظلة ويحماهم وهنا قال لا يريح لها فان ثبت الريح هناك ونفى هناك المنفى الريح الطيبة بقرينة المقام والمنتب المر

٥٤ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** **حَدَّثَنَا خَالِدٌ** **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** **بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** **عَنْ أَنْسٍ** **عَنِ النَّبِيِّ** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **قَالَ فَضْلٌ هَائِشَةٌ عَلَى الذَّنَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**

مطابقته للترجمة في قوله الطعام وخالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطى من الصالحين وعبد الله بن عبد الرحمن المكنى بابي طوالة والحديث مر عن قريب في باب الثريد

٥٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** **حَدَّثَنَا مَالِكٌ** **عَنْ سَمِيِّ** **عَنْ أَبِي صَالِحٍ** **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** **عَنِ النَّبِيِّ** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **قَالَ السَّفَرُ قِطَاعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَفِيَ نَهْمَتُهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ**

مطابقته للترجمة في قوله وطعامه وابو نعيم الفضل بن دكين وسمى بضم السين المهملة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن الخرومى وابوصالح ذكوان السمان والحديث قدير في الحج عن القسبي وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف وهذا الحديث تفرد به مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال ما لاهل العراق يسألون عن هذا الحديث قيل لانك انفردت به قال لو علمت انى انفردت به ما حدثت به قوله نهمة بفتح النون وضمها وكسر هابلوغ الهمزة في الشئ قوله من وجهه أى من جهة سفره

﴿ باب الأدم ﴾

أى هذا باب فيه ذكر الأدم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسمها وهو جمع ادم وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع *

٥٦ - **﴿ حديث آتية بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة أنه سمع القاسم بن معدد يقول كان في بريرة ثلاث سنين أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها فقال أهلها ولنا الولاء قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطت به لهم فأبى الولاء لمن أعتق قال وأعتقت فخيرت في أن تفر تحت زوجها أو تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بيت عائشة وعلى النار برمة تنور فدعا بالنداء فأتي بخبز وأدم من البيت فقال ألم أرحمها قالوا بلى يا رسول الله ولكنهم تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو صدقة عليها وهديتنا لنا ﴾**
 مطابقته للترجمة في قوله وادم من ادم البيت وربيعه بفتح الراء هو المشهور بريعة الرأى والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومر هذا الحديث أكثر من عشرين مرة وهو هنا مرسل لأنه لم يسند فيه الى عائشة ولكن البخارى اعتمد على ابراهمه موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما مر في النكاح والطلاق **قوله** ولنا الولاء الواو لا تدخل بين القول والمقول لكن هذا عطف على مقدر أى قال أهلنا نبيعها ولنا الولاء **قوله** شرطت به الياء فيه حاصلة من اشباع الكسرة وهو جواب لو قيل في اشترط الولاء لهم صورة مخادعة مع انه شرط مفسد واجب بان هذا من خصائص عائشة رضي الله تعالى عنها أو المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فله الحرافى اشترطه فقال لها لا تبالي سواء شرطت به أم لا فإنه شرط باطل وقيل في الرواية التي جاءت فيه اشترطى لهم الولاء ان الام بمعنى على كفى قوله تعالى (وان آمن فلها) **قوله** فى ان تقر بكسر القاف وفتحها

﴿ باب الحلواء والعسل ﴾

أى هذا باب في ذكر الحلواء والعسل والحلواء عند الاصمعي مقصور يكتب بالياء وعند الفراء ممدود وكل ممدود يكتب بالالف وقيل يمد ويقصر وقال الليث هو ممدود عند اكثرهم وهو كل حلوى يؤكل وقال الخطابى اسم الحلواء لا يقيم الاعلى ما دخلته الصنعة وفي المحمص لابن سيده هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة وهو ايضا الفاكية *

٥٧ - **﴿ حديث اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن ابي اسامة عن هشام قال أخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق هذا هو المعروف بابن راهويه والحنظلي نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة ابن تميم بطن طاهتهم بالبصرة وهو شيخ مسلم ايضا مات ببغداد سنة ثمان وثلاثين ومائتين واربعمائة واربعمائة واربعمائة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث أخرجه البخارى ايضا في الاثرية عن عبد الله بن ابي شيبة وفيه وفي الطب عن علي بن عبد الله وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسماعيل الكل عن ابي اسامة وأخرجه مسلم في الطلاق عن ابي كريب وهرون بن عبد الله وأخرجه ابوداود في الاثرية عن الحسن بن علي الخلال عن ابي اسامة وأخرجه الترمذي في الاطعمة عن سلمة بن شبيب وغيره وأخرجه النسائي في الولية عن اسحاق بن ابراهيم وفي الطب عن عبيد الله بن سعيد وأخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره **قوله** « يحب الحلواء » قال ابن بطال الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى (كلوا من الطيبات) وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشبه الحلوى والعسل من انواع المأكول اللذيذة

وقال الخطابي لم يكن حبه صلى الله تعالى عليه وسلم لها على معنى كثرة التشمي لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان يتناول منها اذا حضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه

٥٨ - **حدثنا** عبد الرحمن بن شعبة قال أخبرني ابن أبي الفديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال كنت أزم النبي ﷺ إشبع بطني حين لا آكل الخبز ولا ألبس الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة وألق بطني بالحصاء واستقرى الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وخير الناس المساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان ليخرج إلينا العسكة ليس فيها شيء ففشتقها فنلق ما فيها

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله العسك لان اغلب يكون العسل فيها على انه جاء مصرحاً به في بعض طرقه وعبد الرحمن ابن شعبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ابوبكر القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي المدني وهو منسوب الى جد أبيه وقد غلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن ابي شيبة وزاد لفظه ابي وما لعبد الرحمن هذا في البخاري الا في موضعين احدهما هذا وابن ابي فديك هو محمد بن اسماعيل بن ابي فديك بضم الفاء مصفر فذك بالقاف والمهملة والكاف وروي ابن ابي الفديك بالالف واللام وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر الذال بلفظ الحيوان المشهور والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد وقدم عن قريب والحديث قدمه في مناقب جعفر بن ابي طالب ومضى الكلام فيه قوله «اشبع بطني» اي لاجل شبع بطني والشبع بكسر الشين وفتح الباء وفي رواية الكشميهني بشبع بطني اي بسبب شبع بطني وروي لبشبع بطني بصيغة المجهول واللام فيه للتعليل قوله الخبز بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الخبز والخميرة التي تجمل في الخبز يقال عندي خبز خمير اي خبز باث قوله ولا لبس الحرير براءين كذا في رواية الكشميهني وبالباء الموحدة بدل الراء الاولى في رواية الاصيلي والقاسمي وعبدوس وكذا في رواية ابي ذر عن الحموي ورجح عياض الرواية بالباء الموحدة وقال هو التوب الخبز وهو المزين الملون ماخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الخبز ثوب وشي مخطوط وقيل الجديد قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة هما كسنايتان عن الخادم والخادمة قوله «وهي معي» اي تلك الآية محفوظي وفي خاطري لكن استقرى اي اطلب القراءة من الرجل حتى يوديني الى بيته فيطعمني قوله ففشتقها اضبطه عياض بالشين المعجمة والفاء وقال ابن التين بالقاف وهو الاظهر لان معنى الذي بالفاء ان نشرب ما في الاناء والذي بالقاف ان نشق العسكة حتى يلعقوها

باب الدباء

اي هذا باب فيه ذكر الدباء وقد مر تفسيره ويحتمل ان يكون وضع هذه الترجمة اشارة الى ان الدباء لها خاصية تختص بها فلذلك كان النبي ﷺ يحبها وروي الطبراني من حديث واثلة قال رسول الله ﷺ عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وفي فوائد الشافعي رحمه الله من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طبخت فاكثري فيه الدباء فانه يشد قلب الحزين وقال شيخنا وفي بعض طرق حديث انس انه يزيد في العقل وفي بعض طرق حديث انس في مسند الامام احمد ان القرع كان احب الطعام الى رسول الله ﷺ

٥٩ - **حدثنا** عمرو بن حبي حدثنا ازر بن سمدة عن ابن عون عن ثمامة بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً فأتى بدباء فجعل يأكله فلم أزل أحيه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم له

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعمر بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضاً وازهر بن سمدة الباهلي

السيبان البصرى وابو عون هو عبد الله بن عون وثمامة بضم التاء المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله بن انس يروى عن جده انس وقدم الحديث في كتاب الاطعمة في باب من تتبع حوالى القصة ومرايض البيوع في باب ذكر الخياط وفيه روايات في رواية باب ذكر الخياط ان خياط ادعا رسول الله ﷺ وفيه قرب خبز او امر قافيه دباه وقد يد وفي باب من تتبع حوالى القصة ان خياط ادعا رسول الله ﷺ وفيه ذكر الدباه فقط وفي حديث الباب ان مولى له خياط ولا مناقاة بين هذه الروايات لان الثقة اذا راى قبل وقال الداودى وجه ذلك انهم كانوا لا يكتبون فر بما أغفل الراوى عند التحديث كلمة *

﴿ بابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِأَخْوَاتِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حال الرجل الذى يتكلف الطعام لآخواته وقال الكرمانى وجه التكلف في حديث الباب انه حصر المدد والحاصر متكلف (قلت) لانه اثم نفسه بعد مدين وهذا تكلف لاحتمال الزيادة والنقصان به

٦٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ هَلَامٌ لَحْمًا فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَذْهُوَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةَ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلَى أَذْنَتْ لَهُ ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله ادعو رسول الله ﷺ خامس خمسة وقد ذكرنا انه تكلف حيث حصر المدد ومحمد ابن يوسف و ابو احمد البخارى البيكندى وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو وايل شقيق بن سلمة وابو مسعود عقبه بن عمر والانصارى البدرى والحديث قدمه فى البيوع فى باب ما قيل فى اللحم والجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن ابى مسعود الى آخره وفى المظالم ايضا عن ابى النعمان ومضى الكلام فى هناك قوله «للحمام» اى يباع اللحم وتقدم فى البيوع بلهظ فصاب قوله «خامس خمسة» معناه ادعو اربعة انفس ويكون النبى ﷺ خامسهم يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى واحد وفى الحقيقة يكون المعنى الخامس مصير الاربعة خمسة وانتصاب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير ادعو رسول الله ﷺ وهو خامس خمسة والجملة ايضا تكون حالا وفى رواية مسلم عن الاعمش اصنع لنا طعاما خمسة نفر قوله «فتبعهم رجل» وفى رواية ابى عوانة عن الاعمش فاتبعهم بتشديد التاء المثلثة من فوق بمعنى تبعهم وفى رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل ومثل هذا الرجل الذى يتبع بلا دعوة يسمى طفيليا منسوبا الى رجل من اهل الكوفة يقال له طفيل من بنى عبد الله بن غطفان كان ياتى الولائم من غير ان يدعى اليهودى كان يقال له طفيل الاعراس وهذه الشهرة انما اشتهر بها من كان بهذه الصفة بمد الطفيل المذكور واماشير ته عند العرب قديما فكانوا يسمونه الوارش بالشين المعجمة هذا اذا دخل طعام لم يدع اليه فان دخل لشراب لم يدع اليه يسمونه الواعل بالعين المعجمة قوله «وهذا رجل قد تبعنا» وفى رواية جرير وابى عوانة اتبعنا بالتشديد وفى رواية ابى معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا قوله «فان شئت اذنت له» الخ وفى رواية ابى عوانة فان شئت ان يرجع رجوع وفى رواية جرير وان شئت رجوع وفى رواية ابى معاوية انه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله «بل اذنت له» وفى رواية ابى اسامة لا بل اذنت له وفى رواية جرير لا بل اذنت له يارسول الله وفى رواية ابى معاوية فقد اذنت له فليدخل وفيه فوائد كثيرة قد ذكرناها فى باب ما قيل فى اللحم فى كتاب البيوع فان قلت كيف استافن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث على الرجل الذى معه وقال فى حديث ابى طلحة فى الصحيح لمن معه قوموا قلت اجيب باجوبة • الاول انه علم من ابى طلحة رضاه بذلك فلم يستاذن ولم يعلم رضا ابى شعيب فاستاذنه • الثانى ان اكل القوم عند

ابى طلحة بما حرق الله تعالى به العادة وبركة احدتها الله عز وجل لانه لا يى طلحة عليها فاعا اطعمهم مما يملكه فلم يفتقر الى استئذان • الثالث بان يقال ان الاقراص جاءها الى النبي ﷺ الى مسجده ليأخذها منه فكأنه قبلها وصارت ملكه فاعا استدعى لطعام يملكه فلا يلزمه أن يستاذن في ملكه *

﴿ قال مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ صَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاقِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى وَأَسْكِنُ يُنَاقِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدَهُوْا ﴾

هذا لم يثبت في البخارى الا عند ابى ذر عن المستمل وحده ومحمد بن يوسف هو الفريابى ومحمد بن اسماعيل هو البخارى وروى محمد هذا عن البخارى نفسه هذا الكلام قاله البخارى استنباطا من استئذان النبي ﷺ الداعى فى الرجل الطارىء وذلك أن الذين دعوا لهم التصرف فى الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فافهم فانه دقيق *

﴿ باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حال من اضاف رجلا الى طعام لا يتعين عليه ان ياكل مع المدعو بل له ان يقبل على عمله ويترك المدعو يشغل بما قدمه اليه *

٦١ - ﴿ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَخْبَرَنِى ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا أَمْسَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَابٌ فَجَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَتَبُّعِ الدُّبَابِ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَمَلْتُ أَجْمَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ أَنَسٌ لَا أَرَى أَحَبُّ الدُّبَابِ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الغلام لما وضع القصعة بين يدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واشتغل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتبع الدباب منها اقبل الفلام على عمله وقال ابن بطال لا اعلم فى اشتراط اكل الداعى مع الضيف الا انه ايسر لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو ابلغ فى قرى الضيف ومن ترك فهو جائز وعبد الله بن منير بضم الميم على وزن اسم فاعل من اثار والنضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن شميل يروى عن عبد الله بن هرون وثمامة بضم التاء المثناة وتخفيف الميم وكلامه قد ذكر وراعى قريب والحديث ايضا قد مر فى باب التردد ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ الْمَرَقِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر المرق وترجم به اشارة الى ان له فضلا على الطعام النخين ولهذا كان السلف يا كلون الطعام المرق وفى مسلم من حديث ابى ذر رفعه اذا طبخت قدرا فاكثر مرقها وفيه فليطعم جيرانه وقد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باكثر المرق بقصد التوسعة على الجيران واهل البيت والفقراء والامرفيه محمود على الندب وقد روى الترمذى من حديث علقمة بن عبد الله المزنى عن ابيه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اشتري احدكم لحما فليكثر مرقته فان لم يجد لحما اصاب مرقه وهو احد اللحمين وروى ايضا من حديث ابى ذر مرقوعا وفيه اذا اشترت لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه *

٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دُباء وقديد رأيت النبي ﷺ يتبعم الدُباء من حوالى القصعة فلم أزل أحب الدُباء بعد يومئذ

مطابقته للترجمة في قوله ومرقا فيه دُباء والحديث مرفى الاطعمة في باب من تتبع حوالى القصعة فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك الى آخره ومر الكلام فيه هناك

باب القديد

اي هذا باب في ذكر اللحم القديد وترجم به اشارة الى ان القديد من طعام النبي ﷺ وطعام السلف *

٦٣ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمرقة فيها دُباء وقديد فرأينته يتبعم الدُباء يأكلها

مطابقته للترجمة في قوله وقديد ابو نعيم الفضل بن دكين والحديث قد مر الآن عن مالك باتم منه *

٦٤ - **حدثنا قبيصة** حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لترقم الكراع بعد خمس عشرة وما شيع آل محمد ﷺ من خبز برٍّ ما دووم نلانا

هذا حديث مختصر من حديث عائشة الماضى في باب ما كان السلف يدخرون فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري الى آخره وكان ينبغي ان يذكر هذا هناك ولا وجه لذكره هنا **قوله** ما فعله الضمير المنصوب فيه يرجع الى النهى الدال عليه قوله في اول الحديث المذكور في باب ما كان السلف يدخرون قلت لعائشة انى النبي ﷺ ان يؤكل لحوم الاضاحى فرق ثلاث قالت عائشة ما فعله الا في عام جاع الناس فيه *

باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شدينا

اي هذا باب في بيان حكم من ناول الى صاحبه او قدم اليه شيئا والحال انه على المائدة ويوضح هذا الذى ذكره عن ابن المبارك حيث قال *

وقال ابن المبارك لا بأس أن يُناول بعضهم بعضاً ولا يُناول من هذه المائدة الى مائدة أخرى

اي قال عبدالله بن المبارك المروزي الى آخره اما جواز تناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة فلان الطعام قدم لهم باعيانهم وهم شركاء فيه فاذا ناول واحد منهم صاحبه مما بين يديه فكانه آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة واما منع ذلك من مائدة الى مائدة أخرى فلمعدم مشاركة من كان في المائدة الاخرى لمن كان في المائدة الاولى والمناول فيه وان كان له حق فيما بين يديه ولكن لاحق للاخر فيه في تناوله منه اذ لا شركة له فيه *

٦٥ - **حدثنا إسماعيل** قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دُباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبعم الدُباء من حوالى القصعة فلم أزل أحب الدُباء من يومئذ وقال جماعة عن أنس فجعلت أجمع الدُباء بين يديه

هذا الحديث قد تقدم قبل هذا الباب بباب وهو باب المرق فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن مسleme القسبي عن مالك وهنا اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وكان ينبغي ان يذكر هذا هناك ولا وجه ليراده هنا وانقد تكلف

بعضهم في بيان المطابقة بقوله لا فرق بين ان يتاوله من اناء الى اناء او يضم ذلك اليه في نفس الاناء الذي يا كل منه اخذ ذلك من قول ثمامة فجعلت اجمع الدباء بين يديه قلت هذا فيه بعد عظيم لان الاناء الذي يا كل منه له حق شائع فيها في هذا الاناء بخلاف الاناء الآخر الذي لا يا كل منه

﴿ باب الرطب بالقثاء ﴾

اي هذا باب في بيان اكل الرطب بالقثاء وارايد به الجمع بينهما في حالة الاكل القثاء ممدود وفي ضم القاف وكسرها لفتان وقرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف وقتانها بضم القاف وقال ابو نصر القثاء الحيار وفي التنبيه لابي الممالى القثاء الشعرور عند من جعله فعلا من قث وعندان ولاد هو بالكسر والضم ممدود وقال ابو حنيفة ذكر بعض الرواة انه يقال للقثاء القشمر بلفظ أهل الجون من اليمن الواحدة قشمرة قال احسبه الجون من مراد

٦٦ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واما على النسخة التي وقع فيها باب القثاء بالرطب فوجهها ان الباء للمصاحبة وكل منهما مصاحب للآخر والملاصقة وقد وقع في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث كما وقع في نسختنا هذه و ابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عرف من صفار التابعين وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب من صفار الصحابة ولدته امه بنت عميس بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه ابا بن عثمان وهو امير المدينة وكان يسمى ببحر الجود يقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاطعمة عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن اسماعيل بن موسى واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب ابن حميد قوله يا كل الرطب بالقثاء وصفته مارواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه ورأيت في يمين رسول الله ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يا كل من ذامرة ومن ذامرة وفي اسناده اصرم بن حوشب وهو ضعيف جدا ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت اكله بشماله فلعله كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فكلها مع القثاء التي في يمينه فلا مانع من ذلك والحكمة في جمعه ﷺ بينهما كما ورد في بعض طرقه يعطى محر هذا برده هذا وروى ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق رسول الله ﷺ من رواية يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح ويحيى بن هاشم السمسار كذب يحيى وغيره

﴿ باب ﴾

أي هذا باب كذا وقع عند جميع الرواة مجردا وكانت عادته ان يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله ويكون المذكور بعده ملحقا به المناسبة بينهما ولا مناسبة اصلا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث قبله ولهذا اعترض الاسماعيلى بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ باب

٦٧ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن ابي عثمان قال

تصيفت ابا هريرة صبا فكان هو وامرأته وخادمته يمتقبون الليل اثناناً يصلي هندا ثم يرقط هندا وسمته يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ثم اقصاني سبع تمرات لاحداهن حشفة ﴾

الظاهر انه اراد ان يضع ترجمة للتمر ثم امله امانسيا تا واما لم يدركه ويمكن ان يكون سقط من الناسخ بعد العمل وعباس بتشديد الباء الموحدة وبالسين المهملة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وعباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة

وابوعثمان عبد الرحمن بن مل النهدي والحديث مضى عن قريب في باب ما كان النبي ﷺ واصحابه يا كلون فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد ولم يذكره هناك قوله تضيفت الى قوله وسمعته يقول ومر الكلام فيه قوله تضيفت بضاد معجمة وفاه اي نزلت به ضيفا قوله سبعا أي سبع ليال وقال الكرمانى اى اسبوعا وفيه تأمل قوله وامرأته اسمها بسرة بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان الصحابية وقال الذهبي بسرة بنت غزوان التي كان ابو هريرة اجيرها ثم تزوجها ولم ارا احدا ذكرها قوله يمتقبون أى يتناوبون قيام الليل قوله اثلاثا أى كل واحد منهم يقوم بثلاث الليل ومن كان يفرغ من ثلثه يوقظ الآخر قوله وسمعته يقول القائل ابو عثمان النهدي والمسموع ابو هريرة قوله احدا من حشفة هي الفاسد الياس من التمرو قيل الضعيف الذي لانوى له *

٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا تَمْرًا فَاصَابَ مِنْهُ خَمْسُ أَرْبَعٍ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِيْضْرْمِي ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة البغدادي عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن عن ابي هريرة قوله خمس أى خمس تمرات قوله اربع تمرات وحشفة عطف بيان ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه خير مبتدأ محذوف تقديره هي اربع تمرات وحشفة وقال الكرمانى ويروى اربع تمرات بالافراد والقياس تمرات ثم قال ان كانت الرواية برفع تمر فتمناه كل واحدة من الاربع تمره واما الجرف فهو شاذ على خلاف القياس نحو ثلاثمائة واربعمائة فان قلت في الرواية الاولى سبع تمرات وهنا خمس قلت قال ابن التين امان تكون احدى الروايتين وهما او يكون ذلك وقع مرتين وقال بعضهم الثانى بعيد لاتحاد المخرج ثم قال واجاب الكرمانى بان لامنافاة اذا لتخصيص بالعدد لابنائى الزائد وفيه نظر والامان كان لذكره فائدة والاولى ان يقال ان القسمة اولانفقت خمساً خمساً ثم فضلت فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احدا الراويين مبدأ الامر والآخر منتهاه انتهى قلت دعوى هذا القائل ان القسمة وقعت مرتين مرة خمسة خمسة ومرة ثنتين ثنتين يحتاج الى دليل وهذا ان صح يقوى كلام ابن التين او يكون ذلك مرتين فيكون قوله الثانى بعيدا وبعدما يكون يقال ايضا من هو المراد من احد الراويين فان كان هو ابا هريرة فهو عين التلطف على ما لا يخفى وان كان ابا عثمان الراوى عنه او غيره ممن دونه فهو عين التمدد والدليل عليه ان في رواية الترمذى من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبي ﷺ تمره وفي رواية النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وفي رواية ابن ماجه واحمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل انسان تمره وهذه الروايات متفقة في المعنى لانه لم تكن القسمة الا تمره وهذه تخالف رواية البخارى ظاهر اولكن لا تخالفها في الحقيقة لتمدد القصة ولا ينكر هذا الامان وورد هذا القائل كلام الكرمانى ايضا ساقط لان مقاله اصل عند اهل الاصول

﴿ بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ ﴾

اي هذا باب في الرطب والتمر وربما اشار به الى ان التمر له فضل على غيره من الاقوات فلذلك ذكر قوله (وهزى اليك) الآية على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقد روى الترمذى من حديث عائشة رضيت الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال بيت لتمر فيه جياح اهلها وقال هذا حديث حسن غريب والرطب والتمر من طيب ما خلق الله عز وجل واباحه للعباد وهو طعام اهل الحجاز وعمدة اقواتهم وقد دعا ابراهيم عليه السلام لتمر مكة بالبركة ودعا رسول الله ﷺ لتمر المدينة بمثل مادعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما اتى البركة في تمرهم وثمارهم الى الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر بالباء الموحدة وليس في حديث الباب مثل لذلك *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَزَى لِيكَ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ تَسَاقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾

قوله هزى خطاب لمريم ام عيسى عليهما السلام اى حركى جذع النخلة وكانت ليس لها سيف ولا كرايف ولا عذوق وكانت فى موضع يقال له بيت لحم وهى قرية قريبة من بيت المقدس على ثلاثة اميال وكانت لما حملت بعيسى عليه السلام خافت على نفسها من قومها فخرجت مع ابن عمها يوسف طالبة ارض مصر فلما وصلت الى النخلة وادركها النفاس احتضنتها النخلة واحدقت بها الملائكة (فنونديت ان لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا) اى نهر او لم يكن هناك نهر ولا عين وقيل المراد بالسرى عيسى عليه السلام وعلى الاول الجمهور وقال مقاتل لما سقط عيسى على الارض ضرب برجله فنبع الماء واطلمت النخلة واورقت واثمرت وقيل لها (هزى اليك بجذع النخلة) اى حر كيه (تساقط عليك رطبا جنيا) اى غضا طريا وقال الربيع بن خيثم ما للنفساء عن عدى خير من الرطب وللعمريض من العسل ثم قرأ هذه الآية رواه عبد بن حميد واخرج ابن ابى حاتم وابو يعلى الموصلى من حديث على رضى الله تعالى عنه رفعه قال اطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله تعالى من شجرة تزلت تحتها مريم عليها السلام وقرائة الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تساقط فابدلت من احدى التاين سين وادغمت السين فى السين وقرائة حمزة بالتخفيف وهى رواية عن ابى عمرو على حذف احدى التاين وفيها قراآت شاذة *

﴿ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَةَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ التَّمْرَ وَالْمَاءَ ﴾

مطابقة هذا التعليق عن محمد بن يوسف شيخ البخارى لاجزه الثانى للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثورى ومنصور بن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بذت شيبية بن عثمان من بنى عبد الدارين قصى ذكرت فى الصحايات روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابى طلحة الحجبي والحديث قد مر عن قريب فى باب من اكل حتى شبع ومر الكلام فيه هناك واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب وكذلك الشبع مكان الرى *

٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ لُبِّ الرَّاهِمِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَذَازِ وَكَانَتْ لِي جَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي يَطْرُقُ رُومَةَ فَجَلَسْتُ تَحْتَهَا حَامِلًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَازِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا فَجَمَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ امشُوا نَسْتَنْظِرُ لِيَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَجَاؤُنِي فِي تَحْتِي فَجَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ أبا القاسم لا أنظره فلما رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فطاف في النخل ثم جاءه فكلّمه فأبى فقامت فجلت بقليل رطب فوضعتهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ كُلُّ نَمٍّ قَالَ أَيْنَ هَرَيْشُكَ يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَفْرَشَ لِي فِيهِ فَرَشْتَهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجَمَلْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرَّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جُدَّ وَأَقْضِ فَرَقَفَ فِي الْجَذَازِ

فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ مِثْلُهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ
أَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مطابقته للجزء الاول من الترجمة في ذكر الرطب في ثلاثة مواضع وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهمله وبالنون اسمه محمد بن مطرف وابو حازم سلمة بن دينار وابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة
الخزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وهو من مسيلة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لاسمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلم يزل بها حتى جالسة حصر عثمان رضي الله تعالى عنه لينصره فسقط عن راحلته
فمات ولا ابراهيم عنه رواية في النسائي قال ابو حاتم انها رسالة وليس لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث واما ام
كنثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وله رواية عن امه وخالته عائشة رضي الله تعالى عنهما وهذا من افراذه ورواه
الاسماعيلي عن محمد بن احمد بن القاسم حدثنا يحيى بن ساعد حدثنا احمد بن منصور وسعيد بن ابي مريم به سواء ثم
قال هذه القصة رواها المرور فون فيما كان على ابي جابر والسلف الى الجذاذ مما لا يميزه البخاري وغيره ففي هذا
الاسناد نظر وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث ان الدين كان على والد جابر واجيب بانه ليس في الاسناد من
ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسماعيل والزهري قلت
قال ابن القطان لا يعرف حاله (١)

عن قوله والسلف الى الجذاذ مما لا يميزه البخاري بانه يمارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع
في الاقتصار على الجذاذ اختصارا وان الوقت كان في الاصل معينا وعن قوله هذه القصة رواها المرور فون فيها كان على
ابي جابر ان القصة ممتدة ففعل ﷺ في النخل المنخص بجابريها كان عليه من الدين كما فعل فيها كان على والده من الدين
والله اعلم قوله يسلفني بضم الياء من الاسلاف قوله الى الجذاذ بكسر الجيم ويجوز فتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهلها
اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام قوله وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة فيه التفات من الحضرة الى الغيبة
وكان القياس ان يقال وكانت لي الارض التي بطريق رومة فان قلت هل يجوز ان يكون مدرجا من كلام الراوي قلت يمنعه
مارواه ابو نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكانت الارض لي بطريق
رومة بضم الراء وسكون الواو وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله تعالى عنه وسبها وهي في نفس المدينة وقيل ان
رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل ان يشتريها عثمان فنسبت اليه وقال الكرماني رومة بضم الراء موضع وفي بعضها
بضم الدال المهمله بدل الراء وللهادومة الجندل وقال بعضهم ونقل الكرماني ان في بعض الروايات دومة بدل الراء
وللهادومة الجندل قال وهذا باطل لان دومة الجندل اذذاك لم تكن فتحت حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض انتهى
قلت هذا الذي قاله باطل لان الذي في الحديث بطريق رومة وهذا ظاهر واما رواية الدال فتحها كانت لجابر ارض كائنة
بالطريق التي يسافر منها الى دومة الجندل وليس معناها التي بدومة الجندل حتى يقال لان دومة الجندل اذذاك لم تكن فتحت
ودومة الجندل على عشر مراحل من المدينة قوله نجاست كذا هو بالحيم واللام في رواية القاسبي وابي فرو عليه اكثر
الرواة والضمير فيه يرجع الى الارض اي نجاست الارض من الأتار نخلا بالنون والحاء المعجمة اي من جهة النخل قال
عباس وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا انه يضبطها على صيغة المتكلم بضم التاء ويفسر اي تأخرت
عن القضاء يقول نخلا بالقاء والحاء المعجمة واللام المشددة من التخيلية اي تأخر السلف عاما وقال وقع للاصلي نجاست
بحاء مهملة ثم بامه واحدة على صيغة المجهول وفي رواية ابي الهيثم نجاست بالحاء المعجمة وبمد الالف سين مهملة يعني خالفت

مهودها وحملها يقال خاس فلان عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وروى خذست بخاء معجمة ثم نون اى تأخرت **قوله** ولم اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال ويجوز في مثل هذه المادة ثلاثة اوجه الفتح في آخره والكسر وفك الادغام **قوله** استنظره اى اطلب منه ان ينظرنى الى قابل اى تام ات **قوله** قيا بى اى فيمتنع اليهودى عن النظرة **قوله** فاخبر على صيغة المجهول من الماضى قيل يحتمل ان يكون بضم الراء على صيغة نفس المتكلم من المضارع والضمير فيه الجار ووقع في رواية ابى نعيم في الاستخرج فاخبرت **قوله** ابا القاسم اى يا ابا القاسم خذف منه حرف النداء **قوله** عريشك العريش ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البناء على ما يجيىء الآن اراد ابن المكان الذى اتخذته في بستانك لتستظل به وتقبل فيه **قوله** جنته اى التى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** بقبضة اخرى اى من الرطب **قوله** فقام في الرطب في النخل الثانية بالنصب اى المرة الثانية ولا يظن انه صفة النخل لانه ما ثم الا نخل واحد **قوله** جد بضم الجيم وتشديد الدال المفتوحة وهو امر من جد يجذو ويجوز فيه ايضا الواجهة الثلاثة المذكورة ولا يدرك طعم هذا الامن له يد في علم الصرف **قوله** واقض امر من القضاء اى اقض الدين الذى عليك يعنى اوفه لليهودى **قوله** وفضل مثله اى مثل الدين ويروى وفضل منه **قوله** اشهد انى رسول الله انما قال ذلك لان فيه خرق العادة الظاهرة وهو دليل من ادلة النبوة وعلم من اعلامها حيث قضى بالقليل الذى لم يكن ينى بدينه تمام الدين وفضل منه مثله *

﴿ عَرَشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٍ وَقَالَ ابْنُ هَبَّاسٍ مَمْرُوشَاتٍ مَائِعَرَشٍ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُقَالُ عَرُوشُهُا ابْنَيْتُهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَخَلَى لَيْسَ هِنْدِيٌّ مَقِيدَةٌ أَمْ قَالَ خَلَا لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ ﴾
 هذا كله تم يشبث الالمستملى قوله عرش وعريش بناء يعنى ان العرش بفتح العين وسكون الراء وعريش بكسر الراء بمدها ياء آخر الحروف ساكنة معناها بناء هكذا فسرہ ابو عبيدة قوله وقال ابن عباس ممروشات قد مر هذا فى آخر تفسير سورة الانعام قوله يقال عروشا ابنتها اشار به الى تفسير قوله تعالى خاوية على عروشها اى على ابنتها وهو تفسير ابى عبيدة ايضا ومحمد بن يوسف هو الفربرى وابو جعفر محمد بن ابى حاتم ومحمد بن اسماعيل هو البخارى قوله خلا ليس عندى مقيدا اى مضبوطا ثم قال نخلا يعنى بالنون والحاء المعجمة ليس فيه شك هذا هو الذى يظهر والله اعلم به

﴿ بَابُ أَكْلِ الْجُمَارِ ﴾

اى هذا باب في بيان كل الجمار وهو بضم الجيم وتشديد الميم جمع جمارة وهى قلب النخلة وشحمتها *
 ٧٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَنْصَلَةَ بْنِ حَبِيبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ أُنِيَ بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَرَكْتُهُ كَبْرَكَةِ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَمْنَى النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ انْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا هَائِرٌ عَشْرَةَ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة من حيث ذكر الجمار وليس فيه ذكرها كلها ولكن من المعلوم انه انما اتى بها النبي ﷺ لاجل كلها وهذا الحديث قدمضى فى كتاب العلم فانه اخرجه فيه فى اربعة مواضع به الاول فى باب قول المحدث حدثنا قتيبة عن اسماعيل بن جعفر بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والثانى فى باب طرح الامام المسألة عن خالد بن مخلد عن سليمان بن عبد الله بن دينار والثالث فى باب الفهم فى العلم عن على عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى الرابع فى باب الحياء فى العلم عن اسماعيل عن مالك عن عبد الله بن دينار وقدم الكلام فيه قوله لما بركته كلمة ما زائدة واللام لتأكيده وروى لها بركة اى للشجر فانث باعتبار النخلة او نظر الى اعتبار الجنس قوله فظننت انه اى ان النبي ﷺ يعنى اى يقصد النخلة قوله احدتهم اى اصغرم سنا فسكت رطابة لحق الا كابر *

﴿ باب العجوة ﴾

اي هذا باب فضل العجوة على غيرها من التمر وفي الترغيب على اكلها وهي بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهي اجود تمر المدينة ويسمونه لينة وقيل هي اكبر من الصيحاتى يضرب الى السواد وذو كراين التين ان العجوة غرس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ هَبْدَةَ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا هَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وجمعة بضم الجيم وسكون الميم بن عبد الله بن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي ويقال اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له ايضا ابو خاقان وكان من ائمة الراى او لائم صار من ائمة الحديث قال ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخارى بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث ومروان هو ابن معاوية الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء هاشم بن هانم بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ابي وقاص الزهرى وعامر بن سميروى عن ابيه سعد بن ابي وقاص وابو وقاص اسمه مالك بن ابيب الزهرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الطب عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائى في الولية عن اسحاق بن ابراهيم وغيره قوله «من تصبح» أى اكل صباحا قبل ان يا كل شيئا قوله «عجوة» مجرور بالاضافة من اضافة العام الى الخاص ويروى عجوة بالنصب على التمييز قوله «لم يضره» بضم الضاد وتشديد الراء من الضر ويروى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا ضره قوله «سم» يجوز الحركات الثلاث في السين وقال الخطابى كونه اذعة من السحر والسم انما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبي ﷺ فيها لا لان من طبع التمر ذلك وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدده سبع من الامور التى عليها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وهو كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال المظهر يجوز ان يكون في ذلك النوع منه هذه الخاصية وفي الملل الكبير المدارق طعن من اكل مما بين لاتبى المدينة سبع تمرات على الريق وفي لفظ من عجوة العالمة الحديث وروى الدارمى باسناده من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي ﷺ قال في عجوة العالمة شفاء وترى اقول البكرة على الريق وعن شهر بن حوشب عن ابي سعيد وابى هريرة رفعاه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن مشعل بن اياس حدثني عمرو بن سليم حدثني رافع بن عمرو الزنى مرفوعا العجوة والصخرة من الجنة روى ابن عدى من حديث الطفاوى عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا يمنع من الجذام أن يأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك سبعة ايام ثم قال لا اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوى وله غرائب وافرادات وكلامها يمتثل ولم أر المتقدمين فيه كلاما قلت قال ابن عيينة فيه صالح وقال ابو حاتم صدوق والطفاوى بضم الطاء وتخفيف الفاء نسبة الى بنى طفاوة وقيل الطفاوة منزل بالبصرة وقال الطيبى في قوله ﷺ من عجوة المدينة تخصيص المدينة اما ما فيها من البركة التى حصلت فيها بدوائها ولان تمرها اوفق لمزاجه من اجل قعوده بها

﴿ باب القران في التمر ﴾

اي هذا باب في بيان حكم القران في التمر ولم يذكر حكمه ا كنفاه بالذى ذكره في حديث الباب وهو انه ﷺ نهى عنه والقران بكسر القاف من قرن بين الشيتين يقرن ويقرن بضم الراء وكسر ها قرنا والمراد ضم تمر الى تمر لمن اكل مع جماعة وقد ورد في لفظ الحديث القران والاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وعليه اقتصر الجوهرى وحكى ابن الاثير الاقران

٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ أَصَابَنَا عَامٌ سَنَوٌ مَعَ ابْنِ
 الزُّبَيْرِ رَزَقْنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُرَيْرَةَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 نَهَى عَنِ الْقِرَانِ ثُمَّ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ۝ قَالَ شُعْبَةُ الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ هُرَيْرَةَ
 مطابقه للترجمة ظاهرة وجلة بفتح الجيم والياء الموحدة الخفيفة بن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون
 الياء آخر الحروف التابى الكوفي التقمالة في البخاري عن غير ابن عمر شئ * والحديث قدم في المظالم عن حفص
 ابن عمرو في الشركة عن ابي الوليد واخره بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه قوله «عام سنة» بالاضافة الى عام قحط وغلاء
 قوله «مع ابن الزبير» وهو عبدالله بن الزبير بن العوام اراد اياه في الحجاز قوله «رزقنا» ويروي فرزقنا بالفاء اي
 اعطانا في ارزاقنا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الحراج وغيره بدل التقدمرا لقلة النقد اذ ذلك بسبب
 المجاعة التي حصلت قوله «ونحن ناكل» او اوفيه للمحال قوله لا تقارنوا وفي رواية ابي الوليد في الشركة فيقول لا تقارنوا
 وكذا ابي داود الطيالسي في مسنده قوله «نهى عن القران» وفي رواية الاكثرين عن الاقران من الثلاثي المزيد فيه
 قوله «اخاه» اي صاحبه الذي اشترك معه في اكل التمر فاذا اذن له في ذلك جاز وقال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو
 على التحريم او الكراهة الصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الابرامم ويحصل بتصریحهم او بما
 يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل
 اشترط ويحرم بغيره واذ كر الخطابي ان شرط هذا الاستئذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع
 اتساع الحال لا يحتاج الى الاستئذان واعترض عليه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
 السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ويقوى هذا حديث ابي هريرة اخرج البزار من طريق الشعبي عنه قال قسم
 رسول الله ﷺ تمر اربعين اصحابه فكان بعضهم يقربون فنهى رسول الله ﷺ ان يقربوا الا باذن اصحابه ورواه الحاكم
 في المستدرک بلفظ كنت في الصفة فيمت الينا النبي ﷺ بتمر عجوة فسكبت بيننا وكننا نقرن اثنين من الجوع فكنا
 اذا قرن احدنا قال لاصحابنا قد قرنت فاقرنوا قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البزار لم يروه عن
 عطاء بن السائب عن الشعبي الا جرير بن عبد الحميد ورواه عمران بن عيينة عن عطاء عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة
 انتهى قال شيخنا وعطاء بن السائب تغير حفظه باخره وجرير ممن روى عنه بمدا اختلاطه قاله احمد بن حنبل فلا يصح
 الحديث اذا والله اعلم (ان قلت) روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن زبيغ عن عطاء الخراساني عن
 عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم
 فاقرنوا قلت يزيد بن زبيغ ضعفه يحيى بن معين والدارقطني قوله «قال شعبة الاذن من قول ابن عمر» هو موصول بالسند
 الذي قبله واشار به الى انه مدرج والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا كما كثر مر رواه عنه مدرجا وطائفة منهم روا عنه
 التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة او موقوفة وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن
 عمر رضي الله تعالى عنهما ۝

﴿ باب القنأه ﴾

أى هذا باب في بيان ذكر القنأه وهذه الترجمة زائدة لا فائدة تحتها لانه ذكر عن قريب باب الرطب بالقنأه وذكر الحديث
 الذي ذكره في هذا الباب والاختلاف بينهما في شيخه فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبدالله وهنا عن اسماعيل بن
 عبدالله وكلاهما عن ابراهيم بن سعد *

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِنَاءِ ۝

مطابقتها للترجمة في قوله بالقاء واسماعيل بن عبدالله هو اسماعيل بن اويس وهنا صرح سعد والدا ابراهيم بالسباع عن عبدالله بن جعفر وهناك روى بالضعفة فافهم *

﴿ باب بركة النخل ﴾

أي هذا باب في بيان بركة النخل *

٧٤ - ﴿ حدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ ﴾

هذا الحديث قد مر عن قريب في باب كل الجار وقد اتينا الكلام هناك وابونعيم الفضل بن دكين وزيد بنضم الزاوي وفتح الباء الموحدة والياء آخر الحروف الساكنة وبالذال المهملة مصفر الزيد *

﴿ باب جمع الأونين أو الطعامين بمررة ﴾

أي هذا باب في بيان حكم جمع الونين أو الطعامين بمررة أي في حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي ايضا قال المهلب لا اعلم من نهى عن خلط الادم الا شيئا يروى عن عمر بن الخطاب ان يكون ذلك من السرف والله اعلم لانه كان يمكن ان ياتدم باحدها ويرفع الآخر الى مرة أخرى ولم يحرم ذلك عمر رضى الله تعالى عنه لاجل الاتباع في كل الرطب بالقاء والقديد مع الدباء وقد روى عن رسول الله ﷺ ما بين هذا روى عبدالله بن عمر القواريري حدثنا حمزة بن نجيح الرقاشي حدثنا سلمة بن حبيب عن اهل بيت رسول الله ﷺ انه عليه الصلاة والسلام نزل بقاءه ذات يوم وهو صائم فانتظره رجل يقال له اوس بن خولى حتى اذا دنا افطاره اتاه بقدر فيه لبن وعسل فناوله ﷺ قد اده فوضه على الارض ثم قال يا اوس بن خولى ما شربك هذا قال هذا ابن وعسل يا رسول الله قال انى لا احرمه ولكنى ادعه تواضعا لله فان من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قسم الله ومن بذرا فقره الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكرا الله احبه الله *

٧٥ - ﴿ حدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن جعفر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقاء ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي وقد مر الحديث عن قريب في باب القناء وفي باب الرطب بالقاء ومر الكلام فيه *

﴿ باب من أدخل الضيفان بيته عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة ﴾

أي هذا باب في ذكر من ادخل الضيفان بيته عشرة عشرة وفي ذكر الجلوس ايضا على المائة عشرة عشرة وذلك لضيق الطعام او لضيق المجلس *

٧٦ - ﴿ حدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَنَسِ

ح وَهِيَ هَيْثَامُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ ح وَهِيَ سِنَانُ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّ عُمَرَ عَدَّتْ إِلَى مَدِينَةٍ مِنْ شَعْبِ جَسْتِهِ وَجَمَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةٌ وَهَمَّرَتْ هُكَّةً هِنْدًا ثُمَّ بَشَّنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَتَهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَذَقَوْتُهُ قَالَ وَمَنْ مَعِي فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ سَعَى فَنَجَّحَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا هِيَ هِيَ صَنَعْتَهُ أُمَّ سَلِيمٍ فَدَخَلَ فَجِئْتُ بِهِ وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَى عَشْرَةٍ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَى عَشْرَةٍ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى

شِعْبُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ حَتَّىٰ عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُهُ
هَلْ تَقْصَّ مِنْهَا شَيْءٌ ﴿٥﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مرّت هذه القصة في علامات النبوة بإتم منها ومضى الكلام فيها وأخرجه من ثلاث طرق
* الأول عن الصلت بن محمد الحارثي عن حماد بن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري
البصري الصيرفي المكنى بأبي عثمان عن انس بن مالك الطريق الثاني عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان الأزري عن محمد بن
سيرين عن انس * الطريق الثالث عن حماد بن زيد عن - نان بكسر السين المهملة وخفة النون المكنى بأبي ربيعة عن
انس وقال عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبي ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ربيعة وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره لأن يحيى بن معين وإباحته تكلم فيه وقال ابن عدي له أحاديث قليلة وأرجو
أنه لا بأس به قوله «إن أم سليم أمه» أي أم انس وفي اسمها أقوال وقدمت ذكرها مراراً عديدة قوله «عمدت» أي
قصدت قوله جشته بجم وشين معجمة من التحشية أي جعلته جشيشاً والجشيش دقيق غير ناعم قوله خطيفة بفتح الخاء
المعجمة وكسر الطاء وبالغاء وهي ابن يذرعليه الدقيق ثم يطبخ فيلحمه الناس ويختطفونه بسرعة وقال الخطابي هي
الكبولة بفتح الكاف وضم الباء الموحدة تسمى بها لأنها قد تختطف بالملاعق قوله عكة بالضم آنية السمن قوله أبو طلحة
هو زيد بن سهل زوج أم سليم قوله أنما هو شئ مصنعة أم سليم يعني شئ قليل وفيه اعتذار لنفسه قوله أدخل بفتح الهزة
أمر من الإدخال قوله عشرة مع قلة الطعام وقال ابن بطال الاجتماع على الطعام من أسباب البركة وقد روى أبو داود من
حديث وحشي بن حرب رفعه اجتماعه على طعامكم وأذكروا اسم الله يبارك لكم قوله فجعلت أنظره إلى آخره فإنه انس
وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع أربعون وأكثر من مدا واحد ولم يظهر فيه نقصان

﴿ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ ﴾

أي هذا باب في بيان ما يكره من كل الثوم من نيئه ومطبوخه وما يكره أيضاً من أنواع البقول مثل الكراث ونحوه مما له
رائحة كريهة والتم بضم التاء المثلثة ولغة البلدين نوم بالتاء المثناة من فوق *

﴿ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

أي في بيان هذا الباب روى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومر هذا مستنداً في آخر كتاب
الصلاة في باب ما جاء في الثوم التي والبصل والكراث قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا نافع عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في غزوة خيبر من كل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا
يقربن مسجدنا ومر الكلام فيه *

٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قِيلَ لِأَنْسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّومِ فَقَالَ مِنْ أَكَلٍ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث مضى في الباب الذي ذكرناه
الآن فإنه أخرجه هناك عن أبي معمر عن عبد الوارث إلى آخره قوله من أكل الثوم يتناول التي والنضيج وهذا عذر في ترك
الجمعة والجماعة وذلك لأن رائحته تؤذي جاره في المسجد وتفر الملائكة عنها ومرت مباحته هناك *

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ

شهاب قال حدثني عطاء أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما زعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً أو بصلاً فليمتز لنا أو ليعتزل مسجداً ﴿

مطابقته لترجمة في قوله من اكل ثوما ولم يورد حديثاً في كراهة شئ من البقول نحو الكراث وهذا الحديث أ يضامضى في الباب المذكور باتمه ومر الكلام فيه * ﴿ باب الكبات وهو تمر الأراك ﴾

اي هذا باب في بيان حل اكل الكبات وهو بفتح الكاف والباء الموحدة الخفيفة والهاء المثلثة وهو تمر الأراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وبالكاف وهو شجر معروف له حمل كمنافيد العنب واسمه الكبات واذا نضج سمى المرود الاسود منه اشد نضجاً ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الأراك واعترض عليه ابن التين فقال ورق الأراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه تمر الأراك وقال ابو عبيد هو تمر الأراك اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زيد يشبه التين ياكله الناس والابل والغنم وقال ابو عمرو هو حار مالح كان فيه ملحاً *

٧٩ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة قال أخبرني جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله ﷺ بمصر الظهران فنجى الكبات فقال عليكم بالأسود منه فإنه أيطب فقال أ كئت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبي إلا رعاها ﴿ مطابقته لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكر واغير مرة والحديث قدمضى في احاديث الانبياء عليهم السلام قوله بمصر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ تننية الظهر وهو موضع على مرحلة من مكة قوله نجى اي نقطف الكبات وكان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات فاذا دعاغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى تمر الأراك قوله « ايطب » مقلوب اطيب مثل اجذب واجيد ومعناها واحد قوله « فقال » اي جابراً أنت ترعى الغنم ويروى فقيل الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ونقل ابن التين عن الداودي الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تترك فلا تروى نفس راكبها وقال صاحب التوضيح كان بعضهم يركب تيموس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة كما ذكره المسعودي وغيره قلت قول من قال انه يركب تيموس المعز عبارة عن كون تيموسهم كبيرة جدا حتى ان احدا يركب على تيس ولا يفكر وليس المراد منه انهم يركبونها كركوب غيرها من الدواب التي تترك قوله وهل من نبي إلا رعاها من نبي أي وما من نبي الا رعى الغنم والحكمة فيه ان ياخذ الانبياء عليهم السلام لانفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويرتقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة ائمتهم بالشفقة عليهم وهذا يتم الى الصلاح *

﴿ باب المضمضة بعد الطعام ﴾

أي هذا باب في بيان فعل المضمضة بعد كل الطعام *

٨٠ - ﴿ حدثنا علي بن سنيذ الله حدثنا سفيان سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن الثماني قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى خيبر فلما كنا بالصهبا دعا بطعام فما أتني إلا يسويق فأكلنا فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا ﴿ قال يحيى سمعت بشيرا يقول حدثنا سويد خرجنا مع رسول الله ﷺ الى خيبر فلما كنا بالصهبا قال يحيى وهي من خيبر هل روحة دعا بطعام فما أتني إلا يسويق فأكلناه فأكلناه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان كأنك تسمعه من يحيى ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصارى
وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن يسار ضد اليين وهذا الحديث يعين
هذا الاسناد والتمن مع بعض اختلاف فيه زيادة ونقصان قدمر فى كتاب الاطعمة فى باب (ليس على الاعمى حرج)
وقدمر الكلام فيه قوله كانك تسمعه من يحيى أى قال سفيان بن عيينة نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه بينه
صحى حافى كانك ما تسمعه الامنة **﴿ بابُ أَمَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُنَمَّسَحَ بِالْمُنْدِيلِ ﴾**

أى هذا باب فى بيان استحباب لعلق الاصابع ومصها بعد الفراغ من اكل الطعام قبل ان يمسح يده بالمنديل وانما قيده
بالمنديل اشارة الى ما وقع فى بعض طرق الحديث كما اخرجهم مسلم من طريق سفيان الثورى عن ابى الزبير عن جابر بلفظ
فلا يمسح يده بالمنديل و اشار بقوله ومصها الى ما وقع فى بعض طرقه عن جابر ايضا فيما اخرجهم ابن ابى شيبه من رواية ابى
سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمسحها *

٨١ - **﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَأْتِ بِهَا ﴾**

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث اخرجهم مسلم فى الاطعمة عن ابى بكر بن ابى شيبه وغيره واخرجه النسائى فى
الولية عن محمد بن محمد بن يزيد واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن ابن ابى عمرويه قوله واذا اكل احدكم اى طعاما
وكذا فى رواية مسلم قوله حتى يلعقها بفتح الباء من لعلق يلعق من باب علم يعلم لعلق قوله او يلعقها بضم الباء وكلمة اولست
للسك وانما هي للتبويب اى او يلعقها غيره وقال النووى معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها هو فان لم يفعل فحتى يلعقها
غيره ممن لا يتقدر ذلك كزوجة او ولد او خادم يحبونه ولا يتقدرونه وكذا من كان فى منامه كتله يذم بتقد البركة بلمعها
وكذا اولمقها شاة ونحوها وقال البيهقى كلمة اوللشك من الراوى فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغير او من
يعلم انه لا يتقدر بها ويحتمل أن يكون اراد أن يلعق اصبعه فبه يكون بمعنى يلعقها فتكون اوللشك والكلام فى هذا الباب
على أنواع * الاول ان نفس اللعق مستحب محافظه على تنظيفها ودفعها للكبر والامر فيه محمول على التذلل والارشاد عند
الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابى قد عاب قوم لعلق الاصابع لان الترفه افسد عقولهم وغير طبايعهم
الشبع والتخمة وزعوا ان لعلق الاصابع مستحب او مستقذر ولم يلحقوا ان الذى على اصابعه جزء من الذى كله فلا يتحاشى
منه الامتكبر ومترقه تارك لاسنة به الثانى ان من الحكمة فى لعلق الاصابع ما ذكره فى حديث ابى هريرة واخرجه
الترمذى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري فى اى طعامه البركة
واخرجه مسلم ايضا والنسائى وابن ماجه من رواية سفيان الثورى عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليسط ما كان به من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري فى اى طعامه البركة يعنى فيها كل اوفيسا بقى على اصابعه اوفيسا بقى فى الاناة فيلعق
يده ويمسح الاناهه حصول البركة والمراد بالبركة والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسل طاقته من اذى ويقوى على
طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال النووى واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به * الثالث انه ينبغى فى لعلق الاصابع
الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما جاء فى حديث كعب بن عجرة رواه الطبرانى فى الاوسط قال رأيت رسول الله
ﷺ يا كل باصابعه الثلاث قبل ان يمسحها بالابهام التى تليها والوسطى ثم رأيت يلعق اصابعه الثلاث فيلعق الوسطى
ثم التى تليها ثم الابهام وكان السبب فى ذلك أن الوسطى اكثر اتلثة تلويثا بالطعام لانها اعظم الاصابع اطولها فينزل
فى الطعام منه اكثر مما ينزل من السبابة وينزل من السبابة فى الطعام اكثر من الابهام اطول السبابة على الابهام ويحتمل ان
يكون البدء بالوسطى لكونها اول ما ينزل فى الطعام لعلوها به الرابع ان فى الحديث فلا يمسح يده حتى يلعقها وهذا

مطلق والمراد به الاصابع اثلاث اتى امر بالا كل بها كافي - حديث انس اخرج مسام وابوداود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله ﷺ كان اذا كل طعاما لعق اصابعه الثلاث وبين الثلاث في حديث كعب بن عجرة المذكور انفا وهذا يدل على انه ﷺ كان يا كل بهذه الثلاث المذكورة في حديث كعب وقال ابن العربي فان شاء احدان ياكل بالخمسة فليأكل فقد كان النبي ﷺ يتعرق المعظم وينهش اللحم ولا يمكن ان يكون ذلك في العادة الا بالخمسة كلها وقال شيخنا فيه نظرا لانه يمكن بالثلاث ولئن سلمنا ما قاله فليس هذا الاكلا بالاصابع الخمسة وانما هو ممسك بالاصابع فقط لا آكل بها وثق - لهنا انه آكل بها لعدم الامكان فهو محل الضرورة كمن ليس له يمين فله الاكل بالشمال قلت حاصل هذا ان شيخنا منع استدلال ابن العربي بما ذكره والامر فيه ان السنة ان يا كل بالاصابع اثلاث وان كل بالخمسة فلا يمنع ولكنه يكون تارة للسنة الا عند الضرورة فافهم. الخامس انه ورد ايضا استحباب لعق الصلحة ايضا على ما روى الطبراني من حديث الرباض بن سارية قال قال رسول الله ﷺ من لعق الصلحة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والاخرة وروى الترمذي من حديث ابي اليمان قال حدثتني ام عاصم وكانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبیة الخيرة ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله ﷺ قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وقال هذا حديث غريب ونبیة بضم النون وفتح الباء الواحدة وسكون الياء آخر الحروف وبشين معجمة ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن ربيعة وقيل ربيعة بن الحيسان بن هذيل بن مدركة ابن الياس بن مضر بن زار الهذلي ويقال له نبیة الخيرة ويقال الخيل باللام وهو ابن عم سلمة بن الحبيب * السادس ما المراد باستغفار القصعة يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تميزا وناطقا تطلب به المغفرة وقد ورد في بعض الآثار انها تقول آجرك الله كما اجرته من الشيطان ولا تمنع من الحقيقة ويحتمل ان يكون ذلك مجازا كنى به * **باب المنديل** *

اي هذا باب فيه ذكر المنديل قال الجوهري المنديل معروف تقول منه تندلت بالمنديل وتندلت وانكر الكسائي تندلت قلت هذا يدل على ان الميم فيه زائدة وذكره ايضا في باب نندل وذكر في باب منديل تمدل بالمنديل لغة في تندل وهذا يدل على ان النون فيه زائدة *

٨٢ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال **حدثني** محمد بن فليح قال **حدثني** ابي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سأل عن الوضوء مما مس النار فقال لا قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكدنا وسواعدنا واقدمنا ثم نصلى ولا نتوضأ *

مطابقه لترجمة في قوله لم يكن لنا مناديل ومحمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام يروي عن ابيه فليح بن سليمان المدني وسعيد بن الحارث بن ابي الملا الانصاري قاضي المدينة والحديث اخرج ابن ماجه ايضا في الاطعمة عن ابي الحارث محمد بن سلمة المصري قوله انه اي ان سعيد بن الحارث قال جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مسته النار اوجب ام لا فقال جابر لا يجب قوله مثل ذلك اي مما مسته النار قوله الا اكدنا بفتح الهمزة وضم الكاف جمع كف اراد انهم اذا كلوا من الاطعمة مما يحتاجون فيها الى مسح ايادهم ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها كانوا يمسحون با كفهم وسواعدهم واقدمهم وكان عمر رضي الله عنه يمسح بايديه عليه قاله مالك عنه وحكم الوضوء مما مسته النار قد تقدم في كتاب الطهارة *

باب ما يقول إذا فرغ من طعامه *

اي هذا باب في بيان ما يقول الآكل اذا فرغ من اكل طعامه وحديث الباب بين ما يقوله *

٨٣ - **حدثنا** ابو ائيمر **حدثنا** سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي ﷺ

كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَفْتَىٰ عَنْهُ رَبَّنَا ﴿٨٤﴾
 مطابقتها لترجمة من حيث انه يوضح معنى الترجمة ويبينها و ابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وثور بلفظ
 الحيوان المشهور هو ابن يزيد الشامي و خالد بن معدان بفتح الميم وسكون الهمزة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
 اللام وابوامامة بضم الهمزة صدى بن عجلان الباهلي * والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابى طاصم يأتى عن قريب
 واخرجه ابو داود ايضا فى الاطعمة عن مسدد واخرجه الترمذى فى الدعوات عن بندار واخرجه النسائى فى الولاية
 عن عمرو بن منصور عن ابى نعيم به وعن غيره وفى اليوم واليسلة عن محمد بن اسماعيل واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن
 دحيم **قوله** «مائدته» قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على الخوان وهن يقول اذا رفع مائدته والجواب عن هذا اما ان يريد
 بالمائدة الطعام اول ذلك الراوى وهو انس لم ير انه اكل عليها او كان له مائدة لكن لم يأكل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم عليها وسئل البخاري
 انه هننا يقول على المائدة وثمة قال على السفرة لاعلى المائدة فقال اذا اكل الطعام على شىء ثم رفع ذلك الشىء والطعام يقال
 رفعت المائدة **قوله** «كثيرا» اى حمدا كثيرا او كذا فى رواية ابن ماجه قوله «طيبا» اى خالصا قوله «مباركافيه» اى فى
 الحمد ومبارك من البركة وهى الزيادة قوله «غير مكفى» بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء قال ابن بطال
 يحتمل ان يكون من كفأت الاناء اذا كيبته فالمعنى غير مردود عليه انما هو وافضاله اذا فضل الطعام على الشبع فكانه قال
 ليست تلك الفضلة مردودة ولا مهجورة ويحتمل ان يكون من الكفاية ومعناه ان الله تعالى غير مكفى رزق عباده اى
 ليس احد يرزقهم غيره وقال الخطابي غير محتاج الى احد فيكفى لكنه يطعم ويكفى وقال الفزازى غير مستكفى اى غير مكفى
 بنفسى عن كفايته وقال الداودى غير مكفى اى لم يكتمف من فضل الله ونعمه وقال ابن الجوزى غير مكفى اشارة الى الطعام
 والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفى اى غير مقلوب عن ان من قولك كفأت الاناء اذا قلبته والمعنى غير منقطع هذا كله على ان
 الضمير لله وقال ابراهيم الحربى الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقابو من الاكفاء وهو القلب غير انه لا يكفى الاناء للاستغناء
 عنه وذكر ابن الجوزى عن ابى منصور الجوالقى ان الصواب غير مكفا بالهمزة اى ان نعمة الله لا تكفا (قلت) هذا التطويل
 بلا طائل بل لفظ مكفى من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوى على وزن مفعول ولما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو
 ياء وادغمت الياء فى الياء ثم ابدلت ضمة الياء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذى اكلنا ليس فيه كفاية لما بعده بحيث انه ينقطع
 ويكون هذا آخر الاكل بل هو غير منقطع عنا بهذا بل تستمر هذه النعمة لنا طول اعمارنا ولا تنقطع والله اعلم قوله
 «ولامودع» بضم الميم وفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة قالت الشراح معناه غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده
 (قلت) معناه غير مودع منا من الوداع يعنى لا يكون آخر طعامنا ويجوز كسر الدال يعنى غير تارك الطعام لما بعده قوله
 «ولامستفى عنه يؤكدا المعنى الذى قلنا وحاصله لا يكون لنا استغناء منه قوله «ربنا» اى ياربنا نخذف منه حرف النداء ويجوز
 رفعه بان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ربنا قالوا ويصح ان ينصب باخبار اعنى وكذلك ضبط فى بعض الكتب ويصح
 خفضه بدلا من الضمير فى عنه قيل ويصح ان يرتفع بالابتداء ويكون خبره مقدا عليه وهو غير مكفى *

٨٤ - **حدثنا** أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه : وقال مرة إذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ : وَقَالَ مَرَّةً الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَفْتَىٰ رَبَّنَا ﴿٨٤﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد النبيل الى آخره قوله «وقال مرة اذا رفع مائدته» اى
 طعامه كما ذكرنا ان المائدة تاتى بمعنى الطعام وقوله كفانا هذا يدل على ان الضمير فيها تقدم يرجع الى الله تعالى لان الله
 تعالى هو الكافى لا مكفى قوله «وأروانا» من عطف الخاص على العام لان كفانا من الكفاية وهى اعم من الشبع

والرؤى ووقع في رواية ابن السكن وآوانا بالمدن الأيواء قوله «ولامكفور» أي ولاغير مشكور ووقع في حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود «المحمد الذي أطمعنا وسقانا وجعلنا مسلمين» ووقع في حديث أبي يوب أخرجه أبو داود والترمذي «المحمد الذي أطمعنا وسقانا وجعلنا مسلمين» ووقع في حديث أبي هريرة أخرجه النسائي وصححه ابن جبان والحاكم في حديث أبي سعيد وزيادة في حديث مطول * ﴿باب الأكل مع الخادم﴾

أي هذا باب في بيان الأكل مع الخادم على قصد التواضع والتذلل وترك الكبر وذلك من آداب المؤمنين وأخلاق المرسلين والخادم يطلق على الذكر والأنثى وأعم من أن يكون رقيقاً أو حراً *

٨٥ - ﴿حدثنا حمص بن عمار حدثنا شعبة عن محمد بن زيد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكتنين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من معنى الحديث والحديث مضى في المتق عن حجاج بن منهل قوله أحدكم بالنصب على المفعولية وخادمه بالرفع على الفاعلية قوله فإن لم يجلسه بضم اليا من الاجلاس وفي رواية مسلم فليقدمه منه فليأكل كل وفي رواية اسماعيل بن خالد عن أبيه عن أبي هريرة عند احمد والترمذي فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله وفي رواية لا احمد عن عجلان عن أبي هريرة فادعه فإن أبي فاطمه منه وفاعل أبي يحتمل أن يكون السيد والمعنى إذا ترفع عن مواكبة غلامه ويحتمل أن يكون الخادم يعني إذا تواضع عن مواكبة سيده ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند احمد مرانان ندعوه فإن كره احدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده قوله فليناوله أكلة بضم الهمزة اللقمة قوله أو أكتنين كلمة أو فيه للتقسيم وفي قوله أو لقمة للشك من الراوى وفي رواية الترمذي من حديث اسماعيل بن خالد عن أبيه عن أبي هريرة يخبرهم بذلك عن النبي ﷺ قال إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانته فليأخذ بيده فليقدمه معه فإن أبي فليأخذ لقمته فليطعمها أيامه وقال هذا حديث حسن صحيح وأبو خالد والاسماعيل اسمه سعد وفي رواية مسلم فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكتنين يعني لقمة أو لقمتين قوله «فإنه» أي فإن الخادم ولي حره أي حر الطعام حيث طبخه قوله «وعلاجه» أي وولى علاجه أي تركيبه وتهيئته واصلاحه ونحو ذلك وفي رواية لا احمد فإنه ولي حره ودخانته وروى أبو يعلى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما ينبغي للرجل أن يلى مملوكه حر طعامه ويرده فإذا حضر عزله عنه وفي اسناده حسين بن قيس وهو متروك وروى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى مملوك أحدكم طعاما فولى حره وعمله فقر به إليه فليدعه فليأكل معه فإن أبي فليضع في يده مما يصنع واسناده منقطع والامر في هذه الأحاديث محمول على الاستحباب وقال المذهب هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فإنه جعل الخيار إلى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه قيل ليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر أطمعوم مما أطمعون الزام بما أكلة الخادم بل فيه ان لا يستأثر عليه بمعنى بل بشره في كل شيء ولكن بحسب ما يدفع به شرعيته ونقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة وكذلك القول في الأدم والكسوة وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وأن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك وفي التوضيح قوله فإن لم يجلسه دال على أنه لا يجب على المرء أن يطعمه مما يأكل قيل للمالك أيا كل الرجل من طعام لا يأكله أهله وعياله ورقيقه ويلبس غير ما يكسوه قال أي والله وأراه في سمة من ذلك ولكن يحسن اليهم قيل في حديث أبي ذر قال كان الناس ليس لهم هذا القوت *

﴿باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر﴾

أي هذا باب يقال فيه الطاعم الشاكر وهو مرفوع بالابتداء قوله مثل الصائم الصابر خبره أي الشاكر الذي يأكل ويشكر

الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع فيل الشكر نتيجة النهاء والصبر نتيجة البلاء فكيف يشبه الشاكر بالصابر احب بان التشبيه في اصل الاستحقاق لافى الكمية ولافى الكيفية ولانلزم المبالغة فى جميع الوجوه وقال الطيبى ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وروى بما يتوهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فاذا قيل توهمه به يعنى هامتساويان فى الثواب اووجه الشبه حبس النفس اذ الشاكر يحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب والاظهار باللسان وقال اهل اللغة رجل طاعم حسن الحال فى المعطعم ومعطام كثير القرى ومعطعم كثير الاكل وقال ابن العربي سوى بين درجتى الطاعم من الفنى والفقير فى الاجر •

﴿ فيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ﴾

أى روى فى هذا الباب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة فى شرحه بل وصل الباب بالباب الآتى بعده وابن حبان قد خرج هذا فى صحيحه فقال حدثنا بكر بن احمد العابد حدثنا نصر بن على حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر واخرجه الحاکم بلفظ مثل الصائم الصابر نحو الترجمة المذكورة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابن ماجه من حديث الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الاسلمى ان رسول الله ﷺ قال الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم قلت سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن سنة بفتح السين المهملة والنون المشددة له صحبة ورواية وقال ابن حبان معنى الحديث ان يطعم ثم لا يسعى بآثره بقرنه و يتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذى يقوم بازاه ذلك الصبر ان يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات فان قيل هل يسمى الحامد شاكر اقول نعم لما روى معمر عن قتادة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي ﷺ قال الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمدوه وقال الحسن ما نعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان حمده اعظم منها كائنه ما كانت والنعمى شكر الطعام ان تسمى اذا اكلت وتحمد اذا فرغت وفي علل ابن ابي حاتم قال على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه شكر الطعام ان تقول الحمد لله •

﴿ باب الرجل يدهى الى طعام فيقول وهذا ممي ﴾

أى هذا باب فى بيان امر الرجل الذى يدعى على صيغة المجهول الى طعام وتبمه رجل لم يدع فيقول المدعو وهذا رجل ممي يعنى تبنى •

﴿ وقال انس إذا دخلت على مسلم لايتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ﴾

مطابقة هذا التطبيق عن انس بن مالك للترجمة من حيث ان الرجل اذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة او بغيرها فوجد عنده كلاً او شربا هل يتناول من ذلك شيئاً فقال انس ياكل ويشرب اذا لم يكن الرجل المدخول عليه لايتهم فى دينه ولافى ماله ووصل هذا التعليل ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصارى سمعت انسا يقول مثله لكن قال على رجل لايتهمه وقد روى احمد والحاكم والطبرانى من حديث ابي هريرة نحوه مرفوعاً بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاماً قليلاً كل من طعامه ولايساله عنه •

٨٦ - ﴿ حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا أبو مسعود الأنصاري قال كان رجل من الأنصار يكنى أباشميب وكان له غلام لعام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى أصحابه فعرف الجوع فى وجه النبي ﷺ فذهب إلى غلامه الأعمام فقال اصنع لى طعاماً يكفى خمسة لملئ اذ هو النبي ﷺ خامس خمسة فصنع له طعماً ثم أتاه

فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ قَالِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنْ رَجُلًا تَبِعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ ﴿﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتبعهم رجل الى آخره والحديث قدمه في كتاب الاطعمة في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه فانه اخرجهم هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وهذا اخرج عن عبد الله بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ عن ابي اسامة جهاد بن اسامة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري وقدمه الكلام فيه .

﴿ بَابُ إِذَا حَضَرَ الْمَشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ مِنْ عَشَائِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا حضر المشاء قال الكرمانى قوله اذا حضر المشاء روى بفتح العين وكسر ها وهو بالكسر من صلاة المغرب الى العتمة وبالفتح الطعام خلاف الغداء ولفظ عن عشائه هو بالفتح لا غير .

٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَمِزُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدَهَى إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَمِزُ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من استنباطه من اشتغاله ﷺ بالاكل وقت الصلاة وقال الكرمانى فان قلت من ابن خصص بالمشاء والصلاة اعلم منه قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد بقريئة الحديث بعده ومرفى صلاة الجماعة فان قلت ذكر ثمنه كان يا كل ذراطا وهنا قال كتف شاة قلت امله كانا حاضرين عنده يا كل منها او انها متعلقان باليد فكأنها عضو واحد انتهى كلامه ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكيم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة الطحصى عن محمد بن مسلم الزهرى عن جعفر بن عمرو بن امية الى آخره والآخر معلق حيث قال وقال الليث الى آخره ووصله الذهلى في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قوله يَحْتَمِزُ بِالْحَامِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّأْيِ اِى يَقَطَعُ قَوْلُهُ فَدَعَى بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى صِنَةِ الْمَجْهُولِ قَوْلُهُ فَأَلْقَاهَا اِى قِطْعَةَ اللَّحْمِ الَّتِي كَانَ احْتَمَزَ بِهَا وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الْكَتْفِ وَأَنَّمَا نَتَّبَعْنَا بِاعْتِبَارِهَا لِتَسْبِغِ التَّائِبَتِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ هُوَ وَنَتَّبَعْنَا قَوْلَهُ وَالسَّكِينِ اِى وَالَّتِي السَّكِينِ اِضْطِاقًا وَقَدْ كَرَّرْنَا فِيهَا مَضَى أَنَّ السَّكِينِ تَذَكُّرٌ وَتَوْنُثٌ *

٨٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْمَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُوا بِالْمَشَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعلى بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة بلفظ المفعول من التعلية وهو هيب مصغر وهب بن خالد البصرى وايوب هو السخيتانى وابو قلابه بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرهمى والحديث من افراده قوله المشاء بالفتح في الموضوعين وانما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريفا للقلب عن الضير تعظيما لها كما انها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقدما وناخيرا *

﴿ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ﴾

هو معطوف على السند الذى قبله وهو من روايته وهيب عن ايوب السخيتانى عن نافع واخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن سهل عن معلى بن اسد شيخ البخارى فيه .

﴿ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ أَنَّهُ تَمَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ﴾

هو ايضا عطف على ما قبله واخرجه ابن ابي عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام *

٨٩ - **حدثنا محمد بن يوسف** حدثنا **سفيان** عن **هشام بن عروة** عن **ابي** عن **عائشة**

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء *

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف الرياني وسفيان هو الثوري والحديث من افراده قوله وحضر العشاء بكسر

العين قوله فابدؤا بالعشاء بفتح العين * **قال وهيب ويحيى بن سعيد** عن **هشام** إذا وضع العشاء *

اي قال وهيب بن خالد المذكور ويحيى بن سعيد القبطان الى آخره فرواية وهيب اخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى

ابن حسان ومولى بن اسد قال حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء ورواية يحيى بن سعيد

وصلها احمد عنه ايضا بهذا اللفظ * **باب قول الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا ***

اي هذا باب في قوله تعالى فاذا طعمتم الى آخره المراد بالانتشار هنا بمد الا كل التوجه عن مكان الطعام وقدم السلام

فيه في تفسير سورة الاحزاب *

٩٠ - **حدثني عبد الله بن محمد** حدثنا **يعقوب بن ابراهيم** قال **حدثني** **ابي** عن **صالح**

عن **ابن شهاب** ان **انس** قال انا اعلم الناس بالحجاب كان **ابي** بن **كعب** يسأاني عنه اصبغ

رسول الله ﷺ عروسا بزينة ابنة جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ان يقع

النهار فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله ﷺ

فمشى ومشيته معه حتى بلغ باب حجره عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجعت معه فاذا هم

جلوس مكائهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجره عائشة فرجع ورجعت معه

فاذا هم قد قاموا ففصر ببيتي وبينه ستر او انزل الحجاب *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانزل الحجاب اي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت

النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الآية وعبد الله بن محمد الجعفي

المعروف بالسندي ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عرف وصالح هو ابن

كيسان المدني يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث مضمي في تفسير سورة الاحزاب فانه اخرجه هناك بطرق

كثيرة عن انس ومضى الكلام فيه مستقصى واخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد واخرجه النسائي في الولية عن عبيد الله

ابن سعد قوله بالحجاب اي بشأن نزول آية الحجاب قوله عروسا هو يطلق على الذكر والانثى *

﴿ كتاب العقيقة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام العقيقة وقال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد

وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابي هي اسم الشاة

المدبوحة عن الولد وسميت بها لانها تنق عن ذابحها اي تشق وتقطع ويقال وربما يسمى الشعر عقيقة بمد الحلق على

الاستمارة وانما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم الشعر لانه يحلق في ذلك اليوم وعق عن ابنه يعق عقا حلق

عقيقته وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التي ذبحت لذلك عقيقة وقال اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة اي مشقوقه وكل

مولود من البهائم فشمه عقيقة * **باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يمق عنه وتحنيكه**

اي هذا باب في بيان تسمية المولود غداة يولد لمن لم يمق عنه وتحنيكه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميني وسقطت لفظة عن عند الجمهور وفي رواية النسفي وان لم يمق عنه بدل لمن لم يمق عنه واراد بالفسادة الوقت لانها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله « لمن لم يمق » انه يسمى المولود وقت الولادة ان لم تحصل العقيقة وان حصلت يسمى في اليوم السابع ويفهم من رواية النسفي انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة أو لم تحصل والاول اولى لان الاخبار وردت في التسمية يوم السابع لما سيجيء ان شاء الله تعالى ويفهم من رواية النسفي ايضا ان العقيقة غير واجبة وقد اختلف العلماء في هذا الفضل اي العقيقة فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق سنة لا يلينى تركها لمن قدر عليها وقال احمد هي احوال من التصديق بشئها على المسكين وقال مرة انها من الامر الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا وقال مالك هي من الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس وما يدعونها عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر وممن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم وروى عن فاطمة رضى الله تعالى عنها وروى عن الحسن واهل الظاهر انها واجبة وتاويل قوله **وَيُنْحِيهِ** مع الغلام عقيقة على الوجوب وقال ابن حزم هي فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له من قوته مقدارها وفي شرح السنة واوجيها الحسن قال يجب عن الغلام يوم سابعه فان لم يمق عنه عن نفسه وقال ابن التين قال ابو وائل هي سنة في الذكور دون الاناث وكذا ذكره في المصنف عن محمد والحسن وقال ابو حنيفة ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى ونقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذلك قال بعضهم في شرحه والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة فقلت هذا افتراء فلا يجوز نسبتها الى ابي حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة ثم رده اما ليست بسنة ثابتة واما ليست بسنة مؤكدة وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عن يولده فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب قوله وتحنيكه بالجر عطف على قوله تسمية المولود اي في بيان تحنيك المولود وهو موضع الشئ مووضعه في فم الصبي وذلك تحنيكه به يقال حنكت الصبي اذا مضغت التمر او غيره ثم دلكته بحنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر فالرطب والاقشى حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تيسر النار *

١ - **حدثني اسحاق بن نصر** حدثنا ابو اسامة قال **حدثني يزيد بن ابي بردة** عن ابي موسى رضى الله عنه قال **ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه ابراهيم فحنكته بتمررة ودهاله بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد ابي موسى**

مطابقتها للترجمة ظاهرة لانها في تسمية المولود وتحنيكه والحديث يشملهما واسحق هو ابن ابراهيم بن نصر البخاري نزل المدينة فالبخاري تارة يقول اسحق بن ابراهيم وتارة ينسبه الى جده وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة ابن عبدالله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه عامر بن ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري وبريد المذكور يروى عن جده ابي موسى والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي كريب واخرجه مسلم في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره * وفيه حكاية من الاول تسمية المولود وانه بهج تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع الا يرى كيف اسرع ابو موسى باحضار مولوده الى النبي **ﷺ** فسماه ابراهيم وقال البيهقي تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع

واورد عليه بما رواه البزار وابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن عائشة قالت عقر رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين
رضى الله عنهما يوم السابع ومباها وروى الترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال امرنى رسول الله
ﷺ بتسمية المولود اسما به وعن ابن عباس قال سبعة من السنة فالصبي يوم السابع يسمى ويختون ويماط عنه الاذى ويتقب
اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه وياطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعرة ذهب او فضة اخرجه الدارقطنى في الاوسط وفي
سنده ضعف وفيه ايضا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهرى بقوا عنه وما واطوا عنه
الاذى وسموه واسناده حسن وقال الخطابى ذهب كثير من الناس الى ان التسمية تجوز قبل ذلك وقال محمد بن سيرين
وقتادة والاوزاعى اذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت ان شاء وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بلبلة
اوليتين وما شاء اذا لم ينو الاب المقيمة عنديوم سابعه جائز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان تؤخر تسميته الى يوم النسك وهو
السابع الحكم الثانى تحنيك المولود وقد ذكرناه فان قلت ما الحكمة في تحنيكه قلت قال بعضهم يصنع ذلك بالصبي ليمرن
على الاكل فيقوى عليه فيا سبحان الله ما بر هذا الكلام واين وقت الاكل من وقت التحنيك وهو حين يولد والا كل غالبا
بعد سنتين او اقل او اكثر والحكمة فيه انه يتفامله بالايمان لان التمر ثمرة الشجرة التى شبهها رسول الله ﷺ
بالمؤمن وبحلواته ايضا ولا سيما اذا كان الحنك من اهل الفضل والعلم والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من
ويقوم الا ترى ان رسول الله ﷺ لما حنك عبدالله بن الزبير حازم من الفضائل والكمالات ما لا يوصف وكان قارئنا للقرآن
عقيفا في الاسلام وكذلك عبدالله بن ابي طلحة كان من اهل العلم والفضل والتقدم في الخير ببركة ربه المبارك *

٢ - **حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت**
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فقال هليه فاتبعه الماء *

مطابقتها للجزء الثانى للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث من افراده
واخرجه ايضا في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة الحديث *

٣ - **حدثنا اسحاق بن نصر حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء**
بنت ابي بكر رضى الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم
فاتيت المدينة فنزلت قباء فولدته بقاء ثم آتيت به رسول الله ﷺ فوضعتة في حجره ثم دعا
بتمر فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه
بالتمرة ثم دعاله فبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لا لهم
يقيل لهم ان اليهود قد سحرناكم فلا يولد لكم *

مطابقتها للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر وشيخه قد ذكر اعن قريب والحديث قدمضى في هجرة النبي ﷺ عن
زكرياء بن يحيى واخرجه مسام في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله وانا متم بضم الميم وكسر التاء المتناة من
فوق يقال اتمت الحبل فى ممت اذا تمت ايام حملها قوله قباء والقبصيح فيه المد والصراف وحى القصر وكذا ترك الصرف
قوله في حجره بفتح الحاء وكسرها قوله ثم تفل بالتاء المتناة من فوق والفا ماى بزق قوله في فيه اى في فيه قوله فبرك عليه
بتشديد الراء اى دطاله بالبركة قوله اول مولود ولد في الاسلام اى اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجر بن
والا فالنهمان بن بشير الانصارى ولد قبله بعد الهجرة *

٤ - **حديث** مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابن لابي طلحة يشكي فخرج أبو طلحة فقضى الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني فقالت أم سليم هو أسكن ما كان فقربت إليه العشاء فتمشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت وإي الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما في أميلتهما فولدت خلأما قال لي أبو طلحة احفظيه حتى نأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمه شيء قالوا نعم بتمرات فأخذها النبي ﷺ فمضت ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحسكه به وسماه عبد الله ﴿

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ومطر بن الفضل المروزي ويزيد من الزيادة وأنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله لابي طلحة وهو يزيد بن سهل زوج ام انس رضي الله تعالى عنه قوله «يشكي» من الاشتكا من الشكو وهو المرض قوله ام سليم هي ام انس بن مالك قوله اسكن ما كان ارادت به سكون الموت وهو افضل التفضيل وظن ابو طلحة انها تريد سكون الشفاء قوله ثم اصاب منها اي جامعها قوله وار الصبي اي اذفنه من المواراة ويروي واروا الصبي قوله اعرستم من الاعراس وهو الوطء يقال اعرس باهله اذا غشيها ووقع في رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الهمزة وقال عياض هو غلط لان التعريس النزول في آخر الليل ورد عليه بانه لغة يقال اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس وهذا السؤال للمتعب من صنعها وصبرها وسروره بحسن رضائها بقضاء الله تعالى قوله احفظيه هذه رواية الكشميني وفي رواية غيره احفظه وفيه استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحسكه والتسمية يوم ولادته وتقويض التسمية الى الصالحين ومنقبة ام سليم من عظيم صبرها وحسن رضائها بالقضاء وجزالة عقلها في اخفائها موته عن ابيه في اول الليل ليبيت مستريحاً واستعمال المماريض واجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقها حيث حملت بعبد الله بن ابي طلحة وجاء من عبد الله عشرة صالحون علماء رضي الله تعالى عنهم *

٤ - **حديث** محمد بن المنثري حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد بن أنس وساق الحديث ﴿ اشار به الى ان الحديث المذكور دائر بين الاخوين فالذي مضى عن انس بن سيرين وهذا عن اخيه محمد بن سيرين كلاهما روي عن انس بن مالك فروى البخاري هذا عن محمد بن المنثري ضد المرفد عن محمد بن ابي عدي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قوله وساق الحديث اي الحديث الذي رواه محمد بن المنثري وساقه البخاري في كتاب اللباس في باب الخيصة السوداء قال حدثني محمد بن المنثري قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس قال لما ولدت ام سليم الحديث *

﴿ باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ﴾

اي هذا باب في بيان اماطة الاذى اي ازالة الاذى قال الكسائي مطت عنه الاذى وامطت نجيت وكذلك مطت غيري وامطته وانكر ذلك الاصمعي وقال مطت انا وامطت غيري وفي التوضيح واماطة الاذى عن الصبي حلق الشعر الذي على رأسه *

٤ - **حديث** أبو الثعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سلمان بن هارم قال مع الغلام عقيقة ﴿

مطابقته لترجمة في قوله في العقيقة وابوالنجان محمد بن الفضل السدوسى وابوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين
وسلمان بن طمر الضبي بالصاد المعجمة والباء الموحدة المشددة صحابي سكن البصرة ماله في البخارى غير هذا الحديث
وقد اخرج البخارى حديثه من عدة طرق فهذا الحديث موقوف مختصر وقال الكللاباذي روى عن سلمان الضبي محمد
ابن سيرين حديثه موقوفا في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع ومعناه عقيقة مصاحبة للسلام بمدولادته يعني يعق عنه
واعترض عليه الاسماعيلي هنا بانه وان كان موصولا لكنه موقوف وليس فيه ذكر امانة الاذي الذي ترجم به
واجيب عنه بان المتمد عليه في طرق هذا الحديث التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكن اوردته مختصرا اكتفاء
بما وردت عليه في بعض طرقه على ما يجيء وذلك على طاقته هكذا في مواضع كثيرة فانهم وفيه حجة على انه لا يبق عن
الكبير وعليه ائمة الفتوى بالامصار *

﴿ وقال حجاجٌ حدثنا حمادٌ أخبرنا أيوبٌ وقتادةٌ وهشامٌ وحبيبٌ عن ابن سيرين عن سلمان بن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا الطريق مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن ابوب السخيتاني وقتادة
ابن دعامة السدوسى وهشام بن حسان الازدي وحبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان بن النبي صلى الله عليه وسلم
الطحاوى وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به
واعترض الاسماعيلي فقال حماد بن سلمة ليس من شرطه في الاحتجاج واجيب عنه بان سلمان حماد بن سلمة ليس من
شرطه ولكن لا يضره ايراده للاستشهاد به *

﴿ وقال غيرٌ واحدٍ من هاشمٍ وهشامٍ عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا طريق آخر وهو معلق مرفوع وفيه مبهم وهو قوله غير واحد من الذين ابهم عن عاصم بن سليمان الاحول
سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد وصرح برفعه قوله وهشام عطف على عاصم وهو هشام بن حسان
ومن اخرج عنه عبدالرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام به واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عبدالرزاق ومن
اخرج عن هشام ايضا عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجه من طريقه وحفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين وروى
عن الرباب بفتح الراء وبياه من موحدتين بينهما الف والاولى منها مخففة ابنت صليح مصغر الصليح بالمهملتين ابن طمر الضبي
يروى عن عمها سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله ﴾

هذا طريق آخر معلق مصرح فيه بالوقف اخرجه عن يزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن
سلمان الضبي قوله قوله اي قول سلمان وصرح به انه موقوف عليه ووصله الطحاوى في كتابه مشكل الآثار وقال
حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا *

﴿ وقال أصبغٌ أخبرني ابنُ وهبٍ عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ مع الغلامِ حقيقةً فأمرَ بقراءته دماً وأميطوا عنه الأذى ﴾

هذا طريق آخر مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن اصبغ بن الفرج المصري احمد شايع البخارى عن عبد الله بن

وهب المصري واحده شايخ الطحاوي عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى عن ايوب السخيتاني منسوب الى عمل السخيتان اوييمه وهو قارسي معرب وهي جلود عن محمد بن سيرين الى آخره ووصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب به واعترض عليه الاسماعيلي ايضا فقال ذكر هذا الحديث بلاخير وقد قال احمد حديث جرير بمصر كان على التوهم او كما قال وقال الساجي حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ واحيب بانه قد وافقه غيره عن ايوب وفي الجملة هذه الطرق الخمسة يقوى بعضها بعضا والحديث في الاصل مرفوع فلا يضره الوقف قوله «مع الغلام عقيقة» تمسك بظاهر لفظه الحسن وقنادة وقال يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور يعق عنهم لورود الاحاديث الكثيرة بذكر الجارية ايضا على ما يجيىء الآن قوله «فاهريقوا» يقال هراق الماء يهريقه هراقة اى صببه واصله هراق يريق اراقه وفيه لفة اخرى هراق الماء يهراقه اراقه على افعال يفعل افاضلا ولغة ثالثة هراق يهريق هرايقا واعلم انه اجماعهم فيه ما هراق وكذا في حديث سمرة الآتي وبين ذلك في عدة احاديث * منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجها الترمذي مصححا من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة واخرجت الاربعه من حديث ام كرز انها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضر كذم كراننا كذا ام انا قال الترمذي صحيح واخرج ابوداود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفته في اثناء حديث قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس رواية عن عمرو وسألت يزيد بن اسلم عن قوله مكافيتان فقال هما شاتان تذبجان جميعا لايؤخر ذبيح احداهما عن الاخرى وحي ابوداود عن احمد المتكفيان المتقاربان قال الخطابي اى في السن وقال الزمخشري معادلان لما تجزى في الزكاة وفي الاضحية ووقع في رواية الطبراني في حديث آخر قيل ما للتكفيان قال المثلان قوله «واميطوا» اى ازيلوا وقدم في اول الباب قوله «الاذى» قيل هو اما الشعر او الدم أو الحنآن وقال الخطابي قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد وقيل المراد بالاذى هو شعره الذى علق به دم الرحم فيمط عنه بالخلق وقيل انهم كانوا يلمطون رأس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهى عن ذلك وقد جزم الاصمعي بانه خلق الرأس واخرجه ابوداود عن الحسن كذلك والوجه ان يحمل الاذى على المعنى الاعم ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب ويماط عنه اقداره رواه ابو الشيخ *

٥ - **حديث** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن بن سفيان عن حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب * مطابقتة للترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حديد وقريش مصغر القرش بالقاف والراء والشين المجمة ابن انس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع وحبيب بفتح الحاء المهملة وسمرة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها الفراري بالفاء وتخفيف الزاى وبالراء الكوفي الصحابي والحديث اخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن المتق عن قريش بن انس به واخرجه النسائي في العقيقة عن هرون بن عبد الله عن قريش به وقد توقف البردنجي في صحة هذا الحديث من اجل اختلاط قريش هذا وزعم انه تفرد به وانه وهم وكانه تبع في ذلك ما حكاه الاثر من احمد انه ضعف حديث قريش هذا وقال ما اراه بشيء (قلت) قريش تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين ومات سنة تسع ومائتين ولقريش متابيع روى الطبراني في الاوسط من أن اباحزة رواه عن الحسن كرواية قريش سواء ولعل سمع شيخ البخاري عن قريش كان قبل الاختلاط وقال ابن حزم لا يصح للحسن سماع عن سمرة الاحديث العقيقة وحده ورد عليه بما رواه

البخارى في تاريخه الكبير قال لي علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح قوله « امرني ابن سيرين » اي محمد بن سيرين ان اسال اي بان اسال الحسن البصري قوله فسالته اي قال ابن الشهيد فسالت الحسن فقال سمعت من سمرة بن جندب فان قلت لم يبين البخارى حديث العقيقة قلت كانا كنفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجها اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال الغلام مرتين بمقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتبها يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتبها عقي عنه يوم احدى وعشرين قوله مرتين بفتح التاء معناه رهن بمقيقته يعنى العقيقة لازمة له لا بد منها فشبها بلزومها له وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتهن وقال الخطابي تكلم الناس في هذا ووجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل رحمه الله قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فوات طفلا لم يشفع في والده وقيل مرهون باذى شعره ويروى كل غلام رهينة بمقيقته الرهينة الرهن والهاء المبالغة كالشيمة والشم ثم استعمال بمعنى المرهون يقال مرهون بكذا ورهينة بكذا قوله يذبح عنه يوم السابع على صيغة المجهول وقد احتج به من قال ان العقيقة موقته باليوم السابع فان ذبح قبله لم يقع الموقوع وانها تفوت بعده وهذا قول مالك وعند الحنابلة في اعتبار الاسباع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتمين ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى ان لا يؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا يؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عن كانه يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هوان يعق عن نفسه فعل وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة وقال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي قوله ويحلق رأسه على صيغة المجهول اي يحلق جميع رأسه لثبوت النهي عن القزع وحكي الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق قلت هذا اول لان في حديث سلمان اميطوا عنه الاذى ومن جملة الاذى شعر رأسه الملوث من البطن وبمومه يتناول الذكروالانثى وروى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال عقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقت رأسه وتصدقتي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم وقال هذا حديث حسن غريب قوله ويسمى على صيغة المجهول ايضا وان لم يستهل لم يسم وقال محمد بن سيرين وقاتدة والاوزاعي اذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت ان شاؤا وقال الهلب وتسمية المولود حين يولد وبمدن ذلك بليلة وليلتين وما شاء اذا لم ينوالب العقيقة عند يوم سابعه جائز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان يؤخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع

باب الفرع

اي هذا باب في بيان الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وذكر ابو عبيدانه بفتح الراء وكذلك الفرعة وهو اول ما تله الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم وقد افرع القوم اذا فعلت ابلهم ذلك وذكر شمران ابا مالك قال كان الرجل اذا تمت ابله مائة قدم بكر اذ بجه لصنمه فذلك الفرع *

٦ - **حَدَّثَنَا هَبْدَانُ حَدَّثَنَا هَبْدَانُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَفْرَعُ وَلَا هَتِيرَةَ • وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِأَوْلَادِهِمْ • وَالْمَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ**

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبدالله بن عثمان المروزي يروي عن عبدالله بن المبارك المروزي عن معمر ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في الاضاحي عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان قوله لافرع ولاعتيرة قدمه الآن تفسير الفرع والعتيرة بفتح العين المهملة

وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهي النسبكية التي تعترى تذبج وكان اهل الجاهلية يذبجونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية واوله الشافعي على ان المراد لافرع واجب ولاعتيرة واجبة قلت يرد هذا التاويل احدى روايتى النسائي في هذا الحديث بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقد جاء هكذا في رواية لاحد ايضا لافرع ولاعتيرة فصورته نفي ومعناه نهى وقد اختلفت الاحاديث في حكم الفرع والعتيرة فروى النسائي من حديث الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع الحديث وفيه قال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عمرو من شاءم يعتر ومن شاء فرع ومن شاءم يفرع وروى النسائي ايضا من حديث ابي ذر بن لقيط بن طامر العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبج في الجاهلية في رجب فناكل ونطعم من جمانا فقال رسول الله ﷺ لا باس به وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة فقال هي حق يعنى العتيرة وروى ايضا فيه من حديث انس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا في اى شهر كان واطعموا وروى ايضا فيه من حديث يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال في الابل فرع وفي الغنم فرع وروى عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن عائشة قالت امر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة وروى الترمذى من حديث مخنف سمع النبي ﷺ بعرفة يقول يا ايها الناس ان على نل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب وروى ابو داود عن نبيشة قال نادى رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فسا تأمرنا قال اذبحوا لله في اى شهر كان قال انا كنا نفرع فرط في الجاهلية فسا تأمرنا فقال في كل سائمة فرع قال ابو قلابة السائمة مائة فهذه الاحاديث كلها تدل على الاباحة وقال ابن بطال وكان ابن سيرين من بين العلماء يذبج العتيرة في رجب وفي الآثار للطحاوى وكان ابن عمر يعتر وقال النووى الصحيح عند اصحابنا وهونص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وزعم القاضى عياض والحازمى ان حديث النهى ناسخ لاحاديث الاباحة وعليه جماهير العلماء وقال ابن المنذر ومعلوم ان النهى لا يكون الا عن شىء قد كان يفعل ولا تعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ناهم عنهم اى عن الفرع والعتيرة ثم افن فيما قوله « والفرع اول النتيجة » الى آخره ذكر ابو قرة موسى بن طارق في كتاب السنن تاليفه ان تفسير العتيرة

﴿ باب في العتيرة ﴾

والفرع من كلام الزهرى *

اى هذا باب في بيان العتيرة وقد مر تفسيرها *

٧ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان قال الزهرى حدثنا عن سميد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة • قال والفرع اول نتائج كان ينتج لهم كانوا يذبجونهم لعلواغيهم والعتيرة في رجب ﴾

اعاد الحديث المذكور فيما قبله بعينه من رواية على بن عبد الله المعروف بابن المدينى واختلف في سفیان هذا فى مسلم هو ابن عينة وقال النسائي حدثنا ابن منق عن ابي داود عن شعبة قال اخبرنا حديث ابي اسحاق عن عمرو وسفیان ابن حسين عن الزهرى قال احدهما لافرع ولاعتيرة وقال الآخر نهى عن الفرع والعتيرة والصواب الاول قوله « قال الزهرى » حدثنا عن سميد بن المسيب قال محمد بن مسلم الزهرى حال قوله حدثنا عن سميد بن المسيب رضى الله تعالى عنه قوله « لعلواغيهم » جمع طاغية وهى ما كانوا يبدونه من الاصنام وغيرها •

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

وقعت البسمة هكذا قبل ذكر الكتاب في رواية ابي الوقت ووقعت في رواية النسفى بعد ذكر الكتاب والاول اوجه •

﴿ كتاب البايع والصييد ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الذبائح واحكام الصيد وبيان التسمية عند ارسال الكلب على الصيد وهكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة واني ذر في رواية وفي رواية اخرى له ولا في الوقت باب بدل كتاب وسقط للنسفي اصلا والذبائح جمع ذبيحة بمعنى الذبوحه قوله والتسمية على الصيد اى وفي بيان وجوب التسمية على الصيد

﴿ باب التسمية على الصيد ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد لفظ باب لم يثبت في رواية كريمة ولا في رواية الاصيلي واني ذر وثبت للباقرين والصيد مصدر من صاد يصيد صيدا فهو صائد وذلك مصيد وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله عز وجل (لا تأكلوا الصيد وانتم حرم) قيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون متممًا لحلال المالك *

﴿ وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لبيئوا نكفم الله بشيء من الصيد الى قوله هذاب اليم و قوله جل ذكروه احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله فلا تخشوهم واخشون ﴾

في كثير من النسخ ذكر هذه الآيات الثلاث وهي في المائدة الاولى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لبيئوا نكفم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالنيب فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (الثانية) قوله تعالى (احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير على الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد) (الثالثة) قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل اكير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما كل السبع الا ما ذكتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يسئ الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون) وفي بعض النسخ وقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لبيئوا نكفم الله بشيء من الصيد) قال بعض الشراح كذا لابي ذر وقدم واخر في رواية كريمة والاصلي وزاد بقوله تناله ايديكم ورماحكم الآية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي في قوله احلت لكم بهيمة الانعام الآيتين وكذا لابي الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما في رواية كريمة والاصلي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لبيئوا نكفم الله بشيء من الصيد في حكمة الحديدية فكانت الوحش والطيور تضاهم في رحلتهم فيتمكون من صيدها اخذ باليدى وطعن بالرمح جهرا وسرا تظهر طاعة من يطبع منهم في سره وجهه وقال الوالي عن ابن عباس لبيئوا نكفم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال هو الضيف من الصيد وصغيره يتلى الله به عباده في احرامهم حتى لو شأوا لتناولوه بايديهم فنهاهم الله ان يقر به قال مجاهد تناله ايديكم يعني صفار الصيد وفراخه ورماحكم كباره قوله فن اعتدى بعد ذلك اى بمد هذا الاعلام والانذار فله عذاب اليم اى مخالفة امر الله وشرعه قوله «احلت لكم بهيمة الانعام» هي الابل والبقر والغنم قاله الحسن وقناة قوله «الما يتلى عليكم» استثناء من قوله احلت لكم قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل اكير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما كل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم بهذه المواضع ولهذا قال الاما ذكتم وما ذبح على النصب فانها حرام لا يمكن استدراكه قوله غير على الصيد نصب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الانسى من الابل والبقر والغنم وما يعم الوحش كالطباع ونحوه فاستثنى من الانس ما تقدم واستثنى من الوحش الصيد في حال الاحرام والحرم جمع حرام قوله «ان الله يحكم ما يريد» يعني ان الله حكيم في جميع ما يامر به وينهى عنه قوله «حرمت عليكم الميتة» استثنى منها السمك والجراد قوله «والدم» يعني السفوح قوله «ولحم الخنزير» سواء كان انسيا او وحشيا وقوله «واللحم» يعم جميع اجزائه قوله «وما اهل اكير الله به» اى ما ذبح

على اسم غير الله من صنم او وثن او طاعت او غير ذلك من سائر الخلوقات فانه حرام بالاجماع **قوله** « والمنخقة » هي التي تموت بالخلق اما قصدوا اتفاقا بان تتخيل في وثاقها فتتموت فهي حرام **قوله** « والموقوذة » هي التي تضرب بشئ ثقيل غير محدود حتى تموت وقال قتادة كان اهل الجاهلية يضربونها بالمصاحي اذا ماتت اكلوها **قوله** « والتردية » هي التي تقع من شاق وتموت بذلك فتعمر وعن ابن عباس انها التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تردى في بئر **قوله** والنطيحة هي التي تموت بسبب نطح غير هالها وان جرحها القرن وسال منها الدم ولو من مذبجها **قوله** « وما كل السبع » اي ماعدا عليها سد أو فهد او نمر او ذئب او كلب فاكل بعضها فاسات بذلك فهي حرام وان كان قد سال منها الدم ولو من مذبجها فهي حرام بالاجماع **قوله** « الاماذ كيتم » عائد على ما يمكن عوده عليه مما اتفق سبب موته وامكن تداركه وفيه حياة مستقرة وعن ابن عباس الاماذ بفتح من هذه الاشياء وفيه روح فكلوه فهو ذكي وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن البصرى والسدى وروى عن طاوس والحسن وقاتدة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ان المذكاة التي تحركت حركة تدل على بقاء الروح فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله **قوله** « وما ذبح على النصب » قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج وهي ثلاثمائة وستون نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها ويلطخون ما قبل منها الى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب **قوله** « وان تستقسم بالالزام » اي وجرم عليكم ايها المؤمنون الاستقسام بالالزام وهو جمع زلم بفتح الزاي وهي عبارة عن اقتداح ثلاثة على احدها مكتوب اقبل وعلى الآخر لا تفعل والثالث غفل ليس عليه شيء وقيل مكتوب على الواحد امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل ليس عليه شيء فاذا جاء السهم الامر فعله او الزاهي تركه وان طلع الفارغ اعد الاستقسام **قوله** « فانيك فسق » اي تعاطيه فسق وغى وضلال وجهالة وشرك **قوله** « اليوم يشس الذين كفروا » يعني يتسوا ان يجمعوا دينهم وقيل يتسوا من مشابهة المسلمين بما يميز به المسلمون من هذه الصفات الخلفة للشرك واهله ولهذا امر الله عباده المؤمنين ان يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا احدا الا الله تعالى فقال فلا تخشوهم واخشون حتى انصرم عليهم واظفركم بهم واشف صدوركم منهم واجملكم فوقهم في الدنيا والآخرة *

﴿ وقال ابن عباس العقرود اليهود ما حيل وحرّم إلا ما يتلى عليكم الخنزير ﴾

اي قال ابن عباس في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) وفسر العقود باليهود وحكى ابن جرير الاجماع على ذلك وقال على بن ابي طلحة عن ابن عباس العقود يعني ما احل الله وما حرمه وما جافى في القرآن كله ولا تغدروا ولا تنكثوا **قوله** « الا ما يتلى عليكم » قال ابن عباس يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقد مر تفسيره عن قريب *

﴿ يَجْرِمَنَّكُمْ بِمِثْلِهِمْ . شَنَاَنُ هَدَاوَةٍ ﴾

اشار به الى قوله تعالى (ولا يجرم منكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام) اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقراء الاعمش بغض الياء في لا يجرم منكم وفسر قوله شنان بقوله عداوة وقرى بسكون النون ايضا وانكر السكون من قال لا يتون المصدر على فعلان *

﴿ المنخقة تُخَنَّقُ فتموت . الموقوذة تضرب بالخشب يوقدها فتتموت والتردية تتردى من الجبل . والنطيحة تنطح الشاة فما أدركته يتحرك بذنيه أو يمينه فاذبح وكل ﴾

قد مر تفسير هذه الاشياء عن قريب **قوله** يوقدها من اوقدنا والموقوذة من وقذيقال وقذوه او قذوه والوقذ بالذال المعجمة في الاصل الضرب المتخفن والكسر المؤدى الموت **قوله** « فما ادركته » بفتح التاء على خطاب الحاضر **قوله** « يتحرك » في موضع الحال اي فا ادركته حالة كونه متحركا بذنيه **قوله** فاذبح امر من ذبح وكل امر من اكل به

٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ هَايِمٍ عَنْ هَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمَفْرَاضِ قَالَ مَا أَصَابَ بِحِدَّةٍ فَكَلَّمَهُ وَمَا أَصَابَ بِرَضٍ فَهَوَّ وَقَيْدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا مَسَكَ عَلَيْكَ فَكَلَّ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيَتْ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَأَمَّا ذَكَاةً كَرْتِ اسْمِ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة على تقدير وجود قوله باب التسمية على الصيد والافتقاره لكتاب الصيد والنبائح والتسمية على الصيد أظهر لان في الحديث ثلاثة اشياء مشروعية الصيد ووجوب ذكائه حقيقة او حكا ووجوب التسمية ولا ترجمة ثلاثة اجزاء يطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة وكل واحد من اجزاء الترجمة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة وطاهر هو الشامي وعدي بن حاتم بن عبد الله بن ساعد الطائي الجواد بن الجواد وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام نزل الكوفة وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ومات بالكوفة زمن الخارسة ثمان وستين وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وقال ابو حاتم في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وكان اعور والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب الماء الذي ينسل به شعر الانسان من غير ذكوة كرقصة المراض ومضى ايضا في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات بتمامه واخرجه مسلم في الصيد عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى وغيره واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وآخرين واخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن عبد الله الازدي وغيره قوله عن عدي بن حاتم وفي رواية الاسماعيلي حدثنا طاهر حدثنا عدي بن حاتم و اشار بهذا الى ان ذكر ياء مدلس وقد عنى قلت عن قريب ياتي عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم قوله المراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وفي آخره ضاد معجمة قال الخليل وآخرون هو سهم لاريش له ولا نصل وقال ابن دريد وابن سيده سهم طويل له اربع قد ذرقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابي المراض نصل عريض له ثقل ورزامة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخذافة وقيل منسوبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقال ابن التين المراض عصا في طرفها حديدية يرمى الصائدها الصيد فاصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما اصاب بغير حده فهو وقيد وهو معنى قوله فهو وقيد يفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فاعيل بمعنى مفعول وقد مر تفسير الموقرذة عن قريب قوله فان اخذ الكلب ذكاة اي حكمه حكم التذكية فيحلا كانه كما يحل كل الذكاة قوله «او كلا بك» شك من الراوي قوله كلبا غيره اراد به كلبا لم يرسله من هواه * وهذا الحديث مشتمل على احكام قد ذكرناها فيما مضى من الابواب التي ذكرناها ولكن نذكر بعض شيء من ذلك لبعده المسافة فنقول * الاول من الاحكام مشروعية الصيد به وبالقرآن ايضا وهو قوله تعالى واذا حلتهم فاصطادوا وقال عياض الاصطيد يباح لمن اصطاده لئلا كتاب والحاجة والانتفاع بالاكل والثمن واختلفوا فيمن اصطاد لله وللنفس بقصد التذكية والاباحة والانتفاع فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا وقد نهي سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل الحيوان الا لئلا كانه ونهى ايضا عن الاكثار من الصيد وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من ~~سكن~~ البداية فقد جفا ومن اتبع الصيد فقد فقل ومن لزم السلطان افتن وقال حسن غريب واعله الكرايمى بابي موسى احمد رواه وقال حديثه ليس بالقصام وروى ايضا من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف وايضا من حديث البراء بن عازب قال الدارقطني تفرد به شريك مع الثاني ان صيد

المرضى ان لم يصبه بمجده فلا يحمل اكله * الثالث ان قتل الكلب الممذوم كانه فاذا اكل فليس يعمل وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومذهبهما ان تمليه ان لا يأكل وهو شرط عندهما وبه قال احمد واسحاق وابوثور وابن المنذر وداود وقال الشافعي في قول ضعيف ومالك ليس بشرط وهو قول سلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وعلى وابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والزهرى واحتجوا بقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) وانه ذكاه يستباح بها الصيد فلا يفسد باكله منه وحجة الحنفية والشافعية قوله **وَيُحَرِّمُونَ** فان اكل فلاتأكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه على ما ياتي عن قريب في الباب الذي يلي هذا الباب (فان قلت) قال القاضي في حديث عدى خلاف يني في الحديث الذي ياتي وهو ان قوله فانه لم يمسك عليك الى آخره ذكره الشعبي ولم يذكره هشام وابن ابي مطر وايضا هو معارض بما روى ابو ثعلبة الحنسي انه قال له النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كل وان اكل منه اخرجها بو داود وسكت ولم يضمنه (قلت) في اسناده داود بن عمرو والدمشقي قال ابن حزم هذا حديث لا يصح وداود هذا ضعيف ضفه احمد وقد ذكر بالكذب (فان قلت) داود بن عمرو والمذكور ونه يحيى بن معين وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن عدى لا يرى بروايتة بأسا وقال ابو داود صالح يذكره ابن حبان في الثقات (قلت) وان سلمنا هذا فهو لا يقاوم الذي في الصحيح ولا يقاربه وقيل حديث ابي ثعلبة محمول على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم طاد فاكل منه فهذا لا يضر ومنهم من حمله على الجواز وحديث عدى على التنزيه لانه كان موسعا عليه فافتاه بالكف تورطا وابو ثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز به الرابع اشتراط التسمية لانه على بقوله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقال ابن بطال اختلاف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة فروى عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبدالله والشعبي انها فريضة فن تركها عامدا او ساهيا لم يؤكل ما ذبحه وهو قول ابي ثور والظاهرية وذهب مالك والثوري وابو حنيفة واصحابهم الى انه ان تركها عامدا لم يؤكل وان تركها ساهيا كالت وقال ابن المنذر وهو قول ابن عباس وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن ابي الحسن النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحاق ورواه في المصنف عن الزهرى وفتادة وفي المعنى وعن احمد روايته وهو المذهب انها شرط ان تركها عمدا او ساهيا ميتة وفي رواية ان تركها على ارسال السم ناسيا كل وان تركها على الكلب او الفهد لم يؤكل وقال الشافعي يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين جميعا نعم ذلك او نسيه روى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وعطاء * **بابُ صَيْدِ الْمَرَاضِ** *
 أي هذا باب في بيان حكم صيد المراض وقد مر تفسير المراض عن قريب *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ ﴾

قيل لاجله ذكر ابن عمر واللائحة التي بعده في هذا الباب (قلت) فيه وجه حسن وهو ان المقتولة بالبندق موقودة كأن مقتولة المراض بغير حده موقودة فهذا المقدار كاف في المطابقة وتطبيق ابن عمر وصله البيهقي من طريق ابن عمر المقدسي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندق تلك الموقودة

﴿ وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَّاءُ وَالْحَسَنُ . وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُقَةَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى بِهَا سَاءَ فِيمَا سِوَاهُ ﴾

أي كرهه سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم اكل مقتولة البندق وكذلك كرهه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم ومجاهد بن جبر وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري اما ابراهيم والقاسم فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الثقفى عن عبيد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما كانا يكرهان البندق الا ما دركت ذكاته واما ابراهيم فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حمص عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كرهه واما ابراهيم النخعي فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حمص عن الاعمش عن ابراهيم لانه كل ما صبت بالبندق الا ان تذكي

واما اثر عطاء فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء اذا رميت سيدها ببندقه قادر كذا كانه فكله والا فلانا كاه
واما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلانا كل
الا ان تدرك ذكاته وقال بعضهم والجلاهقة بضم الحيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقه بالفارسية والجمع
جلاهق (قلت) المشهور في لسان الفارسية ان اسم البندقه كل كان قوله «وكره الحسن» اي البصري رمى البندقه في القرى
الحاكرهه في القرى والامصار تحرز عن اصابة الناس بخلاف الصحراء وهذا ظاهر وقال ابن المنذر وعن رونا عنه انه
كره سيدها ببندقه ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور *

٩ - **حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة بن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي**
قال سمعت هدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميراض
فقال إذا أصبت بجمده فكل فاذا أصاب بمرضيه فقتل فإنه وقيد فلانا كل فقلت أرسل كلبى
قال إذا أرسلت كلبك وصيت فكل قلت فان اكل قال فلانا كل فإنه أم يميك عليك إنما
أمسك على نفسه قلت أرسل كلبى فاجد مة كلبا آخر قال لا تاكل فانك إنما سميت على
كلبك ولم تسم على آخر *

مطابقه للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث الآن والكلام فيه وعبد الله بن أبي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسم أبي
السفر سيدي بن محمد الهمداني الكوفي يروي عن طاهر الشعبي قوله «فانه لم يمك عليك» قال الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم

باب ما أصاب الميراض بمرضيه *

أي هذا باب في بيان حكم ما أصاب الميراض بمرضيه *

١٠ - **حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن**
هدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنما ترسل الكلاب المعلقة قال كل ما أمسكن
هيك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن قلت وإنما نرعى بالميراض قال كل ما خزق وما أصاب
بمرضيه فلانا كل *

هذا طريق آخر في الحديث المذكور قبله اخرج عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن همام بتشديد الميم ابن الحارث النخعي الكوفي قوله «كل ما خزق» بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها
قاف أي نذيقهم خازق أي نافذ ويقال خسق بالسين المهملة ايضا اذا اصاب الرمية ونفذ منها وخزق بخزق خزوقا وسهم
خازق وخاسق وقال ابن التين خزق اصاب بجمده واصل الخزق في اللغة الطعن قوله «وما اصاب بمرضيه» بفتح العين
يعني بغير طرفه لحد فلانا كل وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واحمد واسحاق وقال الشعبي وابن جبير
يؤكل اذا خزق وبلغ المقاتل وقال ابن بطال وذهب الاوزاعي ومكحول وفقهاء الشام الى جواز اكل ماقتل بالمرراض
خزقه اولم يخزق وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا *

باب صيد القوس *

أي هذا باب في بيان حكم الصيد بالقوس والقوس يذكر ويؤث فن انه يقول في تصغيره قويسة ومن ذكره يقول أسفل
قويس ويجمع على قسي واقواس وقياس وقال ابو عبيدة منذبا * ووتر الاسود القياس * والقوس ايضا بقية الترف في
الحلقة والقوس برج في السماء وتقول قست الشيء بغيره وعلى غيره اقيس قياسا او قياسا فان قاس اذا قدرته على مثاله

وقال الحسن واما ابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل لانا كل الذي بان وتا كل سائرته
 قيل لا وجه لابراد الاثر المذكور في هذا الباب (قلت) له وجه لانه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فبان منه يده او رجليه
 والحسن هو البصري و ابراهيم هو النخعي واما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عنه في رجل ضرب صيدا
 فبان منه يدا او رجلا وهو حي ثم مات تاكاه ولانا كل ما بان منه الا ان نضربه فتنطقه فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فلنا كاه
 كله وفي الاشراف عن الحسن خلاف هذا قال في الصيد يقطع منه عضو قال يا كاه جميعا ما بان وما بقي واما اثر ابراهيم فاخرجه
 ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب رجل الصيد فبان عضو
 منه ترك ما سقط واكل ما بقي و ابراهيم لا يروي هذا ولم يتعرض عليه بشيء فكله رضى قوله «سائرته» أي باقيه وقيل
 لا يستعمل سائرته الا بمعنى جميعه وليس كذلك بل اللفظة الفصيحة انه يستعمل بمعنى باقيه قل الباقي او كثر *

وقال ابراهيم اذا ضربت عنقه او وسطه فكله *

اي قال ابراهيم النخعي قوله «او وسطه» بفتح السين المهملة لانه اسم لمنى ما بين طرفي الشيء كز الدائرة وبالساكن
 اسم مبهم لداخل الدائرة *

وقال الاعمش عن زيد بن زبير استعفى على رجل من آل هبيل فامرهم ان يضربوه حيث
 ليسر دها ما سقط منه وكأوه *

الاعمش سليمان وزيد هو ابن وهب وعبد الله هو ابن مسعود وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عيسى بن يونس
 عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشى فقطعهما فقال دعوا ما سقط
 وذكوا ما بقي وكأوه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه من حديث الحارث عنه وحكاه
 ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة وعطاء لانا كل العضو وذلك الصيد وكاه وقال عكرمة ان عدا حيا بمد سقوط العضو منه فلا
 تاكل العضو وذلك الصيد وكاه وان مات حين ضرب فكله كله وبه قال قتادة وابو ثور والشافعي كذلك قال اذا كان لا يمش
 بمد ضرب به ساعة او مدها كثر منها وفي التهيد عن مالك ان قطع عضوه لا يؤكل العضو واكل الباقي وقال الشافعي ان قطع
 قطعتين كاه وان كانت احدهما اقل من الاخرى اذا مات من تلك الضربة وقال ابو حنيفة والثوري اذا قطعه نصفين
 اكل جميعا وان قطع الثلث فان كان مما يلي الرأس كاه جميعه وان كان من الذي يلي العجز اكل الثلثين مما يلي الرأس ولا ياكل
 الثلث الذي يلي العجز *

١١ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال اخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي
 ادريس عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا ابي الله انا بارض قوم من اهل الكتاب افنا كل
 في آيتهم وبارض صيد اصيد بقومى وبكلبى للذي ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح
 لي قال اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوها فيها وان لم تجدوا
 فانسلوها واكلوها فيها وما صيدت بقومك فذكرت اسم الله فاكلها وما صيدت بكلبك المعلم
 فذكرت اسم الله فاكلها وما صيدت بكلبك غير معلم فذكرت ذكاته فاكلها *

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى وحيوة ابن شريح مصفر شرح بالشين المعجمة والراء
 المصرى ابو زرعة و ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي القصير و ابو ادريس طائفة بالذال المعجمة الحولاني و ابو ثعلبة
 بلفظ الحيوان المشهور الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين و بالتون نسبة الى خشين بن الحر بن وبرة بن ثعلب

ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي اسمه واسم ابيه خلاف والاكثر على انه جرم بضم الجيم والماء وسكون
 الراء ابن نائم بالنون وكسر الشين المعجمة وهو من المبايعين تحت الشجرة مات سنة خمس وسبعين والحديث اخرجه
 البخارى ايضا في القبائح عن ابى طاصم في موضعين منه على ما يحىه وعن احمد بن ابى رجاه واخرجه مسلم في الصيد
 عن هناد وغيره واخرجه ابوداود وفيه عن هناد بقصة الكلب واخرجه الترمذى في السير عن هناد بقصة الآنية واخرجه
 النسائى في الصيد عن محمد بن عبيد بقصة القوس والكلب واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن المتى بتمامه قوله انا بارض
 قوم يعنى بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب سكنوا الشام وتصوروا منهم آل غسان وتتوخ وبراء وطون من قضاعة
 منهم بنو خشين من آل ابى ثعلبة قوله فى آيتهم جمع انا وفي المغرب الاناء وطاء الماء وجمع التقليل آنية والتكثير الاواني
 ونظيره سوارا وسورة واساور واستفتى ابو ثعلبة المذكور رسول الله ﷺ عن مسالتين * الاولى عن الاكل فى آنية
 اهل الكتاب فاجاب النبي ﷺ بقوله فان وجدتم غيرهاى غير آنية اهل الكتاب فلا تاكوا فيها والا فاعسلوها واكلوا
 فيها وهذا التفصيل يقتضى كراهة استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقهاء قالوا يجوز استعمالها بمد الفسل بلا كراهة
 سواء وجد غيرها ولا واجب بان المراد النهى عن الآنية التى يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وانما
 نهى عنها بمد الفسل الاستقدار وكونها معدة للنجاسة ومراد الفقهاء اوانى الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات غالبا
 قلت التحقيق فى هذا ان فى حديث اى ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الاصل لان الاصل فى آنية اهل الكتاب والمجوس
 الطهارة ومع هذا فقد امر بفسلها عند عدم وجود غيرها والصحيح ان الحكم الاصل حتى تتحقق النجاسة ثم يحتاج
 الى الجواب عن الحديث فاجيب بجوابين احدهما ان الامر بالفسل للاحتياط والاستحباب والثانى ان المراد بالحديث
 حالة تحقق نجاستها ويدل عليه قوله فى رواية ابى داود انا نجار اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون
 فى آيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
 فاعسلوها بالماء واكلوا واشربوا فافهم * المسألة الثانية عن الصيد بالقوس والكلب المعلم وغير المعلم فاجب بقوله وما
 ضدت الى آخره ويستفاد منه احكام * الاولى فيه جواز الصيد بالقوس والكلب المعلم وغير المعلم فاجب بقوله وما
 حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان اعرايا يقال له ابو ثعلبة قال يارسول الله انى كلابا معلمة الحديث وفيه
 افتنى فى قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكيا قال وان تقيب عنى قال وان تقيب عنك ما لم يصل او تجديه
 اثر غير سهمك قوله ما لم يصل بكسر الصاد المهملة واللام الثقيلة اى ما لم يبتن * الثانى رجوب اشتراط التسمية وقد
 مرت مباحثها عن قريب * الثالث ان الكلب لا يبدان يكون معلما فاذا صاد بكلبه المعلم وذ كراسم الله عند الارسال فانه
 يؤكل واذا صاد بكلب غير معلم فان ادرك ذكاته يذكى ويؤكل والا فلا يؤكل * الرابع ان ذكر الكلب مطلقا يتناول اى
 لون كان ابيض او اسودا واحمر فيجوز باى لون كان وفيه حجة على احمد حيث لا يجوز بالكلب الاسود وان كان معلما *
 الخامس ان فيه شرطين كون الكلب معلما والتسمية فاذا ارسل كلبا غير معلم وارسل معلما بغير تسمية او وجد كلبا قد صاد
 من غير ارسال فلا يحمل صيده الابان يدركه وفيه حياة مستقرة ثم يذكيه *

﴿ باب الخذف والبندقة ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الخذف وهو بالخامو الذال المعجمتين وهو الرمى بالاصابع وقال ابن المنذر الخذف
 رميك حصاة او نواة تاخذ بين سبابتك وترمى بها وتتخذ مخدفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ايهامك والسبابة
 واما الخذف بالحاء المهملة فهو الرمى بالعصا وقال ابن الاثير يستعمل فى الرمى والضرب مما والبندقة بضم الباء
 الموحدة وسكون النون طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهي وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء وبالغاف
 اسم لقوس البندقة *
 حدثنا

١٢ - **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَبُرَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَالْفَقْتُ لَبْرِيدَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَبُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أَحَدُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد أوضح الحديث الابهام الذي في الترجمة وقال بعضهم باتي تفسير الخذف في الباب قلت لم يفسر الخذف في الباب قط وإنما بين حكمه وهذا ظاهر ويوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد نسبة البخاري الى جده ووكيع هو ابن الجراح الكوفي ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي من مشايخ احمد بن حنبل وكمس بفتح الكاف والميم وبالسين المهملة ابن الحسن ابو الحسن التيمي نزل البصرة في بني قيس وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة ابن خصيب الاسلمي قاضي مرو وابو سهل المروزي اخو سليمان بن بريدة وكانا توأمين ولم يزل قاضيا بمرو الى ان مات بها وقال السميطي قيل مات عبد الله وسليمان في يوم واحد سنة خمس ومائة وكان عمرها مائة سنة والاصح ان سليمان تولى القضاء قبله ومات بمرو وهو على القضاء بها سنة خمسة ومائة وولى اخوه القضاء بها بعدده ومات وهو على القضاء سنة خمس عشرة ومائة فعلى هذا يكون عمر سليمان تسعين سنة وعمر عبد الله مائة سنة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ابن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزني نزل البصرة ومات بها سنة ستين وصلى عليه ابو برزة والحديث اخرجه مسلم في الذبايح ايضا عن عبد الله بن معاذ وغيره واخرجه النسائي في الدييات عن احمد بن سليمان قوله رأى رجلا لم يدر اسمه وفي رواية مسلم رأى رجلا من اصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل قوله يخذف بالحاء المعجمة وقد مر تفسيره آتفا وهو الذي يرمى الحصاة بالخذف بكسر الميم وهو الذي يسمى بالمقلاع بكسر الميم قوله او كان يكره الخذف شك من الراوي وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف من غير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كمس بالشك وبين ان الشك من كمس قوله انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال (تاله ايديكم ورواحكم) وليس الرمي بالبندق ونحوها من ذلك وإنما هو وقيد وإنما نهى عن الخذف لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده قوله ولا ينكى به قال عياض الرواية بفتح الكاف والمهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة وفي شرح مسلم لا ينكأ بفتح الكاف مهموز قلت المناسب هنا كسر الكاف بغير همزة لان معناه من نكيت في العدو انكى نكاية قاتاناك اذا اكرت فيهم الجراح والقتل فوهوا لذلك واما الذي بالهمز فنقولهم نكأت القرحة انكؤها اذا قشرتها ولا يناسب هنا الا الاول على ما لا يخفى وقال ابن سيده نكيت العدو نكاية اصبت منهم ونكأت العدو انكؤم لانه في نكيت فطى هذا الوجهان صحيحان قوله ولكنها أى الرمية واطلق السن ليشمل سن الأدمى وغيره قوله كذا وكذا وفي رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا كلك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتوين وكذا وكذا لابهام الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عندهم لا كلك ابدا وفيه جواز هجران من خلف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه يتعلق بمن هجر لخط نفسه وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق فلا يحل ما قبله الا اذا ادرك ذكاته فيعمل حينئذ وقال ابو الفتح القشيري المنقول عن بعض متقدمي الشافعية منع الاصطيد بالبندق اما محرما واما كراهة وعن بعض المتأخرين جوازها واستدل على ذلك

محدث الاصطياد بالسكب الذي ليس بمعلم وبالعلة التي في الحديث المذكور لانه قال لا ينكى به العدو ففهوم هذا ان ما ينكى العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه لزوال علة النهي وهذا دليل مفهوم قلت هذا ليس بحجة عند الجمهور

﴿ بَابُ مَنْ اَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ اَوْ مَاشِيَةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان من اقتنى من الاقناء وهو الاتخاذ والادخار للقتية قوله ليس بكلب صيد صفة لقوله كلبا او ماشية اي اوليس بكلب ماشية وهو اسم يقع على الابل والبقر والغنم ولكن اكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على المواشي ولم يبين الحكم الكفاه بما في الحديث

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هُبَيْرُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ اَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ اَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني لترجمة وهو قوله او ماشية صريحا وللجزء الاول من حيث المعنى وهو قوله او ضارية لانه من ضرى السكب بالصيد ضراوة اي تمود وكان حقان يقال اوضار ولكنه انت للتناسب للفظ ماشية نحو لادريت ولا تليت وحقه تلوت وكذلك نحو القدايا والعشايا وقيل صفة للجماعة الصائدين اصحاب السكاب المعتادة للصيد فسموا ضارية استمارة والحديث قدم في المزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث من رواية ابي هريرة وفيه ايضا من رواية سفيان بن ابي زهير كلاهما عن النبي ﷺ ومضى ايضا من حديث ابي هريرة في كتاب بدء الخلق في باب اذا وقع الثياب في شراب احدكم وعن سفيان بن ابي زهير ايضا وفيه ومضى الكلام فيه مستوفي قوله قيراطان وجاه في حديث آخر قيراط قال ابن بطال انه غلط عليهم في اتخاذها لانه تروع الناس فلم ينتهوا فزاد في التفلظ فجعل مكان قيراط قيراطين وفي التوضيح هل هذا النقص من ماضى عمله او من مستقبله او قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل او قيراط من الفرض وقيراط من النفل فيه خلاف - كما في البحر والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله اي نقص الجزء من اجزا عمله

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ اَبِي سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُرَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ اَقْتَنَى كَلْبًا اِلَّا كَلْبُ ضَارٍ لَيْسَ اَوْ كَلْبُ مَاشِيَةٍ فَانَّهُ يَنْقُصُ مِنْ اَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن المكي بن ابراهيم بن بشير البخني وقال الكرماني منسوب الى مكشرفها الله وليس كذلك بل هو عام له يروى عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي واسم ابي سفيان الا - ودين عبدالرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة قوله الا كلب ضار من اضافة الموصوف الى صفة نحو شجر الاراك وقيل لفظ ضار صفة للرجل الصائده اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد ويروى ضاري والقياس حذف الياء منه ولكن جاء في لغة اثبات الياء في المنقوص فان قلت ما وجه هذا الاستثناء قلت الالهنا بمعنى غير والاستثناء متعذر اللهم الا ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء قوله قيراطان ويروى قيراطين وفيما مضى ايضا وجه الرفع ظاهر لانه فاعل ينقص هنا وهناك نقصا وما وجه النصب فلان نقص جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص واختلفا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لا متناع الملاذكة من دخول بيتهم قيل لما يباحق المارين من الاذى وقيل لما يبئى به من ولوغه في الاناء عند غفلة صاحبه وقال الكرماني فان قلت كيف يجمع بين الحصرين اذ المحصور هنا كلب الماشية والحرث ومفهوم احدهما دخول كلب الصيد في المستثنى منه ومفهوم الآخر خروجه عنه وهما متناقضان وكذا حكم كلب الحرث فانه مستثنى وغير مستثنى قلت

مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لاعلى ما في الواقع فالقيام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني استثناء كلب الحرث فصار استثنيين فلانما فاة في ذلك *

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ هُنَّ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَ أَطَانٍ ﴾
هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عبد الله بن يوسف الى آخره قوله او ضار اي والا كلب ضار والمعنى الا كلبا ضاريا قوله من عمله و يروي من اجره *

﴿ بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اكل الكلب من الصيد وجواب اذا محذوف تقديره اذا اكل الكلب من الصيد لا يؤكل ولم يذكره اعتمادا على ما يفهم من متن الحديث *

﴿ وَقَوْلُهُ تَمَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ : الصَّوَائِدُ وَالْكُؤَاسِبُ اجْتَرَحُوا ا كْتَسَبُوا : تَلَمَّوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ صَرِيحُ الْحِسَابِ ﴾

وقوله مرفوع عطفا على قوله باب لانه مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف كقولنا وسبب نزول هذه الآية ماروا ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لبيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ان عدى بن حاتم ويزيد بن المهمل الطائيين سألا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت يسالونك الآية قوله قل احل لكم الطيبات يعني الذبائح الحلال طيبة لهم قاله سعيد بن جبير وقال مقاتل بن حيان الطيبات ما احل لهم من كل شيء ان يصيدوه وهو الحلال من الرزق قوله «وما علمتم من الجوارح» اي واحل لكم ما اصطدموه بما علمتم من الجوارح وهي الكلاب والفهود والفقور واشباه ذلك وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة ومن قال ذلك على بن ابي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكليين وهي الكلاب الملمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وروى ابن ابي حاتم عن خيثمة وطاوس وبجاهد ومكحول ويحيى ابن ابي كثير ان الجوارح الكلاب الضواري والفهود والفقور واشباهها قوله مكليين حال من قوله بما علمتم وهو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح ومضربا بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك وقال بعضهم مكليين مؤدبين فليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص انتهى قلت هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير اصله ولم يقل به احد بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع اليه في التفسير وهو انه قال واشتقاقه اي اشتقاق مكليين من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرة في جنسه فان قلت قال الزمخشري ايضا ومن الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به قلت نحن ما ننكر ان يكون اشتقاق مكليين من غير الكلب الذي هو الحيوان وانما انكرنا على هذا القائل قوله وليس هو تفعيل من الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام فالذي له ادنى مسكة من علم التصريف لا يقول بهذه العبارة وايضا فقد فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك معناه ههنا وانما معناه مثل ما قاله الزمخشري وهو معنى الضراوة قوله الصوائد جمع صائدة والكؤاسب جمع كاسبة وهو صفة لقوله الجوارح وقال بعضهم صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد قلت هذا ايضا فيه ما يفيد هي صفة للجوارح كما قلنا وقوله الصوائد رواية الكشميني ولغيره الكؤاسب قوله الصوائد والكؤاسب وقوله اجترحوا ا كتنسبوا ليس من الآية الكريمة بل هو معترض بين قوله مكليين وبين قوله تلمونهن فذكر الصوائد والكؤاسب تفسيراً للجوارح وذكر اجترحوا بمعنى ا كتنسبوا استطراداً لبيان ان

الاجتراح بطلق على الاكتساب قوله «تعلمونهن» اى الجوارح وتعليمهن انه اذا ارسل استرسل واذا اشلاه استقل
واذا اخذ الصيد امسكه على صاحبه حتى يجى اليه ولا يمسكه لنفسه ولهذا قال (فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم
الله عليه واتقوا الله) في مخالفة امره (ان الله سريع الحساب)

﴿وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده لانما امسك على نفسه والله يقول تعلمونهن
بما علمكم الله فتضرب وتعلم حتى تترك﴾

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلانما
امسك على نفسه قوله «افسده» اى اخرجه عن صلاحه لئلا ياكل وقوله انما امسك الى آخره تعليل لما قال قوله فتضرب
على صيغة المجهول وكذلك تعلم قوله «حتى تترك» اى الاكل * ﴿وكرهه ابن عمر رضى الله عنهما﴾

اى كره اكل الصيد الذى كل منه الكلب عبد الله بن عمر بن الخطاب ووصله وكيع بن الجراح حدثنا سفيان
ابن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه * ﴿وقال عطاء ان شرب الدم وام ياكل فكل﴾

اى قال عطاء بن ابي رباح ان شرب الكلب دم الصيد ولم ياكل من لحمه فكل يعنى كل هذا الصيد وهذا التعليق رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وذكر عن عدى بن ابي حاتم ان شرب من دمه فلانما كل
فانه لم يتعلم ما علمته وعن الحسن ان اكل فكل فان شرب فكل وزعم ابن حزم ان الجراح اذا شرب من دم الصيد لم يضر
فلك شيثان سيدنا رسول الله ﷺ حرم علينا كل ما قتل اذا اكل ولم يحرم اذا ولغ قال القرطبي وهو قول سعيد بن
ابى وقاص وابن عمرو وسلمان رضى الله عنهم قالوا اذا اكل الجراح يؤكل ما اكل وهو قول مالك وقال ابن بطال وهو
قول على بن ابي طالب وسعيد بن السيب وسليمان بن يسار والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن شهاب وربيعه والبيه
وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادريس واحمد بن حنبل وا-حق ان اكل لا يؤكل وقال القرطبي وهو قول الجمهور من السلف وغيرهم
منهم ابن عباس وابو هريرة وابن شهاب في رواية والشعبي وسعيد بن جبيرة والنخعي وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وقادة *

١٦ - ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن بيان بن الشعبي عن عدي بن
حاتم قال سألت رسول الله ﷺ قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن الا ان ياكل الكلب فانى
أخاف ان يكون انما امسكه على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
السين المعجمة الاحسنى بالمهمتين والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث قدمه بوجه مختلفة وطرق عديدة قوله
اذا ارسلت فيه اشعار بانه اذا استرسل بنفسه فلا يؤكل صيده وهو قول الجمهور الا ما حكي عن الاصم من اباحتها واذا غضب
كلبا واصطاد هل يكون للمالك اولفاص فليل للمالك لان الصيد بكلبه وقيل للفاص لان الكلب يتملك به

﴿باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصيد اذا غاب عنه اى عن الصائد يومين او ثلاثة ايام *

١٧ - ﴿حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن عدي
ابن حاتم رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك

وَقَتْلَ فَكْلٍ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا بَلَّغَتْ يَدُكَ اسْمَهُ
 اللَّهُ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَ وَقَتْلَنَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ
 أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ ❀

مطابقته للترجمة في قوله بعد يوم او يومين وذكر الثلاثة في الحديث الذي يأتي عقب هذا وثابت بالناء المثلثة ضد الزائل ابن يزيد من زيادة الاحول البصرى وعاصم هو ابن سليمان الاحول والشعبى هو عاصم وهذا الحديث مشتمل على احكام (الاول) اذا ارسل كلبه وسمى فامسك على صاحبه يحل اكله * (الثانى) ان اكل منه لا يحل * (الثالث) اذا خالط كلبه كلابا اخرى لم يذكر اسم الله عليها فامسك وقتن لا يحل اكله وعلله بقوله لا تدرى ايهاى الكلاب قتله وفي التوضيح ان جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون على انه اذا ارسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبا آخر ولم يدر ايها اخذفانه لا يؤكل هذا الصيد وعن قال ذلك عطاء والاربعة وابو ثور وكان الاوزاعى يقول اذا ارسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر معلم فقتلاه فهو حلال وان كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل وعبارة القرطبي الكلب المخالط مجهول غير مرسل من صائدا اخر وانه انما ثبت في طلب الصيد بطبعه ولا يختلف في هذا فاما اذا ارسله صائد آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فانه للصائدين فلونفذ احد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر بعد فهو للاول (الرابع) اذا رمى الصيد وخاب عنه ثم وجد بعد يوم او بعد يومين وليس به الا اثر سهمه فانه يؤكل واختلف العلماء فيه فقال الاوزاعى اذا وجدته من اقدميتا ووجد سهمه او اثر من كلبه فليأكله وهو قول اشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن مالك فيمارواه عنه ابن القصار والمعروف عنه خلافه فى الموطن والمدونة لابس باكل الصيد وان غاب عنه مصرعه اذا وجدت به اثر كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات لم يؤكل وعنه الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل وقال ابو حنيفة اذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجد مقتولا والكلب عنده كرهت اكله وقال الشافعى القياس انه لا يؤكل اذا غاب عنه لاحتمال ان غيره قتله وقال النووى الحل اصح (الخامس) اذا وقع الصيد في الماء فلا يؤكل لاحتمال ان الماء اهدمك واذا تحقق ان سهمه انفذ مقاتله قبل وقوعه فى الماء فذهب الجمهور اكله وروى ابن وهب عن مالك كراهته ❀

❀ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ حَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي
 أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَا كَلُّ لَنْ شَاءَ ❀

عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة البصرى يروى عنه داود بن ابي هند عن طامر الشعبى وهذا التعليق وصله ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى فذكره قوله فيقتنى من الاقتفاء وهو الاتباع يقال اقتفيسه وقفوتته وقفيتته اذا اتبعته وهو رواية الكشمينى ويروى فيقتنر بالقاف والفاء والراء أى يتبع يقال اقتنرت الاثر وقفرتته اذا تبعته وقفوتته و كذلك رواية مسلم وهي رواية الاصيل ايضا قوله اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين وروى مسلم من حديث ابي ثعلبة عن النبي ﷺ قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم يذتن وفى رواية فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث الا ان يذتن يدعه واختلف فى تاويله فمنهم من قال اذا ذنتن لحق بالمستقدر الذى تمجه الطباع فلوا كلبه جاز كما جازته اكل اهالة نسخة اى مننته ومنهم من قال هو ملل بما يخاف منه الضرر على آكله وعلى هذا يكون اكله محرمان كان الخوف محققا والله اعلم ❀

❀ بَابُ إِذَا وَجِدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ ❀
 اى هذا باب فى بيان ما اذا وجد الصائد مع كلبه الذى ارسله كلبا آخر ولم يذ كر جواب اذا اكتفاء بما ذكر فى الحديث ❀
 ١٨ - ❀ حَدِيثُ آدَمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ

حاتم قال قلت يا رسول الله انى اُرصِلُ كلبى واصنى قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا اُرسلت كلبك وسميت فأخذ قتل فأكل فلا تأكل فأما أمسك على نفسه قلت لاني اُرصِلُ كلبى أجد معه كلباً آخر لا أذري أيهما أخذهُ فقال لانا كل فأما سميت على كلبك ولم تُسم على غيره وسألته عن صيد المراض فقال إذا أصبت بحدته فكل وإذا أصبت بمرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل ﴿

هذا الحديث بعينه متناو اسنادا قدمرى باب صيد المراض غير انه هناك روى عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره وهناروى عن آدم بن ابى اياس عن شعبة الى آخره فلاجل اختلاف شيخه وضع لكل منهما ترجمة يطابقها حديثه والله اعلم ﴿

﴿ باب ما جاء فى التصيد ﴾

اي هذا باب فى بيان ما جاء فى التصيد اى فى التكلف بالصيد والاشتغال به لاجل التكسب وقد علم ان باب التفضل للتكلف والاعتمال وهذا غير ممنوع بخلاف ما اذا كان تولمه به لاجل اللهو والتزوه فانه ممنوع كما نذ كرناه *

١٩ - ﴿ حدثنى محمد بن ابراهيم بن فضيل بن بيان عن هارم بن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ فقلت انا قوم نصيد بهديه الكلاب فقال إذا اُرسلت كلابك الملمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إماماً أمسك على نفسه وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل ﴾

مطابقته لترجمة فى قوله انا قوم نصيد ومحمد هو ابن سلام قاله النسائى وابن فضيل بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة مصنف فضل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى وبيان بالباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن بشر الكوفى وطاهر هو الشعبي وقدمر الحديث عن قريب فى باب اذا اكل الكلب فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن فضيل الى آخره وفيه انا قوم نصيد وهما تصيد ومر الكلام فيه *

٢٠ - ﴿ حدثنا أبو حاتم عن حيوة بن شريح قال سميت ربيعة بن يزيد الدهمشى قال أخبرنى أبو اذريس هانئ الله قال سميت ابا ثعلبة الخشنى رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله انا بارض قوم أهل الكتاب نأكل فى آيتهم وأرض صيد أصيد بقومى وأصيد بكتبى المعلم والذى ليس معلماً فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك قال أما ما ذكرت أنك بارض قوم أهل الكتاب نأكل فى آيتهم فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت أنك بارض صيد فما صيدت بقومك فاذكر اسم الله ثم كل وما صيدت بكتبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صيدت بكتبك الذى ليس معلماً فاذكرت ذكاته فكل ﴾

هذا الحديث ايضا قدمر عن قريب فانه اخرجه فى باب ما أصاب المراض بمرضه عن عبد الله بن يزيد عن حيوة واخرجه ههنا من طريقين احدهما عن ابى صاصم الضحاك بن محمد النليل عن حيوة بن شريح عن ربيعة بن يزيد من الزيادة عن ابى ابريس طائفة الله بالنال المعجمة والآخر عن احمد بن ابى رجاء بفتح الراء والجيم الخفيفة وبالمد الهروى عن سلمة بن سليمان

المرزوق عن عبد الله بن المبارك المرزوق عن حيوة الى آخره وهذا الطريق انزل من الاول ومر الكلام فيه *
 ٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِحَيْثُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَفْجَعْنَا أَرْنَ بَا بِعَمْرِ الظَّهْرِ إِنْ فَسَمَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَقِبُوا فَسَمَيْتُ هَلِيهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَوْرِكِيَا وَفَخَذَ بِهَا قَبْلَهُ ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله فسماوا عليها حتى لقبوا لان معناه حتى تمبوا وفيه معنى التصيد وهو التكلف في الاصطيد ويجي هو القطان وهشام بن زيد بن أنس بن مالك بروى عن جده والحديث قد مر في الهبة في باب قبول هدية الصيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن هشام بن زيد الخ ومرا الكلام فيه هناك قوله «افجنا» بالنون والفاء والجيم أى هيجنا يقال نفع الارنب اذا اثاره قوله «عمر الظهران» موضع بقرب مكة قوله «حتى لقبوا» بالفتحة المعجمة المكسورة وبالفتح افصح وفي رواية الكشميني حتى تمبوا قوله «الى ابى طلحة» وهو زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى قوله «بور كها» في رر - بين بالافراد وفي رواية الكشميني بور كها بالثنية *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ مِنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرْصِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَفَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بِبَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَأَنَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله ثم شد على الحمار فان فيه معنى التكلف في التصيد واسماعيل هو ابن ابى اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة سالم مولى عمر بن عبد الله بن معمر القرشى وابو قتادة الحارث الانصارى والحديث قد مر في كتاب الحج عن عبد الله بن محمد وغيره وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومر الكلام فيه قوله طعمة بضم الطاء أى ما كاة *

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمٍ شَيْءٍ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور ومضى حديث ابى قتادة في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان واخرجه مسلم مثله في رواية حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة في حمار الوحشى مثل حديث ابى النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمى *.

﴿ بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ ﴾

أى هذا باب في بيان التصيد على الجبال جمع جبل بفتح الجيم والباء الموحدة *

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا بِحَيْثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا هَمْدَانُ أبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَامَةِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم محرّمون وانا رجل حل على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينما
 انا على ذلك اذ رايت الناس متشوفين لشيء فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا
 قالوا انذري قلت هو حمار وحشي قالوا هو ما رايت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني
 سوطي فقالوا لا نعيناك عليه فنزلت فاخذته ثم ضربت في اثره فلم يكن الا ذلك حتى عقرته
 فانبت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا وقالوا لا نمسه فحملته حتى جنتهم به فابي بعضهم واكل بعضهم
 قلت انا استوقف لكم النبي ﷺ فاذر كته فحدثه الحديث فقال لى ابقى مكم شى منه
 قلت نعم فقال كلوا فهو طعم اطعمكموها الله

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله وكنت رقاء على الجبال لان معناه كنت كثير الرقى على الجبال من رقى رقى من باب علم يعلم
 رقبياورقيا بالتشديد للبالغة والرقى الصعود والارتفاع ولايجلو من المشقة والتكلف والترجمة فيها معنى التكلف
 ومراده كان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا يقول فنزلت اى من الجبل او من الفرس ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجمعى
 الكوفى تزل مصر يروى عن عبد الله بن وهب المصرى يروى عن عمرو بن الحارث المصرى عن ابي النضر بفتح النون
 وسكون الضاد المعجمة سالم عن نافع مولى ابي قتادة وابى صالح نهبان بفتح النون وسكون الباء الموحدة مولى التؤمة حكي
 عياض عن المحدثين بضم التاء المثناة من فوق وقال الصواب فتح اوله وحكى ابن التين التؤمة بوزن الحطمة وقال الكرماني
 مولى التؤمة بفتح الفوقانية يقال اتامت المرأة اذا وضعت اثنين في بطن والولدان توأمان يقال هذا توأم لهذا وهذه توأمة
 لهذه والجمع توأم نحو جعفر وجعفر وهى بنت امية بن خلف الجهمى وسميت بها لانها كانت مع اخت لها في بطن امها وليس
 لنهبان هذا في البخارى الا هذا الحديث ونافع المذكور و ابو صالح كلاهما يرويان عن ابي قتادة والحديث محفوظ لابي صالح
 نهبان لا لابنه صالح ومن ظن غير هذا فقد غلط قوله وهم محرّمون الواو فيه للحال وكذلك الواو في وانا رجل حل بكسر الحاء
 المهملة وتشديد اللام اى حلال قوله فبينما ظرف مضاف الى جملة قوله اذ رايت للناس جوابه قوله متشوفين من قولهم
 تشوف فلان لشيء اى يلح له ونظر اليه ومادته شين منجمة وواو واه قوله في اثره اى وراه وقال الجوهري يقال خرجت
 في اثره واثره يعنى بكسر الهمزة وسكون التاء المثناة و بفتحهما اىضا قوله عقرته اى جرحته قوله فاحتملوا صيغة امر للجماعة
 قوله فابى بعضهم يعنى امتنع بعضهم من الاكل قوله استوقف لكم اى اسأله ان يقف لكم قوله ابقى الهمزة فيه للاستفهام
 على وجه الاستخبار

باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر

اى هذا باب في قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وهذا المقدار رواية الاكثرين وفي رواية النسفى (احل لكم صيد
 البحر وطعامه متاع لكم) وروى سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله (احل لكم صيد البحر) يعنى ما يصطاد
 منه طرايا وطعامه ما يتزود منه مليحا يا سا قوله منا طالك اى منقمة وقوتالك اىها الخاطبون وانتصابه على أنه مفعول له اى
 تميمة لكم قوله وللسيارة جمع سيار وقال عكرمة لمن كان بحضرة البحر والسفرة

وقال عمر صيد ما اصطيد وطعامه ما رمى به

اى قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صيده اى صيد البحر ما اصطيد اى الذى اصطيد وطعام البحر ما رمى به
 اى ما قذفه وهذا التعليل وصله عبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين
 سألني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان يأكلوه فلما قدمت على عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت قصته قال فقال عمر قال الله
 عز وجل فى كتابه (احل لكم صيد البحر وطعامه) فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به

﴿وقال أبو بكر الطافي حلال﴾

أى قال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله «الطافي» هو الذى يموت في البحر ويملو فوق الماء ولا يرسب فيه وهو من طفا يطفو وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابى بكر انه قال السمكة الطافية على الماء حلال زاد الطحاوى في كتاب الصيد حلال لمن أراد اكله وقال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لا بأس به لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفافلاتاً كلوه فان قلت ضعف السبب في هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثير الوهم في الحفظ وقد رواه غيره موقوفا قلت يحيى بن سليم اخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن يحيى انه ثقة فان قلت قال ابن الجوزى اسماعيل بن أمية متروك قلت ليس كذلك لانه ظن انه اسماعيل بن أمية ابو الصلت الزارع وهو متروك الحديث واما هذا فهو اسماعيل بن أمية القرشي الاموى والذى ظنه ليس في طبقته بان قلته قال ابو داود ورواه الثوري واوب وحماد عن ابى الزبير موقوفا على جابر وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن ابى ذئب عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلاتاً كلوه وقال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وروى عن جابر خلاف هذا ولا يعرف لابن ابى ذئب عن ابى الزبير شيئا قلت قول البخارى لا يعرف لابن ابى ذئب عن ابى الزبير شيئا على مذهبه في انه يشترط لاتصال الاسناد للمنعن فيكون السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء واسماع وابن ابى ذئب ادرك زمان ابى الزبير بلا خلاف وسامعه منه ممكن فان قلت قال البيهقي ورواه عبدالعزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به قلت اخرج الحاكم في الاستدراك حديثا عنه وصححه سنده واخرج حديثه هذا الطحاوى في احكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا اسد بن موسى حدثنا اسماعيل بن عياش حدثني عبدالعزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجرى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما جزر البحر فكل وما القى فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تأكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فبقى داخلا في عموم الآية *

﴿وقال ابن عباس طعامه ميتته إلا ما قدرت منها﴾

أى قال ابن عباس في تفسير وطعامه في قوله تعالى واحل لكم صيد البحر وطعامه ميتته أى ميتة البحر الا ما قدرت منها أى من الميتة و قدرت بكسر الهمزة والمجزة فتحها وتعليق ابن عباس هذا وصله الطبري من طريق ابى بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال وطعامه ميتته *

﴿والجرى لانا كلة اليهود ونحن نأكله﴾

أى هذا قول ابن عباس ايضا ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في رواية سألت ابن عباس عن الجرى فقال لا بأس به انما تحرمه اليهود ونحن نأكله والجرى بفتح الجيم وكسر الراء المشددة وبالهاء آخر الحروف المشددة قال عياض وجه فيه كسر الجيم ايضا وهو من السمك مالا قشر له وقال عطاء لما سئل عن الجرى قال كل ذئب سمين منه وقال ابن التين ويقال له ايضا الجريث وقال الازهرى الجريث نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له ايضا المارماهي والسلور مثله وقيل هو سمك عريض الوسط دقيق الطرفين قلت الجريث السمك السود المارماهي لفظ فارسي لان مار بالفارسية الحبيكة وماهى هو السمك والمضاف اليه يتقدم على المضاف في لغتهم *

﴿ وقال شريح صاحب النبي ﷺ كل شيء في البحر مذبوح ﴾

هذا التعليل لم يثبت في رواية ابي زيد وابن السكن والجرجاني وانما ثبت في رواية الاصيلي وقال ابو شريح وهو وهم به على ذلك ابو علي الفسائي وقال مثله عياض وزاد وهو شريح بن هاني والصواب انه غيره وهو شريح بن هاني بن يزيد بن كعب الخارثي جاهلي اسلامي يكنى ابا المقدم وابوه عاتق بن يزيد له صحبة واما ابنه شريح فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا نقل وشريح المذكور هنا هو الذي ذكره ابو عمر فافهم وقال الحيثاني الحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وكذا ذكره البخاري في تاريخه عن مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عمرو وابو الزبير سمعا شريحاً وقال ابو عمر شريح رجل من الصحابة حجازي روى عنه ابو الزبير وعمر بن دينار سمعا يحدث عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال كل شيء في البحر مذبوح ذبح الله لكم كل دابة خلقها في البحر قال ابو الزبير وعمر بن دينار وكان شريح هذا قد ادرك النبي ﷺ وقال ابو حاتم له صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع *

﴿ وقال عطاء أما الطير فأرى أن يذبجها ﴾

أي قال عطاء بن ابي رباح هذا التعليل ذكره ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة اثر حديث شريح المذكور من طريق ابن جريج قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فارى ان يذبجها *

﴿ وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الأ نهار وقلاة السيل أصيد ببحر هو قال نعم ثم تلا هذا

عذب فرات سابع شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴾

أي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء بن ابي رباح قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام وبالتالي المثناة من فوق جمع قلت وهي النقرة التي تكون في الصخرة يستتبع فيها الماء وكل نقرة في الجبل او غيره فهي قلت وانما اراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وكان فيه حيتان وهذا التعليل رواه ابو قرة موسى بن طارق السكسكي في سننه عن ابن جريج ورواه عبد الرزاق ايضا في تفسيره عن ابن جريج نحوه سواء *

﴿ وركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود كلاب الماء ﴾

قيل الحسن هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اوقيل هو الحسن البصري وقال بعضهم ويؤيد القول الاول انه وقع في رواية وركب الحسن رضي الله تعالى عنه قلت فيه نوع مناقشة لا تخفى قوله من جلود أي سرج متخذ من جلود كلاب الماء *

﴿ وقال الشعبي لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم ﴾

أي قال طمر بن شر اهيل الشعبي الى آخره والصفادع جمع ضفادع بكسر الضاد وسكون الفاء وفتح الدال وكسرها وحكى بضم الضاد وفتح الدال وفي المحكم الضفدع والصفدع لغتان فصيحتان والاثني ضفدعة وقال الجوهرى وناس يقولون ضفدع بفتح الدال وقد زعم الخليل انه ليس في الكلام فعلل الاربعة احرف درهم وهجرع وهبلع وقلمع المهجرع الطويل والمهبلع الا كقول والقلمع الجبل وزاد غيره الضفدع وجزم صاحب دايون الادب بكسر الضاد والدال وحكى ابن سيده في الاقتضاب ضم الضاد وفتح الدال وهو نادر وحكى ابن دحية ضمهما وقال الجاحظ الضفدع لا يصيح ولا يمكنه الصباح حتى يدخل حنكه الاسفل في الماء وهو من الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل السلحفاة ونحوها وهي تنق فاذا ابصرت النار امسكت وهي من الحيوان الذي يخلق من ارحام الحيوان ومن ارحام الارضين اذا لحقها الماء واما قول من قال انها من السحاب فكذب وهي لاعظام لها وترعم الاعراب في خرافاتها انها كانت ذات ذنب وان الضب سلبه اياها وتقول العرب لا يكون ذلك حتى يجمع بين الضب والنون وحتى يجمع بين الضب والصفدع والصفدع امحفظ الخلق عينا ويصبر عن الماء الايام الصالحة وهي تعظم ولا تسمن كالارنب

والاسد بنتها في الربيع فياً كلها اكلها شديدا والحيات تأتي مناقع المياه لطلبها ويقال له نيق وتهدر ولم بين الشعبي هل تذكى الضفدع ام لا واختلف مذهب مالك في ذلك فقال ابن القاسم في المدونة عن مالك اكل الضفدع والسرطان والسلحفاة جائز من غير ذكاة وروى عن ابن القاسم ما كان مأواها الماء يؤكل من غير ذكاة وان كان يرعى في البروما كان مأواها ومستقره البر لا يؤكل الا بذكاة وعن محمد بن ابراهيم لا يؤكل الا بالذكاة قال ابن التين وهو قول ابى حنيفة والشافعي * ثم اعلم ان قول الشعبي يرد ما رواه ابو سعيد عن ابن سعيده الدارمي في كتاب الاطعمة بسند صحيح ان ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ضفدع يجمله في دواء فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتله قال ابو سعيد فيكره اكله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله لانه لا يمكن اكله الا مقتولا وان اكل غير مقتول فهو ميتة وزعم ابن حزم ان اكله لا يحل اصلا وروى ابو داود في الطب وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طيبيا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضفدع يجملها في دواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واهو بن راهويه وابوداود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرک في الطب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي واقوى ما ورد في الضفدع هذا الحديث وقال الحافظ المنذرى فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما الحرمته كالآدمي واما التحريم اكله كالصرد والمهدد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى الوجه الآخر *

﴿ وَأَمَّا يَرَّ الْحَسَنُ بِالْسُلْحَفَةِ بِأَسْمَاءَ ﴾

أى الحسن البصرى ووصله ابن ابى شيبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا بأس باكلها وروى من حديث يزيد بن ابى زياد عن جعفر انه أتى بسلحفاة فاكلها ومن حديث حجاج عن عطاء لا بأس باكلها يعنى السلحفاة وزعم ابن حزم ان اكلها لا يحل الا بذكاة واكلها حلال بريها وبحريها وكل بيضا وروى عن عطاء اباحة اكلها وعن طائوس ومحمد بن على وفقهاء المدينة اباحة اكلها وعندنا يكره اكل ماسوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء واحتجوا بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وما سوى السمك خبيث وقال مقاتل ان السلحفاة من المسوخ وفي الصحاح انها بفتح اللام وحكى اسكانها وحكى سقوط الهاء وحكى الرواسى سلحفية مثل بلهنية وهما مما يلحق بالحماسى بالف وفي الحكم السلحفاة والسلحفاة من دواب الماء

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَنْ صَيَدَ الْبَحْرَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ ﴾

قال الكرماني كذا وقع في النسخ القديمة وفي بعض النسخ كل من صيد البحر وان صاده نصراني او يهودى او مجوسى قلت المعنى لا يصح الاعلى هذا ولا بد من هذا التقدير على قول النسخ القديمة ويروى كل من صيد البحر ما صاده نصراني او يهودى او مجوسى وروى البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما لقي البحر وما صيد منه صاده يهودى او نصراني او مجوسى وقال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم *

﴿ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِيِّ ذَبَحَ الْخَمْرَ التَّيْنَانَ وَالشَّمْسُ ﴾

ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزر جى والمرى بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء وكذا ضبطه النووى وقال ليس عربيا وهو يشبه الذى يسميه الناس الكامخ بعجم الخاء وقال الجوابى التحريك الحن وقال الجوهرى بكسر الراء وتشديد هاء وتشديد الياء كانه منسوب الى المرارة والعامية يخففونه وقال الحربى هو مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير طعمه الى طعم المرى يقول كان الميتة والخمر حراما والتذكية تحل الميتة بالذبح فكذلك الملح قوله والتينان بكسر التون وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف التون الثانية وهو جمع تون وهو الحوت ثم تفسير كلام ابى الدرداء بقوله في المرى مقدم لفظا ولكن في المعنى متأخر تقديره ذبح الخمر التينان

والشمس فى المري وذبح فعل ماض على صيغة المعلوم والخمر منصوب به لانه مفعول والنيان بالرفع فاعله والشمس عطف عليه وقيل افظ ذبح مصدر مضاف الى الخمر فيكون مرفوعا بالابتداء وخبره هو قوله النيان والمعنى زوال الخمر فى المري النيان والشمس اى تطهيرها فهذا يدل على ان ابا الدرداء ممن يرى جواز تحليل الخمر وهو مذهب الحنفية وقال ابو موسى في ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وازالتهما اطعما ورائحتها بالذبح وانما ذكر النيان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد ان النيان وحدها هى التى خللته وقال كان ابو الدرداء يفتى بجواز تحليل الخمر فقال ان السمك بالآلة التى اضيفت اليه تغلب على ضراوة الخمر وتزيل شدتها والشمس تؤثر فى تحليلها فتصير حلالا قال وكان اهل الريف من الشيم يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه السمك الذى يربى بالمح والابزار مما يسمونه الصحناء والقصد من المري هضم الطعام يضيفون اليه كل ثقب او حريف ليزيد فى جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر قال وادخله البخارى فى طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كاللحم حتى تصير الحرام نجسة باضافتها اليه طاهرة حلالا وفي التوضيح وكان ابو هريرة وابو الدرداء وابن عباس وغيرهم من التابعين يأكلون هذا المري المعمول بالخمر ولا يرون به باسا ويقول ابو الدرداء انما حرم الله الخمر بينها وسكرها وما ذبحته الشمس والملح فنحن نأكله ولا نرى به باسا

٢٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمْرًا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُونَثًا مِثْنًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَظَلَمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّأْيِبُ بِمَحْتَهُ**

مطابقته لاترجمه ظاهرة ويحيى هو القطان وابن جريج عبد الملك وعمرو هو ابن دينار والحديث قدمضى فى المغازى فى باب غزوة سيف البحر بين هذا الاسناد عن مسدد عن يحيى وفيه زيادة على ما نقلت عليها قوله جيش الخبط قيل انه منصوب بنزع الخافض اى مصاحبين الجيش الخبط اوفيه والخطب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الورق الذى يخط لملف الابل قوله وامر ابو عبيدة وهو طمر بن عبد الله بن الجراح احد العشرة المبشرة وقوله «امر على صيغة المجهول» اى جعل عليهم اميرا ويروى واميرنا ابو عبيدة قوله «العنبر» بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالراء

٢٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَزَعَهُ عِيرًا اقْرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسَمَّى جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَلْقَى الْبَحْرَ حُونَثًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِرُودِ كِبْرِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاهِهِ فَصَبَّهُ فَمَرَّ الرَّأْيِبُ بِمَحْتَهُ وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ تَحَرَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ**

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن عبد الله بن محمد الجعفى المعروف بالسندى عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار قوله عمرا القريش بكسر العين الابل التى تحمل الميرة قوله بودك بفتح الواو والدال المهملة وهو دهنه قوله ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قوله رجل هو قيس بن سعد بن عبادة الانصارى قوله ثلاث جزائر غرب لان الجزائر جمع جزيرة

والقياس جزر جمع الجزور ومر الكلام فيه في المغازي مستوفى * **باب أكل الجراد**

أي هذا باب في بيان جواز أكل الجراد الواحدة جرادة الذكر والأنثى فيه سواء كالحمامة قيل أنه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء إلا جرده والجراد يلحس التراب وكل شيء يمر عليه ونقل عن الأصمعي أنه إذا خرج من بيضه فهو دباب والواحدة دابة قال ولما بسم على الأشجار لا يقع على شيء إلا حرقه وقال الذكر من الجراد هو المنظب أو الحنطب زاد الكسائي والمنطوب وقال أبو المعالي الجندب ضرب منه وقال أبو حاتم وأبو جحاد شيخ الخنادب وسيدها وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب للجراد اسم أغرب من المصفود وللجراد نيف وستون إمفاذ كرها وصفة الجراد عجيبة فيها صفة عشرة من الحيوانات وذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله *

لها نخذا بكر وساقا نعامة * وقادمتا نسروجوه جوه ضيف
حبها ألقى الرمل بطنا وانعمت * عليها حياء الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأبل وذنب الحية واختلف في أصله فقيل نثرة حوت ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن انس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر وقيل أنه يرى وقيل هو صنفان أحدهما يطير في الهواء يقال له الفارس والآخري نرتو ويقال له الراجسل وله ستة أرجل إذا كان أيام الربيع وأراد ان يبيض التمس الأرض الصلبة والصخرة الصلدة التي لا تعمل فيها الماويل فيضربه بيده فينفرج فيلقى فيها بيضه ويلقى كل واحد مائة بيضة ويطير ويثر كما فإذا أتى أيام الربيع واعتدل الزمان وينشق ذلك البيض فيظهر مثل الذر الصفار فيسبح على وجه الأرض ويأكل زرعها حتى يقوى فينرض إلى أرض أخرى ويبيض كما فعل في العام الأول وآفتها الطير والبرد وجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا ان المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل يقطع رأسه وقال ابن وهب أخذه ذكاته وعن مالك إذا أخذه حيا ثم قطع رأسه أو شواء أو قلاء فلا بأس بأكله وما أخذه حيا ففعل عنه حتى مات لا يؤكل وذكر الطحاوي في كتاب الصيدان إباحيته رضي الله تعالى عنه قيل له رأيت الجراد هو عندك بمنزلة السمك من أصاب منه شيئا أكله سمى أولم يسم قال نعم قلت وإينما وجدت الجراد آكله قال نعم قلت وإن وجدته ميتا على الأرض قال نعم قلت وإن أصابه مطر فقتله قال نعم لا يحرم الجراد شيء على حال *

٢٧ - **حديثنا أبو الوليد** حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا كُنَّا نأكل معه الجراد : قال صفيان وأبو هوانة وإسراييل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى سبع غزوات *

مطابقه لترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وأبو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالواو وبالراء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وباللهملة وبالنون ويقال اسمه واقدو وقدان لقبه وكذا قاله مسلم وهو الألب وهو أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيدوكلاهما ثقة من أهل الكوفة وليس للألب في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة في أبواب الركوع من صفة الصلاة وجزم النووي بأنه الأصغر هنا وتبع في ذلك ابن العربي وغيره والصواب أنه الألب وهو جزم الكلاباذي والذي يرجح كلامه جزم الترمذي بمد تخريجه هذا الحديث بأن راوى حديث الجراد هو الذي اسمه واقدو ويقال وقدان وهذا هو الألب وهو أبو يعفور الأصغر لم يسمعه من أحد من الصحابة وأبو يعفور الألب سمع من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأنس وعبد الله بن أبي أوفى ومات سنة عشرين ومائة واسم أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي والحديث أخرجه

مسلم في الذبائح عن محمد بن مثنى وغيره واخرجه ابوداود في الاطعمة عن حفص بن عمرو واخرجه الترمذى فيه عن احمد
ابن منيع وغيره واخرجه النسائى في الصيد عن قتيبة وغيره قوله سبع غزوات اوستا كذا فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية
النسائى اوست وقال شيخنا اختلفت الفاظ الحديث فى عدد الغزوات وذكروا الترمذى بعد ان رواه بلفظ غزوات مع رسول
الله ﷺ ست غزوات نا كل الجراد هكذا روى سفيان بن عيينة عن ابي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات
وروى سفيان الثورى هذا الحديث عن ابي يعفور وقال سبع غزوات وذكر الاختلاف بين السفيانيين ولم يذكر فى رواية
شعبة عن ابي يعفور عدد الغزوات وهو عند البخارى على الشك وكذا فى رواية ابي داود وقال النسائى ست غزوات من
غير شك ونقل بعضهم عن ابن مالك سبع غزوات او ثمان واحال الكلام عنه فلا فائدة فيه هنا لانه لم يثبت عن أحد ممن
روى هذا الحديث لفظ او ثمان والله اعلم قوله قال سفيان هو الثورى وابو عوانة الواضح الشكرى واسرائيل بن يونس بن
ابى اسحق السبعى كلهم رووا عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى سبع غزوات واما رواية سفيان فقد وصلها الدارمى عن
محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان هو الثورى ولفظه غزوات سبع غزوات نا كل الجراد واما رواية ابي عوانة
فقد وصلها مسلم عن ابي كامل عنه واما رواية اسرائيل فقد وصلها الطبرانى من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات
كلنا نا كل معه الجراد وهذا الحديث يدل على جواز كل الجراد قالوا اكل الجراد حلال بالاجماع وخصه ابن العربى
بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وعن المسالكى فى المشهور خلافه ووردت احاديث اخرى با كلة منها
حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
ﷺ قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد كذا رواه فى ابواب الصيد ثم رواه فى ابواب الاطعمة وزاد فيه وطمان
الكبد والطحال وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ضعفه يحيى بن معين وغيره * ومنها حديث جابر رواه احمد فى
مسنده من رواية جابر الجعفى وهو ضعيف عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله ﷺ فاصبنا جرادا فاكلناه *
ومنها حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه من رواية ابي الهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فاجعلنا نضربه باسواطنا ونمالنا فقال النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر ووردت احاديث اخرى بالوقف والمبلغ * منها ما رواه الدارقطنى من
حديث زينب بنت منجل ويقال منجل عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ زجر صيائنا عن
الجراد وكانوا يأكلونه قال ابو الحسن والصواب انه موقوف * ومنها ما رواه ابوداود عن سليمان سئل رسول الله
ﷺ عن الجراد فقال لا احله ولا احرمه قال وقد روى مرسل وروى ابن ابي عاصم من حديث بقية حدثنى عمير
ابن يزيد حدثنى ابي انه سمع صدى بن عجلان يحدث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران
عليها السلام سالت ربها عزوجل ان يطعمها لحما لادم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم انفسه بغير رضاع وتابع بينه وبين
بنه بغير شياخ يعنى الصوت وروى ايضا من حديث محمد بن عيسى الهذلى عن ابن المنكدر عن جابر قال قال عمر رضى
الله تعالى عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله خلق الفامة ستمائة فى البحر واربعائة فى البر قالوا شئ يهلك
من هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تناهت الامم مثل سلك النظام *
﴿ باب آية المجوس ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم آية المجوس فى الاكل والشرب منها وقد ترجم هكذا وليس فى حديث الباب ذكر المجوس
وانما فيه ذكر اهل الكتاب فقيل اهل البخارى يرى ان المجوس من اهل الكتاب وقيل بنى الحكم هكذا لان المخذور
من ذلك واحد وهو عدم توقيف النجاسات وقال الكرماني هما متساويان فى عدم التوقى عن النجاسات فحكم باحدهما على
الآخر بالقياس او باعتبار ان المجوس يزعمون التمسك بالكتاب وقيل نص فى بعض طرق الحديث على المجوس رواه الترمذى
عن ابي ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال انقوها غسلوا وطبخوا فيها ومن عادة البخارى انه يترجم به
ثم يورد فى الباب ما يؤخذ منه الحكم بطريق اللاحق *

٢٨ - **حدثنا أبو عاصم** عن حيوَةَ بنِ شُرَيْحِ قال حَدَّثني ربيعةُ بنُ يزيدَ الدمشقيُّ قال حَدَّثني أبو إدريسَ الخولانيُّ قال حَدَّثني أبو عمَلَةَ الخنسيُّ قال آتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمَا كُلُّ فِي آئِنَتِهِمْ وَبَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْمِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَلَمَّ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ قَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَا مَاذَ كَرَّتْ أَنْتَ بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آئِنَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَعْبُدُوا بِدَأْ فَإِنْ لَمْ تَعْبُدُوا بِدَأْ فَاسْلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَأَمَا مَاذَ كَرَّتْ أَنْتُمْ بَارِضٌ صَيْدٍ فَمَا صِيدَتْ بِقَوْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَلَمَّ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكَلَّهُ ❦

وجه المطابقة قد ذكرناها وأبو عاصم النبيل الضحك بن مخلد وأبو إدريس عائذ الله بالذال المعجمة والحديث قد مر عن قريب في باب ما جاء في التصيد ومر الكلام فيه هناك قوله بدأ أي فراقوا قال الجوهري قولهم لا بد من كذا كانه قال لافراق منه ويقال البد العرض ❦

٢٩ - **حدثنا المكيُّ بن إبراهيم** قال حَدَّثني يزيدُ بنُ أبي عبيدٍ عن سلمةَ بنِ الأَخْوَعِ قال لَمَّا أَسْرُوا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْ قَدُوا الذَّيْرَانَ قَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هُنْدِهِ النَّيْرَانَ قَالُوا لِحُرْمِ الْحُرْمِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرَبُوا مَا فِيهَا وَأَكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَالَ نَهْرُ بَقِ مَا فِيهَا وَنَسَلَهَا قَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ ذَاكَ ❦

وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب هو أنه لما ثبت تحريم الحمر الأهلية صارت كالميتة ولما أباح **صلى اللهُ عليه وسلم** استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية الجرس فيجوز استعمالها بعد غسلها لأن ذبايحهم ميتة وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري والمكي علم بخلاف ما قاله الكرمانى أنه منسوب إلى مكة المشرفة وقدمضى في المظالم في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخرب من هذا الإسناد ومضى الكلام فيه هناك **قوله** أهرى بقوا بفتح الهمة وسكون الهاء من أهرق يهرق والهاء فيه زائدة **قوله** أو ذاك إشارة إلى التحيير بين الكسر والفعل وقال النووي ما أمر أو لا بكسر هاء جز ما يحمل أنه كان بوحى أو اجتهاد ثم نسخ أو تغير الاجتهاد ❦ **باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ❦**

أي هذا باب في بيان حكم التسمية على الذبيحة وفي بيان من ترك التسمية على الذبيحة حاله كونه متعمداً وهذه الترجمة هكذا هي عندنا أكثرين وفي بعض النسخ كتاب الذبائح وليس بصحيح لأنه ترجمه أولاً كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح ويكون ذكره تكراراً بلا فائدة وقد يقول متعمداً إشارة إلى أنه إذا ترك التسمية ناسياً على الذبيحة لا يكون مانعاً من الحل كما مر الخلاف فيه ❦ **قال ابن عباس من نسي فلا بأس ❦**

أي قال ابن عباس من نسي التسمية على الذبيحة فلا بأس يعني لا تحرم الذبيحة ووصل هذا التعليق الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال حدثني عيينة عن ابن عباس أنه لم يره باسماً يعني إذا نسي وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سنده عن عيينة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلافا عن ابن عباس وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً ❦

وقال الله تعالى ولأننا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق والناسي لا يسمي فاصقاً وقوله ❦

وإنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿٣٠﴾

أورد هذه الآية تقوية لاحتجاج الحنفية بها في قولهم ان التسمية شرط فان تركها عمدا فلا يحمل اكله وان تركها ناسيا فلا عليه شيء وبين وجه ذلك بقوله والناسي لا يسمى فاسقا وذكر الآية الاخرى التي هي من تمام الآية تقوية لاحتجاج الشافعية حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميت وما ذكر اسم غير الله عليه بقرينة وانه لفسق وهو مؤول بما اهل به لعنير الله وقوله وان الشياطين ليوحون اي ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم بقولهم ولانا كلوا مما قتل الله قالوا وبهذا ترجيح تاويل من اوله بالميتة والتحقيق في هذا المقام ان قوله تعالى (ولانا كلوا) الآية هي والنهي المطلق للتحريم ويدل عليه قوله (وانه لفسق) واكد النهي بحرف من لانا في موضع النهي المبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه والهاء في قوله (وانه لفسق) ان كانت كناية عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت كناية عن المسذوب فالمدبوح الذي يسمى فسقا يكون حراما كما في قوله تعالى (او فسقا اهل لعنير الله به) وفي الآية بيان ان الحرمة لعدم ذكر اسم الله تعالى لان التحريم يوصف بذلك الوصف وهو الموجب للحرمة كاليه والموقوفة وبهذا تبين فساد حمل الآية على الميت وذبايح المشركين فان الحرمة هناك ليست لعدم ذكر اسم الله تعالى حتى انه وان ذكر اسم الله لم يحمل فان قلت النص يحمل لانه يحتمل الذكرا حالة الذبح وحالة الطبخ وحالة الاكل فاصح الاحتجاج به قلت ما سوى حالة الذبح ليس يجر ادبالا لاجماع واجمع السلف على ان المراد حالة الذبح فلا يكون محملا وقد حررنا الكلام في هذا المقام مبسوطا في شرحنا البناية في شرح الهداية فمن اراد التحقيق فيه فليرجع اليه

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنِي الْحَلِيفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْنَا إِيْلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَجَعَلُوا فَصَبُوا الْقُدُورَ فَذَفَعُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَكَفَّنَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَمَدَّ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِعَيْرٍ فَذَكَرَ مِنْهَا بَيْعًا وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ سَيِّرَةٌ فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْرَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَمُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ وَقَالَ جَدِّي إِنَّا لَنَرَجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْمَدْوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدْيٌ أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا نَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَاخِرٌ كُمْ عَنْهُ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله وذكر اسم الله عليه فكل وموسى بن اسماعيل ابو سلمة البصري الذي يقال له التبوذكي وابو عوانة الوضاح البشكري وسعيد بن مسروق وهو والد السفين الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبمد الالف ياء آخر الحروف ابن رفاع بن رفاع بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة ابن رافع ضد الخافض ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالهمزة الجسيم ابن رافع الانصاري وعباية هذا يروي عن جده رافع بن خديج وقال النسائي في بعض الروايات عباية عن ابيه عن جده بزيادة لفظ عن ابيه وهو سهو والحديث مضى في الشركة في باب من عدل عشرة من الغنم بمجزور في القسم فانه اخرجه هناك عن محمد بن وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج الى آخره وفيه ايضا عن علي بن الحكم الانصاري وفي الجهاد في باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المنام ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله بندي الحليفة قال الد اودي والحليفة المذكورة هنا من ارض تهامة بين الطائف ومكة وليست التي بالقرب من المدينة

وكذا قال يعقوب هي موضع بين حادة وذات عرق من تهامة وليست بالهلل وذ كرابن بطال عن القابسي انها المهل فقال عنه وكان في هذه الثنية بنى الخليفة من المدينة وكذا ذكره النووي وقال كان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان قوله اخر يات الناس جمع الاخرى ثابت الآخر قوله فا كفتت اى قبلت قالوا انما امرهم بالا كفاء و اراقة ما فيها عقوبة لهم لانه جعلهم في السير وتركهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الاخرى ممرضاً لمن يصده من العدو ونحوه وقيل لان الاكل من الضيمة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الا لام قوله فبدل اى قبل وكان هذا بالنظر الى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه اذ ذلك بحسب الغالب في قيمة الشاة والابل المتدلة قوله فندى نفر وذهب على وجهه هارباً قوله فاعياهم اى اتبهم وأعجزهم قوله او ابد جمع الآبدة التي تابدت اى توحشت ونفرت من الانس قوله هكذا اى مجروحاً باى وجهه كان قدرتم عليه فان حكمه حكم الصيد في ذلك قوله قال وقال جدى اى قال عباية قال جدى رافع بن خديج قوله لانا لثرجو او تخاف شك من الراوى قوله نرجوا اشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة او الثنية وقوله تخاف اشارة الى انهم لا يحبون ان يهجم عليهم العدو بقتة وفي رواية ابى الاحوص ان نلق العدو غدا بالخزم ولعلمهم عرفوا ذلك بالفرائض والتفرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبيح بالنصب انهم لو استعملوا السبب في المذابح لكانت عند اللقاء واهجزوا عن المقاتلة بها قوله مدى جمع مدينة وهي الشفرة قوله ما نهر الدم اى ما سال الدم كما يسيل الماء في النهر وكلمة ما ما شريطة واما موصولة وقال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره ابو ذر الحاشنى بالزاي وقال النهر بمعنى الدفع وهو غريب قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء بكلمة ليس ويجوز الرفع اى ليس السن والظفر مجزياً وفي رواية ابى الاحوص ما لم يكن سن او ظفر وفي رواية عمر بن عبيد بن السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى الانسا وظفرا قوله وساخبركم وفي رواية ابى ذر وسأحدثكم قوله فمظم يعنى لا يجوز به فانه يتنجس بالدم وهو زاد الجن اولانه غالباً لا يقطع انما يجرح فتزهرق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة به واما الظفر فان مناه ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى ترهق النفس خفقا وتعديبا *

﴿ باب ما ذبح على النصب والأصنام ﴾

اى هذا باب في بيان فساد ما ذبح على النصب بضم النون واحداً الانصاب وقيل النصب جمع والواحد نصاب وقال الجوهري النصب بسكون الصاد وضمها ما نصب وعبد من دون الله وقال الزمخشري كانت لهم احجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها تغليها لها بذلك ويتقربون به اليها تسمى الانصاب قوله والاصنام اى وما ذبح على الاصنام وهو جمع صنم وهو ما اتخذها من دون الله وقيل هو ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن ووجه عطف الاصنام على النصب ان النصب اذا كانت احجاراً فهو ظاهر على تقدير ان تكون هي المعبودة فهو من المعطف التفسيري كذا قاله الكرماني قلت النصب كانت احجاراً وكانت ثلاثمائة وستين حجراً مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها لآلهتهم ولم تكن اصناماً لان الاصنام كانت صوراً مصورة وتماثيل *

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هُقَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذَبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وسلم هو ابن عبد الله يروى عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما والحديث مضى في آخر

المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل فانه اخرجه هناك مطولاً عن محمد بن ابي بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى الى آخره ومضى الكلام فيه هناك وزيد بن عمرو بن نفيل بضم النون القرشي والدمييد احد المشرة البصرة كان يتبع في الجاهلية على دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله « بديح » بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وفي آخره حاصه ملة منصرفه وهو اسم موضع بالحجاز قريب من مكة قوله « فقدم اليه رسول الله ﷺ » سفره وفي هذا الموضوع اختلاف فرواية الاكثرين هكذا وهو ان الضمير في اليه يرجع الى زيد ورسول الله مرفوع لانه فاعل قدم وسفرة منصوب على المفعولية وفي رواية الكشمييني تقدم الى رسول الله ﷺ سفره على ان قدم على صيغة المجهول وسفرة مرفوع به والجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سفره فقدمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى زيد قوله « سفره فيها لحم » رواية ابي ذر وفي رواية غيره سفره لحم قوله « فابي » اي زيداى امتنع عن الاكل وقال الخطابي امتناع زيد من اكل ما في السفارة انما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الانصاب النصوية للعبادة وقد كان رسول الله ﷺ ايضا لا يأكل من ذبائحهم التي كانوا يذبحونها لانصابهم واما ذبحهم لآكلهم فلم نجد في الحديث انه كان ينتزه عنه وقال الكرماني وكونه في سفرته لا يدل على انه كان يأكل منه وقال ابن زيد ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله واحد ومعنى ما اهل به لغير الله ذكر عليه غير اسم الله من اسماء الاوثان التي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى الله عز وجل واختلف العلماء في ذلك فذكره عمرو وابنه وعلى وطائفة رضى الله تعالى عنهم ما اهل به لغير الله وعن النخعي والحسن والثوري مثله وكره مالك ذبائح النصارى لكنائسهم واعيادهم وقال بكره ما سمي عليه المسيح من غير تحريم وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما سمي المسيح عليه وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للاصنام ورخص في ذلك آخرون وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وابي الرداء وابي امامة وقال عطاء والشعبي قد احل الله ما اهل به لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول واحل ذبائحهم واليه ذهب الليث وفقهاء اهل الشام مكحول وسعيد بن عبدالعزيز والاوزاعي وقالوا و اسمى المسيح على ذبيحة او ذبح اميد او كنيسة وكل ذلك حلال لانه كتابي قد ذبح لدينه وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن واحلها الله تعالى في كتابه *

﴿ باب قول النبي ﷺ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه قول النبي ﷺ فلْيَذْبَحْ اضحيتها على اسم الله عز وجل *

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَايَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُمَيَانَ الْجَلْبَلِيِّ قَالَ ضَحَيْتُمَاَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَأَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ﴾

مطابقتها للترجمة في آخر الحديث قيل فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنييه على ان الناس يذبح على اسم الله لانه لم يقل فيه فليس واما جعل اصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولو ازامه كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سمى اولم يسم انتهى (قلت) التنييه هنا على أن من ذبح قبل صلاة العيد يعيدها بالتسمية حيث قال فلْيَذْبَحْ على اسم الله واعلم به ان وقت الاضحية بعد الصلاة يذبحها مقرونة بالتسمية لان كلمة على هنا فيها معنى المصاحبة كما في قوله اركب على اسم الله اي مصاحبا باسم الله وقال بعضهم قوله فلْيَذْبَحْ على اسم الله يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ او المراد به الامر بالتسمية (قلت) المراد به ان الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وان لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون التسمية وهذا هو الذي يفهم من الحديث والقرائن ايضا تدل عليه وما ذكره هذا القائل بالاحتمالين من سوء التصرف من غير تأمل في معنى الحديث

وأبو عوانة الوضاح الشكري والاسود بن قيس العبدي أبو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون التون وفتح الدال المهملة وضما ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مر في الميدان في باب كلام الامام والناس في خطبة الميدان أخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب الى آخره ومرة الكلام فيه قوله ضحينا من ضحى يضحى بالتشديد قوله اضحية بضم الهمزة وكسرها وفيه لغتان اخراوان الضحية والاضحية قوله ذات يوم أى فى يوم ولفظ ذات مقعم للتاكيد قالت النخاعة هو من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله على اسم الله قال الداودي أى باسم الله وقد ذكرناه وقال بعض الناس لا يقال على اسم الله لان اسم الله تعالى على كل شى ويرد بما ذكرناه وفيه العقوبة بالمال لخالفه السنة والتقرير عليها وفيه ان اصل السنة ان من استعمل شيئا قبل وجوبه انه يجرمه كقاتل مورثه

﴿ باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ﴾

أى هذا باب فى بيان ما أنهر الدم أى أساله قوله من القصب والمروة والحديد كرهذه الثلاثة وليس فى احاديث الباب شىء منها وليس فيها الا الذبح بالحجر اما الذبح بالقصب فقد ورد فى بعض طرق حديث رافع عند الطبرانى أفذبح بالقصب والمروة واما الذبح بالمروة فى حديث أخرجه احمد والنسائى والترمذى وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفى رواية عن محمد بن سفيان قال ذبحت ارنين بمرورة فامرنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باكلهما وصححه ابن حبان والحاكم والمروة قال الاصمعى هى حجارة بيض رفاق بقدر منها النار واما الذبح بالحديد فيؤخذ من حديث أخرجه ابن ماجه من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم قال جرير فلقيت زيدا بن اسلم فحدثنى عن عطاه بن يسار عن ابي سعيد الخدرى قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى فى قبل احد فرس لها فخرها بوا تدفقلت لزيد وتدمن خشب او حديد قال لابل من خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها انتهى فاذا كان بوا تدمن خشب جاز فمن وتد حديد بالطريق الاولى وروى ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن موسى بن قطري عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايدبح بالمروة وشقة العصا فقال انهر الدم بما شئت واذا كرام الله عز وجل هذا لفظ ابي داود وقال النسائى فاذبحه بالمروة والعصا وقال ابن ماجه فلا تجدسكينا الا الظرارة وشقة العصا قلت الظرارة جمع ضرر وهو حجر صلب معدن يجمع ايضا على ظران وروى احمد فى مسنده من حديث سفينة ان رجلا شاط ناقة بمجدل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها قلت الجدل بكسر الجيم وفتحها اصل الشجرة يقطع وقد يحمل العود جدا ومعنى شاط ناقة ذبحها بعود

٣٣ - ﴿ حديثا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا معتمر بن عبيد الله بن نافع سمع ابن كعب

ابن مالك يخبر ابن همر ان اياه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى ضمنا يسلم فابصرت بشاة من هتمها موتا فكسرت حجرا فذب بحتها به فقال لاهله لا تأكلوا حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله او حتى ارسلى اليه من يسأله فأتى النبي ﷺ او بعث اليه فامر النبي ﷺ باكلها

يمكن ان تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجرو محمد بن ابي بكر بن على بن عطاه بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمى بتشديد الدال مفتوحة وروى عنه مسلم ايضا ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وابن كعب جزم المزى فى الاطراف بانه عبد الله ابن كعب وقيل عبد الرحمن بن كعب بن مالك يروى عن ابيه كعب بن مالك الانصارى احد الثلاثة الذين تب عليهم وفى التوضيح وفى هذا الاسناد لطيفة وهى رواية صحابي عن تابعى لان ابن عمر رواه عن ابن كعب بن مالك وهو تابعى قلت ابن عمر لم يرو هذا الحديث عن احدنا وانما ابن كعب اخبره به ومضى الحديث فى الوكالة فى باب اذا ابصر الراعى

او الوكيل شاة تموت فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن ابراهيم عن معتمر الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله ان جارية ذكرها بلفظ الجارية في ثلاث مواضع وفي الوكالة ايضا واكثر ما تستعمل هذه اللفظة في الامة وقد جاء مصرحاً به في رواية اخرى وذكره البخارى بمد بلفظ امرأة و بلفظ جارية قوله يسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وبفتحها وبالعين المهملة جبل معروف بالمدينة قوله قابصرت بشاة هكذا رواية ابى ذر وفي رواية غيره فاصيت شاة من غنمها قوله مونا منصوب بقوله ابصرت وفي رواية السرخسى والمستمل موتها قوله فذبحتها وفي رواية الكشمينى فذكتها قوله «به» أى بالحجر وسقطت هذه اللفظة لغير أبى ذر قوله او حتى ارسل اليه شك من الراوى وفي هذا الحديث خمس فوائد ذبيحة المرأة وذبيحة الامة والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بلا وكالة واختلف اذا ذبح الراعى شاة وقال خشيت عليها الموت قال ابن القاسم لاضمان عليه وضمنه غيره *

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةَ لِكُتَيْبِ بْنِ مَالِكٍ تَزَوَّجَتْهُ فَمَالَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّرْقِ وَهُوَ يَسْلَعُ فَأَصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى عن جويرة بن اسماء البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بنى سلمة الى آخره وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام قال الكرماني واسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن لكعب بن مالك السلمى الانصارى *

٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا هَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لِيُزِمْنَا مَتَى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفْرَ وَالسِّنَّ أَمَّا الظُّفْرُ فَمَتَى الْحَبْشَةَ وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَنَدَى بَيْرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لَهُنَّ الْإِبِلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ما انهر الدم والحديث مضى فى باب التسمية على الذبيحة عن قريب وعبدان لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة يروى عن ابيه عن شعبة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سفيان الثورى عن عباية بن رفاعه هكذا رواية ابى ذر وفي رواية غيره عباية بن رافع ورافع جد عباية وابوه رفاعه فنسبه فى هذه الرواية اعنى رواية غير ابى ذر الى جده ولو اخذ بظاهره لكان الحديث عن خديج والرافع وليس كذلك قوله «فحسبه» فيه حذف تقديره فحسبه رجل بسهم والباقي قد مر *

﴿ بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز ذبيحة المرأة وذبيحة الامة وكانه اشار بهذه الترجمة الى رد من منع هذا وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفى المداونة جوازه وهو قول جمهور الفقهاء وذلك اذا احسنت الذبيح وكذلك الصبي اذا احسنه واختلف فى كراهة ذبح الخصى وروى ابن حزم عن طاوس منع ذبيحة الزنجى كما يحى ان شاء الله تعالى *

٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ لِكُتَيْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل المروزى وعبدية هو ابن سليمان الكوفى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث مضى قبل الباب من طريق جويرة عن نافع *

﴿ وقال الليث حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يُخبرُ عبدَ الله عن النبي ﷺ أن جاريةً لِكَبِّ بهذا ﴾

هذا التملق وصله الاسماعيل من رواية احمد بن يونس عن الليث به وهذا ايضا فيه مجهول قوله « بهذا اى بهذا الحديث المذكور »

٣٧ - ﴿ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن رجلٍ من الأنصار عن معاذ بن سعدٍ أو سعد بن معاذٍ أخبره أن جاريةً لِكَبِّ بن مالكٍ كانت ترعى غنماً يسلم فأصببت شاة منها فأذرت كتمها فذبحتها بحجر فسئلت النبي ﷺ فقال كلوها ﴾

هذا ايضا طريق آخر في الحديث المذكور وفيه مجهول وتردد في معاذ بن سعد اخرج عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع الى آخره قال الكرمانى والشك من الراوى في معاذ لا يقدح لان كلاهما صحابي والصحابة كلهم عدول قلت ليس هنا اثنان وانما هو واحد غير ان التردد في ان معاذ هو ابن وسعد ابوه او ان سعدا ابن ومعاذ ابوه ولهذا لم يذكر في الاستيعاب معاذ بن سعد وذكر النهي معاذ بن سعد او سعد بن معاذ كذا روى مالك عن نافع في الذكاة بحجر »

﴿ باب لا يذكى بالسنِّ والمعظم والظفر ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يذكى الى آخره قال الكرمانى ما هذا العطف والسن عظم خاص وكذا الظفر واجاب بقوله لسئل البخارى نظرا الى انهما ليسا بمتضمنين عرفا قال الاطباء ايضا ليسا بمتضمنين والصحيح انهما عطف العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام وقال ايضا ترجم بالمعظم وليس في الحديث ذكره واجاب بان حكم المعظم يلم منه وقيل عادة البخارى انه يشير الى ما في اصل الحديث فان فيه اما السن فمعظم »

٣٨ - ﴿ حدثنا قبيصةٌ حدثنا سفيانٌ عن أبيه عن هبابة بن رفاعَةَ عن رافعِ بن خديجٍ قال قال النبي ﷺ كلُّ يَتَمَى ما أَهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ ﴾

هذا قطعة من حديث رافع بن خديج ومر الكلام فيه اخرج عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن ابيه سعد بن مسروق عن عباية بن رفاعَةَ الى آخره »

﴿ باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ﴾

اى هذا باب في بيان حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون المدن الاحياء والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس لا واحده من لفظه اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي قوله ونحوهم بالواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني والنسفي ونحوهم بالراء من نحو الابل »

٣٩ - ﴿ حدثنا محمد بن هبيرة الله حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوماً يأتونا بالاحم لا ندرى أذكر أم الله عليهم أم لا فقال سموا عليهم أنتم وكلمة قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان قوما يأتونا لان المراد منهم الاعراب الذين يأتون اليهم من البادية ومحمد بن عبيد الله ابن زيد ابونايت بالثاء المتلثة والوحدة والنتساء مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني وهو من افراد البخارى واسامة بن حفص المدني يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وهذا الحديث من افراذه قوله يأتونا بالادغام والفك قوله بالاحم وفي رواية ابي خالد باللحمان وفي رواية النسائي ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك

من البادية قوله اذ كر على صيغة المجهول والهمزة فيه للاستفهام وفي رواية الطفاوى التي مضت في البيوع اذ كروا وفي رواية ابي خالد لاندري يذكرون وزاد ابو داود في روايته اهل يذ كروا افنا كل منها قوله «وكانوا» أي القوم السائلون وقد استدل قوم بهذا الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما مرهم **ﷺ** بأكل ذبيحة الاعراب اهل البادية و احيب بان هذا كان في ابتداء الاسلام والدليل عليه ان مالكا زاد في آخره وذلك في اول الاسلام ويمكن انهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية

﴿ تَابِعَهُ هَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ﴾

يعني تابع اسامة بن حفص عن هشام علي بن المديني عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وبالذال المهملة نسبة الى داود قريمن قري خراسان ومراده من متابته إياه أنه رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص ووصل هذه المتابعة الاسماعيل من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي

﴿ وَتَابِعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ ﴾

أي وتابع اسامة بن حفص أيضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر في روايته عن هشام بن عروة مرفوعا ووصل هذه المتابعة البخاري في كتاب التوحيد متصلا عن يوسف بن موسى عنه قوله والطفاوى اي وتابعه ايضا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء والواو نسبة الى طفاوة بنت حزم بن زياد بن ثعلب بن حلوان بن همران بن الحاف بن قضاة ووصل متابته البخاري في كتاب البيوع عن احمد بن المقدم المجلبي عنه وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن وزاد الاسماعيل انه تابعه ايضا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير ومعاشر ومالك بن انس وزاد الدارقطني تابعه ايضا النضر بن شميل وعمر بن مجمع وقال في غرائب الموطأ تفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلا وغيره يرويه عن مالك عن هشام عن ابيه مرسلوا دعى ابو عمر انه لم يختلف عن مالك في ارساله وقال الدارقطني في علله ورواه حماد ابن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان ومفضل بن فضالة عن هشام عن ابيه مرسل ليس فيه عن عائشة والمرسل اشبه بالصواب وله طريق آخر مرسل اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي اتي رسول الله **ﷺ** في غزوة تبوك بمحنية فقيل ان هذا طعام يصنعه الجوس فقال اذ كروا اسم الله عليه واكلوه

﴿ بَابُ ذَبَائِحِ اَهْلِ الْكِتَابِ وَشَحْمِهَا مِنْ اَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم ذبائح اهل الكتاب قوله وشحومها اي شحوم اهل الكتاب قوله من اهل الحرب كلمة من يجوز ان تكون بيانية ويجوز ان تكون للتبويض أي من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية قوله وغيرهم أي وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية وأشار بهذه الترجمة الى جواز ذبائح اهل الكتاب وجواز أكل شحومهم وهو قول الجمهور وعن مالك واحد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم *

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى الْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ

حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الذبائح اي وبيان قوله تعالى (اليوم احل لكم الطيبات) وهذا المقدار في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى قوله (حل لكم) واورده هذه الآية في مرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله عز وجل (وطعام الذين اوتوا الكتاب) ذبائحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء اذ ذبائحهم حلال لل مسلمين لانهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذ كرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا تباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم

لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم لا يتعبدون بذلك ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل
ياكلون الميتة بخلاف اهل الكتاب ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من
الانبياء عليهم السلام على احد قولي العلماء ونصارى العرب كبنى تغلب وتوخ وبهزام وجدام ولحم وعاملة ومن اشبههم
لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور

﴿ وقال الزهري لأبأس بذبيحة نصارى العرب وإن سبعته يسمى لغير الله فلا تأكل وإن
لم تسمه فقد أحله الله وعلم كفرهم ﴾

اي قال محمد بن مسلم الزهري الى آخره وقد وصل هذا عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن ذبائح نصارى العرب
فذكر نحوه وقال في آخره واهل لاهوت ان يقول باسم المسيح قلت وهو في الموطأ مرفوعا * ﴿ ويذكر عن علي نحوه ﴾
ذكره بصيغة التريض اشارة الى ضعفه اي ويذكر عن علي بن ابي طالب نحوه مروي عن الزهري وجاء عن
علي رضي الله تعالى عنه من وجه صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسناد
صحيحه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله تعالى عنه لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم
لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر * ﴿ وقال الحسن وإبراهيم لأبأس بذبيحة الاقلف ﴾

اي قال الحسن البصري وابراهيم النخعي لأبأس بذبيحة الاقلف بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح اللام
وبالفاء وهو الذي لم يمتحن والقلفة بالقاف ويقال بالعين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي تستر الحشفة وأثر الحسن رواه
عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بدم ما يكبر فيخاف على نفسه ان اختن ان لا يمتحن وكان
لا يرى باكل ذبيحته باسا واثر ابراهيم اخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن ابي عروبة عن منيرة عن ابراهيم
النخعي قال لأبأس بذبيحة الاقلف * ﴿ وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ﴾

اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب) ان المراد من طعامهم ذبائحهم وقام
الاتفاق على ان المراد من طعامهم ذبائحهم دون ما كواه لانهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحمل لثاني من ذلك
بالاجماع وقد مر هذا عن قريب وهذا التعليق ذكره هنا عند المستمل وعند السرخسي والحوي في آخر الباب عقيب
الحديث المذكور بمده

٢٠ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن محمد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجرباب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي
ﷺ فاستحييت منه ﴾

مطابقه للترجمة في قوله فيه شحم ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث مرفوع في باب ما يصيب من
المفاتيح في ارض الحرب فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والتم عن ابي الوليد عن شعبة الى آخره واخرجه ايضا في المغازي
ومر الكلام فيه هناك قوله « فنزوت » بنون وزاي اي وثبت من النزور هو الوبة وفي رواية الكشميني قدرت اي سارعت
وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحم لان النبي ﷺ اقر عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجرباب المذكور وفيه
جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل الحرب *

﴿ باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ﴾

اي هذا باب في بيان حكم ما نذ من البهائم فهو اي الذي نذ بمنزلة الوحش في جواز عقره كيف ما اتفق *

﴿ وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴾

أى اجاز عبدالله بن مسعود كون حكم ما ندمن البهائم كحكم الحيوان الوحشى في المقر كيف ما كان واخرج ابن ابى شيبه عن ابن مسعود ما يؤدى هذا المعنى قال حدثني وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان حمارا لاهل عبدالله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبدالله فقال كلوه فانما هو صيد

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ بِمَافِي يَدَيْكَ فَهَوَّ كَالصَّيْدِ ﴾

وَفِي يَمِينِ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ مِنْ حَيْثُ قَدَّرْتَ عَلَيْهِ قَدْ كَرِهَ

هذان اثران معلقان وصل الاول ابن ابى شيبه من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد ووصل الثانى عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البئر فاطمنه من قبل خاصرته واذ كر اسم الله وكل قوله « بما في يديك » أى بما كان لك وفي تصرفك وعجزت عن ذبحه المعبود

﴿ وَرَأَى ذَلِكَ هَلِيَّ وَابْنُ هَمْرٍ وَهَائِشَةَ ﴾

ذلك اشارة الى ما ذكر من ان حكم البهيمة التى تدمثل حكم الحيوان الوحشى فرأى ذلك على بن ابى طالب وعبدالله بن عمر وهائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم فآثر على رضى الله تعالى عنه رواه ابو بكر عن حفص عن جعفر عن ابيه ان ثورا مرفى بعض دور المدينة فضر به رجل بالسيف وذكر اسم الله قال فسئل عنه على فقال ذكاة وامرهم باكله واثر عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما اخرجه عبد الرزاق عن شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه واثر هائشة ف ذكره ابن حزم فقال هو ايضا قول هائشة ولا يعرف لحم من الصحابة مخالف قال وهو قول ابى حنيفة والثورى والشافعى وابى ثور واحمد واسحاق واصحابهم واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا في الحلق واللثة وهو قول الليث وربيعة وقال ابن بطلال وقال سعيد بن المسيب لا تكون ذكاة كل انسى الا بالذبح والنحر وان شرد لا يحمل الا بما يحمل به الصيد

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا هَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ هَذَا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَا قَالَ أَحْجَلٌ أَوْ أَوْنٌ مَا نَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَأَحَدُكَ أَمَّا السِّنُّ فَمَعْظَمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصْبْنَا تَهَبُ إِلَيَّ وَنَمْرٌ فَتَدَّ مِنْهَا بَيْعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَمِّهِ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْ أَيْدٍ كَأَوْ أَيْدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَمُفِئَةٌ فَافْتَلُوا بِهِ هَكَذَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهمرو بن على بن بحر البصرى الصيرفى ويحى القطان وسفيان هو الثورى يروى عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن خديج بن رافع بن خديج بن رافع بن خديج كذا وقع في رواية كريمة وفي رواية فقير عن عباية بن رافع بن خديج فنسبه الى جده والحديث مضى عن قريب في باب التسمية على الذبيحة فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سفيان الثورى عن عباية الى آخره ومضى الكلام فيه قوله « فقال اعجل » او ارن شك من الراوى اى قال اعجل او قال ارن واعجل بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم امره من العجلة ثم ان الرواة اختلفوا في ضبط ارن ففي رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابى داود وفي رواية ابى ذر بسكون الراء وكسر النون وفي رواية الاسماعيلي ارنى باثبات الياء وفي رواية ذكرها الخطابي فقال قوله اعجل او ارن صوابه ارن بوزن اعجل من ارن يارن اذا خف اى

اي اجعل ذبجها لثلاث موت حتما ووجه الخطابي وجهها آخر وهو اوز من اوز الرجل اصبعه في الشيء اذا ادخلها فيه واززت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض وادعى ان غيره تصحيف وان هذا هو الصواب (قلت) قد اطال الشراح هنا كلاما كثيرا اكثره على خلاف القواعد الصرفية ولم يذكروا احدهم كيف اعراب ما نهر الدم فنقول بعون الله وتوفيقه هنا اوجه * الوجه الاول رواية كريمة ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التون على وزن اقل لان عين الفعل حذفت في الامر لانه امر من ارن ارنين والامر ارن كاطع من اطاع يطيع يقال ارنت القوم اذا هلكت مواشيهم والمعنى هنا هناك الذي تذبجه بماء نهر الدم وحرف الصلة محذوف * الوجه الثاني رواية ابي ذر ارن بسكون الراء وكسر التون قال بعضهم بوزن اعط بمعنى ادم الحز من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشيء (قلت) هذا غلط فاحش لان رنوت من باب رنير نورنوا من باب نصر ينصر والامر فيه لا ياتي الا ارن بضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليس هو الامر من ارنى يرنى من باب افعال والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر التون والمعنى على هذا انظر ما نهر الدم الى الذي تذبجه فيكون محل ما نهر الدم نصبا على انه مفعول انظر من الاضمار الوجه الثالث رواية الامام عبيد ارنى هو مثل ما قبله غير ان التون لما اشبت بالكسرة تولدت منها الياء (الوجه الرابع) ما قل الخطابي وهو ارن بضم الهمزة الاولى وسكون الثانية وفتح الزاي الاولى ان كان من باب اوزز مثل علم فلا يجي الامر منه الا ارن بضم الهمزة الاولى وسكون الثانية ومن ضم الزاي الاولى ففي الباب الاول الاغراب والتبويض ومعنى الباب الثاني ضم بعض الشيء الى بعض * **باب النحر والذبج**

اي هذا باب في بيان النحر والذبج وفي رواية ابي ذر والذبائح وقال بعضهم الذبائح بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار انه الاكثر (قلت) كل احد يعرف ان صيغة الذبائح صيغة جمع وقوله وكأنه الى آخره يشعر بان الذبائح جمع ذبج وليس كذلك بل هو جمع ذبيحة ومع هذا ذكره بصيغة الجمع لاطائل تحت بل قوله والذبج احسن ما يكون لانه مصدر يجمع كل ذبج في كل ذبيحة وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبج واما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها في السنة ذكر نحرها واختلف في نحر ما يذبج وذبج ما ينحر فاجاز الجمهور ومنه ابن القاسم وقال ابن المنذر روى عن ابي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحاق وابو ثور لا يكره وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وقال اشهب ان ذبج بعير من غير ضرورة لا يؤكل •

وقال ابن جريج عن عطاء لا ذبج ولا منحر الا في المذبج والمنحر قلت ايجزى ما يذبج ان انحره قال نعم ذكر الله ذبج البقرة فان ذبحت شيئا ينحر جاز والنحر احب الى والذبج قطع الاوداج قلت فيخلف الاوداج حتى يقطع الذخاع قال لا يخال واخبرني نافع ان ابن همره هي من النخع يقول يقطع مادون العظم ثم يدع حتى تموت

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح قوله لا ذبج ولا نحر الا في المذبج والمنحر هذا لف ونشر على الترتيب فالذبج والنحر مصدران والمذبج والمنحر اسم مكان للذبج والنحر قوله «قلت» القائل هو ابن جريج قوله ايجزى من الاجزاء قوله ما يذبج على صيغة المجهول قوله ان انحر على صيغة نفس المتكلم وحده قوله ذكر الله فعل وفاعل وذبج بالصب مفعوله وهو في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وروى عمرة عن عائشة رضيت الله تعالى عنها انها قالت دخل علينا يوم النحر بلحم فقيل نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اذواجه البقر فجاء فيها الوجهان قوله «فان ذبحت» شيئا خطاب من عطاء لابن جريج قوله ينحر على صيغة المجهول قوله والنحر احب الى من كلام عطاء والى بتشديد الياء قوله والذبج قطع الاوداج تفسير الذبج والاوداج جمع وذبج بفتح

الواو والداد والبا الحميم وقال بعضهم وذ كره الاوداج فيه نظر لانه ليس فيه الاودجان بالثنية وهما عرقان غليظان متقابلان قلت لما كان الصرط قطع المروق الاربعة وهي الخلقوم والمرى والودجان اطلق عليها لفظ الاوداج بطريق التلمبة ولهذا ورد في بعض الاحاديث افر الاوداج وانهر بما شئت حيث اطلق على الاربعة الاوداج وافر بالفاء بمعنى اقطع وقال الصغاني الودج عرق في العنق وهما وودجان وقال الليث الودج عرق متصل من الرأس الى النحر واختلف العلماء في اشتراط قطع الاوداج كلها فمئنا ان قطع الاربعة المذكورة حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الخلقوم والمرى واحدا والودجين حتى لو قطع بعض الخلقوم والمرى لم يحل هكذا كره القدرى الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابى يوسف وحده والحاصل ان عند ابى حنيفة اذا قطع الثلاث اى ثلاث كان من الاربعة جاز وعن ابى يوسف ثلاث روايات احدها هذه والثانية اشتراط قطع الخلقوم مع الآخرين والثالثة اشتراط قطع الخلقوم والمرى واحدا والودجين وعن محمد يثبرا كثيرا كثر كل فرد يعني اكثر كل واحد من الاربعة وفي وجيز الشافعية يعتبر قطع الخلقوم والمرى دون الآخرين وبه قال احمد وعن الاصطخري يكفي قطع الخلقوم والمرى وفي الحلية هذا خلاف نص الشافعي وخلاف الاجماع وعن الثوري ان قطع الودجان اجزا ولولم يقطع الخلقوم والمرى وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والخلقوم فقط قوله قلت فيخلف الورداج القائل هو ابن جريج سال عطاء بقوله فيخاف الورداج على صيغة المجهول يعني تترك الورداج ولا يكتبني بقطعها حتى يقطع النخاع بتلث النون وهو خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب هكذا فسره الكرماني وهذا اخذه من صاحب المغرب فانه فسره هكذا ورد عليه بعض اصحابنا بان بدن الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق وشرايين واوتار ومائة شئ يسمى بالخيط اصلا وقال الكرخي في مختصره ويكره اذا ذبحها ان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة قوله قال لا اخال اى قال عطاء لا اظن واخال بفتح الهزة وكسرها والكسر افصح قوله واخبرني نافع هذا من كلام ابن جريج اى قال ابن جريج واخبرني مولى ابن عمر ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما نهى عن النخع بفتح النون وسكون الحاء المعجمة وهو ان ينتهي بالنخع الى النخاع وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته اما الكراهة فلما روى عن رسول الله ﷺ انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قلت هذا رواه محمد بن الحسن في كتاب الصيد من الاصل عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ وهو مرسل وروى الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحارث حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي ﷺ نهى عن الذبيحة ان تفرس وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث الفرس ان تدبج الشاة فتنخع وقال ابو عبيدة الفرس النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهي الذابح الى النخاع قوله يقول الى آخره اشارة الى تفسير النخع وهو قطع مادون العظم ثم يدع اى ثم يترك حتى يموت *

﴿ وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تدبجوا بقرة وقال فذبجوها وما كادوا يفعلون ﴾ وقول الله بالجرح عطف على قوله الذبح والذبح المحروران بالاضافة والعطف تقديره باب في بيان الذبح وفي بيان قول الله عز وجل واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم وقال ابو عبد الله وكان نزول قصة البقرة لها اختصاص بالذبح قوله واذا قال اى اذكر يا محمد حين قال موسى لقومه ان الله يامركم وقال ابو عبد الله وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في امر القتل قبل نزول القسامة في القتل وقصته مشهورة قوله « وقال فذبجوها » اى البقرة التي جاؤا بها على الوصف المذكور الذي وصفه الله تعالى قوله وما كادوا يفعلون لكثرة ثمنها وقيل خوف الفضيحة ان اطلع الله على قاتل النفس الذي اختصموا فيه * ﴿ وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس الذكاة في الخلق واللبة ﴾

اي قال سعيد بن جبير عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللثة قال بعضهم اللثة يكسر اللام وتشديد الباء الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحرفة ليست اللثة بكسر اللام وانما هي بفتحها وقال الداودي هي أعلى العنق مادون الخرزة وفي المتوسط ما بين اللثة واللحيتين واللثة رأس الصدر واللحيتان الذقن وفي الجامع الصغير لباس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلىه وأسفله وقول ابن عباس الذكاة في الحلق واللثة أي بين الحلق واللثة وكلمة في معنى بين كما في قوله تعالى فادخلني عبادي أي بين عبادي وتعلق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه ابو بكر عن ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عنه *

﴿ وقال ابن عمر وأبو عبيد بن جراح وأبو بكر بن أنس إذا قطع الرأس فلا بأس ﴾

أثر ابن عمر وصله ابو موسى الزمن من رواية ابى مجلز سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فامر ابن عمر باكلها وأثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس سال عن ذبيحة دجاجة طير رأسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة وتشديد الباء آخر الحروف أي شريعة منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والمجلة وأثر أنس بن مالك وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن أنس أن حزرا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار رأسها فارادوا طرحها فامرهم أنس باكلها *

٤٢ - ﴿ حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال أخبرتنا فاطمة بنت المنذر أمراة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساقا كأنناه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخلافا بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وسفيان هو الثوري وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام الراوى والحديث اخرجه مسلم في الذبائح ايضا عن محمد بن نمير وغيره واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن أحمد وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابي شيبة وقال بعض العلماء حكم الخيل في الذكاة حكم البقر يريد أنها تنحرو وتذبح وأن الاحسن فيها الذبح وفيه حجة للشافعي وأبى يوسف ومحمد بن الحسن على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة ومالك يكره كراهة تحريم وقيل تنزيه *

٤٣ - ﴿ حدثنا اسحاق بن سميع عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساقا ونحن بالمدينة فأكلناه ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن اسحاق قال الكلبي لعله اسحق بن راهويه وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الى آخره وهنا قال ذبحنا وفي الحديث السابق قال نحرنا وجه الجمع بينهما انهم مرة نحروها ومرة ذبحوها او احد اللفظين مجاز والاول هو الصحيح الممول عليه اذ لا يمدل الى المجاز الا اذا تمذرت الحقيقة ولا تعذر هنا بل في الحقيقة فائدة وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح وقيل هذا الاختلاف على هشام وفيه اشعار بأنه تارة يرويه بلفظ نحرنا وتارة بلفظ ذبحنا وهو مصير منه الى استواء اللفظين في المعنى وان النحر يطلق على الذبح والذبح يطلق على النحر.

٤٤ - ﴿ حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساقا كأنناه ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد الى آخره *

﴿ تابعه وكيع وابن هيبنة عن هشام في النحر ﴾

أي تابع جرير وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام في لفظ النحر فرواية وكيع اخرجه أحمد عنه بلفظ نحرنا وكذلك

مسلم اخرجه عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وحفص بن غياث ووكيع ثلاثهم عن هشام بلفظ نحرنا ورواية ابن عيينة
اخرجها البخارى بعد باين عن الحميدى عن سفيان عن هشام الى آخره بلفظ نحرنا •

باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجنمة •

اي هذا باب في بيان كراهة المثلة بضم الميم وهو قطع اطراف الحيوان او بعضها يقال مثل بالحيوان يمثل مثلا كقتل
يقتل قنلاذا قطع اطرافه او انفه او اذنه ونحو ذلك والمثلة الاسم **قوله** والمصبورة هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل
بالرمى ونحوه والمجنمة بالجيم والهاء المثلثة الفتوحة التي تجثم ثم ترمى حتى تقتل وقيل انها في الطير خاصة والارنب
واشبه ذلك وقال الخطابي المجنمة هي المصبورة بعينها وقال بين المجنمة والجائمة فرق لان الجائمة هي التي جنمت
بنفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجنمة هي التي ربطت وحبست قهرا وروى الترمذى من حديث ابي
الدرداء قال نهى رسول الله ﷺ عن اكل المجنمة وهي التي تصبر بالنبل وقال حديث غريب وهو من افراده وروى
الترمذى ايضا من حديث العرباض بن سارية ان رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السبع وعن
كل ذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجنمة وعن الخليسة وان لو طأ الجبالى حتى يضمن مافى بطونين
قال محمد بن يعقوب هو شيخ الترمذى في هذا الحديث سئل ابو عاصم عن المجنمة فقال ان ينصب الطير او الشئ فيرمى
وسئل عن الخليسة فقال الذئب والسبع يدركه الرجل فياخذه فيموت في يده قبل ان يذكيه قلت الخليسة بفتح الحاء
المعجمة وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وبين مهملة وهي فعيلة بمعنى مفعولة والجنوم من جنم الطائر جنوما اذا
لزم الارض والتصق بها وهو بمنزلة البروك للابل •

٤٥ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن
أيوب فرأى غلاما أوفينا نأصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم •
مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهشام بن زيد بن انس بن مالك
يروى عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الذبائح عن ابى موسى عن غندر وغيره واخرجه
ابو داود في الاضاحى عن ابى الوليد وفيه قصة اخرى واخرجه ابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع **قوله** على
الحكم بن ايوب بن ابي عقيل انفق في ابن عم الحجاج بن يوسف وناثبه على البصرة وزوج اخت زينب بنت يوسف وهو
الذى يقول فيه جرير يمدحه •

حتى انخاضها على باب الحكم • خليفة الحجاج غير التهم

وتع ذكره في عدة احاديث وكان يضاهاى في الجوار بن عم **قوله** او فينا نأصبوا شك من الراوى **قوله** ان تصبر على صيغة
المجهول اى تحبس لترمى حتى تموت وذلك لانه تضييع للمال وتعذيب للحيوان واخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن
عن سمرة قال نهى النبي ﷺ ان تصبر البهيمة وان يؤكل لحمها اذا صبرت وقال العقيلي جاء في النهى عن صبر البهيمة
احاديث حيا واما النهى عن اكلها فلا يدرف الا في هذا وقال شيبان في شرح الترمذى فيه تحريم اكل المصبورة لانه قتل
مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قلت ان ادركت وذكيت فلا بأس كافي المقول بالبنفقة •

٤٦ - **حدثنا** أحمد بن يعقوب أخبرنا اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه أنه سمعه
يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد و غلام من بنى يحيى
رابط دجاجة يرميها فمشى اليه ابن عمر حتى حملها ثم أقبل بها بالغلالم معه فقال ازجرُوا غلامكم
عن أن تصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل •

مطابقه للترجمة ظاهرة واحمد بن يةوب السعدي الكوفي واسحق بن سعيد يروي عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموي وهو اخو عمر والمعروف بالاشدق وسعيد هذا يروي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والحديث من افراده قوله و غلام من بني يحيى يعني ابن سعيد المذكور وكان يحيى اولاد ذكور وهم عثمان وعنسة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قديلا امرة المدينة مرة وكذلك اخوه عمرو وقوله حتى حملها بتشديد اللام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية السرخسي والمستمل حملها من الحملان ووقع في رواية الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج لخل الدجاجة انتهى قوله غلامكم وفي رواية الكشميهني غلمانكم قوله عن ان يصبر وفي رواية الكشميهني ان يصبر واقوله هذا الطير قال الكرمانى هذا على لغة قذيلة في اطلاق الطير على الواحد والافعالشهوران الواحد يقال له الطائر والجمع الطير وقال بعضهم وهو ناسخ لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس قلت هذا غير موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل ارادة الجمع ودعواه الاولى لارادة الجنس ابعد من الاول لان الاشارة اليها تنافي ذلك على ما لا يخفى قوله او غير هافلغة او هنا للتبويح لالاشك في تناول الطيور والبهائم *

٤٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرَّ وَابْتِغِيَةٌ أَوْ بَنَفَرٌ نَصَبُوا دِجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَلَمًا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا** *

مطابقه للجزء الثاني للترجمة فان المنصوبة هي المصبرة وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الواضح وابو بشير جعفر ابن ابي وحشية وهذا الاسناد بعينه لتون اخرى قدم غير مرة قوله بفتية جمع فتى قوله او بنفر شك من الراوى وهو ردهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله من فعل هذا اشار به الى نصبهم دجاجة للرمى وفي رواية مسلم لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بالمعجمتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمى وفي رواية مسلم وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله يقول نهي رسول الله ﷺ ان يقتل شئ من الدواب صبر او روى البراز من حديث سمرة ان رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبه ان النبي ﷺ مر على قوم من الانصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح غرضا واسناده حسن وروى النسائي من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله ﷺ على ناس وهم يرمون كبش بالنبل فكره ذلك فقال لا تملوا بالبهائم وروى ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال نهي رسول الله ﷺ ان يمثل بالبهائم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله ﷺ نهي عن صبر البهيمة *

تَابِعُهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ ٤٨ - حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ *

اي تابع ابا بشر المذكور سليمان بن حرب ورواه عن شعبة عن المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمرو وصل هذه المتابعة البيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب قوله «من مثل» بالتشديد اي صيره مثله * **وقال عدى عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** اشار بهذا الى ان عدى بن ثابت خالف ابا بشر والمنهال فروى الحديث المذكور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا التعليق رواه مسلم والنسائي من رواية شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ورواه ابو داود في سننه والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه الترمذي من حديث الثوري عن سبالك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتخذ شئ فيه الروح غرضا *

٤٩ - **حدثنا حجاج بن منهال** حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت
 عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثالة

مطابقتها للجزء الاول للترجمة ظاهرة وعبدالله بن يزيد بن زيد الخطمي الانصاري امير الكوفة والحديث مضى
 في المطالم في باب النهي بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره قوله النهبة بضم
 النون وسكون الهاء ويروى عن النبي مقصورا وهو اخذ مال القير فهراجهر او منه اخذ مال الفزيمة قبل القسمة
 احتطافا بغير نسوية انتهى *

باب الدجاج

أى هذا باب في بيان اكل الدجاج وفي بعض النسخ باب لحم الدجاج مثلك الدال وقبل الضم ضعيف وهو
 اسم جنس والواحدة دجاجة وقال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وعن ابراهيم الحرابي ان الدجاج
 بالكسر اسم للذكر ان دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكر ان والواحدة دجاجة قال وسمي به لاسرعه
 في الاقبال والادبار من دج يدج اذا أسرع *

٥٠ - **حدثنا يحيى** حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي
 عن أبي موسى يعني الأشعري رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجا

مطابقتها للترجمة ظاهرة ويحيى قال الكرمانى قيل هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قلت قال ابن السكن انه ابن موسى
 البلخي وجزم الكلاباذى وابونعيم بانه ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البخارى البيكندى وسفيان هو الثوري وابوب هو
 السخنيانى وابوقلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجزمي وزهدم بفتح الزاى وسكون الهاء بن مضرب الجرمي بفتح
 الجيم وسكون الراء نسبة الى جرم بطن من قضاة وجرم ايضا بطن من طي وليس له في البخارى سوى حديثين هذا الحديث
 وقد اخرجه في مواضع وحديث آخر عن عمران بن حصين مضى في المنافى وابوموسى عبد الله بن قيس واخرجه البخارى
 في مواضع منها في المغازي في باب قدوم الاشعريين واهل اليمن فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن عبد السلام عن ابوب
 عن ابي قلابة عن زهدم الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ورواه هنا مختصرا *

٥١ - **حدثنا أبو معمر** حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن زهدم
 قال كُنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم إخلا فأتى بطعام فيه
 لحم دجاج وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يذن من طعامه قال اذن فقد رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال لى رأيت أنه أكل شيئا فقد رثه فحلفت أن لا آكله فقال اذن
 أخبرك أو أحدثك لى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقته وهو
 غضبان وهو يقسم نعمان نعم الصدقة فاستعملناه فحلفت أن لا يحميلنا قال ما عندي ما أحملكم
 عليه ثم أتى رسول الله ﷺ ينهب من اهل فقال أين الأشعريون أين الأشعريون قال
 فأعطانا خمس ذود غر الدري فلبثنا غير بعيد فقلت لأصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يمينة فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينة لأفليح أبدا فرجعنا الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا استعملناك فحلفت أن لا يحميلنا فظننا أنك نسيت يميناك

فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُم لِيَّ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا
أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا ﴿﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى وعبد الوارث هو ابن
سعيد البصرى وايوب هو السخيتاني وذكره هنا بكنية أبيه أبي تيممة واسمه كيسان أبو بكر البصرى والقاسم
ابن حاصم الكلبي التيمي البصرى وهناروى أيوب عن القاسم عن زهدم وفي الرواية التي سبقت عن أيوب عن
أبر قلابة عن زهدم ومضى الحديث في باب قدوم الأشعريين ومضى الكلام في مستوفى قوله «بيننا وبين هذا الحي»
هكذا وقع في رواية الكشميني وقال ابن التين بيننا وبينه هذا الحي وهذا الحي بالجر بدلا من الضمير في بينه قيل
رد هذا لفساد المعنى لانه يصير تقدير الكلام أن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم أخاء وليس
المراد وإنما المراد أن أباه موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل ودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم قوله «إخاء» بكسر
الهمزة والمدأى مؤاخاة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ انتهى قوله أحر أى أحر اللون وفي رواية حماد
ابن زيد رجل من بني تيم الله أحر كان من الموالى أى المجمع قيل هذا الرجل هو زهدم الراوى أبهم نفسه (فان قلت) قد
وصف الرجل في رواية حماد بأنه من تيم الله وزهدم من بني جرم قلت لا بد في هذا لانه يصح أن ينسب زهدم تارة الى بني تيم الله
وتارة الى بني جرم وقد روى احمد هذا الحديث عن عبد الله بن الوليد المدني عن سفيان الثوري فقال في روايته رجل
من بني تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند أبي موسى فأتى بأحمد دجاج قوله «فقد رته» بكسر الذال المعجمة وفتحها أى
كرهته وفي رواية أبي عوانة انى رأيتها كل قدرا قوله «فقال ادن اخبرك» كذا هو عندنا لا كثيرين امر من الدنو
ووقع عند السندي والمرضى اذن بكسر الهمزة وبدال المعجمة مع التنوين وهو تحريف فعل الاول اخبرك مجزوم
وعلى الثاني منصوب قوله «أو أحدئك» شك من الراوى قوله «خمس ذود» بفتح الذال المعجمة وسكون الواو
وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة وقوله خمس ذود بالاضافة واستكره ابو البقاء في غريبه فقال
الصبوب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان من غير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير
المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة ورده بعضهم بقوله وليكن عدد الابل
خمس عشرة بعير اذ الذى يضمر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرنين وهذين القرنين الى أن عدست مرات (قلت) رده
مردود عليه لان أبا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل أن الذى قاله يتأتى في جميع طرق هذا الحديث قوله غير الذرى
الغرض الميمين المعجمة جمع أغر وهو الابيض والذرى بضم الذال المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شىء اعلاه
والمراد هنا أسنمة الابل ولعلها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بانها لاعة فيها ولا دبر قوله فاستحملناه أى طلبنا منه
إبلا تحملنا قوله تفلنا أى طلبنا غفلته أو سألناه في وقت شمله قوله «حملكم» أى ساقى هذا النهب الينا ورزقنا هذه
الفضيمة قوله «وتحللتها» من التحلل وهو التنصص عن عهدة الميمين والخروج منها بالكفارة او الاستثناء وفي الحديث
جواز أكل لحم الدجاج وفي التوضيح قام الاجماع على حله وهو من رقيق المطاعم وناعمها ومن كره ذلك من المتقنين
من الزهاد فلا عبرة بكرامته وقدأكل منها سيد الزهاد وأن كان يحتمل أن تكون جلالة وروى الطبراني عن ابن عمر
أنه كان لا ياكلها حتى يقع مرها أياما وروى عنه أيضا انه كان اذا أراد أن ياكل بيض الدجاجة فصرها ثلاثة أيام وقال
أبو حنيفة الدجاجة تخلط والجلالة لا تاكل غير المدرة وهى التى تنكره وزعم ابن حزم أن الجلالة من ذوات الاربع خاصة
ولا يسمى الطير والدجاجة جلالة وقال ابن بطال والعلما مجمعون على جواز أكل الجلالة وقد سئل سحنون عن خروف
أرضته خنزيرة فقال لا بأس باكله وقال الطبرى والعلما مجمعون على أن جملا او جديا غذى بلبن كلبه أو خنزيرة غير حرام
أكله ولا خلاف ان البان الحنازير نجسة كالمذرة والله تعالى أعلم *

﴿ باب أحوام الخليل ﴾

أى هذا باب في بيان جواز أكل لحوم الخيل وإنما لم يصرح بالحكم لتعارض الأدلة فيه *
٥٢ - **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ تَحَرَّمْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ**

مطابقته للترجمة ظاهرة والحمدى عبد الله بن حميد بن عيسى ونسبه الى احد اجداده وحيد بضم الحاء وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر ووجه هشام الراوى واسمها هي بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما والحديث مضمي عن قريب في باب النحر والذبح فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان الى آخره وقدم الكلام فيه والمصحاحي اذا قال كنانة لم كذا على عهد رسول الله ﷺ كان له حكم الرفع *

٥٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ قَتْرِبَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**
 مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهو الباقر ابو جعفر والحديث مضمي في المغازي في غزوة خيبر واخرجه مسلم ايضا في الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن سليمان بن حرب به وعن غيره واخرجه النسائي في الصيد وفي الولية عن قتيبة وأحمد بن عبدة واحتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبيرة والليث وابن المبارك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك وابو عبيد بكره اكله ثم قيل الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال مخر الا سلام وابو معين هذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة في ذلك بقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لركبوا حوزة) خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بآثارها ولانه آفة ارباب العدو فترك اكله احتراما له واحتج ايضا بحديث اخرجه ابو داود عن خالد بن الوليد ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوى ولما رواه ابو داود وسكت عنه فسكوته دالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وقال النسائي ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا ويمارض حديث جابر والترجيح للمعجم وقد بسطنا الكلام فيه في غزوة خيبر واما لحم الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه وانما حكي عن ابن عباس وعائشة اباحته بظاهر قوله تعالى (قل لا اجد فيما وحي الى محرمات الا بالة قلت ذكر في التفريع للملكية ولا باس باكل لحم الحمر الاهلية ولا البغل ويكره اكل لحوم الخيل وسيجي الكلام فيه عن قريب والله سبحانه وتعالى اعلم *

بابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

أى هذا باب في بيان حكم لحوم الحمر الانسية واحترز بالانسية عن الوحشية فانها تؤكل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحين نسبة الى الانس بفتحين وهو ضد الوحشة *

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أى في هذا الباب حديث سلمة بن الاكوع ومضى حديثه موصولا مطولا في المغازي في اوائل باب غزوة خيبر *

٥٤ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ**
 مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل المروزي وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري ومضى الحديث في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل عن ابي اسامة

عن عبيد الله الى آخره *

٥٥ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ﴾**

هذا طريق آخر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله العمري الى آخره *

﴿ تَابِعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ ﴾
 اى تابع يحيى عبد الله بن المبارك في روايته عن عبيد الله العمري عن نافع واسند هذه المتابعة البخارى في المغازى عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله قوله وقال ابو اسامة هو حاد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن سالم بن عبد الله بن عمر واسنده ايضا البخارى في المغازى عن عبيد الله بن اسما عيل عن ابى اسامة به

٥٦ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ قَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُتَمَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَأُحُومِ حُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ ﴾**

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث مضمي في كتاب النكاح في باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتمة آخر

ومضى الكلام فيه هناك *

٥٧ - **﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَمَّدٍ بْنِ هَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ﴾**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وحامد بن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب رضى الله عنه والحديث قد مضى في المغازى في غزوة خيبر بين هذا الاسناد والتمن *

٥٨ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَدِيٌّ مِنَ الْبَرَاءِ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ﴾**

مطابقتها للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وعدي هو ابن ثابت والبراء هو ابن عازب وابن ابى اوفى هو عبد الله واسم ابن ابى اوفى علقمة والحديث مضمي في غزوة خيبر باتم منه *

٥٩ - **﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا نَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ﴾**

مطابقتها للترجمة ظاهرة واسحاق هو ابن راهويه وقال التساني ويعقوب بن ابراهيم يروى عن ابيه ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو ادريس طائفة الله بالذال المدجمة الخولاني وابو نعلبة اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا شديدا فقبل جرم وقيل جرثون وقيل ابن ناشب وقيل ابن جرثومة ولم يختلفوا في صحبته وكان بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية وقيل مات في سنة خمس وسبعين في ولاية عبد الملك بن مروان والحديث اخرجه مسلم عن حسن الحلواني في الذبائح

﴿ تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَهَقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ﴾

اى تابع صالح محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة نسبة

الى زبيد قبيلة ووصل النسائي رواية الزبيدي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي قوله وعقيل اى وتابعه ايضا عقيل بضم العين
ابن خالد في رواية عن الزهري ووصل هذا احد في مسنده

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ﴿

اشار بهذا الى ان هؤلاء الخمسة اعنى مالكا ومن معلم يترضوا في حديث ابى ثعلبة المذكور ان ذكر الحمر وانما قالوا نهى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع اما حديث مالك فقد رواه البخارى في الباب الذى بل هذا
الباب فقال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولاني عن ابى ثعلبة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع واما حديث معمر بفتح الميمين ابن راشد ويونس بن يزيد
الايل فوصل حديثهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما واما حديث الماجشون بفتح الجيم وكسرهما
وقيل بضمها وبضم الشين المعجمة وبالواو وبالتون فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه والماجشون مررب (ماه وكون)
يعنى المشبه بالتمر والمراد به هنا يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابى سلمة واسمه دينار وهكذا صرح بيوسف مسلم في
صحيحه وقال الكرماني هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة القرظى المدني قلت هو ايضا يلقب بالماجشون
ولكن الاصح ما قاله مسلم واما حديث محمد بن اسحق بن يسار فوصله اسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان
ومحمد بن عبيد كلاهما عن

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءَهُ فَأُكِلَتِ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ
فَقَالَ أَكَلَتِ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَأُكِلَتِ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَأُكِلَتِ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَأُكِلَتِ
وَرَسُولُهُ يَنْهِيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَنَارَ جَسُ فَا كَفَيْتَ الْقُدُورُ وَإِنهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ ﴿

مطابقه لترجمة ظاهرة وايوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين وفي بعض النسخ صرح بابن سيرين والحديث
مضى في اوائل غزوة خيبر فانه اخبره هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن
انس رضى الله تعالى عنه الى آخره ومرال كلام فيه هناك ووقع في مسلم ان الذى نادى بذلك هو ابو طلحة فان قلت وقع
عند النسائي ان المتنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف قلت لعل عبد الرحمن نادى اولاً بالنهى مطلقاً ثم نادى ابو طلحة ثانياً
بزيادة على ذلك وهو قوله فانار جس الى آخره قوله جاءه جاءه ثلاث مرات قال بعضهم يحتمل ان يكونوا يعنى هؤلاء
الجماعين واحداً فانه قال اولاً قلت فاما يسميه النبي ﷺ واما لم يكن امر فيها بشى وكذا في الثانية فلما قال الثالثة
افنيت الحمر اى لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادف نزول الامر بتحريرها قلت (١) قوله

«فانار جس» اى نجس وكذا وقع في رواية الطحاوى من حديث انس قال لما افتتح النبي ﷺ خيبر اصابوا منها
حرماً فطبخوا منها مطبخة فنادى رسول الله ﷺ الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها نجس فاكفوا القدر وقوله
فاكفئت اى قلبت قوله «وانها لتفور» اى لتقل والواو فيه للحال

٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكْمُ

(١) هنا بياض في جميع النسخ التي بايدينا

ابن عمرو النفاري عندنا بالبصرة ولكن ابي ذاك البحر ابن عباس وقرأ قل لا اجد فيما
أوحى إلى محرمًا

مطابقه للترجمة ظاهرة وعلى بن عبيد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو
ابو الشعثاء البصري والحكم بن عمرو النفاري بكسر النون المعجمة وتخفيف الفاء الصحابي وقال الكرماني نزل بالبصرة
ومات بمرو سنة خمس واربعين وقال ابو عمر بعثه زياد بن امية على البصرة واليا في اول ولاية زياد على العراقيين ثم
عزله عن البصرة وولاه بعض اعمال خراسان ومات بها وقيل مات بالبصرة سنة خمسين والحديث رواه ابو داود في
الاطعمة عن ابراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بمعنى قوله يقول ذلك اشار به الى
قوله نهى عن الحمر الاهلية قوله ولكن ابي أي منع ذلك القول قوله البحر صفة لابن عباس سمي به لسعة علمه ويراد به
بحر العلم وقال بعضهم هو من تقديم الصفة على الموصوف مباغلة في تعظيم الموصوف قلت لا تقدم الصفة على الموصوف
بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر ويروى الخبر سمي به لانه كان زين ماقاله قوله وقرأ اي ابن عباس قوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرمًا الآية يعني انه استدلل بهذه الآية لان المحرم في هذه الآية ما ذكره الله فيها فتقتصر
الحرمة عليها وما وراء ذلك فملي اصل الاباحة وفتحها الامصار مجمعون على تحريم الحمر الاهلية الا انه روى عن ابن
عباس انه اباح أكلها وروى مثله عن عائشة والشعبي فان قلت قد ذكر في اول المائدة تحريم المنخقة والموقوفة وما ذكر
معهما وهي خارجة عن هذه الآية قلت المنخقة وما ذكر معها داخل في الميتة أو نقول أن سورة الانعام مكية فيجوز ان لا يكون
حرم في ذلك الوقت الا ما ذكر في هذه الآية وسورة المائدة مدنية وهي آخر ما نزل من القرآن فان قلت الاحاديث التي
وردت في تحريم لحوم الحمر الاهلية اخبار آحاد والعمل بها يوجب نسخ الآية المذكورة وهذا لا يجوز قلت قد خصت من
هذه الآية اشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالنجاسات والحمر ولحم القرود فينشد يجوز تخصيصها باخبار الآحاد
وقال ابن العربي اختلف في تحريم الحمر الاهلية على أربعة اقوال الاول حرمت شرعا الثاني حرمت لانها كانت جوارح القرى
اي تأكل الجملة وهي النجاسة والثالث انها كانت حاملة القوم الرابع انها حرمت لانها افيتت قبل القسمة فنع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن أكلها حتى تقسم قلت ذكر الطحاوي هذه الاقوال فاخرج في القول الاول عن ابي عثمان نقرأ
من الصحابة في تحريم اكل الحمر الاهلية من غير قيد وقد ذكرناهم في شرحنا المعاني الآثار واخرج في القول الثاني عن ابن
مرزوق عن وهب عن شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبيرة حديث ابن ابي اوفى في امر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ايام با كفاء القدور يوم خيبر فقال ائمانهس عنها لانها كانت تأكل العذرة واخرج في القول الثالث من حديث عبد
الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظئر
واخرج في القول الرابع من حديث عدى بن ثابت عن البراء انهم اصابوا من النبي ﷺ حمرًا فذبحوها ففهي انها كانت نهيبة
ولم تكن قسمت ثم اجاب عن الاقوال الثلاثة بحديث ابي ثعلبة أنه قال ائمت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله حدثني ما يحل
لي مما يحرم علي فقال لا تأكل الحمار الاهلي رواه من حديث مسلم بن مشكم كاتب ابي الدرداء عنه ثم قال فكان كلام النبي
ﷺ جوابا لسؤال ابي ثعلبة اياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيته ﷺ عن اكل لحوم الحمر الاهلية لانه لم يبل
كان التحريم في نفسه مطلقا وقال بعضهم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الاهلية
لسكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي الحيوان اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على حل
الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي ثم قال هذا القائل قلت وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثير من
الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالحمر قلت دعواه الرد عليه مردودة لانه فهم عكس ما اراده
الطحاوي لان مراده كل ما حرم من الحيوان الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا ومثل ذلك بالخنزير فانه مجمع على

حرمته من غير فرق بين كونه اهلياً يني مستانسا او وحشيا غير مستانس وليس مراده ان كما اجمع على تحريمه من
 الوجود يقضى حله من الاهلي كالضيون فانه مختلف فيه فلا يقضى حل السنور الاهلي وقد روى الترمذي من حديث
 ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن اكل الهر وثمنه وقال بهذا حديث غريب *

﴿ باب أكل كل ذي ناب من السباع ﴾

اي هذا باب في بيان حكم كل كل ذي ناب من سباع البهائم والمراد بالناب ما يمدوبه على الحيوان ويتقوى به ولم يبين حكماً
 اكتفا بما بينه في الحديث *

٦١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو ادريس هو عائذ الله الخولاني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن عبادة
 ابن محمد واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الصيد عن القضي عن مالك به
 واخرجه الترمذي في الصيد عن احمد بن الحسن الترمذي وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح واختلف
 العلماء في تاويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي الى أن النهي فيه للتحريم ولا يؤكل ذوات الناب من السباع ولا ذو
 الخلب من الطير واستثنى الشافعي منه الضبع والعلب خاصة لان ناهيها ضعيف قلت هذا التعليل في مقابلة النص فبوقاسد
 وقال ابن القصار حمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على ذلك أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير
 لاختلاف الصحابة فيها وقد روى عن رسول الله ﷺ انه اجاز كل الضبع واخرجه الحاكم من حديث جابر وقال
 صحيح الاسناد وهو ذوات نبال فدل بهذا ان النبي ﷺ اراد بتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهة والحاصل في هذا
 الباب ان عطاء بن ابي رباح ومالك والشافعي واحمد واسحق اباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن
 البصري وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يؤكل الضبع
 وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذوات نبال وحديث جابر ليس بمشهور وهو محل
 والمحرم يقضى على المبيح احتياطاً وقيل حديث جابر منسوخ ووجهه ان طلب المخلص عن التعارض في الاحاديث
 بوجوه منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه ان النص المحرم ثابت
 من حيث الظاهر فيكون متأخراً عن المبيح فالأخذ به يكون أولى ولا يجعل المبيح متأخراً لانه يلزم منه اثبات
 النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة اذا
 انفرد فكيف اذا خلفه من هوائت منه * ﴿ تابعه يونس ومعمّر وابن عيينة والماجشون عن الزهري ﴾
 أي تابع مالك يونس بن يزيد ومعمّر بن راشد وسفيان بن عيينة ويوسف بن يعقوب الماجشون
 في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري وقد ذكرنا متابعة هؤلاء في الباب الذي قبله غير ابن عيينة فتابعة ابن
 عيينة اخرجه البخاري في اخر الطب في باب الابان الاتن فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد حدثنا سفيان
 عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب
 من السباع ويروى من السبع والله اعلم *

﴿ باب جلود الميتة ﴾

أي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ *

٦٢ - ﴿ حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح قال حدثني

ابن شهاب أن هُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بِشَاقِرِ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَمْتُمْ بِأَهَابِهَا قَالُوا إِنَّمَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو ايضا بين حكم الترجمة وزهير مصفرز هر بالزاي والراء ابن حرب ضد الصلح ويعقوب بن ابراهيم يروى عن أبيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن مضي عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احدث الفقهاء السبعة والحديث مضي في الزكاة في باب الصدقة على موالى ازواج النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير ومضي في البيوع ايضا قوله «ميتة» التخفيف والتثقل فيه سواء على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف للمات وبالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق أهل البصرة والكوفيين ها واحد قوله «باهاها» الاهداب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم لجلد لم يدبغ وقيل هو اسم لجلد دبغ ويجمع على أهب بفتحتين ويجوز بضمهين ايضا على الاصل والاول على غير القياس قوله «حرم» بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بالتخفيف بفتح الحاء وضم الراء وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر ابن القصار أنه آخر قول مالك وهو قول أبي حنيفة والشافعي وروى عن ابن شهاب أنه أباح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة وأما أحمد فذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعمدته واحتج بحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا نتنعوا من الميتة باهاها ولا نعصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعه وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر وقال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامر ثم تركه لما اضطر بوافي إسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلقة فادحوا بعضهم بان ابن ابي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه انه انطلق واناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فاخير وني فهذا يقتضى ان في السنن لم يسم ولكن صح بتصريح عبد الرحمن بن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه الة ايضا والجواب الصحيح عنه ان حديث ابن عباس المذكور من الصحاح وانه سماع وحديث ابن عكيم كتابه فلا يقاوم ذلك ما في الكتابة من شبهة الانتطاع قلت وذكر فيه ايضا من الملل الاختلاف في حجة ابن عكيم فقال البيهقي وغيره لا حجة له فهو مرسل (فان قلت) روى الطبري في تهذيب الآثار من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ لا نتنعوا من الميتة بشيء وروى ايضا من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ ان يتنع من الميتة باهاها وروى ابو داود والترمذي وصححه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن جلود السباع ان تفترش (قلت) في رواية حديث جابر زعموه هو ممن لا يعتمد على نقله وفي طامة اسناد حديث ابن عمر مجاهيل لا يمر فون واما النهى عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ *

٦٣ - حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ هُثَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ عَنْ نَابِتِ بْنِ حَبْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزَرٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا هِيَ أَهْلُهَا لَوْ انْتَمَعُوا بِأَهَابِهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة وخطاب بفتح الحاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالباء الموحدة الفوزى بفتح الفاء وسكون الواو وبالزاي نسبة الى فوز قرية من قري حمص ومحمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء آخر الحروف وبالراء وقال النسائي وفي بعض النسخ حمير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال بعضهم واخطأ من قال بالتصغير أخذه

من النسائي واظهره في صورة يظن الواقف عليه انه من كلامه وثابت بالثلاثة المتكئة ضد الزائدين عجلان ابو عبد الله الانصارى
 التميمي وهؤلاء الثلاثة كلهم شاميون حمصيون ما لهم في البخارى سوى هذا الحديث إلا محمد بن حمير فله حديث آخر سبق في
 الهجرة الى المدينة (فان قلت) هؤلاء مستكمل فيهم فكيف وضعه البخارى في صحيحه اما خطاب فقد قال الدارقطني ربما
 اخطأ وأما محمد بن حمير فقال فيه ابو حاتم لا يخرج به واما ثابت فقال احمدانا اتوقف فيه وقال العجلي لا يتابع في حديثه
 (قلت) قال بعضهم ان هؤلاء من التبايعات لا من الاصول والاصل فيه الذى قبله انتهى وهذا غير كاف للرد ولكن نقول اما
 خطاب فانه كان يمد من الابدال وذكروه ابن حبان في التقات ووقفه ايضا الدارقطني مع قوله ربما اخطأه واما محمد بن
 حمير فمن يعي ودحيح ثقة وعن النسائي ليس به باس وروى له واما ثابت فقد قال فيه ابو حاتم صالح الحديث ولما ذكره
 العجلي في الضعفاء أنكر عليه ابن القطان والحديث أخرجه النسائي ايضا في التبايع عن سلمة بن احمد بن عثمان الفوزي
 عن جده لامة خطاب بن عثمان به قوله «بئز» بفتح العين وسكون النون وبالزاي قال بعضهم هي واحدة المز وكذا قال
 صاحب التوضيح هي واحدة المز (قلت) هذا ليس بصحيح والصحيح ما قاله الجوهرى النز الماعزة وهي الاثني من
 المز وكذلك النز من الغباء والاولع قوله «فقال ما على اهله» اى ليس على اهله اخرج * ﴿بابُ الْمِسْكِ﴾
 اى هذا باب يذكر فيه المسك وهو بكسر الميم وهو معروف عند كل احد وهو فارسى معرب واصله بالثين المعجمة
 والعرب اذا استعملوا لفظا اعجميا غيره زيادة او نقصان او بقلب حرف بحرف غيره وقال الكرماني وجه ايراد هذا
 الباب في كتاب الصيد لكون المسك فضلة الطيب والطيب مما يصاد وقال الجاحظ المسك هو من دويبة تكون في الصين
 تصاد لتواجها وسررها فاذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دم فاذا ذبحت قورت السرة التي عصبت
 ودفت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم التخمر الجامد مسكا ذكيا بمدان كان لا يرام من الذن ونقله ابن الصلاح ان
 الناجفة في جوف الظبية كالانفحة في جوف الجدى وقيل غزال المسك كالظبا الا ان له نابين معتقين خارجين من فمه كالفيل
 والخنزير ويؤخذ المسك من سرته وله وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته فاذا اجتمع ورم الموضع فرض النزال الى
 ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد يحملون لها اوتادا في البرية تحتك بها فتسقط وقال النووى اجمعوا على ان المسك
 طاهر يجوز استعماله في البدن والتوب ويجوز بيعه وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية ان فارة المسك انما تؤخذ في حال
 الحياة او بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لا تستحيل عن كونها ما حق تصير مسكا كما يستحيل
 الدم الى اللحم فيطهر ويحل اكله وليست بحيوان حتى يقال تنجست بالموت وانما هو شئ يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع
 المسلمون على طهارة المسك الا ما حكى عن عمر رضى الله تعالى عنه من كراهته وهكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح
 المنع فيه الا عن عطاء بناء على انه جزء منفصل وقال اصحابنا المسك حلال للرجال وللنساء وفي التوضيح قال ابن المنذر
 ومن اجاز الانتفاع بالسك على بن ابى طالب وابن عمرو انس وسلمان الفارسي ومن التابعين سميد بن المسيب
 وابن سيرين وجابر بن زيد ومن الفقهاء مالك والليث والشافعي وأحمد واسحق وخالف ذلك آخرون وذكروا ان ابى شيبة
 عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كره المسك وقال لا تحنطوني به وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن
 ومجاهد والضحاك وقالوا كثرهم لا يصلح للحى ولا للميت وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة وقال ابن المنذر لا يصح
 ذلك الا عن عطاء وهذا قياس غير صحيح وروى ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا اطيب طيبكم
 المسك وهذا نص قاطع للاخلاف وقال ابن المنذر وقد روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد جيد انه
 كان له مسك ينطيب به *

٦٤ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا هُمَارَةُ بْنُ الْقَمَّاعِ عَنْ أَبِي زُرَّهَةَ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ

الْقِيَامَةَ وَكَلَّمَهُ يَدْمَى . اللّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ريح مسك وعبدالواحد هو ابن زياد البصرى وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون العين المهملة الاولى وأبوزرعة بضم الزاى وسكون الراء وبالعين المهملة واسمه هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى البجلى والحديث مضمي في الجهاد في باب من يجرح في سبيل الله ولكن بغير هذا الاسناد قيل وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالنسبة بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لان في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لسكان من الخبائث ولم يحسن التشبيه به في هذا المقام قوله يكلم على صيغة المجهول اى يجرح من الكلام بالفتح وهو الجرح وقوله في الله اى في سبيل الله وهكذا في بعض الروايات قوله وكله بفتح الكاف وسكون اللام اى جرحه قوله يدمى بفتح الياء وسكون الدال وفتح الميم من دمى يدمى من باب علم يعلم اى يسيل منه الدم قوله اللون لون دم تشبيهه بليغ بحذف أداة التشبيه وكذلك الريح ريح مسك *

٦٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُخْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً ﴿**

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الباء وفتح الراء مصفر يراد ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري واسم أبي بردة عامر وقيل الحارث واسم أبي موسى عبد الله بن قيس وبريد بن عبد الله يكنى أبا بردة يروى عن جده أبي بردة عن أبي موسى والحديث مضمي في البيوع في باب العطار ويبيع المسك فانه أخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبدالواحد عن أبي بردة ومضى الكلام فيه قوله مثل الجليس الصالح ويروى مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته قوله «الكبير» بكسر الكاف وهو زق غليظ ينفخ فيه قوله يخذك بضم الياء وسكون الحاء وكسر الدال المعجمة بمعنى يبطئك وزنا ومضى من الاحذاء وهو الاعطاء يقال احذيت الرجل اذا اعطيته الشيء وانحفت به وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان جلسهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قيل ليس للمحباى فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة مع انهم علماء كراما شعجاء الى تمام فضائلهم *

﴿ باب الأرنب ﴾

اى هذا باب في بيان حكم اكل الارنب ولم يبينه في الترجمة كنفاه بما في الحديث ونذكر حكمه عن قريب الارنب دويبة معروفة تشبه الضئاق لكن في رجلها طول بخلاف يديها وهو اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخرز على وزن عمر بمعجمات والانثى عكرشة ويقال للصغير خرناق بكسر الحاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف وقال الجاحظ لا يقال الارنب الا للانثى ويقال الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكر او سنة انثى وانها تحيض وانها تنام مفتوحة العين انتهى *

٦٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَباً وَتَمَنُّنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَمَّبُوا فَأَخَذْنَاهَا فَمِثَّتْ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخَذْنَاهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا ﴿**

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وهشام بن زيد بن انس يروى عن جده انس والحديث مضمي في الهبة

في باب قبول الصيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره قوله انفجنا من الانفاج بالنون والقوا المجرم وهو التبيح والاثارة وفي روايته مسلم استنفجنا وهو من باب الاستفعال ومنه يقال نفع الارنب اذا ثار وعدا وانتفج كذلك وانفجته اثارته من موضعه ووقع في شرح مسلم للمازرى بعجنا بالباء الموحدة والعين المهملة والحيم وفسره بالشق من يعج بطنه اذا شقه ورده عياض ونسبه الى التصحيف لفساد المعنى لان الذي يشق بطنه كيف يسمى خلفه قوله بمر الظهران قد فسرناه عن قريب بانه اسم موضع على مرحلة من مكة قوله فلقبوا بفتح التين الممجمة وكسرها هي تعبوا ووقع في رواية الكشميني بلفظ تعبوا قوله فاخذتها وزاد في كتاب الهبة فاخذتها وفي رواية مسلم فسميت حتى ادركتها وفي رواية ابى داود وكنت غلاما حزورا اى مراها قوله الى ابى طلحة هو زوج ام اس واسمه زيد بن سهل الانصارى قوله فذبحها وفي رواية الطيالسي فذبحها بمجروة قوله او فخذها شك من الراوى قوله قبلها اى الهدية وتقدم في الهبة قلت وا كل منه قال وا كل منه واختلفوا فيه فمامة العلماء على جواز كل الارنب وكرهه عمرو بن الماص وابنه وعبد الرحمن ابن ابى ليلى وعكرمة وحكى الرافعي عن ابى حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابى حنيفة قلت هذا جدير بالتعليق فان اصحابنا قالوا الاخلاف فيه لاحد من العلماء قال الكرخي ولم يروا جميعا باسا باكل الارنب وانه ليس من السباع ولا من اكلة الجيف ورويت فيه احاديث واخبار كثيرة منها مرواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او ثنتين فذبحهما بمجروة فقطعهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله فامر به باكلهما وانفرد الترمذي به ومنها مرواه ابن ماجه من حديث الشعبي عن محمد بن صبيح قال انبت النبي ﷺ بارنين فذبحتهما بمجروة فامرني باكلهما ومنها مرواه ابن ابى شيبة باسناد جيد من حديث عمار قال كنا مع رسول الله ﷺ فاهدى اليرجل من الاعراب ارنبا فاكنناه فقال الاعرابي انى رايت بهادما فقال ﷺ لا باس ومنها مرواه الدارقطني من حديث ابن عباس عن عائشة قالت اهدى الى رسول الله ﷺ ارنبا وانا نائمة فغلبى منها العجز فلما قمت اطعمته وفي سننه يزيد بن عياض وهو ضعيف ومنها مرواه ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن ابراهيم ان رجلا سال عبد الله بن عمير عن الارنب فقال لا باس بها قال انها تحيض فقال ان الذي يعلم حيضها يعلم طهرها وانما هي حامله من الحوامل وعن ابن المسيب عن سعد انه كان يا كها قيل لسعد ما تقول قال كنت آكلها وعن عبيد بن سعدان بلالا راى ارنبا فذبحها فاكلها وعن الحسن انه كان لا يرى باكلها باسا وقال طراوس الارنب حلال وقال حسن بن حسن بن على رضى الله تعالى عنهم انا اطافها ولا احرمها على المسلمين وقال ابن حزم وصح من حديث ابى هريرة انه عليه السلام اتى بارنب مشوية فلم ياكل منها وامر القوم باكلها وامام رواه عكرمة عن النبي ﷺ انه اتى بارنب فقيل له انها تحيض فكرها فزرل ومارواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن امية قال سال جرير بن انس النبي ﷺ عن الارنب فقال لا آكلها انبت انها تحيض فقال ابن حزم ابو امية هالك وذكر حمزة الاصهاني ان الجن تهرب من لب الارنب وذلك ان الارنب ليست من مطايا الجن لانها تحيض

باب الضب

أى هذا باب في بيان احكام الضب وهي دويبة تشبه الحرفون واكبر منه وتكنى اباحسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام ويقال للثى ضبة ويقال للذكر ذكران لاجل ان للذكره فرجين وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعائة سنة وانه لا يعرب الماء ويكتفى بالنسيم وبرد الهوام ولا يخرج من جحره في الشتاء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه قطعة واحدة ويجمع على ضباب واضب مثل كف وكف وفي المحكم والجمع ضبان وفي المثل اعق من ضب لانه ربما كل اصوله ويقال لضب البله واضب اذا اكثر ضبابه وارض ضبية كثيرة الضباب وارض مضية ذات ضباب والجمع مضاب والمضيب الحارس الذي يصب الماء في جحره حتى يخرج لياخذ

٦٧ - حدثنا موسى بن ابي حنيفة حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبي ﷺ الضب آست آكله ولا احرمه

مطابقته للترجمة ظاهرة وبين الحديث الابهام الذي في الترجمة لان قوله ولا احرمه يدل على الاباحة وعبد العزيز بن مسلم بكسر اللام الحقيفة المروزي والحديث من افراده وهذا الحديث صريح في الاباحة وعلل بالعبارة وهذا الضب جاهانه اهدته خالة ابن عباس أم حفيدة وفي لفظ حفيدة بنت الحارث اخت ميمونة وكانت بنجد تحت رجل من بني جعفر وفي لفظ كانوا فانه حالل وفي لفظ لا بأس به وفي لفظ لا آكله ولا نهى عنه وروى ابو داود عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل النبي ﷺ ومعه خالد فجاؤا بضيين مشويين فتبزق رسول الله ﷺ فقال له خالد اخالك تقذره يا رسول الله قال أجل وروى مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا عن الله غضب على سبط من بني اسرائيل فسحقهم دواب يدبون في الارض فلا درى لعل هذا منها فلست آكلها ولا نهى عنها قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر رضى الله تعالى عنه ان الله عز وجل لينقم به غير واحد وان له طعام طاعة الرعام ولو كان عندى اطعمته وانما طافه رسول الله ﷺ وفي هذا الباب احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن رجال شتى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يصحح احد منهم عن النبي ﷺ تحريمها واكثر من روى انه امسك عنها كلها عيافة وقد وضع الطحاوى بابا للضباب فررى او لا حديث عبد الرحمن بن حسنة قاله نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا جماعة فطلب خنما منها وان القدر لتتلى بها اذا جاء رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه واسناده لا بأس به وقال ابن حزم حديث صحيح الا انه منسوخ بلا شك ثم قال الطحاوى ذهب قوم الى تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث فقلت اراد بالقوم هؤلاء الاعمش وزيد بن وهب وآخرين ثم قال وخانهم في ذلك آخرون فلم يرواها باساقلت اراد بالآخرين هؤلاء عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالكا والشافعي واحمد واسحاق وبه قالت الظاهرية ثم قال وقد كره قوم كل الضب منهم ابو حنيفة وابريوسف ومحمد ثم قال الاصح عندنا محبانان الكراهة كراهة تنزيهه لا كراهة تحريم لتظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بحرام *

٦٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** عَنْ **مَالِكِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ** عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ **خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ** أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَضُّ النَّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ يَأْكُلُ الْفَرْعَ يَدُهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا وَالْكَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ **خَالِدٌ** فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن مسleme بنج الميمين القمني وابو امامة بضم الهمزة أسعد بن سهل الانصاري وله رواية ولايه سهل بن حنيف صحبة وفيه رواية صحابي عن صحابي واختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس او من مسند خالد بن الوليد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثرون عن ابن عباس عن خالد وقال يعقوب ابن بكير في الموطأ وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد انهما دخلا وقال يعقوب بن يحيى عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على النبي ﷺ اخرجه مسلم عنه والحديث مضى في الاطعمة في باب ما كان النبي ﷺ لا ياكل حتى يسمي له فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل ومضى الكلام فيه هناك قوله بيت ميمونة هي خالة خالد بن الوليد قوله محنود بالذال المدجمة أي مشوي قوله فاهوى اليه رسول الله ﷺ بيده أي امال يده اليه لياخذها قيل قصد يده اليه قوله فاجدني أي فاجد نفسي اعافه أي كرهه قوله ينظر زاد يونس في روايته الى *

باب إذا وقعت الفأرة في السنن الجامد أو اللثاب

أى هذا باب في بيان ماذا وقت الفارة في السمن وليس السمن بقيدو كذا الدهن والسمل ونحوها واراد بقوله الجامد
 او الذائب هل يفترقان في الحكم أم لا وقد تقدم في كتاب الطهارة على ما ذكرناه ما يدل على ان المختار أنه لا ينجس الا بالثبر •
٦٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابن عُبَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَاةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنَّا فَقَالَ الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوَهُ قَبْلَ السَّفِيَانِ فَإِنَّ مَعْمَرَ أَيْحَدُّهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَسَمَتْ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا ﴿﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يبين ما لهم في الترجمة والحديث عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى
 احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عينة وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين والحديث قدم في كتاب الطهارة في باب
 ما يقع من النجاسات في السمن والماء فانه اخرج به هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 الى آخره ومضى الكلام فيه قوله القوها يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع
 الفائب لانه عند الحركة يمتزج ببعضه ببعض وقام الاجماع على أن هذا حكم السمن الجامد واما المائع من السمن وسائر
 المائعات فلا خلاف في انه اذا وقع فيه فارة او نحو ذلك لا يؤكل منها شيء واختلفوا في بيعه والانتفاع به فقال الحسن
 ابن صالح وأحمد لا يباع ولا ينتفع به من كذا لا يؤكل وقال الثوري ومالك والشافعي يجوز الاستصباح والانتفاع به في
 الصابون وغيره ولا يجوز بيعه ولا أكله وقال ابو حنيفة واصحابه والليث يذوق به في كل شيء ماعدا الاكل ويجوز بيعه
 بشرط البيان وروى عن ابى موسى انه قال يعموه وينذوا ان يبيعونه منه ولا يبيعونه من مسلم وروى عن ابن وهب
 عن القاسم وسالم أنها اجازا يعموا كل ثمنه بمدا البيان قوله فقيل لسفيان قيل القائل هو شيخ البخاري على بن المديني
 كذا ذكره في علاه قوله فان معمر ا يحدثه الى آخره طريق معمر هذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني
 وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابى هريرة ونقل الترمذي عن البخاري ان هذا
 الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وحزم الذهلي بان الطريقين صحيحان قوله قال ما سمعت
 الزهري اى قال سفيان قوله ولقد سمعته منه مرارا يفي من طريق ميمونة فقط •

٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ
وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ خَيْرٌ جَامِدٍ الْفَاةُ أَوْ خَيْرٌ هَا قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِفَاةٍ مَاتَتْ
فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرَّبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس
 هو ابن يزيد الا بلى قوله عن الدابة اى عن حكم الدابة تموت في الزيت هل ينجس الكل ام لا قوله وهو جامد الواو
 فيه للحال ظاهر هذا يدل على أن الزهري في هذا الحكم ما كان يفرق بين الجامد وغيره وكذا لم يفرق بين السمن
 وغيره لانه في السؤال هكذا ثم استدل بالحديث في السمن والحق غير السمن به قياسا عليه قوله الفارة بالجر لانه اما
 بدل من الدابة واما عطف بيان لها وروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى الدابة هي فارة و اشار بقوله او غيرها
 الى ان ذكر الفارة ليس بقيد قوله بلغنا ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا بلاغ صورته صورة ارسال او وقف ولكن ليس
 كذلك بل هو مرفوع لانه صرح اولا واخر بالرفع فالآخر هو قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكلمة
 عن تتعلق بقوله بلغنا اى بلغنا عن حديث عبيد الله قوله بما قرب منها اى من الفارة وهو في المنى مثل قوله القوها

وما حولها ولم يرد بطريق صحيح قدر ما يلقى ولكن جاء في مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند جيد وروى الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فامر ان يقور ما حولها فيرمى به وهذا يصرح بانه كان جامدا كما ذكرنا عن قريب *

٧١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُبَيِّدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَارِقَةَ سَقَطَتْ فِي سِنَّ فَقَالَ أَتَقْرَاهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ**

مطابقه للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبدالله بن يحيى الاويسى المدني وفيه رواية صحابي عن صحابة والحديث مر في الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء فانه اخرجه هناك عن علي بن عبدالله عن معن عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم وابهم السائل في أكثر الروايات ووقع في رواية الاوزاعي عن احمد تميمين من سال ولفظه عن ميمونة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث

باب الوسم والعلم في الصورة

اي هذا باب في بيان حكم الوسم بفتح الواو وسكون السين المهملة وقيل بالمعجمة ومضاهما واحد وهو ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بلغيا يقال وسمه إذا أثر فيه بعلامة وكية واصل ذلك ان يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها وقيل الوسم بالهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا الصواب بالهملة لقوله في الصورة قوله والعلم بفتح العين بمعنى العلامة وفي بعض النسخ باب العلم والوسم قال ابن الاثير يقال وسمه بسمه وسمما وسمه اذا أثر به بالحي منه الحديث انه كان يسمى ابل الصدقة اي يعلم عليها بالسكى انتهى قلت اذا كان الوسم بالسكى يكون عطف العلم على الوسم من عطف العام على الخاص لان العلامة اعم من أن تكون بالسكى وغيره واما على النسخة التي قدم العلم على الوسم فيها يكون عطف الوسم على العلم عطفاً تفسيريًا قوله في الصورة صفة للعلم اي العلم الكائن في الصورة و يروى في الصور على صيغة جمع الصورة وقال الكرماني قيل المراد بالصورة الوجه كما يمل السكى في صور سودان الحبشة وكما يفرز بالابرة في الشفة وغيرها ويحشى بذبلة ونحوها وابهم الحكم في الترجمة اكتفاء بما في الحديث على عادته هكذا في غالب التراجم *

٧٢ - **حَدَّثَنَا مُبَيِّدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصَّوْرَةُ**

مطابقه للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال كاتب الواقدي مثله وزاد في ذى القعدة وحظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم وهو من افراده قوله الصورة اي الوجه وفي رواية الكشميني الصور بصيغة جمع في الموضوعين وفي التوضيح الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال وعندنا انه حرام وفي افراد مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وسم في وجهه فقال لمن الله الذي وسمه وانما كرهه لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله واما الوسم في غير الوجه لالامة والمنفعة بذلك فلا بأس اذا كان يسير اغبر شائ الا ترى انه يجوز في الضحايا وغيرها والدليل على انه لا يجوز الشائ من ذلك انه صلى الله عليه وسلم حكم على ان من شان عبده أو مثل به باستئصال اذنه أو اذن او جراحة بعنقه عليه وان يعتق ان جرحه او يشق اذنه وقد وسم الشارع ابل الاضحية وقد تقدم وسم البهائم في باب وسم الامام ابل الصدقة في كتاب الزكاة *

وقال ابن عمر نعى النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب

هذا ووصول بالسند المنقذ كراوالا الموقوف ثم اعقبه بالرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي

عن الضرب كان منع الوسم اولى قوله « ان تضرب » اى الصورة وجاهه في رواية مسلم من حديث جابر بنى رسول الله ﷺ
 عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وقد ذكرنا آفناعن جابرا ايضا ما رواه فيه *

﴿ تَابِعَهُ قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا الْمُتَّقِزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تَضْرِبُ الصُّورَةَ ﴾

اى تابع عبيد الله بن موسى شيخ البخارى المذكور قتيبة بن سعيد شيخ البخارى ايضا فى رواية حنظلة عن سالم واوضح
 قتيبة فى هذه المتابعة أن المراد من قوله ان تعلم الصورة فى رواية عبيد الله ان تضرب الصورة ورواه قتيبة عن عمرو بن محمد
 الكوفي المتقزى بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بمدها زاي نسبة الى بيع المتقزى قاله ابن حبان ووثقه ايضا
 والمتقزى المرزنجوش وقيل الريحان وفى ديوان الادب المتقزى المرزنجوش معرب مردكوش وهو وثبت
 مشهور قوله « عن حنظلة » اى بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمرو وهذه المتابعة لها حكم الوصل
 عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخارى كما ذكرنا

٧٣ - ﴿ حَرْشٌ أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

بَاخٌ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسْبَيْتُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة واى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهشام بن زيد بن أنس بن مالك يروى عن جده
 أنس والحديث اخرجه مسلم فى اللباس عن ابي موسى وغيره واخرجه ابو داود فى الجهاد عن حفص بن عمر واخرجه ابن
 ماجه فى اللباس عن سويد بن سعيد قوله « بأخ » هو اخوه من امه وهو عبد الله بن ابي طلحة قوله يحنك من التحنك
 وهو ان يدلك فى حنك تمره مضموغة ونحوها قوله فى الميرد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالذال المهملة
 وهو الموضع الذى تحبس فيه الابل كالحظيرة للغنم فاطلاق الميرد هنا على موضع الغنم اما مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم الى
 مريد الابل ليسها قوله « يسم » من الوسم كما ذكرنا اى يكوى قوله شاة وفى رواية الكشمينى شاء بالهمز جمع شاة قوله
 حسبته القائل شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى هشام بن زيد وقد وقع مينا فى رواية مسلم وفيه جواز الوسم فى غير
 الآدمى وبيان ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظيره فى مصالح المسلمين
 وفيه استحباب تحنك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وقال النووى الضرب فى
 الوجه منهى عنه فى كل حيوان محترم لكنه فى الآدمى اشد لانه يجمع المحاسن وربما شانه او آذى بعض حواسه واما الوسم
 فى الآدمى حرام وفى غير مكرهه والوسم هو اثر الكى قال الكرماني والوسم فى نحو نعم الصدقة فى غير الوجه مستحب
 وقال ابو حنيفة مكره لانه تعذيب ومثله وقد نهى عنهما واجيب عنه بان ذلك النهى تام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه
 (قلت) اذا علم تقارنهما يقضى للخاص على العام والافلا *

﴿ بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ فَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ

أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا اصاب جماعة غنيمة بفتح الغين على وزن عظيمة فذبح واحد منهم غنما او ابلا من تلك الغنيمة
 بغير امر البقيتهم اصحابه لم تؤكل تلك الذبيحة ولعل البخارى صار فى هذا الى ان من ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا
 بالملكىة او الوكالة ونحوها غير معتبر قوله لحديث رافع الذى يذكره الآن وجه الاستدلال به من حيث ان سرطان الناس
 فى قصة حديثه اصابوا من الغنائم والنبي ﷺ فى آخر الناس فذبحوا وعلقوا القدر وفلما جاء النبي ﷺ ورأى ذلك
 امر با كفاء القدر لانه لم يكن لهم ان يفعلوا ذلك قبل القسمة *

﴿ وَقَالَ طَاوُسٌ وَهِيَ كَرْمَةٌ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ ﴾

يعنى حرام لانها كارهة وهذا ايضا صير منهما ان من ليس له ولاية الذبيح اذا ذبح لا يؤكل ووصل هذا التعليق عبدالرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وقال ابن بطال لا اعلم من تابع طوا و ساء وعكرمة على كراهية اكلها غير اسحق بن راهويه وجماعة الفقهاء على اجازتها

٧٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ** حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ** عَنْ **عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ** قَالَ قُلْتُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ هَذَا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدْيٌ فَقَالَ مَا أَمَرَ الدَّمَّ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكَلُّوا مَالَكُمْ يَكُنْ سِنَّ وَلَا ظَفْرٌ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَمَنْظَرٌ وَأَمَا الظَّفْرُ فَمَدْيُ الْحَبْشَةِ وَتَقَدَّمَ سِرْعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَتَصَبَّأُوا فُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِنَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِمِشْرِ شِبَاهِ ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَأَعْمَلُوا مِثْلَ هَذَا

مطابقته لترجمة من حيث انه ذكر اول قوله لحديث رافع واورده بعد الحديث بتامه مسند ابا الاحوص اسمه سلام الحنفى الكوفى وسعيد بن مسروق والديسفيان التورى وعباية بفتح العين المهمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الانبياه آخر الحروف ابن رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء وقال الفسائى سائر رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن جده ولم يقل احد عن ابيه عن جده غير ابى الاحوص وقيل اخطأ ابو الاحوص فيه حيث قال عن ابيه وهذا الحديث مضى عن قريب فى باب التسمية على الذبيحة ومضى الكلام فيه قوله وتقدم سرعان الناس قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وقال الكسائى سرعان الناس اخفاؤهم والمستعملون منهم وضبطه بعضهم بسكون الراء وضبطه الاصيلى وغيره سرعان وقال ابن التين وضبط بضم السين فعلى هذا يكون جمع سربع كقفيز وقفزان وقال الخطابى واما قولهم سرعان ما فعلت فبالفتح والضم والكسر واسكان الراء وفتح النون ابدا

باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ صِلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ خَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**

اى هذا باب فى بيان ما اذا ندى نفره اربا ببعير كائن لقوم فرماه بعضهم اى بعض القوم بسهم فقتله فاراد اى الرامى صلاحهم اى اصلاح القوم يعنى اذا علم مرادهم فاراد حبسه على اربابه ولم يرد افساده عليهم فلذلك لم يضمن البعير وحل اكله واذا قتل بعيرا لقوم بغير اذنتهم فعليه ضمانه الا ان يقيم بينة بانه صالح عليه وفى رواية الكشميين فاراد اصلاحه اى اصلاح البعير وفى رواية كريمة اصلاحه بغير الف قوله فهو جائز جزاء اذا ندى الى آخره ارادانه يجوز اكله ولا يلزمه شىء كما ذكرنا قوله خبر رافع اى لحديث رافع بن خديج الذى تقدم لان فيه بيان جواز هذا كما مر

٧٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ** أَخْبَرَنَا **عُمَرُ بْنُ هُبَيْدِ بْنِ الْعُتَابِ** عَنْ **سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ** عَنْ **عَبَّادَةَ** **ابْنِ رِفَاعَةَ** عَنْ **جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ **ﷺ** فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ كَمَا قُلْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَنَا نَكُونُ فِي الْمَنَازِمِ وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَدْبَحَ فَلَا نَكُونُ

مُدَى قَالَ أَرِنَ مَا نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَادَّكَّرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ غَيْرِ السِّنِّ وَالظَّفْرِ فَإِنَّ السِّنَّ هَظْمٌ
وَالظَّفْرُ مُدَى الْحَبَشَةِ ﴿﴾

مطابقته للترجمة في قوله فندبمير من الابل وابن سلام هو محمد بن سلام وفي بعض النسخ سرح بمحمد بن سلام وعمر بن
بفتح العين بن عبيد بضم العين الطنافسى نسبة إلى بيع الطنافس أو أخذها وهو جمع طنفسة وهي بساط له حمل وسعيد بن
مسروق والد سفيان الثورى والحديث قد تقدم عن قريب في باب ما ندم من البهائم ومضى الكلام فيه قوله «ارن» وروى
ارن قوله وانهر الدم شك من الراوى وقوله واذكر اسم الله بصورة الامر وروى وذكر اسم الله بصيغة المجهول من الماضى

﴿ بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم كل المضطر الميتة وفي بعض النسخ باب إذا أكل المضطراى من الميتة

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ لِيَاءَهُ تَعْبُدُونَ
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ : وَقَالَ فَمَن اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ رَقَوْلُهُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
عَلَيْهِمْ إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَالِكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ
مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ
رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ . وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ بِطَعْمِهِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُرَّاقًا وَقَالَ فَكُلُوا مِمَّا
رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ لِيَاءَهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ
وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿﴾

وضع هذه الترجمة في المضطراى كل الميتة ولم يذكر فيها حديثنا أصلا فقيل لأنه لم يظفر فيه بشىء على مقتضى شرطه
واكتفى بسوق الآيات المذكورة فان فيها بيان الاحوال المضطرو وقيل لأنه بيض موضع الحديث ليكتبه عند الظفر به فلم
يدركه فانضم بعض تلك الآيات الى بعض عند نسخ الكتاب قلت روى الامام احمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الازاعى
حدثنا حسان عن عطية عن ابى واقد الليثي انهم قالوا يا رسول الله انا بارض تصيبنا بها الخمصة فنى تحمل اناها الميتة فقال
اذا لم تصطبحو ولم تقبحو ولم تحتفتوا بقلافسانكم بها قال ابن كثير نردبها احمد من هذا الوجه وهو اسناد صحيح على شرط
الشيخين وروى ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم اخبرنا ابن علية عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة
فقرأته عليه وكان فيه يجرى من الاضطرار صبح او غبوق وروى ابو داود حدثنا هرون بن عبدالله انبا نالفضل بن
دكين اخبرنا وهب بن عقبة بن وهيب العامرى سمعت ابى يحدث عن الفجيج العامرى انه اتى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طاممكم قلنا نتقب ونصطبح قال ابو نعيم فسره لى عقبة فذبح غدوة وقدح
عشية قال ذاك وابى الجوع واحل لهم الميتة على هذا الحال قال ابن كثير نردبها ابو داود وكانهم كانوا يقبفون ويصطبحون
شيئا لا يكفيهم فاحل لهم الميتة لتام كفايتهم وقد يحتاج به من يرى جواز الاكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد ذلك بسد
الرمق قلت الخمصة ضمور البطن من الجوع قوله اذا لم تصطبحو اى به الفسادة ولم تقبحو اى به العشاء قوله ولم

تجثثوا بقلاي لم تقاموه وترموا به من جفات القدر اذا زارت ما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ ومادته حيم وفاهومزة
 قوله «فشانكم بها» اي بالميتة اي استمتعوا بها غير مضيق عليكم والشان في الاصل الخطب والحال والامر واتصابه باضار
 فعل قوله صبح او غبوق اريد بالصبح الغداة والغبوق العشاء قوله عن الفجيع العامري بالفاء والجيم والعين المهلة
 قال ابو عمر الفجيع ابن عبد الله بن جندح العامري من بني طامر بن صعصعة سكن الكوفة روى عنه وهب بن عقبة البكالي
 قوله لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كما امن طيبات) الى قوله فلا ثم عليه آيتان من سورة البقرة استدلل البخاري بذكر
 هذه الآيات المذكورة في كل المضطر الذي وضعه ترجمة فلذلك قال لقوله تعالى بلام التعليل وتام الآيتين ان الله غفور
 رحيم ولم يذكر في رواية ابي ذر الا الى قوله فلا ثم عليه وفي رواية كريمة ذكر آخر الآية وهو قوله ان الله غفور رحيم
 قوله «من طيبات» اي من حلالات ما رزقناكم قوله «ان كنتم اياه تعبدون» اي توحدون يعني ان كنتم مؤمنين بالله
 فاشكروا له فان الايمان يوجب ذلك وهو من شرائعه وهو مشهور في كلامهم يقول الرجل لصاحبه الذي قد عرف انه يحبه
 ان كنت محبالي فامل كذا فيدخل حرف الشرط في كلامه تحريكه على ما يامر به واعلامه بان ذلك من شرائط المحبة
 وقيل ان كنتم طازمين على الثبات فاشكروا له فان ترككم الشكر يخرجكم عنه قوله انما حرم عليكم الميتة ذكرها ربيعة
 اشياء ولم يذكر سائر المحرمات لانهم كانوا يستحلون هذه الاشياء فينبغي ان الله عز وجل انه حرما ثم اباح تناول منها عند
 الضرورة وعند فقد غيرها من الاطعمة فقال من اضطر غير باغ ولا عادى في غير باغ ولا عادوان وهو مجاوزة الحد فلا
 اثم عليه في كل ذلك ان الله غفور رحيم قال مجاهد من اضطر غير باغ ولا عادى فاقطع المسيل اوه فارق الائمة واخرج في معصية
 الله فلا رخصة له وان اضطر اليه وذا روى عن سعيد بن جبيرة وقيل غير باغ في اكلها ولا متعديه من غير ضرورة وقيل غير
 مستحل لها ولا عاد متزود منها وقيل غير باغ في اكلها شهوة وتلذذا ولا عاد ولا ياكل حتى يشبع ولكن ياكل ما يمسك رمقه
 وقيل عاد اي طائد فهو من المقلوب كشاكى السلاح اصله شائك ومعنى الائم هو ان ياكل منها فوق الشبع واختلف في
 الشبع وسد الرمق والتزود فقال مالك أحسن ما سمعت في المضطر انه يشبع ويتزود فاذا وجدغى عنها طرحها
 وهو قول الزهري وربيعه وقال ابو حنيفة والشافعي في قول لا ياكل منها الا مقدار ما يمسك الرمق والنفس
 وحكى الداودي قولنا انما ياكل منها ثلاث لقم وقيل ان تغدى لا يتمشى وان تعشى لا يتغدى قوله من اضطر في محصاة الآية
 في سورة المائدة وقيل (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) من اضطر في محصاة غير
 متجانف لاثم فان الله غفور رحيم قوله غير متجانف اي غير منحرف اليه كقوله غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم لا يؤخذ
 بذلك قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى قوله هو اعلم بالمعتدين في سورة الانعام قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه اباحة من
 الله لمبادء المؤمنين اذ ياكلوا من الذبايح ما ذكر اسم الله عليه فهومة انه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه ثم ندب الى الاكل مما ذكر
 اسم الله عليه فقال وما لكم ان لا تاكوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم اي بين لكم ما حرم عليكم ووضحه بقوله
 الا ما اضطررتم اليه اي الا في حال الاضطرار فانه يباح لكم ما وجدتم ثم بين جهالة المشركين في آرائهم الفاسدة من استحل لهم
 الميتات فقال «وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين» باعتبارهم وكذبهم واقتراهم قوله «قل
 لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه» الى قوله «فان ربك غفور رحيم» في سورة الانعام اي قل يا محمد لوطولاه
 الذين حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قوله على طاعم يطعمه اي على آكل يأكله قوله او دما مسفوحا قال العوفي عن ابن
 عباس يعني مهر اقا وليس في بعض النسخ هذا قوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا لكريمة والاصلي وسقط
 للباقيين وتامه وانفوا الله الذي اتم به مؤمنون وهي في سورة المائدة قوله «واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون»
 هذا في سورة النحل واوله «وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله» وقوله «انما حرم عليكم
 الميتة» الى آخره بمد قوله واشكروا نعمة الله وهي في سورة النحل قد ذكرنا فيما قبل هذه الآية بعينها في سورة

البقرة ويظهر انها تكرر لافائدة في اعادة اوليس كذلك لان كلامها في سورة ولهذا توجدان في كثير من النسخ والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ كتاب الأضحية ﴾

أى هذا كتاب في بيان احكام الأضحية وهي جمع اضحية قال الاصمعي في الاضحية اربع افاضية بضم الهمزة واضحية بكسر الهمزة وضحية وجمعها اضاحى واضحاة وجمعها اضحى كما يقال ارطاة وارطى قلبه سمي يوم الاضحية وفي نوادر اللحياني وضحية بكسر الصاد وجمعها كجمع المفتوحة الصاد وعند ابن التبانى اضحاة بكسر الهمزة وفي الدلائل للسمرقسطى اضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء وفي نوادر ابن الاعرابى كل ذلك للشاة التي تذبح ضحوة وقيل وبه سمي يوم الاضحية وهو يذ كرويوثوث وكان تسميتها اشقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه

﴿ باب سنة الأضحية ﴾

أى هذا باب سنة الاضحية وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف مثل جرد قطيفة أى القطيفة التي انجرد خملها وخلقت

﴿ قال ابن عمر هى سنة ومعروف ﴾

أى قال عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما الاضحية سنة قوله ومعروف المدرز اصم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس ولكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الثابتة لى امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه واختلفوا فيها فقال سعد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وعلقمة والاسود والشافعى وأبو ثور لا تجب فرضا لكنها مندوب اليها من فعلها كان مثابا ومن تخلف عنها لا يكون آثما وروى ذلك عن ابي بكر وعمر وابى مسعود البدرى وبلال وقال الليث وربيعة لا ترى ان يتركها الموسر المالك لا امر الضحية وقال مالك لا يتركها فان تركها بشئ ماضع الا ان يكون له عذر وحكى عن النخعي انه قال الاضحية واجب على أهل الامصار ما خلا الحجاج وقال ابن المنذر قال محمد بن الحسن الاضحية واجب على كل مقيم في الامصار اذا كان موسرا وقال ابو حنيفة وابو يوسف تجب على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيص ابن المنذر يقول محمد وحده لا وجه له وتحرير مذهبا ما قاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل مسلم حرم مقيم موسر في يوم الاضحية عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحمدى الراويين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف انها سنة وذكر الطحاوى انها على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنة مارواه الجماعة غير البخارى عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة منكم و اراد أن يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب وهذا استدلال ابن الجوزى في التحقيق لمذهب احمد وجه الوجوب مارواه ابن ماجه عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له سنة ولم يضح فليأقر به صلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب وذكر ابن حزم عن ابي حنيفة انه قال هي فرض

١ - ﴿ حَرْشًا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَسْحَرُ مِنْ قَهْلِهِ قَدْ أَصَابَ سُنَّتْنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَعْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ قَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَدَّةٌ فَقَالَ إِذْ بَجَّهَا وَإِنْ تَجَزَّيَ عَنْ أَحَدٍ بِعَدِكَ قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ هَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نَسْكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر البصري وزيد بضم الزاء وفتح الباء الموحدة وبالبدال المهملة ابن عبد الكريم الايامي ويقال اليامي بالياء آخر الحروف نسبة الى يام بن اصبى بطن من همدان والشعبي هو طامر بن شراحيل والحديث مضي في العيدين في باب الاكل يوم النحر بانهم منه ومضى الكلام فيه هناك قوله «نصلي» اي ان نصلي وهو من قبيل قولهم وتسمع بالمعدي اي وان تسمع او هو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروي بان ايضا فلا يحتاج الى تقدير قوله «من ذبح قبل» اي قبل مضي وقت الصلاة قوله «ليس من النسك» اي العبادة اي لا ثواب فيها بل هي لحم ينفع به اهله قوله فقام ابوردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالبدال المهملة اسمه هاني بالنون بمد اللان قبل الهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبالراء البلوى بفتح الباء الموحدة واللام وبالواو قوله جذعته جذعة مزر كانت لا تجوز واما الجذعة من الضان فتجوز لاقول ابو عبد الله الزعفراني الجذع من الضان ما تمت له سبعة اشهر وطمن في الشهر الثامن ويجوز في الاضحية اذا كان عظيم الجثة واما الجذع من الممزر فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطمن في الثانية انتهى قوله «ولن تجزي» اي لن تكفي من جزي يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس قوله عن احد بمدك يعني اميرك وهذا من خصائص هذا الصحابي رضى الله تعالى عنه قوله قال مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف الحارثي بالثاء الثالثة قوله «عن طامر» اي عن الشعبي عن البراء بن عازب وتعلق مطرف هذا وصله البخاري في العيدين وباتي ايضا بمد ثمانية ابواب

٢ - **حدثنا مسدد** حدثنا **اصماعيل** عن **أيوب** عن **محمد بن أنس بن مالك** رضى الله عنه قال قال النبي **ﷺ** من ذبح قبل الصلاة فإيما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه شرطان جملة شروط الاضحية وهو ان يكون ذبحها بعد الصلاة واسماعيل هو ابن علي وايوب هو المختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضي في صلاة العيد ومضى الكلام فيه هناك

باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس

اي هذا باب في بيان قسمة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بوكيله وغرضه من هذه الترجمة بيان قيمته صلى الله تعالى عليه وسلم الضحايا بين اصحابه فان كان قسمها بين الاغنياء كانت من الفيء او ما يجرى مجراه مما يجوز اخذها للاغنياء وان كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة وانما اراد البخاري بهذا والله اعلم ان اعطاء الشارع الضحايا بالاصحاب دليل على تاكدها وندبهم اليها قيل لو كان الامر كما ذكر لم يخف ذلك على الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون واجيب بان من تركها منهم لم يتركها لانهما غير وكيدة وانما تركها للمروى عن معمر والثوري عن ابي وائل قال قال ابو مسعود الانصاري اني لادع الاضحية وانا موسر مخافة ان يرى حيراني انه حتم على وروى الثوري عن ابن ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن علقمة قال لان الاضحية احب ان اراه حتما على وقال ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به اذا خفى من العامة ان يلتزموا السنن الترام الفرائض ان يتركها لثلاثين ابي به ولثلاثين خياط على الناس امر دينهم فلا يفرقوا بين فرضهم ونفلهم

٣ - **حدثنا معاذ بن فضالة** حدثنا هشام عن يحيى عن **بعدة الجهنني** عن **عقبة بن عامر الجهنني** قال قسم النبي **ﷺ** بين اصحابه ضحايا فصارت **لعهبة** جذعة فقالت يا رسول الله صارت جذعة قال ضح بها

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وبعدة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة

وقفع الجيم ابن عبد الله الجهني وهو تابعي معروف ماله في البخاري الا هذا الحديث واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابن ابي شيبه واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وغيره قوله «لعقبه» اي ابن عامر قوله صارت جذعة اي حصلت لي جذعة ولفظه اعم من ان يكون من المزكّن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبه كما كان مثلها رخصة لابي بردة في حديث البراء ويقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكد السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكي الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر واما الجذع من المفهوم اذ دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة قوله «ضح امر» من ضحى يضحي قوله «بها» اي بالجذعة المذكورة *

﴿ باب الأضحية للمسافر والنساء ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الاضحية للمسافر والنساء وقال بعضهم فيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليهن ويحتمل ان يكون اشارة الى خلاف منع اضحيتهم قلت لا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما وضع هذه الترجمة لبيان ان المسافر والنساء هل عليهما اضحية ام لا غير أنه اجمع ذلك اكتفاء بما يفهم من حديث الباب على ما لا يخفى على من له ذوق في إدراك معاني الاحاديث وقوله ويحتمل الى آخره أبعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا في حديث الباب *

٤ **حَدَّثَنِي** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَاحِضَةً بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَالِكٌ أَنْفَسَتْ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَعْلَوْ فِي بَالِيبَيْتٍ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَأَوْضَحَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان فيه اضحية المسافر وهو ان النبي ﷺ كان مسافرا وفيه تمرض للاضحية للنساء وهو ظاهر فالكلام هنا في فصلين (الاول) هل يجب على المسافر اضحية اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال ابو ثور وقال مالك لا اضحية عليه ولا يؤمر بتركها الا الحاج بمنى وذکر ابن المواز عن مالك ان من لم يحج من أهل مكة وهى فليضح وحكى ابن بطال ان مذهب ابن عمر ان الاضحية تلزم المسافر قلت قد مر ان ابن عمر قال هي سنة ومعروف نعم هو قول الاوزاعي والليث وقال ابو حنيفة لا تجب على المسافر اضحية وعن النخعي رخص للحاج والمسافر ان لا يضحي (الفصل الثاني) ان من اوجب الاضحية او جبهها على النساء ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن وسهبا في السندها ابن عيينة وعبد الرحمن يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم عن عائشة ام المؤمنين والحديث مضى في اول كتاب الفصل في كتاب الطهارة فانه اخرج هناك عن علي بن عبد الله المدني عن سهبان الى آخره ومضى الكلام فيه قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفتح الفاء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال قال النووي قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثني عشر ميلا قوله انفست معناه احضت وهو بفتح النون وضمتا لفتان مشهورتان والفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه انك لست بمختصة به بل كل بنات آدم يكون هذا منهن كما يكون من الرجل ومنهن البول والغائط وغيرها وقال النووي استدل البخاري بموموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما وقع في بنى اسرائيل قوله فاقضى اي افعل كافي الرواية الاخرى فاضمى وفيه دليل على ان الطواف

لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد بن حنيفة ليست بشرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من البعث في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وفي رواية مسلم عن نسائه قال النووي هذا محمول على انه **صلى الله عليه وسلم** استاذهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه *

باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر

اي هذا باب في بيان ما يشتهى كلة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية وذلك لان العادة بين الناس الالتذاذ باكل اللحم وقد قال الله تعالى ليدكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ومن اشتهى اللحم يوم النحر لاجرح عليه ولا يتوجه عليه ما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين لقي جابر بن عبد الله ومعه حال لحم بدرهم فقال له ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فقال له اين تذهب هذه الآية اذ هيتم طيبا تم في حياتكم الدنيا واستمتعتم به لان يوم النحر مخصوص باكل اللحم واما في غير من النحر فكله مباح الا ان السلف كانوا لا يواظبون على اكله دائما لان للحوم ضراوة كضراوة الخمر

٥ - **حدثنا صدقة** اخبرنا ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال قال النبي **صلى الله عليه وسلم** يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليهد فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا ادري ابلت الرخصة من سواه ام لا ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوا او قال فتجزعوا *

مطابقتها لترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية اسم امه واوب هو السخيتاني وابن سيرين محمد والحديث مضمي في كتاب العيدين في باب الاكل يوم النحر قوله يوم النحر اي قال في يوم النحر قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما في حديث البراء رضي الله تعالى عنه قوله وذكر جيرانه احتياج جيرانه وقرم كانه يريد به عذره في تقديم الذبح على الصلاة وفي رواية مسلم واني عجلت فيه نسيكتني لا طعم اهل وجيرانى واهل دارى قوله وعندي جذعة هي جذعة العز قوله خير من شاتي لحم اي اطيب اللحم وانفع لسمها ونفاسها قوله في ذلك اي في التضحية بتلك الجذعة من المزمع قوله فلا ادري كلام انس انما قال لا ادري لانه لم يبله ما قال النبي **صلى الله عليه وسلم** لن تجزى عن احد بعدك قوله من سواه منصوب بقوله ابلت قوله ثم انكفأ بالهمز اي مال وانعطف من كفات الاناء اذا املته والمراد انه رجع من مكان الخطبة الى مكان الذبح قوله غنيمة تصغير غنم قوله فتوزعوا اي فتفرقوا وهو التوزيع التفرقة قوله او قال فتجزعوا ها شك من الراوى بالجيم والزاي من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصصا من الغنم والقطعة تطلق على الحصص من كل شئ *

باب من قال الاضحى يوم النحر

اي هذا باب في بيان من قال ان الاضحى يوم النحر يعني يوم واحد وهو يوم النحر وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن انه كان لا يرى النحر الا يوم النحر وهو قول ابن ابي سليمان وفي هذا الباب اقوال احدها يوم النحر ويومان بعده وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري واحمد وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله تعالى عنهم ذكره ابن القصار وذكره ابن وهب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

في الثاني اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده وهو قول عطاء والحسن البصرى والاوزاعى والشافعى وابى ثور وروى ذلك عن على وابن عباس قالا ايام النحر الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده * الثالث يوم النحر وستة ايام بعده وهو قول قتادة * الرابع عشر ايام حكاة ابن التين الخامس الى آخر يوم من ذى الحجة روى عن الحسن البصرى وقال ابن التين وروى عن عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه ايضا ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وابى سلمة بن عبدالرحمن قالا الاضحى الى هلال المحرم * السادس يوم واحد في الامصار وفي منى ثلاثة ايام وهو قول سميد بن جبير وجابر بن زيد * السابع يوم واحد فقط وعليه ترجم البخارى كما ذكرنا واخذه من اضافة اليوم الى النحر في حديث الباب وهو قوله عليه السلام «ليس يوم النحر فلنا بلى» واللام فيه للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تامل وقال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضيف مع قوله تعالى ليذكر واسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال ابن بطال وليس استدلال من استدل من قوله ﷺ ليس يوم النحر انه لا يكون نحر ولا ذبيح في غيره بشىء لان النحر في ايام منى قد فعله الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الامصار فلا حجة مع من خالفه واستدل من قال الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بما روى في صحيح ابن حبان من حديث جبير بن مطعم ان النبي ﷺ قال «كل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبيح» قلت هذا رواه احمد وابن حبان من حديث عبدالرحمن بن ابى حسين عن جبير بن مطعم وقال البزار في مسنده لم يلق ابن ابى حسين جبير بن مطعم فيكون منقطعا فان قلت اخرجه احمد ايضا واليه بقى عن سليمان بن موسى عن جبير عن النبي ﷺ قلت قال الیه بقى سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم فيكون منقطعا فان قلت اخرج ابن عدى في الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ايام التشريق كلها ذبيح قلت معاوية بن يحيى ضعفه النسائى وابن معين وعلى بن المدينى وقال ابن ابى حاتم في كتاب الملل قال ابى هذا حديث موضوع بهذا الاسناد فان قلت اخرج البيهقي من حديث طاحنة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر قلت اخرج الطحاوى بسند جيد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ولاصحنا الحنفية ما رواه الكرخى في مختصره حدثنا ابوبكر محمد بن الجنيد قال حدثنا ابو خيشمة قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابى ليلي عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش وعبادة بن عبد الله الاسدي عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يقول ايام النحر ثلاثة ايام اولهن افضلهن وعن ابن عباس وابى عمر رضى الله تعالى عنهم مثله قالا النحر ثلاثة ايام اولها افضلها *

٦ - **حدثني محمد بن سلام** حدثنا **عبد الوهاب** حدثنا **أيوب** عن **محمد بن ابن ابى بكر** عن **ابى بكر** رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرّم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذالْحِجَّةِ قلنا بلى قال أى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأهراضكم هلينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم

ألا فلا تزجوا بدي ضللاً يضرب بضمكم زقاب بعض الأبيلع الشاهد الغائب فمئل بعض من يبلغه
 ان يكون أو هي له من بعض من سمعه وكان محمته إذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ليس يوم النحر وقدم فيه في أول الباب وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي وإيوب السخيتاني
 ومحمد هو ابن سيرين وابن أبي بكره عبد الرحمن يروى عن أبيه أبي بكره تقيع بن الحارث روى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم الثقفي البصري والحديث مضى أولاً في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ أوعى
 من سامع وأخرج بمضه أيضاً في العلم في باب ليلع الشاهد الغائب وأخرجه أيضاً في كتاب الحج في باب الخطبة في أيام منى
 وأخرج بمضه أيضاً في كتاب بدء الخلق في باب ما جاء في سبع أرضين وأخرجه أيضاً في التفسير وفي الفتن ومضى الكلام
 في هذه المواضع قوله «الزمان» قال الكرمانى يراى به هنا السنة والزمان يقع على جميع الدهر وبمضه قوله «كهيئته»
 صفة مصدر محذوف أى استندار استندارة مثل حاله يوم خلق السموات والأرض وقال ابن الأثير يقال دار يدور
 واستندار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء وعاد إلى الموضوع الذى ابتدأ منه ومعنى الحديث أن العرب كانوا يؤخرون
 الحرم إلى صفر وهو النسى ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك سنة بعد سنة فينتقل الحرم من شهر إلى شهر حتى يجملوه في جميع
 شهور السنة فلما كانت تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل النقل ودارت السنة كهيئة الأولى فوافق حجة
 الوداع أصله فوقع الحج في ذى الحجة وبطل النسى الذى كان في الجاهلية وعادت الأشهر إلى الوضع القديم قوله أربعة
 حرم جمع حرام أى يحرم القتال فيها ثلاث منها سردو واحد فد قوله ثلاث القياس ثلاثة ولكن التمييز إذا كان محذوفاً فإنه
 الأمران قوله ورجب مضر إنما خصه بمضر لأنهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذى بين يدي
 الآخرة وشعبان وإنما وصفه بتاكيدا وإزاحة للريب الحادث فيه من النسى وهو مضر بضم الميم قبيلة وهي مضر بن زار بن معد بن
 عدنان قوله ليس البلدة أى للمهودة التى هى أشرف البلاد وأكثرها حرمة يعنى مكة المشرفة وقد ثبت في غريب الحديث
 البلدة بفتح اللام قال ومنى أيضاً يسمى البلدة قلت في القرآن باسكان اللام «انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة»
 ولا يعرف ما قال ثابت إلا ان يكون لغة للعرب أيضاً بفتح اللام قوله ليس يوم النحر أى يوم ينحر فيه الأضاحى في سائر
 الأقطار والمهداى معنى قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله واحسبه أى واحسب ابن أبي بكره قال في حديثه وأعراضكم جمع
 عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الإنسان كالغنية وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الأموال وشبهه بها في
 الحرمة باليوم والشهر والبلد لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانهاك حرمتها مجالاً وإنما قدم السؤال عنها تذكيراً
 للحرمة قوله ضللاً بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال قوله يضرب بالرفع والجزم قوله ليلع من التبليغ قوله
 من يبلغه على صيغة المعلوم ويروى على صيغة المجهول وهو مضارع من التبليغ قوله فمئل جعل لعل بمعنى عسى في دخول أن
 في خبره قوله أوعى أى أحفظ ويروى أرى من الرعاية قيل هو الأشبه لأن المقصود الرعاية له والامتثال به قوله وكان
 محمد هو ابن سيرين أيضاً قوله إذا ذكره في رواية الكشميهنى إذا ذكر بدون الضمير المنصوب قوله الأهل بلغت القائل
 هو النبي ﷺ وهو بقية الحديث ولكن الراوى فصل بين قوله بعض من يسمعه وبين قوله الأهل بلغت بكلام ابن
 سيرين المذكور وبلغت مذكور مرتين * ﴿باب الأضحى والنحر بالمصلى﴾

أى هذا باب في بيان كون الأضحى والنحر بالمصلى وهو الموضوع الذى يصلى فيه صلاة العيد والمقصود من هذه الترجمة
 بيان السنة في ذبح الأمام وهو أن يذبح في المصلى ثلاثاً يذبح أحده قبله ليذبحوا بعده يبين وليتعمروا أيضاً صفة الذبح فإنه
 مما يحتاج فيه إلى البيان وليبادروا أيضاً بعد الصلاة إلى الذبح كما قال ﷺ أول ما تبدأ به إن صلى ثم تتصرف فنح
 قوله والنحر وفي بعض النسخ والنحر بالميم في أول النحر *

٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ** حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ **ﷺ**

مطابقته للترجمة من حيث انه لما كان معلوما منحره **ﷺ** بالمصلى علم منه الترجمة بجزئها ومحمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة نسبة الى احد اجداده وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمى البصرى وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهذا موقوف ولم يرمالك هذا لغير الامام

٨ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** يَدْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى

هذا مرفوع رواه عن يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة عن الليث بن سعد عن كثير بالثاء المثلثة بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وبالذال المهملة **باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويدكر سمينين** اى هذا باب في بيان اضحية النبي **ﷺ** بكبشين تشية كبش وهو غل الضان في اى سن كان قوله اقرنين اى صاحب اقرن يعنى لكل منهما قرنان قوله ويدكر سمينين يعنى كبشين سمينين وروى الترمذى من حديث ابى امامة قال قال رسول الله **ﷺ** خيرا الاضحية الكبش وروى ابو داود من حديث عبادة بن الصامت وفيه الاقرن وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز تضحية الاجم وهو الذى لاقرن له واختلفوا في مكسور القرن وروى البزار من حديث ابى رافع مولى رسول الله **ﷺ** قال كان رسول الله **ﷺ** اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين الحديث *

وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة

وكان المسلمون يسمنون

يحيى بن سعيد الانصارى وابو امامة بضم الهمزة واسمه اسم الصحابى وادعى ابن التين انه من كبار التابعين وولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس له حديث قلت سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبرك عليه وهو احد الستة من الصحابة ممن يكنى بابى امامة وتعليقه وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عبادة ابن العوام اخبرنى يحيى بن سعيد به وقال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لثلاث يشبه باليهود وقول ابى امامة احق قاله الداودى *

٩ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** يَضْحَى بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضْحَى بِكَبْشَيْنِ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده وفيه افضلية الضان فى الاضحية

١٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا هُبَيْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَدَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى وايوب السخيتانى واوقلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمى والحديث من افراده قوله انكفاى انه عطف وماق قوله املحين تشية املح وهو الاغبر وهو الذى فيه سواد وبياض وعبارة العين الملمحة والملح بياض يشوبه شئ من سواد وكبش املح وغن بملاحى لضرب منه في حبه طول

وعبارة الجوهرى وابن فارس الامتح الابيض مخالط بياضه سواد و قد املح الكباش املاحا صار املح وعبارة ابن الاعرابى انه التبقى البياض وقال ابو عبيد عن الكسائى وابو زيد انه الذى فيه البياض والسواد ويكون البياض اكثر قوله فذبحهما بيده فيه ان ذبح الشخص اضحيته بيده افضل اذا كان يحسن الذبح *

﴿ تَابِعَهُ وَهُيَّبَ عَنْ اَيُّوبَ ﴾

اى تابع عبد الوهاب المذكور وهيب معفروهب ابن خالد البصرى في روايته عن ابوب السخيتانى عن ابى قلابه عن انس واخرج الاسماعيلى هذه المتابعة من طريقه كذلك كذا وقع متتابعة وهيب مقدا على قوله وقال اسماعيل الى آخره في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر بالعكس *

﴿ وَقَالَ اسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ اَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ اَنَسِ ﴾

اى قال اسماعيل بن علية الى آخره انما قال هنا وقال اسماعيل وفي رواية وهيب تابعه لان القول انما يستعمل اذا كان على سبيل المذاكرة واما المتابعة فهى عند النقل والتحميل اما حديث اسماعيل فقد وصله البخارى بعد اربعة ابواب في اثنا عشر حديثا واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم كذا قال بعضهم وليس بصحيح لان مسلما ما ذكر حديث حاتم بن وردان الا فى باب من ذبح قبل الصلاة نعم ذكر فى باب الضحية بكباشين اما حين اقرنين من طريق شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي ﷺ بكباشين املحين اقرنين ذبحهما بيده *

١١ ﴿ حَدَّثَنَا هَمْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ اَبِي اَخْلَبٍ عَنْ هُقَيْبَةَ بْنِ هَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ضَحَّ اَنْتَ بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عطاه النبي ﷺ ضحايا لامحابه كانه ذبح عنهم فيضاف نسبتها اليه عليه السلام وعمرو بن خالد الجزرى الحرانى سكن مصر ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابورجاء المصرى وابو الخير مرند بفتح الميم وسكون الراء وفتح الاء المثلثة وبالذال المهملة ابن عبد الله الزنى بالياء آخر الحروف المصرى وعقبه بن طامر الجهنى والحديث مر فى اول الوكالة بين هذا الاسناد والمتن وفى الشرح كذا ايضا فى باب قسمة الغنم والبدل فيها عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى آخره نحوه قوله «غنما» يشمل الضأن والمعز قوله «على صحابته» ويروى «على اصحابه» قيل الضمير فيه يحتمل ان يكون عائدا الى النبي ﷺ ويحتمل ان يكون عائدا الى عقبه قلت الظاهر انه عائدا الى النبي ﷺ وقيل يحتمل ان يكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وامر بقسمتها بينهم شرطا ويحتمل ان يكون من النىء واليه مال القرطى حيث قال فى الحديث ان الامام ينهى له ان يفرق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمتها بين الاغنياء فهى من النىء وان كان خص بها الفقراء فهى من الزكاة قوله «فبقى عتود» بفتح العين المهملة وضم الاء المتناة من فوق وهو من اولاد المعز خاصة وهو مارعى ولم يبلغ سنة وقيل العتود الجذع من المعز قال ابن بطال وهو ابن خمسة اشهر ونقل ابن التين عن اهل اللغة انه الصغير من اولاد المعز اذا قوى ورعى واتى عليه حول فهو عتود واعتدة وعتدان وهدان على الاصل وعبارة الداودى انه الجذع ولا يجوز الجذع من المعز فى الضحايا وانما يجوز منها التى وهو بعد دخوله فى السنة الثانية فالحديث خاص لعقبه لا يجوز لقبه الا ابا برة بن نيار الذى رخص له الشارع مثله دون غيرها وحزم ابن التين بانه منسوخ بحديث ابى برة قال او يكون سن العتود فوق الجذع والله اعلم قوله ضح به انت وروى ضح انت به و زاد البيهقى في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بذلك *

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ بُرْدَةَ ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَرْءِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ اَحَدٍ بِمَدَكَ ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابى برة بن نيار ضح بال جذع قال صلى الله تعالى عليه

وسلم له في حديث الباب الذي اخرجه عن البراء بن عازب عن علي مياثي الآن وقاله ايضا ولن يجزى عن احد بعدك اراد به انه مخصوص بذلك كما ذكرنا

١٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ هَبْدٍ اللَّهُ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ هَارِبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ضَحَى خَالِدٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِنْدِي دَاخِنًا جَذَعَةٌ مِنَ الْمَرْزِقِ إِذْ بَجَحْتُ وَلَنْ تَصْلُحَ لِي بِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ** *
مطابقته للترجمة ظاهرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي وطاهرهو الشعبي واخرج البخاري حديث البراء هذا في مواضع كثيرة في العيدين ايضا عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين وفي الاضاحي عن بنسار عن غندر وفي العيدين عن ابي نعيم وغيرهما ومضى الكلام فيها قوله فقال له ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه هاني البلوي من حلفاء الانصار وشهد العقبة وبدرا والشاهد وعاش الى سنة خمس واربعين وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود قوله «شاة لحم» اي ليست باضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زيد فانما هو لحم يقدمه لاهله وفي رواية مسلم قال شئ عجلته لاهلك قيل في اضافة شاة لحم اشكال لانها ليست من الاضافة اللفظية وهي اضافة اسم الفاعل او الصفة المشبهة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا هي من انواع الاضافة المعنوية وهي الاضافة بمعنى من كخاتم فضة وبمعنى اللام كغلام زيد وبمعنى في كمر الليل واجيب بان ابا بردة لما اعتقد ان شاته اضحية اجاب ﷺ بقوله شاة لحم موضع شاة غير اضحية قلت هذا جواب غير مقنع لظهور الاشكال فيه وبقائه ايضا ويمكن ان يقال ان الاضافة فيه بمعنى اللام التقدير شاة واقعة لاجل لحم ينتفع به لاجل اضحية لوقوع ذبحها في غير وقتها قوله داخنا الداخن بكسر الحيم الشاة التي تالف البيوت ونستانس وليس لها سن معين قيل اعلم يدخل التام في داخن لان الشاة مما يفرق بين جنسه وواحدته بالتاء فتأنيته وتذكيره يظهر بالوصف ورد هذا بان هذا التقدير لا يصح هنا لان قوله جذعة بالنصب عطف بيان للداخن وهي للمؤنث فيلزم ان يكون مذكرا ومؤنثنا والجواب الوجه ان يقال الداخن صار اسما لما يالف البيوت واصله معنى الوصفية عنه فاستوى في المذكرو والمؤنث *

﴿ تَابِعَهُ هُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْرَاهِيمَ ﴾

اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين وفتح الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق المشددة الضبي في روايته عن طاهر الشعبي عن البراء بن عازب بهذه القصة وليس لهبيدة في البخاري الا هذا الموضع الواحد قوله « و'ابراهيم» اي وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة قال ابن المديني فادخل على عائشة وهو صبي ولم يسمع منها شيئا وقال ابو حاتم وادرك انسا ولم يسمع منه وكان يحيى يقول مراسيل ابراهيم احب الى من مراسيل الشعبي *

﴿ وَتَابِعَهُ وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ﴾

اي تابع عبيدة في رواية عن الشعبي وكيع عن حريث مصفر الحارث اي الزرع ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي الخياط بالنون قال ابن معين لاشئ موقال ابو حاتم ضعيف الحديث بابه عبيدة الضبي وعبد الاعلى الخزاز ونظر ائهما وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري فيه نظر واستشهد به هنا وروى له الترمذي وابن ماجه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهذا التعليق وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله ساله فذكر الحديث *

﴿ وقال عاصمٌ وداودُ هِنِ الشَّعْبِيُّ هِنْدِي هِنَاقُ لَبْنٍ ﴾

اي قال عاصم بن سليمان الاحول وداود بن ابي هند عن طامر الشعبي في روايته عن البراء عن عناق ابن العناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الاثني من ولد المزمز وقال ابن بطال العناق من المزمز ابن خمسة اشهر او نحوها وقال الكرماني العناق من اولاد المزمز ذات سنة او قريب منها واذيف الى الله بن اشارة الى صفرها قريبة من الرضاع وقال الداودي العناق هي التي استحققت ان تحمل وانها تطلق على الذكرو الاثني وانه بين بقوله ابن انا اثني وقال ابن التين غلط في نقل اللفظ وفي تاويل الحديث فان معنى عناق ابن انا صغيرة ترضع اما ماتعلق طاصم فقد وصله مسلم حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا ابو النعمان طارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبي عن البراء بن عازب قال حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم النحر وقال لا يضحون احد حتى يصل قال رجل عندي عناق ابن هي خير من شاتي لحم قال فضع بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك واما تعلق داود فقد وصله مسلم ايضا حدثنا محمد بن المتي حدثنا ابن ابي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال لا يضحون احد حتى يصل قال خالي يا رسول الله ان هذا يوم النحر فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لا طعم اهل وحيرائي واهل داري فقال رسول الله ﷺ اعدنسا فقال يا رسول الله ان عندي عناق ابن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك

﴿ وقال زبيدٌ ورفاسٌ هِنِ الشَّعْبِيُّ هِنْدِي جَذَعَةٌ ﴾

زيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة ابن الحارث الياضي بالياء آخر الحروف والميم ورفاس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الكوفي اما تعلق زيد فقد وصله البخاري في اول الاضاحي كذلك واما تعلق فراس فوصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد *

﴿ وقال أبو الأحوص حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنَّا جَذَعَةٌ ﴾

ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ومنصور هو ابن المعتز قوله «عناق» بالتوين وكذلك جذعة بالتوين عطف بيان وهذا التعلق وصله البخاري عن منصور عن الشعبي عن البراء في العيدين

﴿ وقال ابنُ هرونَ هِنَاقٌ جَذَعٌ عَنَّا أَنْ ﴾

ابن عون هو عبد الله بن اربطان البصري قوله عن عناق جذع عناق ابن يعني ان في رواية ابن عون عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعا وعناق جذع صفة وموصوف وعناق ابن مضاف ومضاف اليه وصله البخاري في كتاب الايمان والتدوير طريق مما ذنب وما ذباللفظ المذكور وقيل قال عناق تارة وجذعة تارة وجمع بينهما تارة واجيب لامنافة بينهما اذ المراد بالجذعة ماهون المزمز والعناق ايضا ولد المزمز ويعتبر فيهما عدم بلوغهما الى حد النزوان وقيل ايضا قال مرة جذع مذكور وتارة جذعة مؤنث واجيب بان الجذعة للواحدة او ارد بالجمع الجنس *

١٣- ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبَدَلَهَا قَالَ لَيْسَ هِنْدِي لِأَجْزَعَةٍ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ أَجْمَلُهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة * وسلمة بفتح تين هو ابن كهيل مصغر كل الحضرمي الكوفي وابو جحيفة مصغر جحينة بالجهم والحاء المهملة والقاه اسمه وهب بن عبد الله السوائي الصحابي المشهور يروي عن البراء بن عازب والحديث اخرجه مسلم ايضا في الضحاي عن بنت اروهو محمد بن بشار شيخ البخاري وغيره قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن نيار الذي تقدم ذكره قوله «ابدلها» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة امر من الابدال يعني اذبح مكانها اخرى قوله واحسبه

اى احسب ابا بردة قال هي الجذعة خيرة من مسنة يعنى من مسنة بالغة والخيرة بحسب السمن والنفاسة قوله قال اجملها مكانها اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجمل هذه الجذعة مكان المسنة وهذا ايضا مخصوص به فلهذا قال ولن تجزى عن احد بعدك والذين ذهبوا الى وجوب الاضحية احتجوا بقوله ابدلها لانه امر بالابدال فلم تكن واجبة الامر بالابدال وهو العوض ووردت احاديث كثيرة تدل على الوجوب منها ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عون عن ابي رملة حدثنا محمف بن سليم قال كنا وقوفامع رسول الله ﷺ بعرفات فقال «يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة» الحديث قال الترمذى حديث حسن غريب فان قلت قال عبدالحق اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعنه الجهل بحال ابي رملة واسمه عامر فلا يعرف الا بهذا يروى عنه ابن عون قلت تحسبن الترمذى اياه يكفى للاستدلال به على الوجوب ومحمف بن سليم بن الحارث الازدى القامدى روى هذا الحديث عن النبي ﷺ وذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان ان عليارضى الله تعالى عنه استعمله على اصبهان ونزل الكوفة وابو رملة ذكره ابو داود مصرحا باسمه طر قوله «وان تجزى» بفتح اوله غير مهموز اى ان تقضى يقال جزى فلان عنى كذا اى قضى ومنه لا تجزى نفس عن نفس شيئا اى لا تقضى عنها وقال ابن برى الفقهاء يقولون لا تجزى بالضم والهمزة في موضع لا تقضى والصواب بالفتح وترك الهمزة وقال لكن يجوز الضم والهمزة بمعنى الكفاية يقال أجزأ عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزى بفتح اوله وهو ما قرىء (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) وفي هذا رد على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله *

﴿ وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن أنس عن النبي ﷺ : وقال عناق جذعة ﴾

حاتم بالخاء المعجمة وواتناه المتشاة من فوق المكسورة ابن وردان ابو صالح البصرى وايوب هو السخيتاني ومحمد بن سيرين وهذا التعليق اخرجه مسلم حدثني زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم بنى ابن وردان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم اضحى قال فوجد ربيع لحم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم قال بمنى حديثه ما يعنى رواية اسماعيل بن عليه عن ايوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين قوله عناق جذعة بالتونين فهما وجذعة عطف بيان لعناق *

﴿ باب من ذبح الاضاحى بيده ﴾

اى هذا باب في بيان من ذبح الاضاحى بيده كيف حكمه هل يشترط ذبح اضحيته بيده ام لا هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها فلا يشترط الذبح بيده لكن جاءت رواية عن المالكية بعدم الاجزاء عند القدرة وعندا كثره يكره لكن يستحب ان يشهدوا ويكره ان يستتيب حائضا او صبيا او كتابيا

١٤ - ﴿ حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه مسلم ايضا في الذبايح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل ابن مسعود وغيره واخرجه ابن ماجه في الاضاحى عن نصر بن على وغيره قوله على صفاحهما الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شىء جانبه وقيل الذبايح لا يوضع رجله الا على صفحته فلم قال على صفاحهما واجيب لعله على مذهب من قال ان اقل الجمع اثنان كقوله تعالى فقد صفت قلوبكم وكانه قال صفحتيها واطافة المتنى الى المتنى تفيد التوزيع فمكان معناه وضع رجله على صفحة كل منها والحكمة فيه التقوى على الاظهار عليها ويكون اسرع لموتها وليس ذلك من تعذيبها المنهى عنه اذ لا يقدر على ذبحها الا بتعافها وقال ابن القاسم الصواب ان يضجها على شقها الايسر وعلى ذلك مضى عمل المسلمين

فان جهل فاضحها على الشق الآخر لم يحرم اكلها **قوله** يسمى حال و كذا قوله واضحا وفيه التسمية والتكبير وذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك فالتكبير مع التسمية مستحب وكذا وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واما التسمية فهي شرط وقد مر بحثها * **باب من ذبح اضحية غيره** ﴿

اي هذا باب في بيان من ذبح اضحية غيره بمعنى باذنه ووضع هذه الترجمة اشارة الى ان الترجمة التي قبلها للاشتراط *

﴿ **وأمان رجل ابن عمر في بدنته** ﴾

بمعنى اعانه عند ذبحه قيل لا يطابق هذا الأثر الترجمة لانه لا يلزم من اعانة الرجل اذا ذبح اضحيته ان يكون ذابح اضحية غيره لان حقيقة ذبح الرجل اضحية غيره ان يكون هو الذابح بنفسه والا فالذي يعينه في مسكها ونحوه لا يسمى ذابحا ويؤيده ما رواه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمى وهى باركة معقولة ورجل يمسك بجبل في رأسها وابن عمر يطمئن واحبب بان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة قلت وفيه تأمل ونظر * ﴿ **وأمر أبو موسى بناته ان يضحن بأيديهن** ﴾

لامطابقة لهذه الترجمة بل بينهما مباينة وكان محله في الباب الذي قبله على ما لا يخفى وابو موسى عبدالله بن قيس الأشعري ووصل هذا التعليق الحالك في المستدرک من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نساءكن بأيديهن وسنده صحيح وفيه ان ذبح النساء نساءكن يجوز اذا كن يحسن الذبح *

١٥ - ﴿ **حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ وأسرف وأنا أبكي فقال مالك انفتت قلت نعم قال هذا أمر كذب الله على بنات آدم افضى ما يقضى الحاج في غير أن لا تطوف بالبيت وضحت رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر** ﴾

ليس فيه مطابقة تامة للترجمة فان تصف فيه فيؤخذ من قوله وضحت رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر لانه قالوا انه عليه السلام وضحت عن نسائه باذنه والحدیث مضى عن قريب في باب الاضحية للسافر والنساء فانه اخرجه هناك عن مسدد عن سفيان وهنا عن قتبية بن سعيد عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه **قوله** افضى لا يراد به القضاء الاصطلاحي بل القضاء اللغوي الذي هو معنى الاداء * ﴿ **باب الذبح بعد الصلاة** ﴾

اي هذا باب في بيان وقت ذبح الاضحية بعد صلاة العيد *

١٦ - ﴿ **حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال إن أول ما تبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سببنا ومن نحر فأمامه لحم يقدمه لأهله ليس من الذسك في في فقال أبو بردة يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلى وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك** ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان نصلى ثم نرجع فننحر ويؤيد بضم الزاي وفتح الباء الواحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن الحارث اليامي والشعبي عامر والحدیث مضى في اول كتاب الاضحية ومضى الكلام فيه **قوله** او توفي شك من الراوي من التوفية او من الايفاء اي لن تعطى حق التضحية عن احد بعدك اولن تكن ثوابه *

﴿ بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ﴾

اي هذا باب في بيان ان من ذبح نسكه قبل صلاة المبدأه *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَالَ رَجُلٌ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جَبْرَانِيهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِندِي جَدَّةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أُذْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ يَعْْنِي فَذَبَحَهُمَا ثُمَّ أَنْكَفَأَ لِلنَّاسِ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينة واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علي المشهور بنسبته الى امه علي وقد ينسب الى ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري وايوب السخيتاني ومحمد بن سيرين والحديث مضى في مواضع كثيرة قد ذكرناه في باب ما يشتهى من اللحم قوله وذكره بفتح الهاء وفتح النون الخفيفة اي حاجة جيرانه الى اللحم وقرم قوله عذره بالتخفيف فعل ماض من العذر اي فقبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا قوله وعندي جدعة مقطوف على كلام الرجل قال هذا يوم يشتهى فيه اللحم قوله ثم انكفا اي مال وعطف *

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سَفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّحْرِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والاسود بن قيس العبدي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مضى في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عند الاسود عن جندب الى اخره ومضى الكلام فيه هناك ومضى عن قريب ايضا في الذبائح في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليذبح على اسم الله فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن ابى عوانة عن الاسود عن جندب الى اخره قوله « ومن لم يذبح » اي قبل الصلاة فليذبح بعد الصلاة واحتج به من يرى وجوب الاضحية *

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ هَارِمِ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى نَتَصَرَّفَ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ قَوْلِي وَعَجَلْتَهُ قَالَ فَإِنْ عِندِي جَدَّةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَتَيْنِ آذَبْتُهَا قَالَ أَمَّ ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بِكَ قَالَ هَارِمٌ هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلا يذبح حتى نتصرف ومن قوله هي شي وعجلته لان معناه لا يقوم فلك عن الاضحية فلا بد من اعادتها وابعوانة الواضح وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى وطاهر هو الشعبي ومباحث حديث البراء قد تقدمت على تكراره قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين الاسلام قوله حتى نتصرف أي نحن او ينصرف اي هو والمعنى اذا انصرف من الصلاة ذبح بعدها قوله فعلت بضم التاء اي فعلت الذبح

قبل الصلاة قوله مجلته من التعجيل اى قدمته لاهلاك قوله مستندين ثنية مسنة قال الداودي هي التي اسقطت اسنانها
 للبدل وقال الجوهري يكون ذلك في الغلظ والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة قوله اذبحها همزة الاستفهام
 فيه مقدرة اى اذبحها قال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم اذبحها قوله قال طاهر هو الشعبي هي خير نسيكته اى الجذعة
 الموصوفة خير ذبيحته قيل اسم التفضيل يقتضى الشركة والذبيحة الاولى لم تكن نسيكة واجيب بانه وان وقت لحم شاة
 له فيها ثواب لكونه قاصدا جبران الجبران وهي ايضا عبادة او صورتها كانت صورة النسيكة وفي الحديث ان من
 ذبح قبل الصلاة فعليه الاعادة بالاجماع لان ذبح قبل وقتها واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام فذهب
 ابو حنيفة والثوري والليث الى انه يجوز وقال مالك والشافعي والاوزاعي لا يجوز لاحدان بذبح قبل الامام اى مقدار
 الصلاة والخطبة واختلفوا في ذبح اهل البادية فقال عطاء يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعي وقتها
 كافي الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة واصحابه من ذبح من اهل السواد بعد طلوع الفجر
 اجزاء لانه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثوري واسحاق * ﴿باب وضع القدم على صفحة الذبيحة﴾

اى هذا باب في بيان وضع الذابح قدمه على صفحة الذبيحة *

٢٠ - ﴿حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَعِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدَيْهِ •

مطابقته لترجمة ظاهر وهام هو ابن يحيى الشيباني البصرى ومباحث هذا الحديث قد مررت عن قريب *

﴿باب التكبيرة عند الذبح﴾

اى هذا باب في بيان التكبير عند ذبح الذبيحة *

٢١ - ﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَعِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا •

مطابقته لترجمة في قوله وكبر و ابوانه الواضح وقد تقدم الكلام فيه عن قريب *

﴿باب إذا بعث يهديه ليذبح أم يحرم عليه شيء﴾

اى هذا باب في بيان ما اذا بعث الرجل بهديه وهو ما يهدي الى الحرم ليذبح لم يحرم عليه شيء من الامور المحرمة على
 الحرم وقد ذكرنا مباحثه في كتاب الحج *

٢٢ - ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُورِصُ أَنْ تَقْلُدَ بَدَنَتُهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرَمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ قَالَ فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَا يَدْهُدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ •

مطابقته لترجمة في قوله فابحرم عليه الى آخره واحمد بن محمد بن موسى يقال له مردويه السمسار المروزي وعبد الله
 هو ابن المبارك المروزي واسماعيل هو ابن ابى خالد والحديث مضى في الحج في باب تقليد الغنم فانه اخرجه هناك باخصر
 منه عن ابى نعيم عن زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة وقد مضى ايضا عن عمرة عن عائشة وعن القاسم عن عائشة وعن

الاسود عن عائشة الكل في الحج وقدم في الكلام فيه مبسوطا قوله ان تقلد على صيغة المجهول من التقليد وهو ان يملق في عنقها شئ لم يعلم انها هدى قوله بدنته هي نافقة تنحر بمكة قوله قال فسمعت اى قال مسروق فسمعت تصفيقا اى تصفيق عائشة وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع لها صوت وانما صفت عائشة اما تمجيبا من ذلك واما تاسفا على وقوع ذلك وفي هذا الحديث رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويحتمل ما يحتمله الحاج حتى ينحر هديه وروى هذا عن ابن عباس وابن عمرو به قال عطاء بن ابي رباح وائمة الفتوى على خلافه وقال ابن بطال هذا الحديث يرد ما روى عن ام سلمة عن رسول الله ﷺ انه قال من راي منكم هلال ذى الحجة واراد ان يضحي فلا يخذ من شعره واطفاره حتى يضحي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا به قال سعيد بن المسيب واحمد واسحاق وقال الليث قد جاء هذا الحديث واكثر الناس على خلافه وقال الطحاوى حديث عائشة احسن محبب من حديث ام سلمة لانه قد جاء بحيث متواترا وحديث ام سلمة قد طعن في اسناده فقيل انه موقوف على ام سلمة ولم يرفعه وفي التوضيح ذهب اليه الشافعي وابو ثور واهل الظاهر فمن دخل عليه عشر ذى الحجة واراد ان يضحي فلا يمسه من شعره ولا من اطفاره شيئا ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي انها كانا يرخسان في اخذ الشعر والاطفار لمن اراد ان يضحي مالم يحرم غير انهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر اذا اراد ان يضحي ورأى الشافعي ان امر رسول الله ﷺ امر اختيار *

﴿ باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منها ﴾

اى هذا باب في بيان ما يجوز اكله من لحوم الاضاحى من غير تقييد بثلاث او نصف كذا قاله بعضهم قلت يتناول ايضا جوازا كلها في ثلاثة ايام واكثر فعلى كل حال هو مبهم توضح ابهامه احاديث الباب فحديث جابر يدل على جواز التزود منها للسيافر فيدل على جواز الاكل في اكثر من ثلاثة ايام وحديث سلمة بن الاكوع يدل اولا على عدم الجواز بعد الثلاث وآخر ايدل على الجواز اكثر من ذلك لعل ذلك كرها وحديث عائشة رضى الله عنها يدل على الرخصة في ذلك اكثر من ذلك وائر على بن ابي طالب يدل على عدم الجواز في اكثر من ثلاثة ايام ويأتى الجواب عنه قوله وما يتزود منها اى وفي بيان جواز ما يتزود منها للسفر *

٢٣ - ﴿ حدثننا علي بن عبد الله حدثننا سفيان قال همروا خبرني عطاة سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا نتزود لحرمة الاضاحى على عهد النبي ﷺ الى المدينة . وقال غير مرة لحوم الهدى ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله بن المدينى وسفيان هو ابن عينة وعمرو هو ابن دينار وعطاه هو ابن ابي رباح والحديث مضى في الجهاد عن علي بن عبد الله ايضا قوله على عهد النبي ﷺ اى على زمانه وقد علم ان قول الصحابي كنا نفعل على عهد النبي ﷺ في حكم المرفوع قوله وقال غير مرة اى قال سفيان غير مرة وابن المدينى كان يقول قال سفيان مرة لحوم الاضاحى ومرارا يقول لحم الهدى ووقع هنا عن الكشميين وقال غيره . يعنى غير سفيان وهو غير صحيح والصحيح ان قائله هو سفيان يحكى عنه على بن عبد الله بن المدينى *

٢٤ - ﴿ حدثننا اسماعيل قال حدثنى سليمان بن يحيى بن سعيد عن القاسم ان ابن خباب اخبره انه سمع ابا سعيد يحدث انه كان غائبا فقدم فقدم اليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايا ناقات اخرى لا اذوقه قال ثم فمت فخرجت حتى اتى اخى ابا قتادة وكان اخاه لامة وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال انه قد حدث بمذك امر ﴾

مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وابن خباب هو عبد الله بن خباب الانصاري التابعي وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت الصحابي وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والاسناد كله مديون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان الطغفري بفتح الظاء المعجمة والفاء والحديث اخرجه النسائي والطبراني واحمد والطحاوي ولفظه ان ابا سعيد اتى اهله فوجد عندهم قصعة فريد ولحم من لحم الاضحية فابى ان ياكله فأتى قتادة بن النعمان اخاه فحدثه ان رسول الله ﷺ عام الحج قال «اني كنت نهيتكم ان لاتا كوا الحوم الاضحية فوق ثلاثة ايام واني احله لكم فكلوا منه ماشتم قوله» فقدم بضم القاف وكسر الدال اي فقدم من سفره قوله فقدم بضم القاف وكسر الدال المشددة من التقديم قوله حتى آتى اخي ابا قتادة قال ابو علي كذا وقع في نسخة ابي محمد والقاسمي من رواية ابي زيد وابي احمد والصواب حتى آتى اخي قتادة وفي رواية الليث فانطلق الى اخيه لأمه قتادة بن النعمان وام ابي سعيد وقتادة ايسة بنت ابي خارجه عمرو بن تيس بن مالك من بني عدى بن النجار قوله وكان يدري اي ممن حضر فزوة بدر رضي الله تعالى عنه قوله فقال ابي قتادة انه حدث بعدك امر اى امر ناقض لما كانوا ينهون من اكل لحوم الاضحية بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني ابي ومحمد بن علي ابن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان رسول الله ﷺ قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي وذلك بعد الاضحية بايام فأتني صاحبتي بسلق فذهبت فيه فقيدا فقالت هذا من ضحايانا فقات لها ولم ينهنا قالت انه قدر خص للناس بما ذلك فلم اسدقها حتى يشت الى اخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه قدر خص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك ومثله ما ذكرناه عن النسائي والطحاوي واختلف العلماء في هذا الباب فذهب قوم الى تحريم لحوم الاضحية بعد ثلاث وهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعة من الظاهرية واحتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ انه قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وباحاديث اخر وردت فيه بخلافهم في ذلك آخرون فلم يروا بها كانوا وادخروا باسا وهم جماهير العلماء وقفها الامصار منهم الائمة الاربعة واصحابهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وباحاديث اخر وقال ابن التين اختلف في النهي الوارد فيه فقول على التحريم ثم طرأ النسخ باباحته وقيل للكرامة فيحتمل نسخها وعدمه ويحتمل ان يكون المنع من الادخار ثبت لعله وارفع لعدما يوضحه قوله وكان بالناس ذلك العام جيد

٢٥ - **حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصح من بعد ذلك وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وأدخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهداً فأردت أن نعيموا فيها**

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو طاصم الضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة وأيزيد من أزيد بن ابي عبيد وهذا والثامن عشر من ثلاثيات البخاري قوله فلا يصح من الاصبح قوله بعد ثلاثة ايام ليلة ثالثة من وقت التضحية قوله وفي بيته الواو في الحال قوله وادخروا بالدال المهملة المشددة لان اصله اذخروا من ذخرا بالدال المعجمة اجتمع مع تاء الافتعال وقلت التاء دالافصار اذخروا ثم قلبت الدال دالا وادغمت الدال في الدال فصار اذخروا قوله جهداى مشقة يقال جهداى مشقة اي نكدوا واشتدوا بلغ غاية المشقة في الحديث دلالة على ان تحريم ادخار لحم الاضحية كان لئلا زالت اللمة زال التحريم قال الكرمانى فان قلت فهل يجب الاكل من لحمها لظاهر الامر وهو قوله كلوا قلت

ظاهره حقيقة في الوجوب اذا لم تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على انه لرفع الحرمة اى للاباحة ثم ان الاصوليين اختلفوا في الامر الوارد بعد الحظر أهول للوجوب ام للاباحة ولئن سلمنا انه للوجوب حقيقة فالاجماع هنا مانع من الحمل عليها قوله فاردت ان تعينوا فيها من الاطاعة وفي رواية مسلم فاردت ان تفشوا فيهم وفي رواية الاسماعيلي فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا فيها للعشقة المفهومة من الجهدا ومن الشدة او من السنة لانها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم اى في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية البخارى اوجه وقال في شرح مسلم رواية مسلم اشبه وقال بعضهم قد عرفت ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابي حاصم وانه قال تارة هذا وتارة قال هذا والمعنى في الكل صحيح فلاوجه للترجيح قلت لاوجه لنى الترجيح فكل من له ادنى ذوق يفهم ان رواية مسلم ارجح فمن دقق النظر عرف ذلك *

٢٦ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهَا فَنَقِّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وليست بعزيمة الى آخره واسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس وابو اويس اسمه عبد الله واخوه ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصارى والحديث من افراده قوله الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء. قوله منها رواية الكشميني اى من الضحية وفي رواية غيره منه اى من لحم الضحية قوله فنقدم بفتح النون وسكون القاف من القدوم وفي رواية فنقدم بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال من التقديم اى نضع بين يديه قيل هذا اوجه قوله لانا كلوا اى منه هذا صريح في النهى عنه فان قلت وقع في رواية الترمذى من طريق طاب بن ربيعة عن عائشة انها سئلتا كان رسول الله ﷺ نهي عن لحوم الاضاحى فقالت لا وبين الروايتين مناقاة قلت لا مناقاة لانا نقت نهي التحريم لا مطلق النهى ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة ولكن اراد ان نطم منه بضم النون وسكون الطاء اى نطم منه غيرنا ومعنى قوله ليست بعزيمة اى ليس النهى للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه ان يصرف منه الى الناس واختلفوا في هذا النهى فقال قوم هو منسوخ من باب نسخ السنة بالسنة وقال آخرون كان النهى لا كراهة للتحريم والكراهة باقية الى اليوم وقال آخرون كان التحريم لملة فلما زالت تلك الملة زال الحكم ووجه في رواية مسلم من حديث عبد الله بن واقد قال نهي رسول الله ﷺ عن كل لحوم الاضاحى بعد ثلاث الى ان قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وقال الخطابي الدف بالدال المهملة وبالفاء الثقيلة السير السريع والدافة من يطرد أمن المحتاجين وقال ابن الاثير الدافة قوم من الاعراب يريدون المصر يريدانهم قوم قدموا المدينة عيد الاضاحى فنهاهم عن ادخال لحوم الاضاحى ليفر قوها ويصدقوا بها فينتقم هؤلاء القادمون بها فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام كلوا يبدل على ايجاب الاكل منها قلت قال الطبرى رحمه الله هو امر بمعنى الاطلاق والاذن الا كل لا بمعنى الايجاب ولا خلاف بين سلف الائمة وخلفها في عدم الحرج على المضحى بترك الاكل من اضحيته ولا اثم فدل ذلك على ان الامر بمعنى الاذن والاطلاق وقال ابن التين لم يختلف المذهب ان الاكل غير واجب بخلاف ما ذكره القاضى ابو محمد عن بعض الناس انه واجب وقال ابن حزم فرض على كل مضح ان يأكل من اضحيته ولو اقمه فصاعدا *

٢٧ - **حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا**

أبو عبيد مولى ابن ازره انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطرکم من صيامکم واما الآخر فيوم تاكلون نسكکم. قال ابو عبيد ثم شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه هيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له. قال ابو عبيد ثم شهدت مع علي بن ابي طالب فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله ﷺ نهاكم ان تاكلوا الحوم نسككم فوق ثلاث

مطابقه للترجمة في اثر على رضي الله تعالى عنه في آخر الحديث وذلك لان الترجمة قوله باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى وهو يشمل ما يؤكل منها في ثلاثة ايام وما يؤكل في اكثر من ذلك ولكن في اثر على بين انه لا يجوز فوق ثلاثة ايام كما ذكرنا في اول الباب وحيان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمى المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الابلبي والزهرى هو محمد بن مسلم وابو عبيد بضم العين وفتح الباء الموحدة واسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازره بن عوف بن اخى عبد الرحمن بن عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن ابن عوف قال يحيى بن بكير مات سنة ثمان وتسعين قوله نسككم بضم السين أى اضحيتكم قوله قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله ثم شهدت مع عثمان اى ثم شهدت العيد مع عثمان وكذا في بعض النسخ افظ العيد مذكور ولكنه لم يبين اى عيد قال بعضهم والظاهر انه عيد الاضحى الذى قدمه في حديثه عن عمر رضي الله تعالى عنه فتكون اللام فيه للمهد فالت يحتمل احد العيدين ولا سيما في الرواية التى لم يذكر فيها لفظ العيد قوله فكان ذلك اى فكان يوم العيد ذلك يوم الجمعة قوله فيه عيد الجمعة ويوم العيد حقيقة وسمى يوم الجمعة عيدا لانه زمان اجتماع المسلمين في يوم عظيم لاظهار شعائر الشريعة كيوم العيد والاطلاق على سبيل التشبيه قوله من اهل العوالي وهو جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق واقربها من المدينة على أربعة اميال او ثلاثة وابعدا ثمانية قوله فلينظر أى فلينظر آخر الى ان يصلى الجمعة قوله ان يرجع اى الى منزله فقد اذنت له بالرجوع وبه استدلال احمد على سقوط الجمعة على من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وبه قال مالك مرة واحيب بانهم انما كانوا ياتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم الحجى فاخبر بما لهم في ذلك قوله ثم شهدت مع علي رضي الله تعالى عنه اى ثم شهدت العيد مع علي والمراد به عيد الاضحى لدلالة السياق عليه ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابي عبيدانه سمع عليا رضي الله تعالى عنه يقول يوم الاضحى قوله فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلاناً كلوها بعدها قال القرطبي اختلاف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جازله ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بهداه امسك ما بقى له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحى فيه فلوضحى في آخر ايام النحر جازله ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يؤخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذى يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التى تليه وما بعدها والجواب عن اثر على رضي الله تعالى عنه انه محمول على ان السنة التى خطب فيها على كان بالناس فيها جهدا وكوقع في عهد النبي ﷺ وبذلك اجاب ابن حزم فقال انما خطب على رضي الله تعالى عنه بالمدينة في الوقت الذى كان عثمان حوصرفيه وكان اهل البوادي قد لجأهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال على ما قال ويؤيد صحة هذا ان الطحاوى اخرج من طريق الليث

عن عقيل عن الزهرى في هذا الحديث وانقله صليت مع علي العبد وعثمان محصور وعن الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ
والنهي عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث منسوخ في كل حال وقال ابو عمر لاختلاف فيما علمته بين العلماء في اجازة
ا كل لحوم الاضاحى بعد ثلاث وان النهى عن ذلك منسوخ واخرج الطحاوى احاديث النسخ عن جماعة من الصحابة
رضى الله تعالى عنهم منهم علي بن ابي طالب قال حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثني علي
ابن ابي زيد قال حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثني ابي ان علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ اني كنت
نهيتمكم عن لحوم الاضاحى ان تؤخر وهافوق ثلاثة ايام فادخروها ما بدالكم واخرجها احد في مسنده من حديث ربيعة بن
الناطقة عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور والحديث وفي آخره ونهيتمكم عن لحوم
الاضاحى ان تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدالكم قال الذهبي ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي في الاضحية لم يصح وقال
ابن حبان ربيعة روى عن ابيه عن علي وعداده في اهل الكوفة وهو ثقة ثم وفق الطحاوى بين الروايتين المتنافيتين بما
ذكرناه الآن بقولنا والجواب عن اثر علي رضي الله عنه

﴿ وعن معمر عن الزهرى عن ابي هيب بن نحوه ﴾

هذا ظاهره انه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر بن راشد
ويحتمل ان يكون معلقا رواه الشافعي في الام فقال حدثنا الثقة عن معمر فذكره قوله نحوه اي نحو ما روى عن علي
رضى الله تعالى عنه وهو قوله نهاكم ان تاكوا لحوم نسككم فوق ثلاث *

٢٨ - ﴿ حدّثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن ابي
ابن شهاب عن حماد بن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
ﷺ كلوا من الاضاحى ثلاثا وكان عبد الله يا كل بالزيت حين ينفر من منى من اجل
لحوم الهدى ﴾

مطابقته لترجمة من حيث انها تشمله كما ذكرنا في اول الباب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له ساعة وهو
من افراده وابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم والحديث من افراده قوله ثلاثا اي ثلاثة ايام قوله وكان عبد الله يا كل بالزيت
اي يا كل الخبز بالزيت حتى يرجع من منى احتراز اعن ا كل لحوم الهدى قيل الهدى اخص من الاضحية فلا يلزم منه
انه كان محترزا من لحوم البضحايا واجيب بان ذكر الهدى لمناسبة النفر من منى قوله حين ينفر ووقع في رواية الكشميني
وحده حتى ينفر بدل حين وهو تصحيف لانه مفسد المعنى لان ابن عمر كان لا يا كل من لحم الاضحية بعد ثلاثة فكان اذا
انقضت ثلاثة منى ايتدم بالزيت ولا يا كل اللحم تمسكا بالامر المذكور وعلى رواية الكشميني ينمكس الامر ويصير المعنى
كان يا كل الزيت الى ان ينفر فاذا نفر اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يبلغ النهى
عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغها ما حدثنا بالنهي والنهي منسوخ بكل حال والله اعلم *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الاشربة ما يحرم من ذلك وما يباح وهي جمع شراب وهو اسم لما يشرب وليس بمصدر
لان المصدر هو الشرب بتثنية الشين يقال شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا وشربا وشربا وشربا وشربا بالوجه
الثلاثة قال ابو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والضم اسمان من شرب *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا أَخْمَرُوا مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ رِجْسٌ
مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

وقول الله بالجرح عطف على الاشارة المجرورة بالاضافة والآية بتبها مأمدة كوردة في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر الـ
قوله رجب الآيات واول الآيات (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الآية وذكر البخارى هذه الآية تمهيدا لما سيذكره من
الاحاديث التي وردت في الخمر وقد ذكرنا في سورة المسائدة وسبب نزولها ما قال الامام أحمد حدثنا خلف بن اولى يد
حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى ميسرة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال لما نزل تحريم الخمر قال
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير) فدعى عمر
فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى) فكان منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ينادى ان لا يقرب الصلاة سكران فدعى
عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في المسائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ (فهل أأنتم
منتهون) قال عمر انتهينا انتبهنا وهكذا رواه ابو داود والترمذى والنسائى من طرق عن اسرائيل عن ابى اسحق وصحح هذا
الحديث الترمذى وعلى بن المدينى قوله « الخمر » اختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على الفاظ قريبة المعانى
فقيل سميت خمر لانها تخمر العقل اى تعطيه وتستره ومنه خسار المزاولة لانه يغطى راسها وقيل مشتقة من الخامرة وهي
الخاملة لانها تخالط العقل وقيل سميت خمر لانها تترك حتى ادركت يقال خمر العجين اى بلغ ادراكه وقيل سميت خمر
لتعطيتها الدماغ وقال ابو حنيفة هي مؤنثة وقد ذكر ذلك الفراء وانشد قول الاعشى *

وكان الخمر المتبق من الاسفند ط ممزوجة ماء زلال

وذكرها حيث قال المتبق لارادة الشراب ولها اسماء كثيرة وذكر صاحب النويج ما يناهز تسعين اسما وذكر ابن الممتز
مائة وعشرين اسما وذكر ابن دحية مائة وتسعين اسما قوله « والميسر » الفمار وعن عطاء ومجاهد وطاوس كل شئ من الفمار
فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وقال راشد بن سعيد وحزمة بن حبيب حتى الكعاب والجوز والبيض التي يلعب بها
الصبيان وقال الزمخشري الميسر القمار مصدر من يسر كالموعدو المرجع من فعله ما يقال يسرته اذا قرته واشتقاقه من
اليسر لانه اخذ مال الرجل بيسر ومهولة من غير تعب ولا كد او من اليسار لانه يسلب يساره قوله « والانصاب » جمع
نصب بضم الصاد وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنفا يعبدونه وقيل كانوا ينصبونه ويدبحون
عليه فيحمر بالدم قوله « والازلام » جمع زلم وهو بفتح الزاى وهي عبارة عن قدامح ثلاثة على احدها أمرنى ربي وعلى
الآخر نهانى ربي والثالث عطل ليس عليه شئ فاذا خرج الامر فله واذا خرج التامى تركه وان طلع الفارغ اعاد
الاستقسام وقيل نمت الخمر بانها رجبس اى نجسة وقذرة ولا عين توصف بذلك الا وهي محرمة يدل على ذلك الميتة والدم
والرجس قد ورد في كتاب الله عز وجل والمراد به الكفر قال الله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم يعنى الكفر ولا يصح
ان يكون الرجس المذكور في آية الخمر يراد به الكفر لان الاعيان لا يصح ان تكون ايمانوا ولا كفر اولان الخمر لو كانت
كفرا لوجب ان يكون المصير ايمانا لان الكفر والايمان طريقهما الاعتقاد والقول وانما اطلق عليها الرجس لكونها اقوى
فى التحريم واو كد عند العلماء وقدم فى التفسير باسبغ من هذا *

١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا حُرْمَةً فِي الآخِرَةِ ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاشارة ايضا عن القعنبى ويحيى بن يحيى فرقهما واخرجه النسائى
فيه وفي الولية عن قتيبة وغيره قوله « حرما » بضم الحاء وكسر الراء الخنفة على صيغة الجحول وهو متعد الى المفولين لانه

ضد اعطيت اى لا يشربها كما قال تعالى (وانهار من خمر لذة للشاربين) فان قلت المصيبة لانوجب حرمان الجنسة قات يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من فاخر شراب اهلها فان قلت فيها كل ما نشتهي الانفس قلت قيل انه ينسى شهوتها وقيل لا يشتهيها وان ذكرها وقال القرطبي ظاهر الحديث تايد التحريم فان دخل الجنة شرب من جميع اشربتها الا الخمر ومع ذلك فلا يتالم ادم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل في الخفض والرفعة فكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه لا يشتهيها ايضا وليس ذلك بمقبولة قال تعالى وتزعمنا في صدورهم من غل اخوانا وقيل انه يعذب في النار فاذا خرج من النار بالرحمة او بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا وكذا قولنا في لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة وقال ابو عمر قال بعض من تقدم ان من شرب الخمر ثم لم يتب منها لم يدخل الجنة وهو مذهب غير مرضى عندنا الا اذا كان على النقطع في انفاذ الوعيد وعمله عندنا انه لا يدخل الجنة الا ان يغفر الله له اذامات غير ثابت منها كسائر الكبائر وكذلك قولهم لم يشربها في الآخرة معناه عندنا الا ان يغفر الله فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا في المشبهة ان شاء غفر له وان شاء عذبه فان عذبه بذنبه ثم ادخله الجنة برحمته لم يحرمها ان شاء الله عز وجل *

٢ - **حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لي ليلة أمرني به بإبلياء بقدر حن من خمر وإن فظنر لآبئها ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله**

مطابقته للترجمة ظاهرة فيل محل الترجمة قوله «غوت امتك» وابل اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه بقية السبعة باسانيد مختلفة وقال الترمذي رواه مالك رحمه الله تعالى عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم موقوفا ولم يرفعه وفيه نظر قوله اتى على صيغة المجهول قوله بإبلياء بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف الخفيفة مع المد وهو اسم مدينة بيت المقدس وقيل بالقصر والمعنى عرض ذلك عليه ﷺ كان بإبلياء وقيل جى بثلاثة اقداح قدح من عمل وقد حان من خمر ولبن واجيب بان عرض الفدحين في ايلياء وعرض الثلاثة عند رفته الى سدرة المنتهى قوله لالفطرة أى للاسلام والاستقامة قوله ولو اخذت الخمر غوت امتك اى ضلت وانهمكت في الشرب ولكن بلطف الله تعالى اختار الابن لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سائم العاقبة وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجديد النعمة وحصول ما كان يتوقع حصوله وان دفاع ما كان يخاف وقوعه *

تابعه معمر وابن الهادي وعثمان بن عمر والزبيدي عن الزهري اى تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر بفتح الميم ابن راشد وابن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي الليثي وعثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر النيمي والزبيدي بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي هذا ما وقع مع هؤلاء المذكورين الا في غير رواية ابى ذر اماما متابعة معمر فوصلها البخارى في قصة موسى من احاديث الانبياء عليهم السلام وليس فيه ذكر ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت فاخذت الابن وشربته واما رواية ابن الهادي فوصلها النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري فعلى هذا قد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهادي وابن شهاب على ان ابن الهادي قد روى عن الزهري احاديث بغير واسطة ووصله احمد من طريق ابن الهادي عن الزهري بغير واسطة واما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر واما رواية الزبيدي فوصلها النسائي من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايلياء *

٣ - **حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أس رضي الله عنه قال سمعت من**

رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدتكم به غيري قال من أشرط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا وتشرّب الخمر ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمة من رجل واحد مطابقتاً لترجمة في قوله وتشرّب الخمر وهشام هو الدستوائي والحديث من إفراده وقد مر في كتاب العلم في باب رفع العلم وظهور الجهل قوله لا يحدتكم به غيري إنما قال هذا أمالاً لأنه كان آخر من بقي من الصحابة ثمة أولاً لأنه عرف أنه لم يسمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غيره قوله من أشرط الساعة أي من علاماتها وهو جمع شرط بفتح الراء قوله ويشرب الخمر أي ظاهراً علانية وفي رواية الكشميني وشرب الخمر بلفظ المصدر وبالاضافة ورواية الجماعة أولى للمعاشاة كقوله ويقل الرجال لكثرة الحروب ولقتال الرجال فيها قوله حتى يكون لخمسين وفي رواية الكشميني حتى يكون خمسون امرأة قيمة من رجل واحد

٤ - **حدثنا** أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن • قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول كان أبو بكر يلحق معهن ولا يذهب نهيته ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيباحين ينتهينها وهو مؤمن

مطابقتاً لترجمة في قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وأحمد بن صالح أبو جعفر المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس بن يزيد الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث مر في كتاب المظالم في باب النهي بغير إذن صاحبه فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إلى أخره وأخرجه مسلم في الإيمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب إلى آخره قوله وابن المسيب هو سعيد بن المسيب قوله لا يزني حين يشربها وهو مؤمن وقم في أكثر الروايات هكذا بلا ذكر فاعل لا يزني أي لا يزني المؤمن أو لا يزني الزاني أو لا يزني الرجل وقال ابن مالك فيه دلالة على جواز حذف الفاعل قلت الأصل عدم جواز حذفه إلا عند قيام قرينة قطعية تدل على ذلك وهنا كذلك قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال ابن بطال هذا الشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا وارتكبوا الكبيرة طالما بالتحريم وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكمال أي لا يكون كاملاً في الإيمان حالة كونه في شرب الخمر قيل هو من باب التخليط والتهديد العظيم نحو قوله تعالى (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) وقال الخطابي أي من فعل ذلك مستحلاً له قلت وكذلك المعنى في كل ما ورد من هذا القبيل فمن ذلك ما رواه ابن منده بإسناده عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصديق بالسحر وروى ابن أبي حاتم من حديث خكيم بن جبيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس يرفعه من لقي الله وهو مدمن خمر كان كعابد الوثن وروى ابن أبي عدي من حديث أبي هريرة يرفعه مدمن الخمر كعابد الوثن قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله أن أبابكر هو والد عبد الملك قوله يلحق بضم الياء من الإلحاق ومعنى الإلحاق أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة قوله معهن أي مع المذكورات وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة قوله نهية بفتح النون وهو مصدر وبضم النون المال المنهوب قوله ذات شرف أي مكان حال يعني لا يأخذ الرجل مال الناس تهرأ وظلمها مكبرة وعلوا وعيانا وهم ينظرون إليه

فيتضرعون ولا يقدرّون على دفعه وقد مرّت مباحثه في كتاب المظالم * ﴿ بَابُ الخَمْرِ مِنَ العَنْبِ ﴾

قوله الخمر من العنب يحتمل وجهين من حيث الاعراب احدهما ان يكون لفظ باب مضافا الى الخمر فالتقدير هذا باب في بيان الخمر من العنب اى الخمر الكائنة من العنب وهذا لا ينافي ان يكون خمر من غير العنب والآخر ان يكون الخمر مرفوعا بالابتداء ومن العنب خبره وهذا صورته صورة الحصر وهو عشى على مذهب ابى حنيفة فان مذهبه الخمر هى ماء العنب اذا غلا واشتد وقد ف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمر حقيقة وعلى مذهب غيره لا يراد منه الحصر وان كانت صورته صورة الحصر كفى قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه رواه مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فان ظاهره يقتضى ان ينحصر الخمر على هاتين الشجرتين لان قوله الخمر من العنب فاستوعب بذلك جميع ما يسمى خمر اذ لا ينفى بذلك ان يكون الخارج منهما ان يسمى باسم الخمر مع انه ورد في حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء العنب والتمر والخنطة والشعير والعلس على ما يحى عن قريب فان كان الامر كذلك يؤل الحديث وقد اولوه بتاويلات (الاول) ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين احدهما كفى قوله عز وجل (يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم) والرسل من الانس لامن الجن وقوله عز وجل (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من قوله الخمر هى السكائبة من العنب لامن النخلة وكذلك الكلام في حديث ابن عمر المذكور (الثانى) ان يكون عنى به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرهما خمر (الثالث) ان يكون المراد كون الخمر من هاتين الشجرتين وان كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذى يفهم منه الخمر حقيقة ولهذا يسمى خمر اسواء كان قليلا او كثيرا اسكرا ولم يسكر او يكون المراد من التمر ما يكون مسكرا فلا يكون غير المسكر منه داخل فيه وكذا الكلام في كل ما جاء من اطلاق الخمر على غير العنب فان قلت كل ما اسكر يطلق عليه انه خمر الا ترى حديث ابن عمر عن ابى **صلى الله عليه وسلم** انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت المعنى فى هذا الخبر وفيما جاء مثله من الاخبار انه يسمى خمر ا حالة وجود السكر دون غيره بخلاف ماء العنب المشتد فانه خمر سواء اسكر او لم يسكر والدليل قوله عليه السلام الخمر ما خامر العقل على ما يحى عن قريب فانه انما يسمى خمر ا عندما خامره العقل بخلاف ماء العنب المشتد وهذا هو التحقيق فى هذا المقام فاني ما رأيت احدا من الشراح حرر هذا الموضوع بل اكثرهم غضوا عنه عيونهم غير انى رأيت فى شرح ابن بطال كذا ذكرا باب الخمر من العنب وغيره فان صح هذا من البخارى فلا يحتاج الى كلام اصلا والا فالخلص فيه ما ذكرناه مما فتح لنا من الفيض الالهى فله الشكر والمنة *

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مالِكٌ هُوَ ابنُ مِقْوَلٍ هُنَّ نَائِمٌ

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان المطلق لا يحمل الاعلى الماخوذ من العنب والحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة البزار بالزاي ثم الراء الواسطى ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى وروى عنه هنا بالواسطة ومالك هو ابن مغل بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى بالباء الموحدة والجيم المفتوحين وذ كره دفعا للاتباس بمالك بن انس قوله لقد حرمت على صيغة مجهول من التحريم وتحريم الخمر كان فى سنة الفتح قبل الفتح وحزم الدمياطى انه كان فى سنة الحديدية والحديدية كانت سنة ست وذ كر ابن اسحاق انه كان فى وقعة بنى النضير وهى بعد احد وذلك سنة اربع على الرجيع وفيه نظر لان انسا كان اساقى يوم حرمت وانه لما سمع تحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لسكان انس يصغر عن ذلك قوله وما بالمدينة أى وما فى المدينة منها أى من الخمر شئ. ومراده الخمر التى من ماء العنب لان غيرهما من الانبذة من غير العنب كانت موجودة حينئذ والدليل عليه ما فى حديث انس الآتى عقبه وأن ابن عمر نفى بمقتضى علمه من ذلك او اراد المبالغة فى النفي كما يقال فلان ليس بشئ *

٦ - **حدثنا أحمد بن يونس** حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن أنس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعنى بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلاً وهامة خمرنا البسر والتمر

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التيمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابو شهاب هو كنية عبد ربه باضافة العبد الى الرب ابن نافع الحنط بالحاء المهملة والنون المشددة المدايني ويونس هو ابن عبيد البصرى وثابت ضد الزائل ابن اسلم البصرى ابو محمد ونسبته الى بنانة بضم الباء الواحدة وتخفيف النونين وهى زوجة سعد بن اوى بن غالب بن فهر فنسب بنوها اليها وقيل كانت امة لسعد حضرت بنيه وقيل كانت حاضنة بنته والحديث من افراذه قوله وما نجد بالمدينة اى فى المدينة قوله وهامة خمرنا البسر والتمر البسر هو المربة الرابعة لثمرة النخل اولها طلع ثم خلال ثم بلع ثم بسر ثم رطب والحلال بكسر الحاء المعجمة جمع خلافة بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر اول ادراكه وقال الكرماني الخمر مانع والبسر جامد فكيف يكون هواياه قلت هو مجاز عن الشراب الذى يؤخذ منه عكس ارانى اعصر خمر او ثمة اضمار اى عامه اصل خمرنا فان قلت تقدم انه قال ما بالمدينة فيها شئ فكيف قال عامه خمرنا قلت المراد بقوله فيها خمر العنب اذ هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق او المطلق محمول عليها وفى التوضيح فى هذا الحديث وفى الذى يمهده على الكوفيين فى قولهم ان الخمر من العنب خاصة وان كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم مادون المسكر منه قلت فيما ذكرنا فى اول الباب رد ما قاله فر اجم اليه ترف المرود وما هو وقال المهلب ايضا ليس لاحدان يقول ان الخمر من العنب وحده فهو لا الصحابة فصحاء العرب والفهماء عن الله ورسوله قالوا ان الخمر من خمسة اشياء وقدا خبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القرآن وقال الخمر ما خمر العقل وخطب بذلك على منبره صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم ولم ينكره احد فصار كالاجماع قلت كل من لا يفهم دقة ما قاله الكوفيون رد عليهم رد مرود وقول الكوفيين الخمر من العنب وحده لا ينافى قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشياء ولا يضر فصاحتهم لانهم استعملوا فى كلامهم الحقيقة والمجاز وهو عين الفصاحة ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة الامن له ذوق من ادراك دقائق الكلام وقوله فصار كالاجماع فيه نظر قوى وقال صاحب التوضيح وروى عن ابن مسعود انه قال فى نقيع الترانة خمر وقال الشعبي وابن ابي ليلى والنخعي والحسن البصرى وعبد الله بن ادريس ومالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث المسكر خمر قلت اطلاقهم الخمر على هذه الاشياء ليس من طريق الحقيقة وانما قالوا خمر لخمرته العقل ونحن نقول به من هذه الحيثية وقدر تحقيقه عن قريب وقال ايضا قال ابو حنيفة المحرم عصير العنب الذى فسن شرب منها ولو نقطة حدوماعداها لا يحد الا بالسكر وموضع الرد عليه من الحديث انهم كانوا يهرجون بالمدينة الفضيخ وهو ما يتخذ من البسر والتمر فلما جاءهم منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسام ان الخمر قد حرمت امتنعوا وكسروا الجرار ولم ينكروا ولا قالوا كنا نشرب الفضيخ بل امتنعوا فلولا انه عندهم خمر لما امتنعوا منه قلت هو لم يحرر موضع الرد حتى رد على الامام والفضيخ الذى كانوا يشربونه حينئذ كان مسكرا او المسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل لان حقيقة الخمر من العنب التى المشتد حتى تتعلق به الحد فى قليله وغيره من الاشياء المذكورة لا يتعلق الحد الا بالسكر منها *

٧ - **حدثنا مسدد** حدثنا يحيى بن ابي حيان حدثنا عامر بن ابن همر رضى الله عنهم قال قام همر على المنبر فقال انا بعد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خمر العقل

مطابقته لترجمة على تقدير صحة النسخة باب الخمر من العنب وغيره كما شرح ابن بطال ظاهرة واما على غالب النسخ بدون لفظ وغيره فعلى كون لفظ باب مضافا الى الخمر من العنب ولا يراد به الحصر كما ذكرنا وجهه في اول الباب ويدخل فيه كل ما يخامر العقل ويحيى هو القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون اسمه يحيى ابن سعيد التيمي الكوفي وطاهر هو الشعبي بروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها والحديث مضى في تفسير سورة المائدة ومر الكلام فيه هناك قوله اما بعد نزل والقياس ان يقال فقد نزل ولكن جاء حذف الفاء كما في كتاب الحج قال فاما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا قوله «ما خامر العقل» اى كتم وغطى وهذا تعريف بحسب العرف واما بحسب اللغة فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة *

﴿ باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ﴾

اى هذا باب يذكر فيه انه نزل تحريم الخمر الى آخره قوله وهى اى والحال ان الخمر ان يصنع من البسر والتمر *

٨- ﴿ حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت أسقى ابا عبيدة و ابا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهوق وتمر فجاءهم أت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقها ﴾ مطابقته لترجمة في قوله من فضيخ زهوق والفضيخ بفتح الفاء وكسر الصاد المدجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المعجمة وهو اسم للبسر اذا شدخ ونبدوقد يقال الفضيخ من الفضيخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغل قوله زهوق بفتح الزاى وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاى وهو البسر المون الذى ظهر فيه الحمرة والصفرة واسماعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله بن اخت مالك بن انس وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى ايضا في خبر الواحد عن يحيى بن قرعة واخرجه مسلم في الاثر به ايضا عن ابي الطاهر بن السرح قوله ابا عبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر احد العشرة المبشرة و ابا طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس رضى الله تعالى عنهم واسم ام انس ام سليم كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما ابا طلحة فلكون القصة كانت في منزله واما ابو عبيدة فلان النبي ﷺ آخى بينه وبين ابي طلحة واما ابي بن كعب فلانه كان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في تفسير المائدة انى لقائم اسقى ابا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالا بهام وسمى في رواية مسلم منهم ابا ايوب وسياتى بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس انى لاسقى ابا طلحة و ابا دجانة وسهيل بن بيضاء و ابا دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه مساك بن خرشة بمجمعتين بينهما راء مفتوحات واسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم ما ذن جبل ولا حمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقى ابا عبيدة و ابي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفر من الصحابة عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن ممر عن ثابت و قتادة وغيرهما عن انس ان القوم كانوا احد عشر رجلا ووقع عند ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهيمان عن انس ان ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانا فيهم وهو منكر جدا وقيل انه غلط وقد اخرج ابو نعيم في الحلية من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت حرم ابو بكر رضى الله تعالى عنه الخمر على نفسه فلم يعصرها في جاهلية ولا اسلام فان قلت سند حديث ابن مردويه جيد قلت ان كان محفوظا يمتثل ان ابا بكر وعمر زارا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا قوله من فضيخ زهوق قد فسرناه عن قريب قوله فجاءهم آت لم يدروا من هو قوله فاهرقها امر من الامراق واصله ارقها من الارقاق ويروى فهرتها بفتح الهاء وكسر الراء اى ارقها فابدلت الهمزة هاءم وكذلك الكلام في اهرقها وهرقتها ووقع في رواية ثابت عن انس في التفسير بلفظ فاهرقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فقالوا ارق هذه القلال يا انس وهذا محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضى الباقون بذلك فنسب الامر بالارقة اليهم جميعا *

٩ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا مُتَمِرٌ عن أبيه قال سمعتُ أنسًا قال كنتُ قائمًا على الحى أصقبهم عُمومتي وأنا أصغرهمُ الفضيخُ فقيلَ حرمتِ الخمرُ فقالوا كَفَيْتُهَا فَكَفَيْتُنَا قُلْتُ لَأَنْسٍ مَاشِرًا بِهِمْ قَالَ رُطْبٌ وَبُسْرٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنْسٌ • وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله وبسر ومتمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان البصرى والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه النسائي فيه وفي الولاية عن سويد بن نصر قوله كنت قائما على الحى اسقبيهم عمومتي الحى واحد احياء العرب قوله عمومتي جمع عم قال الكرماني عمومتي بدل عن الضمير او منصوب على الاختصاص وفي رواية مسلم اني لقائم على الحى على عمومتي اسقبيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا وهذا احسن من ذلك وفيه ان الصغير يخدم الكبير قوله كفتها بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وسكون الهمزة بمعنى اقبلها بمعنى ارقها قوله فكفنا لجماعة المتكلم من الماضي اى قبلناها قوله قلت لانس القائل هو سليمان والدمتمر الراوى قوله وقال ابو بكر هو ابن انس بن مالك في حضور ابيه فكانت خمرهم اى الفضيخ كانت خمرهم ووجه التأنيث مع ان المذكور الشراب باعتبار انه خمر قوله فلم يذكر انس وفي رواية مسلم فام ينكر انس ذلك وكان انس لم يحدثهم بهذه الزيادة وهى قوله وكانت خمرهم اما نسيانا واما اختصارا فذكره ابنه ابو بكر فاقره عليها انس قوله وحديثى بعض اصحابى القائل بهذا ايضا سليمان المذكور ويروى بعض اصحابنا وهو موصول بالسند الاول المذكور قيل هذا الميهب يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزنى فان روايته في آخر الباب توهم الى ذلك ويحتمل ان يكون قتادة وسيأتى بمدابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعداها يومئذ الخمر

١٠ - **حدثنا** محمد بن أبي بكرٍ المَقْدَمِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعَشَرَ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَاتَّخَمَرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والمقدمى بفتح الدال المشددة مر عن قريب ويوسف هو ابن يزيد وكنيته ابو معشر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه ويقال له ايضا القطان وكان مشهورا ايضا بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وبالمد وكان يبرى السهام وهو بصرى وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في الطب سيأتى ان شاء الله تعالى وسعيد ابن عبيد الله بن جبير بالجيم والباء الموحدة ابن حبة بالحاء المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وماله ايضا في البخارى الا هذا الحديث وآخر تقدم في الجزية وبكر بن عبد الله المزنى البصرى وهو من افراده قوله حرمت على صيغة المجهول من التحريم قوله « والخمر » الواو فيه للحال وفي التوضيح هذا الحديث ايضا حجة على العراقيين انما الخمر من الضب وحده لان الصحابة القدوة فى علم اللسان ولا يجوز عليهم ان يفهموا ان الخمر عماهى من الضب خاصة قلت قد تكرر هذا الكلام فى هذه الابواب بلا فائدة والذى قاله نقص فى حقهم لنسبته اياهم الى عدم المعرفة بفنون الكلام وهم القدوة فى فنون الكلام وانما قالوا الغير المتخذ من الضب خمر التشبيه بالمتخذ منه فى مخالطة العقل وقد حققنا هذا الموضوع فيما مضى عن قريب •

﴿ باب الخمر من العسل وهو البتع ﴾

الكلام فيه مثل الكلام فى باب الخمر من الضب فى الوجوه التى ذكرناها قوله وهو البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالنون المهملة قال القزاز وهو يتخذ من عسل النحل صاب يكره شربه لدخوله فى جملة

ما يكره من الاشربة لفته وصلايته وفي كتاب الواعي صلابته كصلاية الخمر وقال ابو حنيفة البتبع خمر يمانية وأهل اليمن يفتحون ناه وقال ابن محيريز سمعت ابا موسى يخطب على منبر البصرة الا ان خمر اهل المدينة البسر والخمر و خمر أهل فارس الضب وخمر أهل اليمن البتبع وخمر الحبش السكر كونه هو الارز *

﴿ وقال معنُ سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عنِ الفُقاعِ فقالَ إذا لمْ يُسْكَرْ فلا بأسَ وقالَ ابنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا لَا يُسْكَرُ لِأَبَسٍ بِهِ ﴾

معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى التزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولي قال ابن سعد مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وقال صاحب التلويح هذا التعليق اخذه البخاري عن معن من ذاكرة فيما قاله بعض العلماء قلت كيف يتصور اخذ البخاري عن معن ومولده في شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكان عمره يوم مات من اربع سنين ولكنه غزاه ما حكاه ابن الصلاح في تمايلق البخاري عن شيوخه مطلقا لافي خصوص هذا الاثر واراد ببعض العلماء ابن الصلاح وابعد صاحب التوضيح حيث قال اخذ البخاري هذا التعليق عن معن من ذاكرة وهو قلد صاحب التلويح وزاد في البعد مسافة قوله عن الفقعاء بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة قال الكرمانى المشروب المشهور قلت الفقعاء لا يشرب بل يمس من كوزه وقال بعضهم الفقعاء معروف قديصنع من العسل واكثر ما يصنع من الزبيب قلت لم يقل احد ان الفقعاء يصنع من العسل بل اهل الشام يصنعونه من الدبس وفي عامة البلاد ما يصنع الامن الزبيب المدقوق وحكم شربه ما قاله مالك ان لم يسكر لا بأس به والفقعاء لا يسكر نعم اذا بات في انائه الذي يصنعونه في ليلة في الصيف اوليلتين في الشتاء يشتد جدا ومع هذا لا يسكر وقد سئل بعض مشايخنا ما قول السادة العلماء في فقعاء يتخذ من زبيب بحيث انه اذا قلع سداد كوزه لا يبقى فيه شيء من شدته فيخرج وينثر فقال لا بأس به واما اذا صار بحال بحيث انه يسكر من شدته فيحرم حينئذ قليلا كان او كثيرا وقوله وقال ابن الدرارودي هو عبد العزيز بن محمد وهذا من روايته عن معن بن عيسى عنه ايضا والظاهر ان ابن الدرارودي سال عن فقهاء أهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه المدنيين *

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ هَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبِتْمَعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الطهارة في باب لا يجوز الوضوء بالبيد فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال كل شراب اسكر فهو حرام ولم يعرف اسم السائل صريحا قيل يحتمل ان يكون السائل ابا موسى الاشعري لان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فساله عليه السلام عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتبع والمزرف فقال كل مسكر حرام *

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْمَعِ وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ • وَهَذَا لِلزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَرْزَقَةِ • وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة و ابو اليمان الحكيم نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضمي في الطهارة مختصر في باب لا يجوز الوضوء بالثبيذ وقد ذكرناه عن قريب قوله « كل شراب اسكر » من جوامع الكلم لانه سئل عن البتعم واجاب عن جنس المشروب المسكر قوله « وعن الزهري » هو من رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور قوله « في الدباء » بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع قوله « والمزفت » بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت بالزفت وهو شيء كالقير قوله وكان ابو هريرة القائل بهذا هو الزهري ووقع ذلك عند شعيب عنه مر سلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي عيينة عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة « واجتنبوا الخناتم » ورفعه من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وزاد فيه والدباء قوله يلاحق بضم الياء من الاخلاق قوله معهما اي مع الدباء والمزفت قوله الختم بفتح الحاء المهملة وسكون التون وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرة الخضراء والتقير بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المنقور وخصت هذه الظروف بالثبيذ لانها ظرف منبذة فاذا انتبذ صاحبها كان على خطر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا او هوليا يشعر بها *

﴿ باب ما جاء في أن الخمر ما خمر العقل من الشراب ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في ان الخمر هو ما خمر العقل من شراب الشراب

١٣ - ﴿ حدّثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التميمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ قال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خمر العقل وثلاث ودبت أن رسول الله ﷺ لم يمارقنا حتى يمهّد إلينا عهداً . الجدد والسكرالات وأبواب من أبواب الربا قال قلت يا ابا عمر وقشي ما يصنع بالسند من الرز قال ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ أو قال على عهد عمر ﴾ وقال حجاج عن حماد عن أبي حيان مكان العنب الزبيب ﴾

مطابقته لترجمة في قوله والخمر ما خمر العقل واحمد بن ابي رجاء بالجيم اسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي المروزي ويحيى هو ابن سعيد القطان و ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التميمي والشعبي عامر بن شراحيل والحديث قدمضي في تفسير سورة المائدة فانه اخرجه هناك الى قوله والخمر ما خمر العقل واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه ومضي الكلام فيه قوله قد نزل تحريم الخمر ابداه عمر رضي الله تعالى عنه نزول الآية المذكورة في اول كتاب الاثرية وهي آية المائدة (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الآية وقال بعضهم اراد عمر رضي الله تعالى عنه التثبيذ على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها قلت نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التشبيه لامن حيث الحقيقة قوله وهي من خمسة اشياء جملة حالية لا تقتضي التحصر ولا يثني اطلاق الخمرية على نبيذ الذرة والارز وغيرها وقال الخطابي انما عد عمر رضي الله تعالى عنه هذه الانواع الخمسة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم يكن يوجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت عزيزة والعسل مثلها وواعز فعد عمر رضي الله تعالى عنه ما عرف منها وجعل مافي منها مما يتخذ من الارز وغيره خمر بمثابة ان كان مما يخامر العقل ويسكر كاسكارها قوله « والخمر ما خمر العقل » اي غطاه وخالطه ولم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه وقال الكرماني فيه دليل على احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق قلت هذا

الباب فيه خلاف وقيل هذا تعريف بحسب اللغة لا بحسب العرف فانه بحسبه ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قلت
 لانسلم ان هذا التعريف بحسب اللغة بل هو تعريف بحسب العرف وهذا القائل عكس الامر فيه لان الاصل في خمر العنب
 رطابة المعنى اللغوى وفي العرف لا يستعمل في غيره الا بطريق المجاز قوله وثلاث قال بعضهم هي صفة موصوف اى امور
 أو احكام قلت الموجه ان يقال اى ثلاث قضايا او ثلاث مسائل قوله « ووددت » اى تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابسد من
 محذور الاجتهاد فيه وهو الخطا فيه على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثانى والعمل بالنص
 اصابة محضة قوله لم يفارقنا حتى يعهد اليها عهدا اى حتى يبين لنا وفي رواية مسلم عهدا انتهى اليه قوله « الجدة » اى الاول
 من الثلاث الجدة اى مسألة الجدة فى أنه يجب الاخ او ينحجب به او يقاسمه وفي قدر ما يرثه لان الصحابة اختلفوا فيه
 اختلفا كثيرا فروى عن عبيدة انه قال حفظت عن عمر رضى الله تعالى عنه في الجدة سبعمين قضية كلها يخالف بعضها بعضها
 وعن عمر انه جمع الصحابة ليجتمعوا في الجدة على قول فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر رضى الله تعالى عنه اى
 الله الا ان يختلفوا في الجدة وقال على رضى الله تعالى عنه من اراد ان يفتح جرائم جهنم فليقض في الجدة يريد اصولها والجرائم
 جمع جرائم وهو الاصل وقال ابو بكر وابن الزبير وابن عباس وطائفة وابو موسى رضى الله تعالى عنهم هو يجب الاخوة
 وبه قال ابو حنيفة وقال زيد هو كاحد الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة فاذا انقصته اعطى الثلث وقسموا للاخوة
 ما بقى به قال مالك وابو يوسف والشافعى وروى عن على رضى الله تعالى عنه هو اخ معهم ما لم تنقصه المقاسمة
 من الثلث قوله « والسكالة » اى والثانى من الثلاث مسألة السكالة بفتح الكاف وتخفيف اللام وهو من لا ولد له ولا
 والد قاله ابو بكر وعمر وعلى وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون والكوفيون وروى عن ابن عباس هو من لا ولد له
 وان كان له والد وقال شيخنا امين الدين في شرحه للسراجية السكالة تطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والد او على
 من ليس يولد ولا ولد من الخلفين وعلى القرابة من جهة الولد والوالد قال وهو فى الاصل مصدر بمعنى السكال
 وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما ضعيفة واذا
 جعل صفة للموروث او الوارث فبمعنى ذى كلاله كما يقال فلان من قرابتى اى من ذى قرابتي قوله وابواب من ابواب
 الربا الثلاث من الثلاث وابواب الربا كثيرة غير محصورة حتى قال بعضهم لاربا لافى النسبة وقول عمر رضى الله عنه وابواب
 يدل على أنه كان عنده نص في بعض ابوابه دون بعض ولهذا تمنى معرفة البعض قوله يا با عمر واصله يا با عمر وحذفت الالف
 للتخفيف وهو كنية الشعبى والقائل بهذا ابو حيان التميمى قوله وشى مبتدأ تخصص بالصفة وهو قوله يصنع وخبره محذوف
 تقديره وشى يصنع بالسند من الارز ما حكمه والسند بكسر السين المهملة وسكون النون وبالبدال المهملة وهى بلاد
 بالقرب من الهند قوله « من الرز » ويروى من الارز قال الجوهري الارز حب وفيه ست لغات ارز و ارز تتبع
 الضمة الضمة و ارز و ارز مثل رسل و رسل و رز و رز وهى لعبد القيس قلت وفيه لغة سابعة ارز بفتح الهمزة مع
 تخفيف الزاى كعند قوله « ذاك » اى الذى يصنع من الرز لم يكن موجودا في المدينة او مرفوعا على زمن النبى ﷺ
 قوله « او قال » شك من الراوى قوله « وقال حجاج عن حماد » اى حجاج بن منهل وهو شيخ البخارى عن حماد
 ابن سلمة عن ابي حيان المذكور في الحديث مكان العنب الزبيب يضى روى هذا الحديث عن ابي حيان بهذا السند
 والمتن فذكر الزبيب عوض العنب وذكر البخارى هذا عن حجاج هذا مرة واصله على بن عبد العزيز في مسنده عن
 حجاج بن منهل كذلك *

١٤ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّمَرِيِّ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ **الْحَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ** مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَمَلِ
 هذا طريق آخر اخرج عن حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر المحوضى النعمرى الازدى عن شعبة بن الحجاج عن

عبد الله بن ابي السفر ضد الحضر واسمه سعيد محمد الحمدانى الكوفي يروى عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ومر الكلام في باب الخمر من العنب في حديث عمر مثل هذا لكن هناك العنب احد الخمسة وهنا الزبيب وقد قلنا غير مرة ان التخصيص على عددهم لا ينافى ما عداه وان اطلاق الخمر على غير ماء العنب المشتد ليس بطريق الحقيقة وانما هو من باب التشبيه وقال بعضهم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو معروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانهم من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر اسمها لهافيه ولان تحريم الخمر قطعى وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنى قال وانما سمي الخمر خرا لتخمره بالخمرة العقل قال ولا ينافى ذلك كون الاسم خاصا به كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى ثم قال هذا القائل والجواب عن الحجة الاولى واطال الكلام به كما نذكره وزد عليه ثم قال وعن الثانية وعن الثالثة كذلك نذكرها ونزد عليه قلت اما اولها فذكر صاحب الهداية عشرة اوجه في ثبوت ما ادعاها من اطلاق اسم الخمر على عصير العنب اذا غلا واشتد والمعروف عند اهل اللغة واهل العلم وبين وجه كل وجه من العشرة وهذا القائل المعارض اعترض على ثلاثة اوجه منها وسكت عن الباقي لعدم الادراك الكامل والفهم الناقص بيان الوجه الاول من ذلك هو قوله والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمر او وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خمر او عرب فصحاء فلم يكن هذا الاسم صحيحا لاطقوا انتهى قلت سبحان الله كيف يكون هذا الكلام جوابا عن الحجة الاولى وبيان بطلانها من وجوه الاول قوله ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة الى آخره دعوى مجردة فن هو ذلك البعض من اهل اللغة بل المنقول من اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمر الا مجازا وقد نفي ابو الاسود الدؤلى الذى هو من اعيان اهل اللغة اسم الخمر عن الطلاء بقوله *

دع الخمر يشربها القواة فانتى * رايت اباها مغنيا لمكانها

وجعل الطلاء اخا للخمر واخوانه وغيره والطلاء كل ما ختر من الاشربة وهو الثلث ويقال المنتصف وكل ذلك بالطبع من اى عصير كان الثانى استبدل بقول الخطابي وهو ليس من اهل اللغة وانما هو ناقل والثالث هو ان قوله ان الصحابة الذين سمو الى آخره لا يشكره أحد ولا يشكر احد أيضا كونهم فصحاء واعيان اهل اللغة ولكن ما طلقوا على العصير من غير العنب خمر بطريق الوضع الاغوى بل بطريق التسمية والتسمية غير الوضع بالاختلاف ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز ومن جملة ما قال في الجواب عن الحجة الاولى وقال اهل المدينة وسائر الحجاز بين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر فنقول نحن لاننا نزع في هذا لان معناه كل شراب اسكر فحكمه حكم الخمر فى الحرمة وبقية الاحكام فلا يدل هذا على اطلاق الخمر على المتخذ من غير العنب خمر على الحقيقة بل بطريق التشبيه والتشبيه لا عموم له وقال ايضا ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شىء يسمى خمر او يدخل فى النهى فارقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب انتهى قلنا انما اراقوا المتخذ من التمر والرطب لانه كان مسكرا حينئذ فاطلقوا عليه الخمر من جهة اسكاره والدليل على انه كان مسكرا حين بلغهم الخبر بتحريم الخمر ما رواه ابو عاصم بلفظ حين مالت رؤسهم فدخل داخل فقال ان الخمر حرمت قال فما خرج منا خارج ولا دخل داخل حتى كسرنا الفلال واهرقنا الشراب الحديث فلو كان غير مسكرا لما فعلوا ذلك وروى الطحاوى من حديث انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح رسهيل بن بيضاء وابى بن كعب عند ابى طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كاد ياختذ فيهم الحديث وفي آخره وانها البسرو التروانها تخمرنا يومئذ ورواه احمد ايضا وفيه ايضا حتى كاد الشراب ان ياخذ فيهم وفي رواية للطحاوى حتى اسرعت فيهم فهذا ينادى باعلى صوته ان مشروهم يومئذ كان مسكرا ولما بلغهم الخبر بتحريم

الخمر ابطوا الشراب وارقوا ما بقى منه وبيان الوجه الثانى من ذلك هو قوله وعن الثانية يعنى الجواب عن الحجة الثانية ما تقدم من ان اختلاف المشتركين فى الحكم فى اللفظ لا يلزم منه افتراقهما فى التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثانى اغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له وهو اغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة فلما سبحان الله ما بعد هذا الجواب بشىء ونحن قائلون به وذلك ان الاشتراك فى الحكم فى اللفظ لا يستلزم افتراقهما فى التسمية عند وجود السكر فى العصير المتخذ من غير العنب فن قال ان العصير المتخذ من غير العنب قبل السكر مشترك مع عصير العنب المشتد فى الحكم وكيف يكون ذلك والعصير المتخذ من غير العنب قبل السكر لا يسمى حراما فضلا عن ان يسمى خمرا بخلاف العصير من العنب المشتد فانه حرام اسكرا ولم يسكرفانى يشتركان فى الحكم والزنا حرام فى كل حالة مطلقا من غير تفصيل وبيان الوجه الثالث من ذلك هو قوله وعن الثالثة اى الجواب عن الحجة الثالثة ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو كيف وهو يستعجز ان يقول للخمر العقل مع قول عمر رضى الله تعالى عنه بمحض الصحابة الخمر ما خمر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز فلما قول صاحب الهداية فاما سمي خمرا لتخميره للخمر ته العقل غير معارض لكلام عمر رضى الله تعالى عنه فان مراده من حيث الاشتقاق لان الخمر ثلاثى فكيف يشترق من الخمر الذى هو مزج بدلا لثلاثى وانكاره من هذه الجهة على انه قال بعد ذلك على ان ما ذكرتم لا ينافى كون اسم الخمر خاصا فى النبي من ماء العنب اذا سكر فان النجم مشتق من الظهور وهو اسم خاص للنجم المعروف وهو الثريا وليس هو باسم لكل ما ظهر وهذا كثير النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار وليست اسم الكل ما يقرر فيه شىء ولم ارا احدا من شراح الهداية حرر هذا الموضوع كما ينبغي وقد بسطنا الكلام فيه بما فيه الكفاية والله الحمد ومخلص الكلام بما فيه الرد على كل من رد على اصحابنا فيما قالوه من اطلاق الخمر حقيقة على النبي من ماء العنب المشتد وعلى غيره مجازا وتشبيها منهم ابو عمرو والقرطبي والحطابى والبيهقي وغيرهم بما رواه الطحاوى عن ابن عباس باسناد صحيح قال حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب وروى ايضا من حديث ابن شهاب عن ابن ابى ليلى عن عيسى ان ابا عبد الله الى انس رضى الله تعالى عنه فى حاجة فابصر عنده طلاء شديد اودوا الطلاء بما يسكر كثيره فلم يكن عند انس ذلك خمرا وان كثيره يسكر فثبت بذلك ان الخمر لم يكن عند انس من كل شراب يسكر ولكنها من خاص من الاشربة وهذا يدل على ان انسانا كان يشرب الطلاء ومع هذا قال الراعى ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيها يتخذ من العنب مجازا فى غيره وقال بعضهم وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن ابى هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قلت هذا القائل لم يدرك الفرق بين الراعى وابن الرفعة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء فى حق من برى الخمر حلالا قوله ويسميه اى يسمى الخمر اى وفى بيان من يسمى الخمر بغير اسمه وانما ذكر ضمير الخمر بالذكر مع ان الخمر مؤنث سماعى باعتبار الشراب قال الكرماني ويروى بسميها بغير اسمها يعنى بتأنيث الضمير على الاصل

﴿وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن عضم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأْتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا فانه افسيدتهم الله ويضم العلم ويمسح آخرين فردة وخنزير إلى يوم القيامة﴾

مطابقة الجزء الاول للترجمة ظاهرة وليس فيه ما يطابق الجزء الثاني قيل اشار بقوله وبسميه بغير اسمه الى حديث روى في ذلك ولكنه لم يخرج له لكونه على غير شرطه وهو ما رواه ابو داود من طريق مالك بن ابى مريم عن ابى مالك الاشعري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبشر بن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى ابن ابى شيبة من حديث ابى مالك الاشعري انه سمع رسول الله ﷺ يقول يشرب ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى ابن ابى شيبة من حديث ابى مالك الاشعري انه سمع رسول الله ﷺ يقول يشرب ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها بقوله وقال هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمى الدمشقي وهو اقدم مشايخ البخاري وروى عنه في فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه وفي البيوع اسند عنه في هذين الموضوعين وفي ثلاث مواضع يقول قال هشام بن عمار في الاثرية هذا وفي المغازي ان الناس كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية نفرقوا في ظلال شجر وفي قوله ﷺ لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل في هذه المواضع الثلاثة لا يقول حدثنا ولا اخبرنا والظاهر انه اخذ هذا الحديث عن هشام هذا ما ذكره والحديث صحيح وان كانت صورته صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي ياتى به البخاري من التمايل كها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علاقه عنه ولو لم يكن من شيوخه فان قلت قال ابن حزم هذا الحديث منقطع فيما بين البخاري وصدقة بن خالد والمنقطع لانقوم به حجة قلت وهم ابن حزم في هذا فالبخاري انما قال قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ولم يقل قال صدقة بن خالد قال صاحب التوضيح وليته اعلمه بصدقة فان يحيى قال فيه ليس بشي مرواه ابن الجنيد عنه وروى الروزي عن احمد ليس بمستقيم ولم يرضه قلت هذا تمن غير مرجو فيه المراد فان عبد الله بن احمد بن حنبل قال عن ابيه فقيه ثقة ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث وقال دحييم والمجلى ومحمد بن سعد وابوزرعة وابو حاتم ثقة وروى عن يحيى ايضا وذهل صاحب التوضيح وظن انه المنقول عن احمد ويحيى فيه وليس كذلك وانما قال ذلك في صدقة ابن عبد السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي رواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد وهو صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي مولى ام البنين اخت معاوية بن ابى سفيان قاله البخاري وابو حاتم وقيل مولى ام البنين اخت عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه قاله هشام بن عمار الراوى عنه وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب ابى بكر وصدقة هذا يروى عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الازدى مرفى في الصوم وهو يروى عن عطية بن قيس الكلبي الشامي التابعي يروى عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الفين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هاني مختلف في صحبته وقال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة ابى موسى الاشعري وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد وقال ابو زرعة الدمشقي وغيره من حفظ الشام انه ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يلقه وقال ابو عمر عبد الرحمن بن غنم الاشعري جاهلي كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ولم يقد عليه ولازم معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه منذ بعثه رسول الله ﷺ الى اليمن الى ان مات في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وسمع من عمر بن الخطاب وكان اقله اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ومات بالشام سنة ثمان وسبعين قوله قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالبشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لکن وقع في رواية ابى داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير شك والراجح انه عن ابى مالك الاشعري وهو صحابي مشهور قيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبيد بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بهم ابى موسى الاشعري ذلك قتل امام حسين في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واسمه عبيد بن حنظل وهذا في الازمن عبد الملك بن مروان فان قلت قال المهلب هذا حديث ضعيف لان البخاري لم يسند من اجل شك المحدث في الصحاح فقال ابو عامر او ابو مالك قلت

هذا ليس بشيء اذ التريديد في الصحابي لا يضر اذ كلهم عدول قوله والله ما كذبتني هذا تأكيده ومباينة في صدق الصحابي لان عدالة الصحابة معلومة وقال بعضهم هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين قيل هذا كلام ساقط لانهم قال ان هذا الحديث من اثنين حتى يؤيد بهذا اللفظ انه من واحد قلت لا بل هو كلام موجبه لان ابن حبان روى عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا طمر و ابا مالك الاشمريين يقولان فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة بالشك قوله من امي قال ابن التين قوله من امي يحتمل ان يريد من تسمى بهم ويستحل ما لا يحل فهو كافر ان اظهر ذلك ومناق ان اسره او يكون مرتكب المحارم لها وناو استعفا فاهو يقارب الكفر والذي يوضح في النظر ان هذا لا يكون الا من يعتقد الكفر ويسم بالاسلام لان الله عز وجل لا يخسف من تعود عليه رحمة في العباد وقيل كونهم من الامة يعدمه ان يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف فان ذلك مجاهرة بالخروج عن الامة اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة قوله يستحلون الحرب بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء اي الفرج واصله الحرح فحذفت احدى الحائنين منه كذا ضبطه ابن ناصر وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري وقال ابن التين هو بالمعجمتين يعني الخمر وقال ابن العربي هو تصحيف وانما رويته بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا وقال ابو الفتح القشيري ان في كتاب ابي داود والبيهقي ما يقتضي انه الخمر بالزاي واخناه المعجمة وقال ابن بطال وهو الفرج وليس كما اوله من صحفه فقال الخمر من اجل مقارنته الحرير فاستعمل التصحيف بالمقارنة وحكي عياض فيه تشديد الراء وقال ابن قرقول مخفف الراء فرج المرأة وهو الاصب وقيل اصله بالتاء بعد الراء فحذفت وقال الداودي احسب ان قوله من الخمر ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة ابسوه وقال المنذري اوردا بوداود هذا الخبر في باب ماجاء في الخمر كذا الرواية فدل انه عنده كذلك وكذا وقع في البخاري وهي ثياب معروفة ابسها غير واحد من الصحابة والتابعين فيكون النهي عنه لاجل التشبه قلت الصواب ما قاله ابن بطال وقد جاء في حديث يرويه ابو ثعلبة عن النبي ﷺ يستحل الخمر والحرير يراد به استحلال الحرام من الفرج قوله والحرير قال ابن بطال واستحلوا لهم الحرير اي يستحلون النهي عنه والنهي عنه في كتاب الله تعالى (فليحذر الذين يخافون عن امره) قوله والمعازف الملاهي جمع معزفة يقال هي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف القيان والذي ذكره في الصحاح انها آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي وفي حوانى الديماطى المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لمب عزف ووقع في رواية مالك بن ابي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف قوله علم بفتح تين الجبل والجمع اعلام وقيل العلم رأس الجبل قوله يروح عليهم فاعل يروح محذوف اي يروح عليهم الراعي بقريته السارحة لان السارحة هي الغنم التي تسرح لا بد لها من الراعي ويروي تروح عليهم سارحة بدون حرف الباء فعلى هذا سارحة مرفوع بانه فاعل يروح اي تروح سارحة كائنه لهم المعنى ان الماشية التي تسرح بالقداء الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشى الى ما نفها قوله ياتيهم فاعله الفقير ولهذا قال يعنى الفقير وفي رواية ياتيهم فقط فاعله محذوف وهو الفقير يدل عليه قوله الحاجة وقال الكرماني وفي بعض المخرجات ياتيهم رجل الحاجة تصريحا بلفظ رجل وفي رواية الاسماعيلي فيأتيهم طالب حاجة قوله فيبينهم الله اي يهلكهم بالليل والبيات هجوم العدو ليلاقوله ويضع العلم اي يضع الجبل بان يدكد كه عليهم ويوقعه على رؤسهم ويروي ويضع العلم عليهم بزيادة لفظ عليهم قوله ويمسخ آخرين اي يمسخ جماعة آخرين ممن لم يهلكهم البيات وقال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع في الامم الماضية ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم وقال ابن بطال المسخ في حكم الجواز في هذه الامة ان لم يات خبر يهلكهم برفع جوازه وقد وردت احاديث بينة الا سببها انه يكون في هذه الامة خسف ومسح وقد جاء في الحديث ان القرآن يرفع من الصدور والاشعور والامانة ينزطان منهم ولا مسخ اكثر من هذا وقد يكون الحديث على ظاهره فيمسح الله من اراد تعجيل عقوبته كما اهلك قوما بالحسف وقد رأينا ذلك عيانا فكذلك المسح يكون وزعم

الحطابي ان الحسب والمسح يكونان في هذه الامة كسائر الامم خلافا لمن زعم ان ذلك لا يكون وانما مسحها بقلوبها وفي كتاب سعيد بن منصور حدثنا ابو داود وسليمان بن سالم البصرى حدثنا خسان بن سنان عن رجل عن ابي هريرة يرفعه بمسح قوم من امتي آخر الزمان قرده وخنزير قالوا يا رسول الله ويشهدون انك رسول الله وان لا اله الا الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوم وشراهم فاصبحوا قرده وخنزير ولما رواه الترمذي قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي النوادر للترمذي حدثنا عمرو بن ابي عمر حدثنا هشام بن خالد المشقي عن اسماعيل بن عياش عن ابيه عن ابن سابط عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تكون في امتي فزعة فيصير الناس الى علمتهم فاذا هم قرده وخنزير *

﴿ بابُ الانتبازِ في الأوعيةِ والتورِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الانتباز اي اتخاذ النبيذ في الاوعية وهو جمع وناه قوله والتور من عطف الخاص على العام وهو بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء وهو ظرف من صفرو قيل هو قرح كبير كالقدر وقيل مثل الاجانة وقيل هو مثل العلقت وقيل هو من الحجر ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقال ابن المنذر وكان هذا التور الذي ينتبذ فيه لرسول الله ﷺ من حجارة *

١٥ - ﴿ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنَ عن أبي حازمٍ قال سمعتُ سهلاً يقولُ أتى أبو أسيدٍ السَّاهِدِيُّ فدعا رسولَ الله ﷺ في عرسِهِ فكانت امرأتهُ خادِمَهُم وهي العروسُ قال أتدرون ما سمعت رسولَ الله ﷺ أنقعت له تمراتٍ من الليلِ في تورٍ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث و ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصاري المدني كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين و ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصفر اسد اسمه مالك بن ربيعة الساعدي والحديث مضى في كتاب النكاح في باب قيام المرأة على الرجال في العرس قوله « خادمهم » والخادم يطلق على الذكرو الانثى قوله قال أندرون القائل هو سهل قوله انقعت له اي للنبي ﷺ وقال المهلب النقيع حلال مالم يشد فاذا اشتد وغلا حرم وشروط الحنفية ان يقذف بالزبد قلت لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفة في عصير العنب وعند صاحبيه لا يشترط القذف بجمرد النليان والاشترداد يحرم قوله من الليل قال المهلب ينقع من الليل ويشرب يوما آخر وينقع بالنهاور ويشرب من ليلته *

﴿ بابُ ترخيصِ النبي ﷺ في الأوعيةِ والظروفِ بعدَ النهيِ ﴾

اي هذا باب في بيان ترخيص النبي ﷺ في الانتباز في الاوعية والظروف جمع ظرف وفي المغرب الظرف الوعاء فعلى قوله لافرق بين الوعاء والظرف ووجه العطف على هذا باعتبار اختلاف اللفظين ويقال الظرف هو الزق فان صح هذا فالعطف من باب عطف الخاص على العام **

١٦ - ﴿ حدثنا يوسفُ بنُ موسى حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ حدثنا سفیانُ عن منصورٍ عن سالمٍ عن جابرٍ رضي الله عنه قال نهي رسولُ الله ﷺ عن الظروفِ فقالت الأنصارُ إنه لا بد لنا منها قال فلا إذا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث ويوسف بن موسى بن راشد القطن الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين والزبيرى نسبة الى زبير احد اجداده وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسالم هو

ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث آخره ابو داود في الاثر به ايضا عن مسدد عن يحيى به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان وكذلك النسائى قوله عن الظروف أى عن الانتباز في الظروف قوله انه اى الشان لا بد لنا منها اى من الظروف وفي رواية الترمذى فشكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا وطء قوله قال اى النبى ﷺ قوله فلا اذن جواب وجزاه اى اذا كان لا بد لكم منها فلانها عنها وحاصل ان النهى كان على تقدير عدم الاحتياج اليها فلما ظهرت الضرورة اليها قررهم على استعمالها ايها او نسخ ذلك بوحي تزل اليه فى الحال او كان الحكم فى تلك المسألة مفوضا الى رايه ﷺ وقال ابن بطال النهى عن الاوعية انما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لا بد لنا قال انتبذوا فيها وكذلك كل نهى كان لمعنى النظر الى غيره كنهيه عن الجلوس فى الطرقات فلما ذكروا انهم لا يحدون بدامن ذلك قال اذا ايتتم فأعطوا الطريق حقه وقال ابو حنيفة واصحابه الانتباز فى جميع الاوعية كلها باسماح واحديث النهى عن الانتباز منسوخة بحديث جابر هذا الا ترى انه عليه الصلاة والسلام اطلق لهم جميع الاوعية والظروف حين قال له الانصار لا بد لنا منها فقال فلا اذا ولم يستثن منها شيئاً

﴿وقال لى خليفة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بهذا﴾ خليفة هو ابن خياط احد مشايخ البخارى رواه عنه هذا كرهة عن يحيى بن سعيد الفطان عن سفيان بن عيينة عن منصور ابن المعتز عن سالم بن ابي الجعد واسمه رافع الاشجى الكوفي قوله بهذا اى بالحديث المذكور ويروى عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بهذا وافاد هذا ان سالما الذى ذكره مجردا في الحديث السابق هو ابن ابي الجعد وان سفيان هناك الثورى وهما ابن عيينة

١٧ - ﴿حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال فيه لما نهى النبى ﷺ عن الاوعية﴾ هذا وقع فى بعض النسخ فى آخر الباب ويروى حدثنى عبد الله بن محمد هو الجعفى البخارى المعروف بالسندى يروى عن سفيان بن عيينة بهذا اى بالحديث المذكور قوله وقال اى قال سفيان فى روايته قوله وقال لما نهى النبى ﷺ عن الاوعية اراد بهذا ان قول جابر رضى الله عنه فى الحديث الذى ذكر من رواية يوسف بن موسى عن محمد بن عبد الله عنه فى الحديث الذى ذكر عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن الظروف وقع فى رواية عبد الله بن محمد عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الاوعية قال قالت الانصار ان لا بد لنا قال فلا اذا وهذه رواية ابي داود فى سننه اخرجه عن مسدد عن يحيى عن سفيان الى آخره مثل ما ذكرنا

١٨ - ﴿حدثنا هبلى بن عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لما نهى النبى ﷺ عن الاسقية قيل للنبى ﷺ ليس كل الناس يجيدون فرخص لهم فى الجر غير المزفت﴾

هطابقه للترجمة فى قوله فرخص لهم وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفیان هو ابن عيينة وابو عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف ضامه جملة واختلف فى اسمه فقال النسائى فى الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود العيسى وقيل قيس بن ثعلبة وقال ابن المدينى ان لم يكن اسم ابي عياض قيس بن ثعلبة فلا درى وقال الكرماني اسمه عمرو ويقال عمير بن الاسود العيسى بالنون بين المهملتين الزاهد وروى احمد فى الزهد ان عمر اثنى على ابي عياض وذكره ابو موسى فى ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم وكانه ادرك النبى ﷺ ولكن لم يثبت له صحبة وقال الذهبي فى تجريد الصحابة عمرو بن الاسود العيسى ادرك الجاهلية وروى عن عمرو سكن داريا ويقال له عمير وقد عمر دهرها طويلا ثم قال عمرو بن الاسود ذكره بعضهم فى الصحابة ولعله الذى قبله وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال

ابن عبد البر اجموا على أنه كان من العلماء الثقات وقيل إذا ثبت هذا فالراجح ان الذي روى عنه مجاهد عمرو بن الاسود وانه شامى واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض آخر وهو كوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يروى عن عمرو بن ابي سلمة وروى عنه اهل الكوفة وعبد الله بن عمرو بن العاص هكذا هو في جميع نسخ البخارى ووقع في بعض نسخ مسلم عبدالله بن عمر بضم العين وهو تصحيف فيه عليه ابو علي الحلياني في الحديث اخرجه مسلم في الاثرية ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن جعفر وغيره واخرجه النسائي فيه وفي الولىمة عن ابراهيم بن سعيد مختصرا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارخص في الجر غير المزفت **قوله** «عن الاسقية» قال الكرماني السياق يقتضى ان يقال الاعن الاسقية بزيادة الاعلى سبيل الاستثناء اى نهى عن الانتباذ الاعن الانتباذ في الاسقية وقال يحتمل ان يكون معناه اسانى رسول الله ﷺ في مسألة الابدنة عن الجرار بسبب الاسقية وعن جهتها كقوله يرمون عن اكل وعن شرب اى يسمنون بسبب الاكل والشرب ويتباهون في السمن به وقال الزمخشري في مثله في قوله تعالى (فازطما الشيطان عنها) اى بسببها وقال الحميدى ولعله نقص منه عند الراوية وكان اصله نهى عن النيذ الا في الاسقية وكذا في رواية عبد الله بن محمد عن الاوعية وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوى وانما هو عن الاوعية لانه ﷺ لم ينفه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف قلت الاسقية جمع - قاء وهو ظرف الماء من الجلد وقال ابن السكيت السقاء يكون لابن والماء والوطب لابن خاصة والنهى للسمن والقربة للماء قلت لا وهم هنا لان سفيان كان يرى استواء اللفظين اعنى الاوعية والاسقية فحدث باحداهما مرة وبالاخرى مرة ألا ترى ان البخارى لم يمهذها وما خصوصا على قول من يرى جواز القياس في اللغة لا اعتراض أصلا ههنا فانهم **قوله** «قيل للنبي ﷺ قبل القائل بذلك أعرابى **قوله** «فرخص» وفي رواية «فارخص» وهي لغة يقال رخص وأرخص وفي رواية ابن أبى شيبة «وأذن لهم فى شئ منه» **قوله** «فى الجر» بفتح الجيم وتشديد الراء وهو جمع جرة وهي الاناء المعمول من الفخار وانما قال غير المزفت لان المزفت أسرع فى الشدة والتخمير والمزفت المطلق بالمزفت *

١٩ - **حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن سفيانٍ حدثني سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي بن رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت**

وجهد كرهذا في هذا الباب اطاب الله قوله في الحديث السابق في الجر غير المزفت وصرح هنا بالنهي عن المزفت اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان يحتمل ان يكون سفيان هذا هو الثوري ويحتمل ان يكون ابن عيينة لان يحيى القطان روى عن السفينين كليهما وكل منهما روى عن سليمان الاعمش والاعمش روى عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن الحارث بن سويد التيمي أيضا عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه في الحديث اخرجه مسلم أيضا في الاثرية عن سعيد بن عمرو وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان به وتفسير الدباء قدم غير مرة *

حدثنا عثمان حدثنا جرير عن الأعمش بهذا

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش بهذا اى بالحديث المذكور وبالاتناد المذكور الى علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه واخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان الى آخره نحوه *

٢٠ - **حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قاتل الأسود هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن يذبذبه فيه فقال نعم قاتل بأمر المؤمنين عما نهى النبي صلى الله عليه**

وسلم أن ينتبذ فيه قلت ثم انا في ذلك أهل البيت أن نتبذ في الدباء والمزقت قلت أما ذكرت
الجر والختم قال إنما أحدثك مسمعت أحدث ما لم أسمع ﴿

وجه ذكر هذا أيضا في هذا الباب مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق أخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير
ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خالد الاسود بن يزيد النخعي * والحديث أخرجه مسلم في
الاشربة أيضا عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وأخرجه النسائي فيه وفي الولىمة عن محمود بن غيلان قوله «عما
يكروه» أصله عن ما فاد غمت الميم في الميم بعدما قلبت النون ميميا وفي رواية الاسماعيلي ما نهي بحذف عن قوله «أن ينتبذ
فيه» على صيغة المجهول في الموضعين قوله «أهل البيت» منصوب على الاختصاص ويجوز ان يكون نصبا على البدل من
الضمير المنصوب في نهانا قوله «قلت أما ذكرت» القائل ابراهيم يخاطب الاسود بذلك قوله «والختم» بفتح الخاء
المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي جر ارض مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع
فيها فقيل للخمر فكله ختم واحدها ختمة وانما نهي النبي ﷺ عن الانتبذ فيم الا انها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها
وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم فنهي عنها ليمتنع من عملها قال ابن الاثير والاول واجه قوله أحدث ما لم أسمع
اصله أحدث بهمزة الاستفهام الانكارى وفي رواية الكشميني «أما حدث» بالافراد وفي رواية الاكثرين أفنحدث
بنون الجمع وفي رواية الاسماعيلي أفأحدثك ما لم أسمع ﴿

٢١ - **حدثنا موسى بن اسماعيل** حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال سمعتُ عبد الله بن
ابي اوفى رضى الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر قلت أنشرب في الأبيض قال لا ﴿

وجه ذكر هذا ايضا هنا مثل ما ذكرنا في الحديث السابق أخرجه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد
البصرى عن سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون اليا آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
والتون عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله تعالى عنهما واسم ابي اوفى علقمة له ولا ييه صحبة والحديث أخرجه النسائي
في الاشربة عن محمود بن غيلان وغيره قوله عن الجر الاخضر اى عن نبيذ الجر الاخضر قوله قلت انشرب القائل
عبد الله بن ابي اوفى قوله قال لا يعنى ان حكمه حكم الاخضر وفي رواية النسائي قلت والابيض قال لا ادرى وفي رواية
نهي عن نبيذ الجر الاخضر والابيض وقال الكرمانى مفهوم الاخضر يقتضى مخالفة حكم الابيض له واجاب بان شرط اعتبار
المفهوم ان لا يكون الكلام خارجا عن الغالب وكانت طائفة الانتبذ في الجر الاخضر فذكر الاخضر لبيان الواقع لا الاحتراز
وقال الخطابى لم يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجر ويواضه وانما يعلق بالاسكار وذلك ان الجرار اوعيه منته قديتير فيها
الشراب ولا يشعر به فهو اعن الانتبذ فيها وامروا ان ينتبذوا في الاسقية لرفتها فاذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه
واما ذكر الخضرة فن اجل ان الجراراتى كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا والابيض بمثابة فيه والآية لا تحرم شيئا
ولا تحمله وقال ابن عبد البر هذا عندى كلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجر الاخضر فقال لا تنتبذوا فيه فسمعه
الراوى فقال نهى عن الجر الاخضر واخرج الشافعى رحمه الله عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابن ابي اوفى نهى رسول
الله ﷺ عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر قلت حاصل الكلام ان النهى يتعلق بالاسكار لا بالخضرة ولا بغيرها
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان
ينتبذ له في الجر الاخضر * ﴿

﴿باب نقيع التمر ما لم يسكر﴾

أى هذا باب في بيان حكم شرب نقيع التمر ما لم يسكر قديتير قوله ما لم يسكر لانه مباح واذا أسكر يكون حراما *

٢٢ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعتُ

سَهْلَ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ أَبَا سَيْدِ السَّاعِدِيِّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ فَقَالَتْ مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْقَمْتُ لَهُ نَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ﴿١﴾
 مطابقته للترجمة ظاهرة والقارى بالقاف والراء والياء المشددة نسبة الى القارة قبيلة وابوحازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة الساعدي واسمه مالك بن ربيعة والحديث قد تقدم عن قريب في باب الانتباز في الاوعية ومضى الكلام فيه *

﴿ بابُ الباقِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الباق بالياء الموحدة وفتح الذال المعجمة ونقل عن القاسمي انه حدث به بكسر الذال ومثل عن فتحها فقال ما وقفنا عليه وقال ابن التين هو اسم فارسي عربته العرب وقال الجواليقي باذاه اي باذوق وهو الخمر المطبوخ وقال الداودي هو يشبه الفئاع الا انه ربما يشتد وقال ابن قرقول الباق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وقال ابن سيده انه من اسماء الخمر ويقال الباق المثلث وهو الذي بالطيخ ذهب ثلثاه وقال القزاز هو ضرب من الاشربة ويقال هو الطلاء المطبوخ من عصير العنب كان اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر وكان مسكرا والاسم لا ينتقل عن معناه الموجود فيه وقالت الحنفية العصير المسمى بالطلاء اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه يحرم شربه وقيل الطلاء هو الذي ذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخه فهو والباق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا يحرم نقيع الرطب وهو المسمى بالسكر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا نقيع الزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ولكن حرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشرها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة وفي رواية غليظة ويجوز بيعها عند ابي حنيفة ويضمن قيمتها بالانلاف وقال لا يحرم بيعها ولا يضمنها بالانلاف *

﴿ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ ﴾

اي وفي بيان من نهى عن كل مسكر من الاشربة بانواعه القوله ﷺ كل مسكر حرام ويدخل فيه سائر ما يتخذ من الحبوب ومن النبات كالحشيش وجوز الطيب ولبن الخشخاش اذا اسكر به

﴿ وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو هُبَيْرَةَ وَمِمَّا ذُكِرَ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثَّلْثِ ﴾

اي راي عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان اما عمر رضى الله عنه فاخرجه مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلوا وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث واتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يمه مطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمران يشربوه وقال عمر رضى الله عنه لا احل لهم شيئا حرم عليهم واما اترابي عبيدة ومعاذ فاخرجه ابو مسلم الكجى وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابطلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه *

﴿ وَشَرِبَ الْبِرَاءَ وَأَبُو جُهَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ ﴾

اي شرب البراء بن طاز وابو جهيفة وهب بن عبد الله على النصف اي اذا طبخ نصار على النصف واثر البراء اخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف واثر ابي جهيفة اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت ابا جهيفة فذكر مثله *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا ﴾

هذا وصلة النسائي من طريق ابي ثابت الثمالي قل كنت عند ابن عباس فجهه رجل يسأله عن عصير فقال

اشربه ما كان طريا قال انى طبخت شرابا وفي نفسى منه شىء قال ا كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم *

﴿ وقال عمرُ وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَنُ كَانُ يَسْكُرُ جَلْدَتُهُ ﴾

اى قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى آخره وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر رضى الله تعالى عنه ووصله مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريب شراب فزعم انه شرب الطلاء وانى سائل عما يشرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفيه حذف تقديره فسأل عنه فوجهه يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر فقال ذكر لى ان عبيد الله بن عمر واصلح شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته قال ابن عيينة فاخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب قال رأيت عمر يجلدهم واختلف فى جواز الحد بمجرد وجدان الريح والاصح لا واختلف فى السكران فقبل من اختلط كلامه المنظوم وانكشف ستره المكتوم وقيل من لا يعرف البهائم من الارض ولا الطول من المرض *

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَازِقَ فَمَا أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الخَبِيثُ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وسفيان هو الثورى وابو الجويرية بالجيم مصغر واسمه حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء وبالنون ابن خفاف بضم الخاء المسجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمى بفتح الجيم والراء قوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم اى سبق حكمه بتحريمه حيث قال كل ما اسكر فهو حرام وقال ابن بطال اى سبق محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها بالبازق وهو من شراب العسل وليس تسميتهم لها بغير اسمها بنافع اذا اسكرت ورأى ابن عباس ان سائله اراد استعمال الشراب المحرم بهذا الاسم فنهى بقوله فما اسكر فهو حرام واما معنى ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث فهو ان الشبهات تقم فى حيز الحرام وهى الخبائث وقيل قوله الشراب الطيب الى آخره هكذا وقع فى جميع النسخ المشهورة بين الناس ولم يعين القائل هل هو قول ابن عباس او قول غيره من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضى اسماعيل فى احكامه فى رواية عبد الرزاق *

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحِبُّ الحُلُوءَ وَالْمَسَلَّ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان الذى يحل من المطبوخ هو ما كان فى معنى الحلواء والذى يجوز شرابه من عصير العنب بغير طبخ فهو ما كان فى معنى المسل والحديث قد تقدم فى الاطعمة فى باب الحلواء والمسلى *

باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ ﴿ اى هذا باب فى بيان من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا او ان لا يجعل ادامين فى ادام ﴿ خطلان النهى عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرا لسرعة سرى ان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه وليس النهى عن الخليطين لانهم ما يسكران حالا بل لانهم ما يسكران ما لا فانهما اذا انا مسكرين فى الحال لا خلاف فى النهى عنهما وقال الكرماني ليس خطا بل غاية انه اطلق مجازا مشهورا وقيل لا يلزم البخارى ذلك امالانه يرى جواز الخليطين قبل

الاسكاروا اما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول في الباب وهو حديث انس لانه لاشك ان الذي كان يسقيه حينئذ للقوم مسكرا اولهنا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر وقد قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر دل على انه مسكر قلت وعن يري جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف رضى الله تعالى عنهما قالا وكل ما يطبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي قوله «وان لا يجمع ادامين في ادم» اي وعن رأى ان لا يجمع ادامين في ادم نحو ان يخلط التمر والزبيب فيصيران كادام واحد لورود الحديث الصحيح بالنهي عن الخليطين رواه ابو سعيد وفي حديث ابى قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزبيب وفي حديث جابر بين الزبيب والتمر والبسر والرتب والعلقة فيه اما توقع الاسكار بالاختلاط واما تحقق الاسكار بالكثير واما الاسراف والشراه والتعليل بالاسرافيين في حديث النهي عن القران في التمر هذا والترتان نوع واحد فكيف بالتعدد *

٢٥ - **حدثنا مسلم** حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه قال لى لأصقى أباطمحة وأبادجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقد قتها وأنا ساقهم وأصغرهم وانا نمدها يومئذ الخمر وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة سمع أسبا *

مطابقه لترجمة تؤخذ من قوله خليط بسر وتمر وذلك لانها كانا خليطين وقت شرب هؤلاء المذكورين في الحديث فلما بلغهم تحريم الخمر قد فوه وتركوه فصاروا بمن رأى ان لا يخلط البسر والتمر ومسلم هو ابن ابراهيم الازدى وهشام هو الدستوائى والحديث عن انس قد تقدم في اوائل الكتاب في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر بوجوه مختلفة في المتن والاسناد وهناك قال انس اتي ابا عبيدة وابى بن كعب وهناد ذكر ابادجانة وسهيل ولا يضر ذلك على ما لا يخفى وابدجانة هناك بن خرش قوله وقال عمرو بن الحارث الى آخره تعليق اراد به بيان سماع قتادة لانه في الرواية المتقدمة بالنعنة ووصله ابو نعيم عن محمد بن عبد الله بن سعد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو الطاهر حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو فذكره

٢٦ - **حدثنا أبو حاصم** عن ابن جريج اخبرني عطاة أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرتب *

مطابقه لترجمة ظاهرة و ابو حاصم التليل الضحاك بن محمد البصرى روى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاة بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاثر به عن محمد بن حاتم وغيره واخرجه النسائي فيه وفي الولىمة عن يعقوب بن ابراهيم قوله عن الزبيب الى آخره ليس فيه بيان الخلط صريحا وقد بينه مسلم بلفظ « لا يجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر » وحكمة النهي خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط وقال الداودى لان احدهما لا يصير نبذا حلوا حتى يشتد الآخر فيسرع الى الشدة فيصير خمرا وهم لا يظنون واختلف هل ترك ذلك واجب ومستحب فقال محمد بن ابي عمير عليه وقال القاضي عبد الوهاب اما في تخليطه فان لم تحدث الشدة المطربة جاز شربه وعن بعض العلماء انه كره ان يخلط المر يض شرابا من شراب وورد وغيره وانكر ذلك غيره وسئل الشافعى عن رجل شرب خليطين مسكرا فقال هذا بمنزلة رجل اكل لحم خنزير ميت فهو حرام من جهتين الخنزير حرام والميتة حرام والسكر حرام قلت في هذا الباب اقوال (احدها) انه يحرم وروى ذلك عن ابي موسى الانصارى وانس وجابر وابى سعيد رضى الله تعالى عنهم ومن التابعين عطاة وطاوس وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور (والثاني) يحرم خليط كل نوعين مما يتبذ في الانتباذ وبمسد الانتباذ لا يخص شىء من شىء وهو قول بعض المالكية (والثالث) ان النهي محمول على التزبیه وانه ليس بحرام مالم يصير مسكرا وقال شيخنا زين الدين حكاه النووي عن مذهبا وانه قول جمهور العلماء (والرابع) روى عن الليث انه قال لا بأس ان يخلط نبذ الزبيب ونبذ التمر ثم يشربان جيما وانما

جاءته عن ان يتبذرا جميعا لان احدهما يشد صاحبه (والخامس) انه لا كراهة في شئ من ذلك ولا باس به وهو قول
ابي حنيفة في رواية عن ابي يوسف قال النووي انكر عليه الجمهور ورووا هذه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث
الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها وهاقلت هذه جراءة شنيعة على امام اجل من ذلك و ابو حنيفة
لم يكن قال ذلك براه و انما مستنده في ذلك احاديث منها ما رواه ابو داود عن عبد الله الحربي عن مسعر عن موسى بن عبد الله
عن امرأة من بني اسد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبتذله زبيب فيلقى فيه تمر
او تمر فيلقى فيه زبيب و روى ايضا عن زياد الحساني حدثنا ابو بجر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثني صفية بنت عطية
قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسالنا عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر
وقبضة من زبيب فالقيه في الاناء فامرسه ثم اسقيه النبي ﷺ و روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة
عن ابي اسحق وسليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فسقاه شرابا فكانه
اخذه منه فلما أصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب
فان قلت قال ابن حزم في الحديث الاول لابي داود امرأة لم تسم وفي الثاني ابو بجر لا يدري من هو عن عتاب وهو
مجهول عن صفية ولا يدري من هي قلت هذه ثلاثة احاديث يشد بعضها بعضا على ان ابن عدى قال ابو بجر مشهور
معروف وله احاديث غرائب عن شعبة وغيره من البصريين وهو ممن يكتب حديثه وفي كتاب الساجي قال يحيى بن
سعيد هو صدوق صاحب حديث وهو عبد الرحمن بن عثمان بن امية بن عبد الرحمن بن ابي بكر الكراوى وذكره ابن
شاهين وابن حبان في كتاب الثقات وقال البخاري لم يستبن لي طرحة وقال ابو عمر واحمد بن صالح العجلي هو ثقة بصري
وفي كتاب الصريفيين ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وخرج حديثه في صحيحه كذلك الحاكم وعتاب بن عبد العزيز
روى عنه يزيد بن هارون واحمد بن سعيد الدارمي وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات *

٢٧ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلِيَبْتَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ ﴿

مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة والحديث يدل على منع الجمع بين الادامين اشار اليه في الترجمة بقوله وان لا يحمل ادا من
في ادم ومسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو والد ستواي وابو قتادة اسمه الحارث بن ربي الانصاري والحديث اخرجه مسلم
في الاثرية ايضا عن يحيى بن اوب وعن آخرين واخرجه ابو داود وفيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي في الوليمة
عن يحيى بن درست واخرجه ابن ماجه في الاثرية عن هشام بن عمار **قوله** والزهو وفتح الزاي وسكون الهاء وهو الملون
من البسر قوله وليبتد على صيغة المجهول وفي رواية مسلم لا تتبذوا الزهو والرطب جيما ولا تتبذوا الزبيب والتمر جيما
وانتبدوا كل واحد منهما على حدته قوله منهما انما تقي الضمير ولم يقل منها باعتبار ان الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة
او الاربعة اى من كل اثنين منها فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال اى
على انفرادهم وقال بعضهم بعدها هاء تانيث قلت ليس كذلك بل هذه التاء عوض عن الواو التي في اوله لان اصله وحدها
حذفت الواو عوضت عنها التاء كما في عدة اصلها وعد فلما حذفت الواو تبعها لعله عوضت عنها التاء وفي رواية الكشميهني
على حدته بالهاء بعد التاء وفيه كراهة الجمع بين الادامين ولكن كراهة تنزيهه لا تحريم واختلاف في وجه النهي فقيل لضيق
الميش وقيل للسرف وقال المهلب ولا يصح عن سيدنا رسول الله ﷺ النهي عن خلط الادم وانما روى ذلك عن عمر
رضي الله تعالى عنه من اجل السرف لانه كان يمكن ان ياتدم باحدهما ويرفع الآخر الى مرة اخرى *

﴿ بَابُ شُرْبِ الْبَنِّ ﴾

اي هذا باب في بيان شرب البن وضع هذه الترجمة للرد على قول من قال ان الكثير من شرب البن يسكر وهذا ليس بشيء
قال المهلب شرب البن حلال بكتاب الله تعالى وليس قول من قال ان الكثير منه يسكر بشيء وقال ابن بطال انما كان السكر منه
اصناعه تدخله *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِقًا لِلشَّارِبِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطفًا على قوله شرب البن ووقع في معظم النسخ يخرج من بين فرث ودم هذا المقدار ورواد في رواية
ابن ذرلبنا خالصا وفي رواية غير موقعة تمام الآية وقوله يخرج ليس في القرآن والذي في القرآن نسقكم مما في بطونه
من بين فرث ودم ولفظ يخرج في آية أخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه والظاهر ان زيادة لفظ
يخرج هنا ليست من البخاري بل هي ممن دونه وبدون لفظ يخرج جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما وهذه الآية
صريحة في احلال شرب اللبن الانعام بجميع انواعها لو فوج الامتثال به والفرث ما يجتمع في الكرش وقال الفزاز هو ما
القي من الكرش يقال فرث الشيء اذا اخرجته من وعائه وبعد خروجه يقال له السرجين وزبل واخرج عن ابن عباس
ان الدابة اذا اكلت العلف واستقل في كرشها فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة عليه فتسهم
الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده قوله خالصا اي من حمرة الدم وقذارة
الفرث قوله سائقا اي لذيداهنيثا لا ينفص به شارب *

٢٨- ﴿ حَدَّثَنَا هَبْدَانُ أَخْبَرَنَا هَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُمْرِي بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ لما اتى ليلة الاسراء بلبن وخر اختار اللبن وهو من اعظم نعم الله على عبده
فان قلت ما الحكمة في انه ﷺ خير ليلته بين اللبن والخمر ان اللبن حلال والخمر حرام قلت لان الخمر كانت من
الجنة وخرم الجنة ليست بحرام وقيل لان الخمر حينئذ لم تكن حرامت وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد تكرر
ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم والحديث قدمه في
في تفسير سورة سبحان الذي اسرى بعبده قوله ليلة قال الكرمانى بالتوين وعدمه وقال بعضهم حكى فيه
توين ليلة والذي اعرفه في الرواية الاضافة قلت اذا جاز الوجهان فاسناد هذا القائل معرفته الى الاضافة تنسق
في المفاخرة الباردة *

٢٩- ﴿ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ
يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ
فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَسَكَانَ سُفْيَانُ رَبُّمَا قَالَ شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ
إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ فَأِذَا وَقَفَ عَلَيْهَا : قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيه لبن ففرب والحيدى عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد وقد تكرر ذكره وسفيان
هو ابن عيينة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المجهمة وعيمير مصغر عمر ومولى ام الفضل زوجة العباس بن عبد
المطلب وقدم الحديث في الحج والصوم قوله فاذا وقف عليه بضم الواو وكسر القاف المشددة وبالغاء معناه ان
سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام

الفضل وهو في قوة هو موصل ووقع في رواية ابي ذر فاذا اوقف بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من الايقاف والاول يجوز ان يكون من التوقيف ويجوز ان يكون من الوقف *

٣٠ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو حميد بقده من لبن من النقيع قال له رسول الله ﷺ ألا خمرته ولو أن تعرض عليه هودا *

مطابقته للترجمة في قوله بقده من لبن وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن ابي شيبة عن جرير وابو حميد مفرح عبد الرحمن وقيل المنذر بن سمد الساعدي قوله من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله ﷺ لرعي الغنم وقيل انه غير الحمى وقد تقدم في الجملة نقيع الخسومات وهو يدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وقال ابن الزين رواه ابو الحسن يعني القاسبي بالياء الموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بحر سفيان بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة قوله لا يفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا قوله خمرته بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي هلا غطيته ومنه خمار المرأة لانه يسترها قوله ولو ان تعرض بضم الراء قاله الاصمعي وعليه الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ماخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم نعطه فلا اقل من عود تعرض به عليه أي تمده عرضا لا طولاً ومن فوائده صيافته من الشيطان فانه لا يكشف انقطاعه ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة ومن التجاسة والمقدورات ومن الهامة والحشرات ونحوها *

٣١ - حدثنا عمر بن حفص عن ابي حميد حدثنا الأعمش قال سمعت ابا صالح يقول كراة عن جابر رضي الله عنه قال جاء أبو حميد رجلاً من الأنصار من النقيع باناء من لبن إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ألا خمرته ولو أن تعرض عليه هودا * وحدثني أبو سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بهذا *

هذا طريق آخر في الحديث السابق اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان قوله اراه أي اظنه قوله وحدثني كلام الاعمش اي حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر *

٣٢ - حدثني محمود أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال قال قديم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وأبو بكر معه قال أبو بكر مررنا برأع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضي الله عنه فحكيت كئيباً من لبن في قدح فشرب حتى رصيت وأنا ناسرة بن جشم على فرس فدعاها عليه فطلب إليه مراًقة أن لا يدهو عليه وأن يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم *

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله خلبت كسبة من ابن قح فشر بوجود هو ابن غيلان والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وابواسحق هو عمرو السبيعي والبراء هو ابن عازب ومضى الحديث في باب حجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الى المدينة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق الى آخره ومرة الكلام فيه قوله وابوبكر معه الروافيه للحال وكذلك الواو في قوله وقدم عطش قوله خلبت اسند هنا الحلب الى نفسه مجازا وتقدم هناك الراعي خلب قوله كسبة بضم الكاف وسكون التاء المثلثة وفتح الباء الموحدة قال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال الخليل كل قليل جمعه فهو كسبة وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدرح وقيل قدر حلبة تامة قوله «حتى وضيت» اي حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته فان قيل كيف شرب هذا اللبن من مال الغير (اجيب) باجوبة (منها) ان صاحبه كان حربيا لا امان له او كان صديق رسول الله ﷺ او صديق ابي بكر رضي الله تعالى عنه يجب شربهما او كان في عرفهم التسامح بمثله او كان صاحب الغنم اجاز للراعي مثل ذلك او كانا مضطرين قوله سراقه بضم السين المهملة وتحقيف الراء والقاف ابن مالك بن جشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكنانى بالتونين المدجى اسلم آخرها وحسن اسلامه قوله «فدعا عليه» اي فاراد ان يدعو عليه فقال له سراقه لا تدع علي وانا رجعت فترك النبي ﷺ الدعاء عليه وقدم في المناقب مطولا *

٢٣٣ ﴿ حدیث ابو الیمان أخبرنا شعيب حدیثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح باخر ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من معنى الحديث على ما لا يخفى و ابو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي و ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هريرة الاعرج والحديث قدم في باب فضل المنحة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه قوله اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف وبالحاء المهملة قال الكرماني هي الحلوب من الناقة وقال بعضهم هي التي قرب عهدها بالولادة قلت الاول اولى واظهر قوله الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء اصله صفي بياهين على وزن فاعيل بمعنى مفعول ومعناه المختارة وقيل غزيرة اللبن وفاعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله «منحة» بكسر الميم وهي العطية نصب على التمييز نحو نعم الزاد زاد ابيك زادا وهي ناقة تعطىها غيرك ليحتلبها ثم يرد لها عليك قوله «تغدو» من الغدو وهو اول النهار وروح من الروح وهو آخر النهار وهذه كناية عن كثرة اللبن *

٢٣٤ - ﴿ حدیث ابو هاشم عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض : وقال إن له دماً ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة و ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد و الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب هل يمضمض من اللبن ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ وقال إبراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت إلى السدرة فإذا أربعة أنهار نهران ظهران ونهران باطنان فأما الظهران فالتميل والفرات وأما الباطنان فتهران في الجنة فأتيت بثلاثة أقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل ﴾

وقَدَحَ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذَتْ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبَتْ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ ﴿

ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء المجرى ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة
وتعليقه رواه الاسماعيلي فقال اخبرنا ابو حاتم مكي بن عبدان وابو عمران موسى العباس قالوا اخبرنا احمد بن يوسف
السلي اخبرنا محمد بن عقيل اخبرنا حفص بن عبد الله انبانا ابن طهمان به ورواه ابو نعيم ايضا حدثنا ابو بكر الآجري
اخبرنا عبد الله بن عباس الطيالسي اخبرنا محمد بن عقيل اخبرنا حفص بن عبد الله بن طهمان قوله له رفعت في رواية الاكثرين
بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون التاء المتأمة من فوق على صيغة المجهول قوله الى بتشديد الياء قوله
السدرة مرفوع بقوله رفعت وفي رواية المحتملى دفعت بالدال موضع الراء على صيغة المجهول للتكلم وقوله الى حرف
جر والسدرة مجرور به وهي سدرة المنتهى سميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها قوله فاذا كلمة مفاجاة قوله النيل هو نهر
مصر وقال الكرمانى والفرات نهر بغداد قلت ليس كذلك بل الفران نهر الكوفة قاله الجوهرى واصله من اطراف
ارمينية ياتي ويمر بارض ملطية على مسيرة ميلين منها ثم على سميساط وقلمة الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وقلمة
حصير والرقبة والرحبة وقر قيسينا وطانة والحديثة وهيت والانبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي الى الباطنج
ويصب في البحر الشرقي واما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من اصل جبل بقرب آمد ثم يمتد الى ميفارقين ثم الى حصن كيفا
ثم الى جزيرة ابن عمر ثم الى الموصل وينصب فيه الزابان ومنها يعظم الى بغداد ثم الى واسط ثم الى البصرة ثم ينصب في
بحر فارس قوله فنهر ان في الجنة قيل هما السلسيل والكوثور وهما النهران الباطنان وقال ابن بطال في حديث انس اذا بدلت
الارض ظهرا ان شاء الله تعالى قوله فانبت على صيغة المجهول قوله بثلاثة اقداح وقدمر عن قريب انه قد حان فلاتا في بينهما
لان مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال ان القديحين كانا قبل رفعه الى سدرة المنتهى والثلاثة بعده قوله قدح فيه ابن يجرز
في قدح الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها قدح فيه ابن واما الجر فعلى انه بيان لقوله
بثلاثة اقداح هو وما عطف عليه من قدحين وكذلك الكلام في قدح فيه غسل وقدح فيه خمر قوله اصبت الفطرة
اي علامة الاسلام والاستقامة قوله انت تا كيد للضمير الذي في اصبت قوله وامتك أى وتصب امتك واعرابه
كاعراب قوله تعالى «اسكن انت وزوجك الجنة» تقديره وليسكن زوجك *

﴿ قَالَ هِشَامُ وَسَعِيدٌ وَهُمَا مِمَّنْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ ﴿

اي قال هشام الدستوائي وسعيد بن ابى عمرو وبه وهما بتشديد الميم ابن يحيى يبنى كلهم روى الحديث المذكور عن قتادة
عن انس بن مالك وزادوا في الاستناد مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر مالك بن صعصعة
الانصارى المازنى من بنى مازن بن النجار روى عنه انس بن مالك حديث الامراء وتعليق هشام وسعيد وهما قد وصله
البخارى في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة مطولا اخرجه عن هدية بن خالد عن هام عن قتادة وعن خليفة عن يزيد
ابن زريع عن سعيد وهشام كلاهما عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ قوله في الانهار نحوه
اراد انهم توافقوا في المتن على ذكر الانهار نحو المذكور في الحديث السابق قوله ولم يذكروا الاقداح اي لم يذكروا هؤلاء
ثلاثة الاقداح في روايتهم وفي رواية الكشميين ولم يذكروا ثلاثة اقداح بافراد لم يذكروا فظاهر هذا انهم لم يقع ذكر الاقداح
اصلا في رواية هؤلاء الثلاثة فان قلت قد ذكر ثلاثة اقداح في رواية هام ثم انبت باناه من خمر واناه من ابن واناه من غسل
قلت يحتمل ان يكون المراد بالنبي في لفظ الاقداح بخصوصها ويحتمل ان تكون رواية الكشميين هي الصحيحة اعني
لم يذكر بالافراد او يكون فاعل لم يذكروا هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد

وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآية اصلا

﴿ باب استعذاب الماء ﴾

اي هذا باب في بيان استعذاب الماء اي في طلب الماء العذب اي الحلو

٣٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِيِّ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ تَحْمَلُ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ : قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا فَزَلْتُ لَنْ تَمَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ لَنْ تَمَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ يَبْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا هِنْدَ اللَّهِ فَضَعَمَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخِ ذَاكَ مَالٍ رَابِحٌ أَوْ رَابِحٌ شَكٌّ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَجْعَلِي بِنِ يَجْعَلِي رَابِحٌ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذلك لانه ﷺ كان يستعذب ماء هاوذا كروا قدي من حديث سلمى امرأة ابي رافع كان ابو ايوب رضى الله تعالى عنه حين نزل عنده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستعذب له الماء من بشر مالك بن النضر والدانس ثم كان انس وهندو حارثا ثابثا اسماء يحملون الماء الى بيوت نساءهم من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عنده يستقى لهم من بشر عروس مرة ومن بيوت سقيا مرة وقال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فباح قد فعله الصالحون وليس في شرب الماء المالح فضيلة والحديث مضى في الزكاة في باب الزكاة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه ايضا في الوصايا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي التفسير عن اسماعيل وفي تفسير بيار حاه وجوه تقدمت في الزكاة وهو اسم يستأن قوله بَخِ بفتح الموحدة وبالحاء المعجمة كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرار للمبالغة فان وصلت خفت ونونت وور بما شددت قوله رابح او رابح شك عبد الله بن مسلمة فيه فالاول بالياء الموحدة من الريح والثاني بالياء آخر الحروف من الرواح قوله وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس ويحيى بن يحيى بن بكير ابوز كريا التميمي الحنظلي قوله رابح يعني بالياء من الرواح

﴿ باب شرب الابن بالماء ﴾

اي هذا باب في بيان شرب الابن ممزوجا بالماء وقيد به بالشرب احترازا عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع في رواية الكشميهني باب شوب الابن بالماء بالواو بدل الراء والشوب الخلط قيل مقصود البخاري ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء عند الشرب لان الابن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاهة في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد

٣٦ - **حَدَّثَنَا** هُبَيْرُ بْنُ أَبِي خُبَيْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبَتْ شَاةٌ فَسُبَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ بَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ بَيْمَبِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّمَهُ ثُمَّ قَالَ الْإِيمَنُ فَلَا يَمُنُّ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك الروزي
ويونس هو ابن يزيد الابن والزهري هو محمد بن مسلم والحديث مضى في كتاب الهبة ولكن من رواية ابى طوالة عن انس
قوله وانى داره اى دار انس والواو فيه لالحال **قوله** فثبت اى خلطت لاجل رسول الله ﷺ ما من البشر وهو من
الشوب بلفظ المتكلم ووقع فى رواية الاصبلى شيب بكسر الشين وسكون الياء وفتح الباء على صيغة المجهول **قوله** وعن
يساره ابوبكر وفى رواية ابى طوالة عن يونس التى تقدمت فى الهبة وعمر رضى الله تعالى عنه تجاهه **قوله** فاعطى
الاعرابى فضله اى فضل الابن الذى فضل منه فى الاناء بمشربه قبل الاعرابى هو خالد بن الوليد ولم يصح لانه لا يقال
لمثل خالد اعرابى **قوله** الايمن تقديره يقدم الايمن او الايمن مقدم لفضل الايمن على الايسر *

٣٧ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** أبو هانئ **حدثنا** سليمان بن سعيد بن
الحارث بن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من
الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي ﷺ إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا
كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه قال فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بائث فانطلق إلى
العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله
ﷺ ثم شرب الرجل الذي جاء معه *

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد الجعفى المعروف بالسندى وابوعامر عبد الملك بن عمرو المقدى بفتح
والحديث اخرجه ابوداود فى الاثرية عن ابى عامر ايضا وعن يحيى بن صالح واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن منصور
الزىادى **قوله** «على رجل من الانصار» قيل انه ابو الهيثم بن التيهان البصرى **قوله** ومعه اى ومع النبي ﷺ
صاحبه وهو ابوبكر رضى الله تعالى عنه **قوله** فى شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهى القرية الحلقة وقال
الداودى هى التى زال شعرها من البلاء بكسر الباء قلت من كثرة الاستعمال **قوله** «والا كرعنا» فيه حذف تقديره
ان كان عندك انا فاسقنا والا كرعنا من الكرع وهو تناول الماء بالفم من غير انا ولا كف وقال ابن النين حكى عبد الملك
انه الشرب باليدى معا قال واهل اللغة على خلافه وكرع بفتح الراء وقال الجوهري بالكسر ايضا كرع كراط النهى عن
الشرب بالكرع لثلاثه ب كراهته فى كثرة الجرعات **قوله** والرجل يحول الماء فى حائطه ايضا اى ينقل الماء من مكان الى
مكان آخر من البستان ليعم اشجاره بالسقى **قوله** الى العريش اراد به ما يستظل به وقيل هو خيمة من خشب وثمام يضم
الثاء الثلاثة مخففا وهونبات ضعيف له خوص وقد يحمل من الجريد كالقبة او من الميدان ويظل عليها وليس منافيا للزهد **قوله**
فسكب فى قدح وفى رواية احمد فسكب ماء فى قدح **قوله** من داجن بكسر الجيم وهو الشاة التى تالف البيوت **قوله** ثم شرب
الرجل فى رواية احمد شرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسقى صاحبه وفيه انه لا بأس به طلب الماء البارد فى سموم الحر
وفيه قصد الرجل الفاضل بنفسه حيث يعرف مواضعه عند اخوانه وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ان اول ما يحاسب به العبيد يوم القيامة ان يقال له الم اصح جسمك وارويك من الماء البارد وفيه جواز خلط اللبن بالماء
عند الشرب ولا يجوز عند البيع وفيه ان من قدم اليه طعام لا يلزمه ان يسأل من ابن سار اليه الا اذا علم ان اكثر ماله حرام
فانه لا يأكفه فضلا عن ان يساله *

باب شرب الحلواء والعسل

اى هذا باب فى بيان شرب الحلواء وهو بالمد عند المستعمل وعند غيره بالقصر وقيل هما لغتان وقال الكرماني القصر
اظهر لانه لا يشرب غالباً وقال ابن النين عن الداودى هو النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخارى بشراب الحلواء وقال
الخطابى الحلواء ما يقدم من العسل ونحوه ويقال العرب لا تعرف هذه الحلواء المعقودة التى هي الآن مهودة فتعين ان

المقصود ما يمكن شربه وهو الماء المنبوذ فيه التمر ونحوه وكذلك العسل فان قلت قوله الحلواء يشمل العسل وغيره من كل حلوقا فائدة ذكر العسل بالخصوصية قلت هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى (فيهما قهوة ونخل ورمان) ومحمّل ان يكون ذكره للتنبيه على جواز شرب العسل اذ قد يتخيل ان شربه من السرف *

﴿ وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزّل لانه رجس قال الله تعالى أحل لكم الطيبات ﴾

قيل ترجم البخاري على شئ ثم عقبه بضده قلت اراد هذا القائل ان البخاري قال باب شراب الحلواء والعسل ثم قال عن الزهري لا يحل شرب بول الناس الى آخره وبينهما تضاد اقول مقصود البخاري من ايراد قول الزهري هو قوله قال الله تعالى (احل لكم الطيبات) والحلواء والعسل وكل شئ يطلق عليه انه حلوم الطيبات وهذا في مرض التحليل للترجمة غاية ما في الباب انه ذكر اولاً عن الزهري مسألة شرب البول تنبها على انه ليس من الطيبات وتطبيق الزهري هذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قوله لشدة اى لضرورة وهذا خلاف ما عليه الجمهور وتعليقه بقوله لانه رجس اى لان البول نجس غير ظاهر لان الميتة والدم ولحم الخنزير رجس ايضا مع انه يجوز تناولها عند الضرورة وقالت الشافعية يجوز التداوى بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات وقال مالك لا يشربها لانه لا يزيد الا عطشا وجوعا واجاز ابو حنيفة ان يشرب منها مقدار ما يمكك به رمة *

﴿ وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ﴾

الذى قيل في ايراد الزهري قيل هنا ايضا والجواب من جهة الزهري قد مر واما الجواب عن ايراد ابن مسعود هنا فهو انه اشار بذكر هذا الى قوله تعالى (فيه شفاء للناس) فدل على ضده ان الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه واما تعيين السكر هنا من دون سائر المحرمات من هذا الجنس فهو ان ابن مسعود سئل عن ذلك على التعيين فلذلك قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ووضح ذلك على ابن حرب الطائى عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابى وائل قال اشكى رجل من ايقال له خيثم بن العدا داء بيطنه يقال له الصفر فتمت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فذكره واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين فهذا وجه تعيين السكر في هذا الاثر والسكر بفتح السين الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد وقيل المراد من السكر السكر وقال صاحب الهداية ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلاعهذين القسمين من انواع الاشربة المحرمة الاربعة وعد قبلهما اثنين آخرين وهما الخمر والطلاء وفي المحيط والمتخذ من التمر ثلاثة السكر والنضيج والنبيذ وقال ابو الحسن ان كان البخاري اراد سكر الاشربة فيمكن ان يكون سقط من الكلام شئ وهو ذكر السؤال عن ذلك وان كان اراد السكر بفتح السين وسكون الكاف فهو الذى يسدبه النهر فيكون السؤال من ابن مسعود عن السكر عند التداوى بشئ من المحرمات فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم *

٣٨ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل ﴾

هذا يطابق الترجمة من غير تصف وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وابو اسامة هو حماد بن اسامة يروى عن هشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث قد مر فى كتاب الاطعمة فى باب الحلواء والعسل ومر الكلام فيه هناك *

﴿ باب الشرب قائماً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشرب حال كونه قائماً وقال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى ان الاحاديث الواردة فى كراهة الشرب قائماً لم تصح عنده وقال بعضهم ليس بجيد بل اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يتعرض الى الحكم

قلت كلام ابن بطال في واد وكلام هذا القائل في واد آخر وليس بحيد نسبة كلامه الى عدم الجودة وانما عادته في الغالب انه يبين الحكم في الترجمة ولا يصرح بالجواز ولا بالعدم على عادته في ذلك اعتمادا على ما يفهم من الحكم في احاديث الباب •

٣٩ - **عدها** أبو نعيم حدثنا مسمر عن عبد الملك بن ميمرة عن النزال . قال أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما فقال إن ناسا يكره أهدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺ فعلت كما رأيتهموني ففعلت •

هذا الحديث يطابق الترجمة في الشرب قائما ويوضح الحكم بانه جائز اخرجه عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن مسمر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين وبالراء ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد اليمنة الزرادبالي والراء والدال المهملتين عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء وهؤلاء الثلاثة كما هم هلاليون كوفيون وابونعيم ايضا كوفي وعلى ايضا نزل الكوفة ومات بها والنزال تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الاثرية عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي في الشمائل عن ابى كريب واخرجه النسائي في الطيارة عن عمرو بن يزيد الجرمي قوله على باب الرحبة اراد به رحبة مسجد الكوفة وفي رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتحات المكان الواسع والرحب بسكون الحاء ايضا المكان المتسع قوله (ان يشرب) اى بان شرب وان مصدرية تقديره يكره الشرب وهو قائم اى في حالة القيام قوله فعل اى شرب قائما قوله كما رأيتهموني اى كرويتكم اى فعلت اى شربت واعلم ان لفظ فعل اعم الافعال يستعمل في معنى كل فعل ولهذا عينه اهل الصرف في الاوزان واعلم انه قد وردت احاديث بجواز الشرب قائما ووردت احاديث بمنعه (فن احاديث الجواز) حديث على وحديث ابن عباس رواهما البخاري هنا وحديث ابن عمر رواه الترمذي من حديث نافع عنه وقال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه وابن حبان وحديث سعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي في الشمائل عنه ان النبي ﷺ كان يشرب قائما واسناده حسن وحديث عائشة اخرجه النسائي من حديث مسروق عنها قالت رأيت النبي ﷺ يشرب قائما وقاعد الحديث وحديث انس رواه احمد في مسنده ان النبي ﷺ دخل وقربة معلقة فشرب من قم القربة وهو قائم الحديث وحديث الحسين بن علي رويناه عن شيخنا زين الدين رحمه الله رواه في الجزء العاشر من فوائد ابى بكر الشافعي من رواية زياد ابن المنذر عن بشير بن غالب عن حسين بن علي رضي الله تعالى عنها قال رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وحديث خباب بن الارت رويناه عن شيخنا وهو يرويه عن مجاهد من حديث الطبراني عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فاصابنا العطش وليس معنا ماء فتنوخت ناقة لبعضنا فاذا بين رجلها مثل السقاء فشربنا من لبنها فهذه من فعل الصحابة في زمنه فيكون في حكم المرفوع وحديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه رويناه عن شيخنا وهو يروي من حديث سعيد بن جبير في المعجم الصغير للطبراني انه قال حدثني ابو هريرة انه رأى النبي ﷺ يشرب من زمزم قائما وحديث ام سليم رويناه عن شيخنا وهو يروي من حديث انس عن امه في مسند احمد قالت دخل رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب منها قائما وحديث كبشة اخرجه الترمذي وابن ماجه عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائما وحديث كلثم رواه ابو موسى المديني في كتاب معرفة الصحابة قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة وهو قائم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ شرب قائما وقاعد ا وحديث عبد الله بن الصلت بن خباب عن ابيه عن جده قال

رأيت رسول الله ﷺ قام الى بخارة فيها ماء فشرب قائما رواه ابو محمد بن ابي حاتم الرازي بسند صحيح ومن احاديث النعم مارواه الاثر عن معمر بن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا لويلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء وروى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يشرب بن احدكم قائما فمن نسي فليستق وروى من حديث انس ان النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما وروى ايضا من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما وروى الترمذي من حديث الجارود بن العلي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وقال هذا حديث حسن غريب واستدل اهل الظاهر بهذه الاحاديث على تحريم الشرب قائما ثم كيفية الجمع بينهما على اقول (احدها) ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم وهو الذي صار اليه الاثمة الجامعون بين الحديث والفقهاء كخطابي وابي محمد البغوي وابي عبد الله المازري والقاضي عياض وابي العباس القرطبي وابي زكريا النووي رحمهم الله تعالى لثاني ان المراد بالقائم هنا الماشي لان الماشي يسمى قائما قال الله عز وجل الامامت عليه قائما اي مواظبا بالمشي اليه والعرب تقول قوم في حاجتنا اي ماش فيها قاله ابن الزين (الثالث) انه محمول على ان ياتي الرجل اصحابه بشراب فيبدأ قبل اصحابه فيشرب قائما ذكره ابو الوليد الباجي والمازري (الرابع) تضعيف احاديث النهي عن الشرب قائما قاله جماعة من المالكية منهم ابو عمر بن عبد البر وفيه نظر (الخامس) ان احاديث النهي منسوخة قاله ابو حفص بن شاهين وابن حبان في صحيحه (السادس) ما قاله ابن حزم ان احاديث النهي ناسخة لاحاديث الشرب قائما وقال النووي في شرح الصواب ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شره ﷺ قائما فبيننا للجواز فلا اشكال ولا تمارض قال وهذا الذي ذكرناه يتعين التصير اليه قالوا ما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ واني له بذلك والله اعلم قلت جزم النووي هنا بالكراهة وخالف ذلك في الروضة تبعا للرافعي فقال ان الشرب قائما ليس بمكروه *

٤٠ - **حدثنا آدم** حدثنا **شعبة** حدثنا **عبد الملك بن ميسرة** سمعت **الشرقال بن سبرة** يحدث عن **علي رضي الله عنه** انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في راحة السكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكرا رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون للشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت **هذا طريق آخر في حديث علي رضي الله تعالى عنه** اخرجه عن آدم بن ابي اياس الى آخره قوله في حوائج الناس الحوائج جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوارج الحاجة وجمعها حواجي بتشديد الياء ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوايع من سواعي وقال الهروي قيل الاصل حائجة فيصح الجمع على حوائج قوله ثم اتي بماء وفي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فدعا بوضوءه وللترمذي من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتي على بكوز من ماء ومثله في رواية بهز بن اسد عند النسائي وكذا الابن داود الطيالسي في مسنده عن شعبة قوله وذكرا رأسه اي وذكرا رأسه ورجليه وكان آدم توقف في سياقه فغير بقوله وذكرا رأسه ورجليه وفي رواية بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه رأسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ووقع في رواية الاعمش فغسل يديه مضمض واستشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفي رواية الاسماعيلي فمسح بوجهه ورأسه ورجليه وقد ثبت في آخر الحديث ان علي رضي الله تعالى عنه هذا وضوءه من لم يحدث وقعت هذه الزيادة في رواية النسائي والاسماعيلي من طريق الكرماني فان قلت لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرها على وتيرة واحدة قلت حيث لم يكن الرأس بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل عليه وان كانت مفسولة على نحو قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم)

لابس الخف فسحها ايضا وقيل ذلك لان الراوى الثانى نسي ما ذكره الراوى الاول فى شان الراس والرجلين قوله فضلا
أى فضل الماء الذى توضع فيه قوله قائما كذا هو فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية الكشمينى قياما وهذه اولى وفى
رواية الطيالسى ان يشربوا قياما قوله صنع مثل ما صنعت ويروى صنع كما صنعت أى من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلى فى
روايته فقال شرب فضل وضوئه قائما كما شربت *

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابونعيم الفضل بن دكين روى عن سفیان قال الكرمانى قال الاحول الكلاباذى ابونعيم سمع الثورى
وابن عيينة وهما مما صابا الاحول فهذا سفیان يحنمل ان يكون هذا وان يكون ذلك وقال بعضهم بعد نقله كلام الكرمانى
ليس الاحتمال ان فيه ما هنا على السواء فان ابانعم مشهور بالرواية عن الثورى معروف بعلازمته وروايته عن ابن عيينة
قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحته وروايته اكثر انتهى قلت بعد ان ثبتت رواية ابى نعيم عن ابن عيينة
الاحتمال باق ولا ترجيح لاحد الاحتمالين على الآخر بما ذكره لان ابن عيينة روى هذا الحديث بعينه عند مسلم واحمد فى
مسنده واخرجه الترمذى حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائى ايضا وفى
لفظ سقيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم فشر به وهو قائم

﴿ بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من شرب والحال انه واقف على بعيره وقال ابن الدربى لاحد جفى هذا على الشرب قائما لان
الراكب على البعير قاعد غير قائم واجيب بان البخارى اراد بهذا بيان حكم هذه الحالة وليس فى صدد بيان الاستدلال به على
جواز الشرب قائما و بين حكم هذه الهيئة بفعل النبي ﷺ لان الراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا وبعده القاعد من
حيث كونه مستقرا على الدابة *

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ
عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ
لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَشِيَّةً حَرَفَةً فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ • زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسماعيل ابو غسان النهدى الكوفى من كبار شيوخ البخارى وروى مسلم عن
هارون بن عبد الله عنه فى الحدود وقال البخارى مات سنة تسع عشرة ومائتين وعبد العزيز بن ابى سلمة بفتح حين الما جشون
واسم ابى سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابى سلمة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى النيمى المدنى وعمير مصغر عمرو مولى ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما وام الفضل بنت الحارث واسمها البابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى والثانية زوج العباس بن
عبد المطلب والحديث قدمر عن قريب فى باب شرب اللبن اخرجه عن الحميدى عن سفیان عن سالم ابى النضر الى آخره
وقد ذكرنا انه اخرجه ايضا فى الحج عن القنبرى وفى الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد فان قلت ذكر
فى باب شرب اللبن ان عميرا مولى ام الفضل وذكرها انه مولى ابن عباس قلت ام الفضل ام ابن عباس ولما كان
عمير مولى للام وملازما لابن صحت النسبتان والاضافة صحيحة بادنى ملاسة ومر الكلام فيه قوله « زاد
مالك عن ابى النضر » اى زاد مالك بن انس فى روايته عن ابن النضر سالم لفظ على بعيره يعنى شرب وهو على بعيره

وهذه الزيادة تنضح المطابقة بين الحديث والترجمة فاذا جاز الشرب قائما على الارض فالشرب على الدابة اخرى بالجواز لان الراكب اشبه بالحالين *

باب الايمن فالايمن في الشرب *

اي هذا باب يذكرك فيه يقدم الذي على يمين الشارب فارْتِفاع الايمن بالفعل المقدر الذي ذكرناه ويجوز ان يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير الايمن احق لفضيلة اليمين على الشمال **قوله** فالايمن عطف عليه ويجوز فيه ما نصب ايضا اعطى الايمن فالايمن **قوله** في الشرب اعم من شرب الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح هذا عن مالك *

٤٣ - **حدثنا** اسماعيل قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرّب ثم أعطى الأعرابي وقال الايمن فالايمن *

مطابقته لترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابي اويس والحديث مر عن قريب في اول شرب الابن بالماء **قوله** قد شيب على صيغة المجهول من الماضي من الشوب وهو الخلط واصل شيب شوب قلبت الواو اياه لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله** وعن يمينه اعرابي الواو فيه للحال اي والحال ان الذي عن يمينه اعرابي والذي عن شماله ابو بكر رضي الله عنه فان قلت يقال عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله فالفرق بينهما قلت معنى على يمينه انه يمكن من جهة اليمين يمكن المستعلى من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه انه جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثرا استعماله في المتجافى وغيره وقال المذهب التيامن في الاكل والشرب وجميع الاشياء من السنن وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب التيامن استشهاده امرانه بما شرف الله عز وجل به اهل اليمين وقال القرطبي انما اعطى الاعرابي لانه كان من كبار قومه ولذلك جلس عن يمينه قلت الاظهر انه سنة اولعله سبق الى اليمين فلذلك لم يقمه لاجل الصديق فانه سبقه به بخلاف الصلاة لقوله ليلتي منكم اولوا الاحلام والهوى وان لم يكن في اليمين احد فالأ كبر الا كبر كما مضى في موضعه *

باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليُعطي الأ كبر *

اي هذا باب فيه هل يستأذن الرجل اي يطلب الاذن من الذي هو جالس على يمينه وقوله من يفتح الميم موصولة وانما لم يجزم الحكم ذكره بصورة الاستفهام على سبيل الاستخبار لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال التخصيص فلا يطرد الحكم فيها الكل جليس *

٤٤ - **حدثنا** اسماعيل قال **حدثني** مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرّب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي ان أعطى هو لا قال الغلام والله يا رسول الله لا أو تر بنصيدي منك أحدًا قال فتلّه رسول الله ﷺ في يده *

مطابقته لترجمة في قوله اتأذن لي واسماعيل هو ابن ابي اويس وابوحازم بالحاه المملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل ابن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث مضى في المظالم في باب اذا اذن له او احله فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه سواء ومضى ايضا في الهبة عن يحيى بن زعنة وقنينة وقدمر الكلام فيه في باب المظالم **قوله** غلام الاصح انه كان عبد الله بن عباس والاشياخ خالد بن الوليد وغيره **قوله** اتأذن لي فان قلت لم يقل في حديث انس اتأذن لي قلت اجاب النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه وله عليه ادلال وكان من اليسار اقارب الغلام ايضا

وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن ولو كان مفضولا بالنسبة الى من على اليسار فان قلت قد يعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن ابي خيشمة الآتي في القسامة كبر كبر وتقديم في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة السواك الاكبر واخص من هذا حديث ابن عباس الذي اخرج ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله ﷺ اذا سقى قال ابدؤا بالا كبر قلت الجواب في هذا انه محمول على الحالة التي يجاسون فيها متساويين اما يمين يدي الكبير او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون فيهم فيخص هذه الصورة من عموم تقديم الايمن او يخص من عموم هذا الأثر بالبداءة بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضل على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لحصول كونها يمين الرئيس فالفضل انما فاض عليه من الافضل قوله انا فذل لي ظاهره انه لو اذن له لاعطام ويؤخذ من ذلك جواز الايتار بمثل ذلك قيل انه مشكل على ما اشتهر من انه لا يثار بالقرب وانما الايتار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الايتار بالقرب بخلاف ما يتوهمه كثير من الناس انه يحرم الايتار بالقرب قوله «قله» بفتح التاء المتأخرة من فوق وتشديد اللام اى وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شئ يمرى به وفي كل لقاء به

باب السكرع في الخوض

اي هذا باب في بيان الكرع وسكرع الكراف وسكون الرام وهو الضرب من الحوض او من النهر بالفم وهو من كرع بكرع من باب فتح يفتح وقد جاء بالكسر في الماضي من باب علم بعلم وقال ابن سيده كرع تناول بفيه من غير اناه وقيل هو ان يدخل النهر فيشرب وقيل هو ان يصوب رأسه في الماء وان لم يشرب وفي الجامع كل خائض في الماء فهو كارع شرب اولم يشرب وفي التهذيب كرع في الاناء اذا أمال نحوه عينه فشرب منه *

٤٥ - **حدثنا يحيى بن صالح** حدثنا **فليح بن سليمان** عن **سعيد بن الحرث** عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فسلم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل فقال يا رسول الله أبى أنت وأمى وهى ساعة حارة وهو يحول في حائط له يعنى الماء فقال النبي ﷺ إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرنا والرجل يحول الماء في حائط فقال الرجل يا رسول الله هيندى ماء بات في شنة فأنطلق إلى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه *
مطابقته للترجمة في قوله والا كرنا ويحيى بن صالح الواحظ ابو زكريا ويقال ابو صالح الفامي الدمشقي ويقال الحمصي وهو من جملة الائمة الحنفية واحباب الامام ابي حنيفة وكان عدل محمد بن الحسن الى مكة ومات سنة اثنتين وعشرين ومائتين والحديث مضى عن قريب في باب شرب اللبن بالماء ومضى الكلام فيه وأخرجه ابوداود في الاثرية عن عثمان ابن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن أحمد بن منصور الزيادي قوله «فرد الرجل» اى السلام قوله بابى أنت وأمى *
أى أنت مفدى بابى وأمى قوله «والرجل يحول الماء» انما كرره لانها حالان باعتبار فملين مختلفين والتحويل هو النقل من قعر البئر الى ظاهره او اجراء الماء من جانب الى جانب في بستانه

اي هذا باب في بيان خدمة الصغار الكبار
٤٦ - **حدثنا مسدد** حدثنا **معمّر بن أبيه** . قال سمعت أنس رضي الله عنه قال كنت قائما على

الْحَىٰ اسْقِيهِمْ عَمُومَتِي وَأَنَا أَصْفَرُهُمُ الْفَضِيحَ فَقِيلَ حُرِّمَتْ الْخَمِيرُ فَقَالَ أَكْفَيْتُهَا فَكَفَّ فَإِنَا قُلْتُ لَأَنْسِي
مَاشِرَاهُمْ : قَالَ رُطْبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَسْرٍ بِنُ أَنْسِي وَكَانَتْ خَرَّمُهُمْ فَلَمْ يُنْكَرْ أَنْسِي وَوَحَدَّثَنِي
بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَرَّمُهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعتبر يروى عن ابيه سليمان والحديث مضى في اوائل الاثرية في باب نزل تحريم الخمر وهي
من البسر والتمر فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن ومضى الكلام فيه مستوفى قوله عموم متى بدل او منصوب
على الاختصاص والفضيخ بالمعجمتين

﴿ بَابُ تَنْطِيَةِ الْإِنَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم تنطية الاناء

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي

عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جَنَحُ اللَّيْلِ
أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكَفُّوا صِدْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ
وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادَّكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَادَّكُرُوا بِكُمْ وَادَّكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ وَخَمَرُوا آيَاتِكُمْ وَادَّكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفَأُوا مَصَابِيحَكُمْ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخمروا آياتكم لان معناه غطوا آياتكم واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
ابو يعقوب المروزي انتقل باخره الى نيسابور وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ابي رباح والحديث
قد مر في صفة ابليس فانه اخرجه هناك عن يحيى بن جعفر عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج الى آخره ومر
الكلام فيه قوله جنح الليل بكسر الجيم وضمها الظلام معناه طائفة من ظلام الليل قوله «او امسيتم» اي دخلتم
في المساء قوله « فكفوا صديانكم » اي امنعوا من الخروج في هذا الوقت اي يخاف عليهم حينئذ لكثرة الشياطين
وايذانهم وقال ابن بطال حنفى رضي الله عنه على الصديان عند انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى
قوة عليه واعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التعرض للفتن لا ينبغي وان الاحتراس منها احزم على ان ذلك الاحتراس لا يرد
قدرا ولكن ليبلغ النفس عذرها ولئلا يتسبب له الشيطان الى لوم نفسه في التقصير قوله خللهم بضم الخاء المهملة وقال
الكرمانى خللهم باعجام الخاء قوله واوكوا من اوكى مافى سقائه اذا شده بالوكاء وهو ما يشده برأس القرية قوله
وخمروا من التخمير وهو التنطية قوله ولوان تعرضوا بضم الزاء وكسرها اي ان لم يتيسر التنطية بكما لها فلا اقل من
وضع عود على عرض الاناء وجواب لو محذوف نحو لو كان كافيا وانما امر بالتنطية لان في السنة ليلة ينزل فيها واء
وبلاء لا يمر باناء مكشوف الا نزل فيه من ذلك والاطعام يتوقعون ذلك في كانوا الاول قوله واطفئوا مصابيحكم
وهو جمع مصباح وذلك لاجل الفارة فانها تنصرف على الناس بيوتهم واما القناديل المعلقة في المساجد والبيوت فان خيف
منها ايضا تطفأ والافلا

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَصْقِيَةَ وَخَمَرُوا الْعُلَمَاءَ وَالشَّرَابَ وَأَحْسِبْهُ قَالَ
وَلَوْ يَعُودُ تَعَرَّضُهُ عَلَيْهِ ﴿

هذا طريق آخر في حديث جابر كور أخرجه عن موسى بن اسماعيل البصرى التبوذكى عن هممام بن يحيى

عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضى الله تعالى عنه **قوله** « الاسقية » جمع سقاء بكسر السين وهو ظرف الماء
قوله خروا اى غطوا من التخدير * **باب اختناث الاسقية** ﴿

اى هذا باب في بيان حكم اختناث الاسقية الاختناث من اختنت السقاء اذا نثته الى خارج فشربت منه واصله التكرس
والانطواء ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في افعاله مخشا والاسقية جمع سقاء وهو ظرف ماء

٤٩ - **حدثنا** آدم حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية يعنى ان تكسرها
افواهها فيشرب منها ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المفيرة بن الحارث فقيه اهل
المدينة ممن كان يامر بالمعروف واسم ابي سعيد الخدرى سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الاثرية عن عمرو الناقد
عن سفيان بن عيينة الى آخره نحوه واخرجه ابوداود وفيه عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه
من رواية يونس **قوله** « يعنى ان تكسرها فواهها » المراد من كسرها نذيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والافواه جمع فم
على سبيل الردالى الاصل لان اصل فم فوه حذف منه الهاء لاستتفالها عند الضمير لوقيل فوهه فلما حذف عوضت عنها
الميم وقال الخطابى احسب ان قوله يعنى ان تكسرها فواهها عن الزهري فيكون هذا التفسير مدرجا والدليل عليه ان
احمد رواه عن ابي النضر عن ابن ابي ذئب بحذف لفظ يعنى وقال المهبلى معنى هذا النهى والله اعلم على وجه الادب لجواز
ان يكون فى افواهها حية او بعض الهوام لا يدربها الشارب فيدخل فى جوفه وروى ابن ماجه والحاكم فى مستدركه من رواية
زمنة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية وان رجلا بعدما نهى رسول الله قام
من الليل الى السقاء فاخنته فخرجت منه حية *

٥٠ - **حدثنا** محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال **حدثني** عبيد الله
ابن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث
الاسقية قال عبد الله قال معمرا او غيره هو الشرب من افواهها ﴿

هذا طريق آخر من حديث ابي سعيد اخرجه عن محمد بن مقاتل الروزى عن عبد الله بن المبارك الروزى عن يونس
ابن يزيد الا لى عن محمد بن مسلم الزهري وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابا سعيد الخدرى وهنصرح عبيد
الله بالسماح عن ابي سعيد بخلاف الطريق الاول فانه بالمنعنة وكذلك صرح ابو سعيد هنا بالسماح من النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بخلاف الطريق الاول **قوله** قال عبد الله هو ابن المبارك وقال معمرا بن راشد او غيره اى غير معمرا هو الشرب
يعنى اختناث الاسقية هو الشرب من افواه الاسقية وشك عبد الله في هذا التفسير هل قاله معمرا وغيره واخرجه مسلم
من غير تردد حدثني حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها فان قلت قال ابن حزم فان
قبل انه ﷺ شرب من فم قربة قلنا لا حجة فى شئ منه لان احدهما من طريق الحارث بن ابي اسامة وقد ترك وفيه
البراه ابن بنت انس وهو مجهول وآخر من طريق رجل لم يسم قلت احدا الحديثين اللذين ذكرهما رواه احمد فى مسنده
والترمذى فى النجاشى من رواية عبد الكريم الجزرى عن البراء بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبي ﷺ
دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة الحديث والبراء هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وباقي رواه صحيحهم وتابع البراء

عليه حميد الطويل رواه الطحاوي في كتاب شرح معاني الآثار من رواية شريك عن حميد عن انس ان النبي ﷺ شرب من قربة ماء معلقة وهو قائم والحديث الآخر الذي فيه رجل لم يسم

اي هذا باب في بيان ما ورد من النهي عن الشرب من فم السقاء ويجوز تشديد الميم ويروى من فم السقاء قيل لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها ثلاثين ان النهي خاص بصورة الاختناث و اشار بان النهي بعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالغفار متلاقت روى احاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء منها مرواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة وقال حديث حسن صحيح ومنها حديث انس بن مالك رواه الترمذي في الشمائل وقد ذكرناه قبل هذا الباب ومنها حديث عبد الله بن انيس عن ابيه قال رأيت النبي ﷺ قام الى قربة معلقة خفقا ثم شرب من فهارواه الترمذي وابوداود وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين فعل ذلك فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يرى بأسا بالشرب من في الاداوة وعن سعيد بن جبيرة قال رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يشرب من في الاداوة وعن نافع أن ابن عمر كان يشرب من في السقاء وعن عباد بن منصور قال رأيت سالم بن عبدالله بن عمر يشرب من في الاداوة فان قلت كيف يجمع بين هذه الاحاديث التي تدل على الجواز وبين حديثي الباب اللذين يدلان على المنع قلت قال شيخنا رحمه الله لو فرق بين ما يكون لعذر ان تكون القربة معلقة ولم يحسد المحتاج الى الشرب انا متيسرا ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى هذا تحمل هذه الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لعذر فيحمل عليه احاديث النهي قيل لم يرد حديث من الاحاديث التي تدل على الجواز الا بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح والله اعلم

٥١ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا سفيان حدثنا أيوب قال قال لنا حكيممة ألا أخبركم بأشياء تصار حديثا بها أبو هريرة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع جاره أن يفرز خشبه في داره

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يوضح الابهام الذي فيها وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السخيتاني وعكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والحديث اخرجه ابن ماجه في الاثرية عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعيد عن ايوب به **قوله** حدثنا اهل حداثنا ابو هريرة والضمير في به يرجع الى قوله بأشياء والذي اخبر به سفيان وقد قال الاخير كم بأشياء ولعله اخبر بها ولم يذكرها بعض الرواة ويجوز ان يكون ذلك عمدا ونسيانا وقيل او يكون اقل الجمع عنده اثنان وبين قوله حدثنا وبين قوله الاخير كم شيء مقدر تقديره الاخير كم بأشياء قصار قلنا نعم او نحو ذلك فقال حدثنا به **قوله** او السقاء شك من الراوي والفرق بين القربة والسقاء ان القربة للماء والسقاء للماء واللبن **قوله** وان يمنع اي ونهي ان يمنع الشخص جاره ان يفرز اي بان يفرز او مصدرية اي غرز خشبة باضافة الخشب الى الضمير الذي يرجع الى الجار ويروى خشبة بالتثنية **قوله** في داره ويروى في جداره وهذا أوضح وفي التوضيح هو عندنا وعند مالك محمول على الاستحباب والقديم عندنا وجوبه وبه قال ابن حبيب وغيره

٥٢ - **حدثنا مسدد** حدثنا اسماعيل أخبرنا أيوب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق واسماعيل هو ابن علي وايوب هو السخيتاني وقال النووي انفقوا على ان النهي هنا للتثنية لا للتحريم قيل في دعواه الاتفاق نظر لان ابابكر الاثرم صاحب احد اطلاق ان احاديث النهي

ناسخة الاباحة لانهم كانوا اولافعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز
 ووجه الحكمة في النهي ما قاله قوم من انه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب
 ولا يدري فعل هذا الملام السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطا ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه
 لا يتناوله النهي وقيل ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بسند قوي بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان
 ذلك ينته وهذا ما وقيل ان الذي يشرب الماء من فم السقاء قد يقلبه الماء فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به
 او يتبل ثيابه وقيل ينزل بقوة فيقطع العروق الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان سببا للهلاك

٥٣ - **حدثنا مسدد** حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء
 مطابقتة للترجمة ظاهرة وخالفهوا الخداه والحديث اخرجه ابن ماجه في الاثرية عن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع به

باب النهي عن التنفس في الاناء

اي هذا باب في بيان النهي عن التنفس في الاناء عند الشرب والتنفس اخذ النفس
 ٥٤ - **حدثنا ابو نعيم** حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال
 رسول الله ﷺ اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا نال احدكم فلا يمسح ذكراه
 بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه

مطابقتة للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير واسم ابي
 قتادة الحارث بن ربي الانصاري والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين فانه اخرجه هناك
 عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى بن ابي كثير الى آخره ولفظه هناك واذا اتى الحلاء فلا يمسح ذكراه بيمينه ولا يتمسح
 بيمينه ومر الكلام فيه هناك وقال الكرمانى وروى لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح بالثني والنهي وقال المهلب التنفس ايمانى
 عنه كما نهى عن النهي في الطعام والشراب والله اعلم من اجل انه لا بد ان يقع فيه شيء من ريقه فيعانه الطاعم له ويستقدر اكله فنهى
 لذلك لثلاثة سدا على من يزيد تناوله وهذا اذا اكل او شرب مع غيره واذا كان وحده او مع من يعلم انه لا يستقدر شربه
 فلا بأس بالتنفس في الاناء

باب الشرب بنفسين او ثلاثه

اي هذا باب في بيان الشرب بنفسين او ثلاثة انفس قيل بين الترجمتين مع حديثهما تعارض لان الترجمة الاولى في
 النهي عن التنفس في الاناء وهذه في ثبوت التنفس واجيب باجوبة مختلفة واحسانان البخارى جعل الاناء في الترجمة الاولى
 ظرفا للتنفس والنهي عنه لا - تقذاره وقال في هذه الترجمة العرب بنفسين فجعل التنفس للشرب ان لا يقتصر على نفس
 واحد بل يفصل بين الشرب بنفسين او ثلاثة خارج الاناء فبهذا يلتفي التعارض

٥٥ - **حدثنا ابو حاصم** وابو نعيم قالا حدثنا هريرة بن ثابت قال اخبرني عمامة بن عبد الله

قال كان انس يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا وزعم ان النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا
 مطابقتة للترجمة ظاهرة وابو حاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين وعزرة بن فتح الدين المهملة وسكون
 الواو يعمدها رام بن ثابت بالثناء المائة في اوله الانصاري التابعى اص - له من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لامة
 عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهما ومامة بضم التاء المثناة وتحفيف الميم ابن عبد الله بن انس رضي الله
 تعالى عنه يروى عن جده والحديث اخرجه مسلم في الاثرية عن ابي بكر وقتيبة واخرجه الترمذى فيه عن بندار واخرجه

النسائي في الوالية عن ابراهيم بن مسعود وغيره واخرجه ابن ماجه في الاثر به عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله او ثلاثا لا يحتمل ان يكون او للتوزيع اى ثلاث مرات ويحتمل ان يكون للشك وقد اخرج اسحاق بن راهويه الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بن عطاء قال كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او وروى الترمذي قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزري عن ابن عطاء بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تشربوا واحدا كشر البعير ولكن اشربوا متى وثلاث وسموا اذا اتم شربتم واحمدوا اذا اتم رفعتم وقال هذا حديث غريب وقال بعضهم سنده ضعيف فان كان محفرا فهو يقوى ما تقدم من التنويح قلت قال شيخنا حسن الترمذي حديث ابن عباس وفيه من لم يسم وهو ابن عطاء بن ابي رباح وكان له ولدان روى كل واحد منهما عنه وهما خلاد ويعقوب ويعقوب روى له النسائي باسمه وضعفه احمد وابن مدين وابو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات واما خلاد فليس له رواية في الكتب الستة قال البخاري فيه منكر الحديث وقال الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو فروة الراوى وقال شيخنا ضعفه احمد وابن مدين وابن المديني وتركه النسائي وقال البخاري مقارب الحديث وانما قال الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو فروة الراوى لان لهم يزيد بن سنان المقرئ البصري ثقة روى عنه النسائي متأخر الطبقه عن هذا قوله وزعم اى قال ان النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا اى ثلاث مرات واخرج الترمذي ايضا عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان اذا شرب تنفس مرتين ثم قال وهذا حديث حسن غريب فان قلت ما التوفيق بينهما قلت هذا ليس بهن على المرتين بل هو من باب الاكتفاء والاصل ان المستحب الشرب في ثلاثة انفاس وفي حديث ابن عباس المذكور عن قريب وهو قوله اشربوا متى وثلاث وفيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك ولكن ينبغي ان يزيد ثلثة وان اكتفى بمرتين واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروى عن ابن المسيب وعطاء بن ابي رباح انهما اجزاه بنفس واحد وروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد وقال ابن عباس هو شرب الشيطان وقال الاثرم هذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا انه يجوز الشرب بنفسين وبثلاثة وبأكثر منها لان اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وان احتار الثلاث فحسن

﴿ باب الشرب في آنية الذهب ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشرب في آنية الذهب ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث من صريح النهي عن ذلك *
 ٥٦ - ﴿ حدثنا حفص بن همر حدثنا شعبة عن الحكم بن ابن ابي ليلى . قال كان حذيفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بقدر فضة فآماه به فقال إني لم أرمه إلا أني نهيتك فلم ينته وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباغ والشرب في آنية الذهب والفضة : وقال هُنَّ أَمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله والشرب في آنية الذهب والحكم بفتح الحين هو ابن عتيبة مصفر عتبة الدار وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بن جابر واليمان لقب وهو من كبار الصحابة رضی الله تعالى عنهم * والحديث مضى في كتاب الاطعمة في باب الاكل في انافة مفض فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سيف بن ابي سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وانظر التفاوت بينهما في الاتزان والاسناد قوله بالمداين وهي مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر رضی الله عنه سنة عشر وقيل قبل ذلك وكان حذيفة طالما عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان سنة ست وثلاثين في اول خلافة علي رضی الله تعالى عنه قوله فاستسقى اى طلب الماء للشرب قوله دهقان بكسر الدال المهمة وضمها بعدها ما ساكنة ثم قاف وبعد الالف نون وهو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية منصرفا وغير منصرف وفي

رواية الترمذى فأتاه انسان وقد مر في كتاب الاطعمة فسقاها مجوسى وفي رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة
 من دهقان او عاج قوله بقدر فضة بالاضافة مثل خاتم فضة وفي رواية ابى داود عن حفص شيخ البخارى فيه بانه من
 فضة وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشر ابى في اتاه من فضة ويأتى في اللباس عن
 سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ بانه في اتاه قوله فرماه به اى رمى الدهقان بالقدح ويوضحه رواية وكيع فجذفه به قوله انى
 لم ارمه اى القدح وفي رواية الاسماعيلى لم ا كسره وهذا اعتذار من حذيفة لانه تقدم الى دهقان مرة او مرتين ويقول لم اقل
 به هذا وهو معنى قوله الا انى نهيت اى الدهقان فلم ينته ويوضح هذا رواية يزيد لولا انى تقدمت اليه مرة او مرتين ورواية
 عبد الله بن عكيم انى امرته ان لا يستقنى فيه ثم قال ان النبى ﷺ نهانا الى آخره قوله والدياج هو الثياب المتخذة من
 الابرسم وهو فارسى معرب قوله من كذا هو في الموضعين وفي رواية ابى داود هو وقع في رواية مسلم هو اى جميع ما ذكر
 قوله لطم اى للكفار والسياق يدل عليه وقال الاسماعيلى ليس المراد بقوله من لطم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى
 بقوله لطم اى لم يستعملونه مخالفة لثوى المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة اى تستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه
 اولئك جزاء لطم على مصيبتهم باستعماله قلت الظاهر ان الذى يستعمله في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما في شرب الخمر
 والكلام فيه مثل الكلام في الخمر على الوجه الذى فيها

﴿ باب آنية الفضة ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم استعمال آنية الفضة وانما افرد هذه الترجمة مع انها دخلت فى الترجمة السابقة لان فى حديث
 الترجمة الاولى بين حرمة الذهب والفضة بلفظ الاخبار بالفعل الماضى من النهى وهنا بين بلفظ لا تشربوا وبينهما
 فرق لا يخفى *

٥٧ - ﴿ حدثنى محمد بن المننى حدثنا ابن ابي عدى عن ابن عوف عن مجاهد بن ابن ابي
 لى قال خرجنا مع حذيفة و ذكر النبي ﷺ قال لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير
 والدياج فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي عدى هو محمد واسم ابي عدى ابراهيم البصرى وابن عوف عبد الله بن عوف وابن
 ابي لى عبد الرحمن قوله ﴿ خرجنا مع حذيفة ذكر النبي ﷺ ﴾ وكذا ذكره مختصر اوفيه حذف كثير بينه الاسماعيلى
 فقال خرجنا مع حذيفة الى بعض السواد فاستدق فأتاه دهقان باناه من فضة فرمى به فى وجهه قال فقلنا اسكتوا فانان
 سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رمت بهذا فى وجهه قلنا لا قال ذلك انى كنت نهيتك قال
 فذكر النبي ﷺ انه قال لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة الحديث واصله فى صحيح مسلم الا انه ذكر بعضه مقطعا •

٥٨ - ﴿ حدثنى اسما عيل : قال حدثنى مالك بن انس عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر
 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله
 ﷺ قال الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجر جر فى بطنه نار جهنم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فى اناء الفضة واسماعيل هو ابن ابي اويس وزيد بن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه هو تابعى
 ثقة وقدمت روايته عن ابيه فى اسلام عمر رضى الله تعالى عنه وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين وهذا الاسناد
 كله مدينون وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق هو ابن اخت ام سلمة التى روى عنها هذا الحديث وامه قريبة بنت
 ابي امية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ماله فى البخارى غير هذا الحديث وام سلمة ام المؤمنين اسمها هند بنت ابي امية
 والحديث اخرجه مسلم فى الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن آخرين واخرجه النسائى فى الوليمة عن علي بن
 حجر به وعن غيره واخرجه ابن ماجه فى الاثر بة عن محمد بن ربيع به قوله يجر جر بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء

وكسر الجيم الثانية من الجر جرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس والمعنى بصوت في بطنه نار جهنم وقال الداودي يتجرع نار جهنم وقال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من بحر جر قيل رد عليه بما حكي الموفق بن حمزة الفتح في كلامه على المذهب وجوز ابن مالك كون بحر جر على البناء للفاعل والمفعول ورد عليه بان احدا من الحفاظ قديما وحديثا لم يرو على البناء للمفعول مع ان الاصل اسناد الفعل الى التفاعل قوله نار جهنم قال الطيبي اختلفوا في نار جهنم بالنصب ام بالرفع والصحيح المشهور النصب ووجه الزجاج والخطابي والا كثرون ويؤيده الرواية الثانية قلت اراد به ما رواه مسلم بلفظ فانما يجر جر في بطنه نار من جهنم وقال الرمخشري الاكثر النصب والشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جر جر فلان الماء اذا جرعه جر طمات وائر انه صوت فالعنى كأنما يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجر جر في جوفه ولكنها جعل صوت تجرع الانسان الماء في هذه الاوانى المخصوصة لوقوع النوى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجر حررة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز واجاز الازهرى النصب على ان الفعل عدى اليه وابن السيد الرفع على انه خبر ان واسماها الموصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لان عن العمل وهو نحو (انما صنوا كيد ساحر قمرى برفع كيد ونصبه قيل ويدفعه انه لم يقع فى شئ من النسخ بفصل ما من ان قلت عدم ردوعه بالفصل لا يدفع ما قاله فافهم

٥٩ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمِّي بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : قَالَ أَمَرَ نَارِسُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ نَهْمَانَا مِنْ سَبْعِ أَمْرَانَا بِعِيَادَةِ الْمَيْيُضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَهْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَهْمَانَا مِنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ آيَةِ الْفِضَّةِ وَهِيَ الْمِيَاثِرُ وَالْقَسَى وَهِيَ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالِدِّيَابِجِ وَالِاسْتَبْرَاقِ

مطابقتها للترجمة في قوله او آية الفضة وابوعوانة بفتح العين المهملة وبالنون بعد الالف اسمه الواضح يشكرى والاشعث بالشين المعجمة ثم بالعين المهملة ثم بالياء المثلثة ابن سليم مصغر السلم وسويد مصغر السود ومقرن اسم فاعل من التقريرين والحديث قدمضى في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن الاشعث الى آخره ومعنى الكلام فيه قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك للعاطس برحمتك الله وهو سنة على الكفاية قوله وافشاء السلام من افشى كلامه اذا دأبه ونفمه بين الناس وذكر في كتاب الجنائز ورد السلام وهنا قال وافشاء السلام لان المقصود من السلام ما يجرى بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على الدعاء لآخيه المسلم واردة الخبر له ثم لاشك ان بعض هذه الامور سنة وبعضها فريضة فالرد من الواجبات والافشاء من السنن فصح الاعتباران وانما جاز ارادة الفريضة والسنة باطلاق واحد وهو لفظ امرنا باعتبار عموم المجاز عند الحنفية وجواز ارادة الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ واحد عند الشافعية قوله وابرار المقسم يضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو ان يفعل ما ساءه المتكسر **قوله** وخواتيم الذهب قال الجوهرى الخاتم والخاتم بكسر التاء والخيتام والخاتام كله بمعنى الجمع والخواتيم **قوله** او قال آية الفضة شك من الراوى **قوله** والميائثر جمع الميثره بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يعنى اللين وهي وطاء كانت النساء تصنعها لازواجهن على السروج واكثرها من الحرير وقيل هي من الارجوان الاحمر وقيل هي جلود السباع وقال ابو عبيدة الميائثر الحجر كانت من مرا كبالاعاجم من ديباح او حرير وقال ابن التين وهذا ابن لان الارجوان لم يات فيه تحريم ولا في جلود السباع اذا ذكيت **قوله** وعن القسى بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة قال الكرماني القسى منسوب الى بلد بالشام ثوب مضلع بالحرير قلت ليس كذلك وانما القسى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها

كذا قاله ابن الاثير قلت القس ونيس والفرماة كلها كانت بلادا على ساحل البحر بالقرب من دمياط وقد خربت واندرست وقيل اصل القس القزى بالزاي منسوب الى القزوهو ضرب من الابر يسم قابدل من الزاي سين وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لياضه قوله والديباج قد مر تفسيره والاستبرق ضرب من الديباج غليظ قيل وفيه ذهب وهو فارسي معرب اصله اعتبره والمعروف ان الاستبرق غليظ الديباج وقال الداودي رقيقه *

﴿ بابُ الشَّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الشرب في الاقداح وهو جمع قدح وقال في المنرب القدح بفتح الحين الذي يشرب به وقال بعضهم لعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شمار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة قلت هذا كلام غير مستقيم وكيف يقول ان الشرب فيها من شعائر الفسقة وقد وضع البخارى عقيب هذا باب الشرب من قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذ كرفيه ان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدحان عند انس على ما ياتي الآن وقد كروا ايضا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح يقال له الريان وآخر يقال له الميث وآخر مضرب بثلاث ضبات من فضة وقيل من حديد وفيه حلقة يعلق بها اصفر من المدوا أكثر من نصف المدوعن عاصم قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة رواه الامام احمد وفي رواية اليه في وكان قد انصدع فسلسه من فضة قال وهو قدح عربى من نضار والقدح لذى يشرب به الفسقة معلوم بين الناس انه من زجاج ومن بلور ومن فضة ونحوها وكانت أقداح النبي ﷺ كلها من جنس الخشب فان قلت روى البزار من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى الى رسول الله ﷺ قدح فوارى فكان يشرب منه قلت هذا حديث ضعيف ولئن سلطنا محتمه فنقول لم يكن شرب النبي ﷺ منه مثل شرب غيره من المترفين ولا شرا به مثل شراهم *

٦٠ - ﴿ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا هَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكَّوْا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ بَنِي فَشْرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فشر به وعمره وفتح العين ابن عباس بفتح العين المهمة وتشديد الباء البصرى وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري والحديث مضى عن قريب في باب من شرب وهو واقف على بعيره *

﴿ بابُ الشَّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْبِيَتِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان شرب جماعة من قدح النبي ﷺ قوله وَأَنْبِيَتِهِ والشرب من آنية النبي ﷺ وهو من عطف العام على الخاص لان الآنية اعم من ان تكون قدحا او قصعة او مغطيا او طشتا او نحو ذلك وقيل اراد البخارى بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن قبيل ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي ﷺ لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحمل للغي لان الجواب ان الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة قلت الاحسن ان يقال انما كانوا يشربون من قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل التبرك به اعاني حياته فلا نزاع فيه واما بعد موته فكذلك للتبرك به ولا يقال ان من كان عنده شئ من ذلك انه استولى عليه بغير وجه شرعى الا ترى انه كان عند انس قدح وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخرو كانت جيبته عند اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ولا يقال انهم حازوا هذه الاشياء بغير وجه شرعى *

﴿ وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ . قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرَبِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ﴾

ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء هو ابن ابي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه واسمه طمر وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام صحابي مشهور وهذا طريق من حديث سيأتي موصولاً في كتاب الاعتصام قوله لا يفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض والحث وهذا يدل على ان هذا القدح كان للنبي ﷺ لان الترجمة تدل عليه ثم حازه عبد الله بن سلام بوجه شرعي ولا يظن فيه انه استولى عليه بغير طريق شرعي *

٦١ - **حدثنا سعيد بن أبي مرثمة** حدثنا أبو غسان : قال **حدثني أبو حازم** عن سهل بن سعد رضى الله عنه : قال **ذكر** للنبي ﷺ امرأة من العرب فامرأها أسيد الساعدي أن يرسل اليها فأرسل اليها فقدمت فنزحت في أجمل بنى ساعدة فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها النبي ﷺ قالت أهوذ بالله منك فقال قد أخذت منك منى فقالوا لها أتدريين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك فأقبل النبي ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه فأخرج لنا سهل ذلك القدح فسر بنا منه : قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه ووجه المطابقة ان الترجمة في نربهم من قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلولم يكن القدح في الاصل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم توجد المطابقة ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه منه لكونه في الاصل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل التبرك به وهذا شيء ظاهر لا يخفى ولم ار احداً من الشراح ولا من يعنى ببيان التراجم ومطابقة الاحاديث لها ذكر شيئاً منها *

بيان رجاله * سعيد بن ابي مرثمة هو سعيد بن محمد بن الحكم والحكيم بن محمد بن ابي مرثمة واسم ابي مرثمة سالم الجمحي مولى ام المصرى مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو غسان يفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون اسمه محمد بن مهارف على صيغة اسم الفاعل من التطريف وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصارى وابو اسيد مضر اسد مالك بن ربيعة الساعدي الانصارى والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الاثرية عن محمد بن سهل وابو بكر بن اسحق كلاهما عن ابن ابي مرثمة به قوله ذكر امرأة وهي الجونية يفتح الجيم وسكون الواو بالنون قيل اسمها اميمة بضم الهمزة وقد تقدمت قصة خطبتها في اول كتاب الطلاق قوله في اجمل بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع آجام مثل اطام واطام وقال الخطابي الاجم والاطم بمعنى واغرب الداودي فقال الآجام الاشجار والحوائط وقال الكرماني الاجم جمع اجمة وهي الفيضة وقال الجوهري هو حصن بناه اهل المدينة من الحجارة وهو الصواب قوله فاذا امرأة كلمة اذا المفاجأة قوله منكسة قال الكرماني على صيغة اسم الفاعل من الانكس والتكيس قوله كنت اشقى من ذلك ليس افضل التفضيل هنا على بابها وانما مرادها اثبات الشقا لها لما فاتها من الزوج برسول الله ﷺ قوله في سقيفة بني ساعدة وهي ساباط كانت لبني ساعدة الانصاريين وهو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله فخرجت لهم بهذا القدح هكذا هو في رواية المستملى وفي رواية غيره فخرجت لهم هذا القدح قوله فخرج لنا سهل قال هذا ابو حازم الراوى وصرح بذلك مسلم قوله ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كان استيهابه لما كان هو متولى امرة المدينة وفيه ان الشرب من قدحه ﷺ وآنيته من باب التبرك بابآثاره * اعلى اراهم اوارى من اراهم * ومن باب الامساك بفضله كما كان ابن عمر رضى الله عنهم ياصلى في المواضع

التي كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيها ويدور ناقته حيث ادارها تبركا بالاقتداء به وحرصا على اقتفائه آثاره وفيه التبسط على صاحب واستدما ما كان عنده من ما كول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته *

٦٢ - **حدثنا الحسن بن مذكّر** قال **حدثني يحيى بن حماد** أخبرنا **أبو هريرة** عن **عاصم** **الأحول** قال رأيت **قدح النبي صلى الله عليه وسلم** عنده **أنس بن مالك** وكان قد انصدع فسلسله **بفضة** قال وهو **قدح جدي عريض** من **نضار** قال قال **أنس** لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا **القدح** أكثر من **كذا وكذا** * قال وقال **ابن سيرين** إنه كان فيه **حلقة** من **حديده** فأراد **أنس** أن **يجعل مكانها حلقة** من **ذهب** أو **فضة** فقال له **أبو طلحة** لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فتركة** *

مطابقته للترجمة ظاهرة وابعوانة الواضح **اليشكري** والحديث قد مر منه قطعة في او اخر كتاب الجهاد في باب ماجاء من **درع النبي صلى الله عليه وسلم** وعصاه وسيفه وقرحه وخنقه اخرجهما عن **عبدان** عن **ابي حمزة** عن **عاصم** عن **ابن سيرين** عن **أنس** **ابن مالك** ان **قدح النبي صلى الله عليه وسلم** انكسر فأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال **عاصم** رأيت **القدح** وشربت منه قوله «قد انصدع» اي انشق قوله «فسلسله بفضة» اي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو **أنس** ويحتمل ان يكون **النبي صلى الله عليه وسلم** وهو ظاهر رواية **ابي حمزة** المذكورة الآن قوله قال وهو **قدح** القائل هو **عاصم** **الأحول** قوله **عريض** **بني ايس** يتناول بل طوله اقصر من عمقه قوله من **نضار** يضم النون وتخفيف الصاد المعجمة وباراء وقال **ابو حنيفة** يضم النون وكسرها وهو **اجود الخشب** للانية ويعمل منه **مارق** من **الاقداح** واتسم وما غلظ وقال **ابن الاعرابي** **النضار** **النبع** وقال ايضا هو **شجر الاثل** و**النضار** الخالص من كل شيء وقال **ابن سيرين** من **التبر** و**الخشب** وقال **ابن فارس** **النضار** **اثل** يكون بالغور وقيل انه من **الاثل** الطويل المستقيم **الفصون** وقال **القزاز** **العرب** تقول **قدح** **نضار** مضاف الى هذا **الخشب** و**انما** سمي **الاثل** **نضار** لانه **ينبت في الجبل** وذكر **شمران** **النضار** هذه **الاقداح** **الحمر** **الحيشانية** قوله قال قال **أنس** اي قال **عاصم** **الأحول** قال **أنس** **بن مالك** اقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى **مسلم** من حديث ثابت عن **أنس** قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله **المسل** و**البيدو** و**الماء** و**الابن** قوله قال وقال **ابن سيرين** اي قال **عاصم** وقال **محمد بن سيرين** موصول بالاسناد المتقدم قوله او **فضة** شك من الراوى قوله قال **ابو طلحة** هو **زيد بن سهل** **الانصارى** زوج **ام سليم** والدة **أنس** قوله لا تغيرن كذا **ابنون** التاكيد في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى لا تغير بدون نون التاكيد وكلام **ابى طلحة** هذا ان كان سمعه **ابن سيرين** من **أنس** والافيدكون ارسله عن **ابى طلحة** لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ولكن فيه اختلاف فقال **الخطابي** منه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول **مالك** و**الليث** وعن **مالك** يجوز من الفضة اذا كان **يسيرا** وكرهه **الشافعى** وقال **ابو حنيفة** واصحابه فلا بأس اذا اتقى وقت الشرب موضع الفضة وبه قال **احمد** و**اسحق** و**ابو ثور** و**تحرمة** **ضبة** الذهب مطلقا ومنهم من سوى **بن** **ضبة** الفضة والذهب فان قلت روى **الدارقطنى** و**الحاكم** و**البيهقى** من طريق **زكرياه بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع** عن **ابيه** عن **ابن عمران** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء من ذهب او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك فانه **يجر جر** في بطنه نار جهنم قلت قال **ابو الحسن بن القطان** **زكرياه** و**ابوه** لا يعرف لهما حال وقيل الحديث معلول ب**ابراهيم** فانه مجهول وكذا ولده وروى **الطبرانى** في الاوسط من حديث **ام عطية** ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفويض الاقداح ثم خص في تفويض الاقداح وهو حجة على **الشافعى** * باب شرب البركة والماء المبارك

ولاشك ان الماء مبارك فيه؛ فلذلك قال جابر في حديث الباب فعلت انه بركة ومنه قول ايوب عليه السلام لا غنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة وذلك فيما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيننا ايوب ينتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيك عما ترى قال بلى يارب ولكن لا غنى لي عن بركتك *

٦٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجَعَلَ فِي إِهَاءِ فَاتِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ الْبِرَّةِ مِنَ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا فَجَعَلْتُ لَا أَوْ مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ ﴿﴾**

مطابقه للترجمة في قوله فعلت انه بركة ويمكن ان يجعل قوله البركة من الله مطابقا للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والماء المبارك وجريروا بن عبد الحميد والاعمش هوسليمان والحديث قديم في علامة النبوة من رواية حسين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قوله هذا الحديث اشار به الى الذي بعده قوله قد رايتني اى قد رايت نفسي وهذا يعد من باب التجريد **قوله** «وقد حضرت العصر» اى صلاة العصر وكان ذلك في الحديثية **قوله** «غير فضلة» الفضلة ما فضل من الشيء قوله فاتى على صيغة المجهول قوله حى على اهل الوضوء هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى حى على الوضوء باسقاط لفظ اهل وهذه اصوب ووجه الاول ان حى معنا امر عوا واهل الوضوء منصوب على النداء وحذف منه حرف النداء وقال بعضهم كانه قال حى على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء قلت ليس كذلك بل تقديره حى على بتقدير الياء يعنى امر عوا الى باهل الوضوء وهو بفتح الواو اسم لما يتوضا به قوله يتفجر من التفجر وهو التفتيح بالسمعة والكثرة **قوله** من بين اصابعه يحتمل ان يكون الانفجار من نفس الاصابع ينبع منها وان يخرج من بين الاصابع لامن نفسها وعلى كل تقدير فاكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ والاول اقوى لانه من اللحم **قوله** لا آواى لا اقصر فى الاستكثار من شربه ولا اقتر فيما اقدران اجعل في بطنى من ذلك الماء وفيه من الفقهاء الاصراف فى الطعام والشراب مكروه الا الاشياء التى ارى الله فيها بركة غير معبودة وانه لا باس بالاستكثار منها وليس فى ذلك سرف ولا استكثار ولا كراهية قوله قلت لجابر القائل هوسالم بن ابي الجعد قوله الفا واربعمائة بالنصب على انه خبر كان والتقدير كنا الفا واربعمائة وعند الاكثرين الف واربعمائه بالرفع تقديره نحن يومئذ الف واربعمائة فيكون ارتقاؤه على انه خبر مبتدأ محذوف وقدم الكلام على الاختلاف على جابر فى عدد يوم الحديثية

﴿ بَابُ الْمَرَضِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احوال المرضى وهو جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ويعبر عنه بان حالة او ملكة تصدر بها الافعال عن الموضوع لها غير سليمة وقدم ابن بطال عليه كتاب الايمان والتذور وذكره بعد كتاب الادب

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من الاخبار فى كفارة المرض والكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية قيل المرض ليس له كفارة بل هو كفارة للغير واجيب بان الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اى كفارة هى مرض او الاضافة بمعنى فى فكان

المرض ظرف للكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف ثم اعلم بانه قد جرت العادة بين المؤلفين على انهم اذا ذكروا لفظ الكتاب في اى شئ كان يذكرون عقبيه لفظ الباب بابا بعد باب الى ان تنتهى الاشارة بالابواب الى الانواع التى تتضمن الكتاب والباب بمعنى النوع ياتى وهكذا وقت هذه الترجمة عقيب الترجمة بكتاب المرضى عند الاكثرين وخالفهم الله في فلم يفر دكتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم ذكر التسمية ثم قال ما جاء الى آخره ولهذا وقع في بعض النسخ هنا موضع كتاب المرضى كتاب الطب *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ يَمَلَّ سَوْءًا يُجْزَ بِهِ ﴾

وقول الله بالجرح عطف على قوله ما جاء لانه مجرور ومجلا بالاضافة قال الكرمانى وجهه مناسبة الآية بالكتاب هو ان الآية اعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بان يكون مرضه عقوبة لذلك المصيبة فيغفر له بسبب ذلك المرض وقيل الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكررا للخطايا كذلك يكون جزاءها وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التاويل الى ان معنى الآية ان المسلم يجازى على خطاياهم في الدنيا بالمصائب التى تقع لهما فيها فتكون كفارة لهما وقال الليث عن علي رضى الله تعالى عنه قال لما نزل قوله تعالى (من يملء سؤءا يجز به) خرج علينا رسول الله ﷺ فقال لقد انزلت على آية هي خير لامى من الدنيا وما فيها ثم قرأها ثم قال ان العبد اذا اذنب ذنبا فتصيبه شدة او بلا في الدنيا فان الله تعالى اكرم من ان يعذبه ثانيا *

١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَ نَاشِعُ بْنُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي هُرَيْرَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ هَانِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ مُصِيبَةٌ تُصِيبُ الْمَسَامِ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما جاء في كفارة المرض وحديث عائشة مما جاء في ذلك والحديث اخرجه مسلم من طريق مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها واخرج الترمذى من حديث الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله عز وجل (ان تصيبك حسنة تسوؤم وان تصيبك مصيبة الآية قال وقيل الاصابة فى الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرمانى المصيبة فى اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما تنزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله حتى الشوكة يشاكها قال الطيبى الشوكة مبتدأ ويشاكها خبره ورواية الجرح ظاهرة والضمير فى يشاكها مفعوله الثانى والمفعول الاول مضمرا اى يشاك المسلم تلك الشوكة قيل ويجوز ان نصب بتقدير عامل اى حتى وجد الشوكة يشاكها قوله يشاكها بالضم قال الكسائى شكت الرجل الشوكة اى ادخلت فى جسده شوكة وشيك هو ما لم يسم فاعله يشاك شوكا وقال الاصمعى شاكته الشوكة اذا دخلت فى جسدى ويقال اشكت فلانا اى اذيقته بالشوكة وقال الكرمانى هو مقعد الى مفعول واحد فهاذا الضمير قامت هو من باب وصل الفعل اى يشاك بها نحذف الجار واصل الفعل وقال ابن اذيقته حقيقة قوله يشاكها اى يدخلها غير قت يردده مارواه مسلم من رواية هشام بن عمرو لا يصيب المؤمن شوكة باضافة الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل هو بضمير فعل احدا وتدخل بفعل احدا فان قلت على هذا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت هذا لا يمنع عند من يجوز الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز واما عند من يمنع ذلك فيكون من باب عموم المجاز

٢ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى وعبد الملك بن عمرو وهو أبو عامر المقدسي مشهور بكنيته أكثر من اسمه وزهير مصغر الزهر هو ابن محمد أبو المنذر التميمي وتكلموا في حفظه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ماروى عنه أهل الشام فإنه من أكبر وماروى عنه أهل البصرة فإنه صحيح وقال في رجال الصحيحين زهير بن محمد التميمي العنبري الحراساني الروزي روى عنه أبو عامر المقدسي عند البخاري في غير موضع وقيل ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وحديث آخر في الاستبذان ومحمد بن عمرو بن حنبله بفتح الحاء بن المهملتين وسكون اللام الأولى وعطاء بن يسار ضد اليمين وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن أبي بكر وأبي كريب وأخرجه الترمذي في الجنائز عن سفیان بن وكيع قوله من نصب أي من تعب وزنه ومعناه قوله ولا وصب وهو المرض وزنه ومعناه قوله ولا هم وهو المكروه يلحق الإنسان بحسب ما يقصده والحزن ما يلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي وهما من أمراض الباطن والأذى ما يلحقه من تدمي الغير عليه والغم بالغين المعجمة ما يضيق على القلب وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يآذي به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث انقذ ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والحزن بمعنى واحد وقال الكرماني الهم يشمل جميع المكروهات لأنه ما بسبب ما يمرض للبدن والنفوس والأول ما بحيث يخرج عن المجري الطبيعي أو الثاني أمان لا يلاحظ فيه الغير أو لا ثم ذلك أمان يظهر فيه الانقباض والاعتنام أو لأنهم ذلك بالنظر إلى الماضي أولاً *

٣ - ﴿ حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَقْبِئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزِقَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَسْكُونَ أَنْجِمَانَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مثل المؤمن كالحامة من الزرع لأن المراد من تشبيه المؤمن بالحامة في كونه تارة يعبح وتارة يضمف كالحامة تحمر ثم تصفر فلا تبقى على حالة واحدة ويحيى هو بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وعبد الله بن كعب يروى عن أبيه كعب بن مالك أبو عبد الرحمن الأنصاري وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في العقب عن محمد بن بشر بقوله كالحامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الفضة الرطبة من النبات أول ما ينبت وفي المحكم هي أول ما ينبت على ساق واحد وقيل هي الطاقة الفضة منه وقيل هي الشجرة الفضة الرطبة وقال القزاز وروى الحاففة بالفاء وهي الطاقة وقال الخليل الحامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ووقع في مسند أحمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخمر مرة وله في حديث أبي بن كعب مثل المؤمن مثل الحامة تخمر مرة وتصفر أخرى قوله تقبئها الريح أي تميلها وعن أبي عبد الملك أي ترقدها ومادته فاه وياه وهمزة واصله من فاء إذا رجع واقاه غيره إذا رجعه وقال ابن قرقول وفي رواية أبي ذر تفيهاها بفتح التاء والفاء قوله وتعديلها أخرى بفتح التاء وكسر الدال أي ترفها ويروي بضم أوله وفتح ثانيه والتشديد وفي رواية مسلم تقبئها الريح تصرعها مرة وتعديلها أخرى ومثل المنافق كالارزة وفي حديث أبي هريرة المذكور بعده ومثل الفاجر وفي رواية مسلم ومثل الكافر قوله كالارزة بفتح الهاء وهمزة وسكون الراء وبالزاي قال ابن قرقول كذا الرواية وقال أبو عبيدة إنما هو الآرزة على وزن فاعلة ومعناها الثابتة في الأرض وانكر هذا أبو عبيد بان الرواة انفقوا على عدم المدواتما اختلفوا في سكون الراء وتخريكه ولا أكثر

على السكون وقال ابو حنيفة رآه ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا السباخ بل يطول طولاً شديداً ويفلظ قلت
شاهدته في بلاد الروم في اراضي بين جبال طوروس والارندة وتكيدته اما طوله فان شجرة منه قلمها هبوب الريح الشديدة
من جبل ووصل طرفه الى جبل آخر وبينهما وادعظيم فصار كالجسر من جبل الى جبل واما غلظه فان عشرين نفسا واكثر
مسك بعضهم بايديهم ولم يقدروا على ان يحضنوها قيل ولا يحمل شيئاً وانما يستخرج من اغصانه الزيت وقال قوم
الارزة على وزن فعلة محرّكة العين اي الراء قالوا هو ضرب من الشجر يقال له الارزن له صلابة وقالوا الارز معروف
واحدته ارزة وهو الذي يقال له الصنوبر وانما الصنوبر ثم الارز وقال الخطابي الارزة مفتوحة الراء الصنوبر وقال ابن
فارس هي شجرة بالمراق تسمى الصنوبر قوله انجمافها اي انفلاعا قاله ابن سيده وقال الداودي يريد كسرها من
وسطها ومادته جيم وعين مهلة وفام يقال جمفته فانجمف مثل قلمته فانقلع وقال المهلب معنى هذا الحديث ان المؤمن من
حيث جاءه امر الله انطاع له ولان له ورضى به وان جاءه مكروه رجا فيه الخير واذا سكن البلاء اعتدل قائماً بالشكر لربه
على البلاء بخلاف الكافر فان الله عز وجل لا يتفقهه باختبار بل يعاقبه في دنياه ويسر عليه اموره ليعسر عليه في معاده
حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه الارزة السماء ليكون موته اشد عذابا عليه والمآلة

وقال زكريا **حَدَّثَنِي** سَعْدُ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ **ﷺ**

ذكر ياه هو ابن ابي زائدة وسعد هو ابن ابراهيم المذكور وابن كعب هو عبد الله بن كعب بن مالك وهذا التعليق وصله مسلم
من طريق عبيد الله بن نعيم ومحمد بن بشر كلاهما عنه واشار البخاري بهذا التعليق الى شيئين احدهما ان فيه اسم ابن كعب مبهم
والآخر تصريحه بالحديث عن سعد *

٤ - **حَدَّثَنَا** اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ **قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ** قَالَ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ هَلِيٍّ
مَنْ بَنِي هَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ اُتْتِمَّ الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَاِذَا
اهْتَدَلَتْ تَسَكَّفَتْ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْارْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ اِذَا شَاءَ

مطابقه لترجمة مثل ما ذكرناه في الحديث السابق وابراهيم بن المنذر بن عبدالله ابو اسحق الحزامي المدني ومحمد بن
فليح مصنف الفلح بالفاء واللام والحاء المهملة يروي عن ابيه فليح بن سليمان وهلال بن علي بن بن طامر بن لؤي بضم اللام
وفتح الواو والمهمزة على القولين فيه وتشديد الياء وليس هلال هذا من انقسامه وانما هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد
ينتسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال تابعي صغير مدني موثق وفي الرواة هلال بن ابي
هلال الفهري تابعي مدني ايضا يروي عن ابن عمر يروي عنه اسامة بن زيد الليثي وحده وروى من خلط فيهما وفيهم
ايضا هلال بن ابي هلال مذجحي تابعي ايضا يروي عن ابي هريرة وهلال بن ابي هلال ابو ظلال بصري تابعي ايضا
ياتي ذكره قريبا في باب من ذهب بصره وهلال بن ابي هلال شيخ يروي عن انس رضي الله تعالى عنه وعطاء بن يسار بفتح
الياء آخر الحروف وبالسین المهملة الخفيفة وبالراء والحديث من افراده قوله كفاها بفتح الكاف والفاء والمهمزة
اي اماتها وتقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همزة كانه سهلها قوله فاذا اعتدلت تكفا بالبلاء قال عياض وصوابه
فاذا انقلبت ثم يكون قوله تكفا رجوعا الى وصف المسلم وقال الكرماني البلاء انما يستعمل فيما يتعلق بالمؤمن
فالناسب ان يقال بالريح واجاب بان الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او اراد بالبلاء ما يضر بالخامة او لما شبه المؤمن
بالخامة اثبت للشبه به ما هو من خواص المشبه قوله صماء اي الصلبة المكتنزة الشديدة ليست بجوفاء ولا خوارة
ضعيفة قوله حتى يقصمها الله من القصم بالقاف والصاد المهملة وهو الكسر عن ابانة بخلاف القصم بالفاء *

٥ - **حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة أنه قال سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيراً يصيب منه ﴿

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله يصب منه و ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى والحديث اخرجه النسائي في الطب عن سعيد بن نصر وغيره قوله يصب منه بضم الياء وكسر الصاد والضميم الذي فيه يرجع الى الله عز وجل وفي منه يرجع الى من كذا هو في رواية الاكثرين معناه يتلوه بالمصائب قاله يحيى السنة وقال المطهرى يوصله الله الى مصيبة ليظهره من الذنوب وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الحنابل بفتح الصاد وهو احسن واليق وقال الطيبي الفتح احسن للادب كما في قوله تعالى (واذا مرضت فهو يشفين) وقال الرخشي اي نيل منه بالمصائب فعمل الفتح يكون يصب على صيغة المجول مفعول مالم بسم فاعله *

﴿باب شدة المرض﴾

اي هذا باب في بيان ما في شدة المرض من الفضل *

٦ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ * وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ** أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاعدع عن عائشة والآخر عن بشر بن محمد بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد بن ابي محمد السخيتاني المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش الى آخره والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب وفي الوفاة عن ابراهيم بن محمد التيمي واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن غير به قوله الوجع اي المرض والعرب تسمى كل وجع مرضا وقد خص الله تعالى انبياءه بشدة الالوجاع والالوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويعم لهم الخير *

٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ** عن عبد الله رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يؤهك وهككاً شديداً وقلت إنك لتؤهك وهككاً شديداً قلت إن ذلك بأنك أجريين . قال أجل ما من مسلم يصيبه أذي إلا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر ﴿

مطابقته لترجمة في قوله وهو يؤهك وهككاً شديداً الان الوهك الذي هو الحمى مرض شديد ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابراهيم التيمي هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب الكوفي والحارث ابن سويد بضم السين المهملة معصر السود الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب عن ابي كريب وغيره قوله وهو يؤهك وهككاً شديداً بفتح العين يقال وهكك الرجل يؤهك فهو وهكك وهكك الوهك بسكون العين وفتحها الحمى وقيل الماهو وتعها وقال صاحب المطالع الوهك

قيل هو ارعاد الحمى ونحوه كما ياه وقال الاصمعي الوعك شدة الحر فكانه اراد حر الحمى وشدها وفي الحكم الوعك الامم
 يجده الانسان من شدة التعب قوله ان ذلك لفظ ذاك اشارة الى تضاعف الحمى قوله اجل اى نعم قوله حات الله بفتح الحاء
 المهملة وبعد الالف تاء مشتاة معددة وهو من باب المفاعلة واصله حانت فادخمت التاء فى التاء اى نثر الله عنه خطايا به يقال
 نحات الشيء اى تناثر قوله كاتحات اى كايستطو ورق الشجر وقال ابن الاثير حانت عنه ذنوبه اى نساقت وت قال الكرمانى
 فان قلت هذا يدل على ما صدقه بقوله اجل اذ ذاك يدل على ان فى المرض زيادة الحسنات وهذا يدل على انه يحط الخطيئات
 قلت اجل تصديق لذلك الخبر فمدقه اولانهم استأنف الكلام وزاد عليه شيئا آخر وهو حط السيئات فكانه قال نعم يزيد
 الدرجات ويحط الخطيئات ايضا واختلف العلماء فيه فقال اكثرهم فيه رفع الدرجة وحط الخطيئة وقال بعضهم انه يكفر
 الخطيئة فقط * **باب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الاول فالاول** ﴿

اى هذا باب فى بيان ما جاء من قوله **﴿أشد الناس بلاء الانبياء﴾** وللفظ الحديث مارواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا
 شريك عن عاصم بن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت لرسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل ثم الامثل فالامثل
 الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا وابن بطال ذكر الترجمة بلفظ الحديث وهو اولى قوله ثم الاول فالاول هكذا وقع فى رواية
 النسفى وفى رواية الاكثرين ثم الامثل فالامثل مثل ما فى الحديث والمستعمل جميعهما فى روايته ويمكن ان قوله ثم الاول
 فالاول اشارة الى ما اخرجه النسائى والحاكم وصححه من حديث فاطمة بنت اليان اخت حذيفة قالت اتيت النبي **﴿صلى الله عليه وسلم﴾**
 نساء فعوده فاذا سقاء يعطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم وانما قال اولانهم الامثل بلفظ ثم
 وقال ثانيا فالامثل بالفاء للاعلام بالبعد والترسخ فى المرتبة بين الانبياء وغيرهم وعدم ذلك بين غير الانبياء اذ لا شك ان البعدين
 النبى والولى اكثر من البعدين ولى وولى اذ مراتب الاولياء بعضها قريبة من البعض ولفظ الاول تفسير للامثل اذ معنى
 الاول المقدم فى الفضل ولتالم يعطف عليه ثم والامثل الافضل *

٨ - **﴿حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد**
عن عبد الله قال دخلت على رسول الله **﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو يؤمك فقلت يا رسول الله ايك تؤمك وهكك اشديدا**
قال اجل لاني اوعك كما يؤمك رجلان منكم قلت ذلك انك اجرين : قال اجل ذلك كذلك
ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها صياتا كما تحط الشجرة ورقها﴾
 مطابقته للترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** والحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجاتهم منخفضة
 عنهم والسرفيه ان البلاء فى مقابلة النعمة فن كانت نعمة الله عليها اكثر كان بلاؤه اشد ومن ثمة ضوعف حد الحرجة على
 العبد قاله الكرمانى وهذا الحديث مضى قبل هذا الباب غير انه من طريق آخر وبينها بعض زيادة ونقصان اخرجه
 عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالخاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكرى عن سليمان الاعمش عن
 ابراهيم التيمي عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ومعناه قدم هناك قوله « اذى » التذكير للتقليل لانه جنس
 ليصح ترتيب ما فوقها وما دونها فى العظم والحقارة عليه بالفاء وهو محتمل وجبين فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة
 وعكس ذلك قوله « شوكة » بالرفع بدل من اذى او بيان قوله « سيئاته » جمع مضاف فيفيد العموم فيلزم منه
 تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة نرجو ذلك منك يا كرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين قوله كما تحط بفتح التاء وضم
 الحاء وتشديد الطاء المهملة اى تلقيه منتثرا وحاصل المعنى ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بمعد ذلك
 ان المضاعفة تنتهى الى ان تحط السيئات كلها وقد روى احمد وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن
 حتى ياتى الله وليس عليه خطيئة به **﴿باب وجوب عيادة المريض﴾**

اي هذا باب في بيان وجوب عبادة المريض يقال عدت المريض اعوده عبادة اذا زرته وسألت عن حاله واصل عبادة عوادة قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها واصل العود الرجوع يقال عاد الى فلان يعود عودا وعودة اذا رجع وهذا يتعدى بنفسه وبحرف الجر بالي وعلى وفي وباللام والاطلاق الوجوب على عبادة المريض لظواهر الحديث فيحتمل ان يكون من فروض الكفاية ويحتمل ان يكون ندبا ويتأ كدفى حق بعض الناس وقال الداودي هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض *

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَوَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي وَايِلَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُوا الْمَانِيَ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله وعودوا المريض وابو عروانة الواضح ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس والحديث قدم في اول كتاب الاطعمة وفي التكاثر ايضا قوله وفكوا الماني اى الاسير وفكته تخليصه بالفداء واستدل بمعوم قوله وعودوا المريض على مشروعية العبادة فى كل مرض واستثنى بعضهم الارمد ويرد عليه بما رواه ابو داود من حديث زيد بن الارقم قال حدثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجع كان يعنى فان قلت روى البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عبادة العين والدمل والضرس قلت صحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير ويستدل بمعوم الحديث ايضا على عدم التقييد بزمان يعضى من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وحزم النزالي في الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستدل بالحديث اخرجه ابن ماجه عن انس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قلت هذا ضعيف جدا فنرد به مسلمة بن علي وهو متر وكذا قد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل فان قلت لحديث انس هذا شاهد من حديث ابي هريرة رواه الطبراني فى الاوسط قلت فيه راوتر وكذا ايضا ويستدل باطلاق الحديث ايضا على ان العبادة لا تقيد بوقت دون وقت لكن جرت المادة به افى طرفى النهار وترجم البخارى فى الادب المفرد للعبادة فى الليل *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ سُوَيْدٍ بنِ مُمَرِّنَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ نَارِسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَهَمَانَا عَنْ سَبْعٍ نَمَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَلُبِّسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَابِاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْشِرَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَذْبَعِ الْجَنَائِزَ وَنَعُودَ الْمَرِيضَ وَنُفْسِي السَّلَامَ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة والحديث قدمضى عن قريب فى كتاب الاثرية فى باب آنية الفضة ومر ايضا فى الجنائز فى باب الامر باتباع الجنائز واقتصر هنا فى النهى على خمسة وفى الامر على ثلاثة ولم يذكر ابرار المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم وتسميت العاطس *

﴿ بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ ﴾

اي هذا باب فى بيان عبادة المغمى عليه من اغمى بضم الهمزة من الاغماء وهو الغشى وهو تعطل جل القوى المحركة والحساسة كضف القلب واجتماع الروح كله اليه واستفراغه ومخضه وقيل فائدة هذه الترجمة ان لا يعتقد ان عبادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده *

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرَضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِي وَأُبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَى فَنَوَضَأُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَنْقَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

كَيْفَ اصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ اقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله فوجداني اغمى على وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى وسفيان بن عيينة وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني والحديث قدم في كتاب الطهارة فانه اخرجه هناك في باب صب النبي ﷺ وضوءه على النمسى عليه عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد بن المنكدر قوله نزلت آية الميراث وهناك حتى نزلت آية الفرائض ومر الحديث ايضا في تفسير سورة النساء وهي قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) الآية

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يصرع من الريح كلة من تمليلية اي فضل من يحصل له صرع بسبب الريح اي الريح التي تحتبس في منافذ الدماغ وتمنع الاعضاء الرئيسية عن انفعالها معا غير تام او بخارج يرتفع اليه من بعض الاعضاء والريح هو ما يكون منشأ للصرع وسببه شدة تعرض في بطون الدماغ وفي مجارى الاعصاب المحركة وسبب الزبد غلظ الرطوبة والريح وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وقال الشيخ ابو المباس صرع الجن للانسان قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للانسان مع الانسان وقد يتناكح الانسان والجن ويولد بينهما ولد وقد يكون عن بغض ومجازاة مثل ان يؤذيهم بعض الناس او يقول على بعضهم او يصب ماء حاراً ويقتل بعضهم وان كان الانسان لا يعرف ذلك وانكر طائفة من المعتزلة كالجبائى وابى بكر الرازى ومحمد بن زكرياء الطيب وآخرون دخول الجن في بدن المصروع واحالو اوجود روحين في جسد مع اقرارهم بوجود الجن وهذا خطأ واذ كرا ابو الحسن الاشعري في مقالات اهل السنة والجماعة انهم يقولون ان الجن يدخل في بدن المصروع كما قال الله عز وجل (الذين ياكون الاربوا ليقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي ان قوما يقولون ان الجن لا تدخل في بدن الانسان فقال يا بني يكذبون هوذا يتكلم على لسانه وفي حديث امان الذي رواه ابو داود وغيره قول رسول الله ﷺ اخرج عدوا لله وكذا في حديث اسامة بن زيد اخرج يا عدوا لله فاني رسول الله ﷺ وقال القاضي عبد الجبار اجسامهم كالحواء فلا يتمتع دخولهم في ابدان الانسان كما يدخل الريح والنفس المتردد والله اعلم

١٢ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِحَيْثُ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ اَلَا اُرِيكَ امْرَاةً مِنْ اَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْاَةُ السُّوْدَاةُ اَتَتْ لِنَبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لِي اَصْرَعُ وَاِنِّي اَتَكْشِفُ فَاذْعُ اللهُ لِي قَالَ اِنْ شِئْتَ صَبْرْتِ وَاَلِكِ الْجَنَّةُ وَاِنْ شِئْتَ دَهَوْتُ اللهُ اَنْ يَمَافِكَ فَقَالَتْ اَصْبِرْ فَقَالَتْ اِنِّي اَتَكْشِفُ فَاذْعُ اللهُ اَنْ لَا اَتَكْشِفُ فَدَعَاَهَا ﴿

مطابقته للترجمة في قوله اني اصرع وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له قلت الترجمة معقودة في فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله من الريح بيان سبب الصرع كما قلنا ولا يلزم ان يكون له شيء ويحي هو ابن سعيد القطان وعمران هو ابن مسلم بصري تابعي صغير وكنيته ابو بكر فلذلك قال عن عمران ابى بكر وهو معروف بالقصير والحديث اخرجه مسلم في الادب عن القواربرى واخرجه النسائى في الطب عن يعقوب بن ابراهيم قوله الابتغى الهمة وتحفيف اللام للمرض قوله هذه المرأة السوداء روى ابو موسى في الذيل من رواية عطاء الخراسانى عن عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث فارانى حبشية صفراء عظيمة فقال هذه سميرة الاسدية وسميرة بضم السين وفتح العين المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ويقال شقيرة بضم الشين المعجمة وفتح القاف قال الذهبي في باب الشين المعجمة شقيرة الاسدية واولاها حبشية قيل هي سميرة التي كانت تصرع وفي رواية المستغفرى سكيرة بالكاف قوله اني اصرع على صيغة المجهول قوله اتكشف بالهاء المشاة من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف

من باب التعلل ويروى انكشف بالون من الانكشاف من باب الانفعال ارادت انها تخشى ان تظهر عورتها وهي لا تشر قوله ان شئت صبرت الى الخ خيرا رسول الله ﷺ بين ان تصبر على هذه الهيئة ولها الجنة وبين ان يدعو الله تعالى فيعافئها فاختارت الصبر ثم قالت اخشى من كشف العورة فدعا لها رسول الله ﷺ فانقطع عنها التكشف قوله قادم الله ان لا اتكشف بالناء المتشاء من فوق ويروى قادم الله ان لا اتكشف بالنون وبزيادة كلمة وفيه فضيلة ما يترتب على الصبر على الصرع وان اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وان الاخذ بالشدة افضل من الاخذ بالرخسة لمن علم من نفسه انه يطبق التامد على الشدة ولا يصف عن التزامها *

١٣ - **حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن جرير** أخبرني عطاء أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة *

الذي يفهم من هذه الرواية التي رواها البخاري عن محمد بن سلام عن محمد بن فتح الميم وسكون الحاء المعجمة ابن يزيد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير عن عطاء بن ابي رباح ان ام زفر هي المرأة السوداء المذكورة وبهذا قال الكرمانى ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء كنية تلك المرأة المصرية ولكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريد الصحابة ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحد منهما في باب وكذلك يفهم من كلام ابن الاثير ان ام زفر غير ما حيث قال ام زفر ماشطة خديجة كانت عجوزا سوداء يفشاها **صلى الله عليه وسلم** في زمان خديجة رضى الله تعالى عنها وذكر الذهبي ان ام زفر ثنتان حيث قال في باب الكنى ام زفر كان بها جنون ذكرت في حديث مرسل وقال ايضا ام زفر ماشطة خديجة فيما قيل فعلم على الاولى علامة البخاري ولم يلم على الثانية وعن هذا قال صاحب التلويح ذكرت في الضحايات ام زفر ثنتان ثم طول الكلام من غير تحريرو قول الذهبي ذكرت في حديث مرسل هو ما ذكره ابو عمر في الاستيعاب فقال ام زفر التي كان بهامس من الجن ذكر حجاج وغيره عن ابن جرير عن الحسن بن مسلم انه اخبره انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى بالجنان فيضرب صدر احدهم ويرأ قاتى بمجنونه يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرأ ولم يخرج شيطانها فقال رسول الله ﷺ هو معها في الدنيا ولها في الآخرة خير قوله تلك امرأة هكذا رواية الكشميين وفي رواية غيره تلك المرأة قوله على ستر الكعبة بكسر السين المهملة اى جالسة على ستر الكعبة او متعمدة عليه وعلى يتعلق بقوله رأى وقال ابو عمر قال ابن جرير اخبرني عطاء انه رأى ام زفر تلك المرأة سوداء طويلة على ستم الكعبة وروى البزار من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انها قالت اتى اخاف الحديث ان يجردنى فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتعلق بها *

باب فضل من ذهب بصره *

اى هذا باب في بيان فضل من ذهب بصره قيل سقطت هذه الترجمة وحدثتهما من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن زيد بن ارقم بلفظ ما يتلى عبد بمد ذهاب دينه باشدم ذهاب بصره ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله تلى الله تعالى ولا حساب عليه *

١٤ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** حدثنا الايث قال **حدثني** ابن الهادي عن عمرو مولى المطلب بن انس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه فصبر عوضته منهم الجنة يريد هينيه *

مطابقه للترجمة ظاهرة وابن الهادي وزيد بن عبد الله بن اسامة اللثي عن عمرو بن فتح العين ابن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضى الله تعالى عنه والحديث بهذا الاسناد من افراده قوله بحبيبتيه قد فسرها في آخر الحديث بقوله يريد عينيه وحبيبتيه بمعنى محبوبتيه لانها احب اعضاء الانسان اليه ولا يخفى ذلك على احد قوله

فصبر ويروى ثم صبر وزاد الترمذى في روايته واحتسب ومعناه صبر مستحضر اما وعده الله به للصابرين من الثواب لان
 يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات هذا الذى ذكره والظاهر ان المراد بصبره ان لا يشتكى ولا يقلق ولا يظهر عدم
 الرضا به قوله يريد عينيه من كلام انس اى يريد النبي ﷺ بقوله حبيته عينيه *

﴿ تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال عن أنس عن النبي ﷺ ﴾

اى تابع عمرا في روايته عن انس اشعث بن جابر وهو اشعث بن عبد الله بن جابر نسب الى جده وهو ابو عبد الله البصرى
 الاعمى الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبالنون نسبة الى حدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدى
 ايضا واختلف فيه فقال الدارقطى يعتبره ووثقه النسائى وليس له في البخارى الا هذا الموضوع تعليقاً ومتابعة اخرجه
 احمد باقطة قال ربه من اذمت كريمة ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة قوله واو ظلال اى وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر الظاء
 المعجمة وتخفيف اللام واسمه هلال بن هلال وهو ايضا عمى وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخارى قال وهو مقارب
 الحديث وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة اخرجه الترمذى عن عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا عبد العزيز بن مسلم
 حدثنا ابو ظلال عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ان الله يقول اذا اخذت كريمة عدى في الدنيا
 لم يكن له جزاء عندى الا الجنة) ﴿ باب عيادة النساء لرجال ﴾

اى هذا باب في بيان حكم عيادة النساء للرجال ولو كانوا اجانب بشرطه المعتبر *

﴿ وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار ﴾

ام الدرداء هذه زوجة ابى الدرداء عويمر والمسجد مسجد المدينة فان قلت ابو الدرداء له زوجتان كل منهما تسمى ام الدرداء
 احدها ام الدرداء الكبرى اسمها خيرة بنت ابى حدر واسمها عبد الله الاسلمى كانت صحابية من فضلاء النساء وعقلان مانت
 بالشام في خلافة عثمان قبل ابى الدرداء بستين والاخرى ام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة بنت حبي الوصائية وقال ابو عمر
 لا اعلم لها خبر ابدل على صحة اورؤية ومن خبرها ان معاوية خطبها بعد ابى الدرداء فابت ان تزوجه فابتها التي طادت رجلا
 من اهل المسجد من الانصار قلت قال الكرمانى الظاهر ان المرادة ههنا الكبرى وقيل ليس كذلك بل هى الصغرى لان
 الاثر المذكور اخرجه البخارى في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامى تابعى صغير لم يلحق ام الدرداء
 الكبرى فانها ماتت قبل موت ابى الدرداء في خلافة عثمان كما قلنا قال رأيت ام الدرداء على راحلة اعدوا ليس لها غشاء تعود
 رجلا من الانصار في المسجد والصغرى طاشت الى اواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى ومائتين بعد
 الكبرى بنحو خمسين سنة فان قلت قد جعل ابن منده وابو نعيم وابو مسهر خيرة وهجيمة واحدة قلت قالوا هذا وهم
 والصحيح انها ثنتان كما ذكرناولى فيه تأمل لا يخفى *

١٥ - ﴿ حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن هريرة عن ابيه عن عائشة أنها قالت لما قدم

رسول الله ﷺ المدينة وحك أبو بكر وبلال رضى الله عنهما قالت فدخلت عليهما قلت يا أبت

كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل أمرى مصبج في أهليه والموت أدنى من شراك نعليه

وكان بلال إذا أقلت عنه يقول *

ألا ليت شعري هل أبين ليلة

وهل أردن يوماً مياه مجنة

بواي وحولى إذ خرو وجليل

وهل يبدون لي شامة وطفيل

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ
أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْمَلْهَا بِالْجُحْفَةِ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدخلت عليهما لان دخول عائشة على ابى بكر وبلال كان لعيادتهما وما متوعكان
والحديث قدمه في باب مقدم النبي ﷺ المدينة فانه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وهنا عن
قتيبة بن سعيد عن مالك ومر الكلام فيه مبسوطا تركنا اكثره هنا خوفا من التكرار قوله كيف تجردك بالتاء المشاة
من فوق اى كيف تجرد نفسك قوله ادنى اى اقرب والشراك بكسر الشين المعجمة احدسيور النمل التى تكون على
وجهه قوله بواد بالتنكير اى وادى مكة والاذخر والجليل نباتان ومحنة بفتح الميم والحيم وتشديد النون اسم موضع
على اميال من مكة وكان سوقا في الجاهلية قوله بيدون بالنون الخفيفة اى هل يظهر وشامة وطفيل جبلان بمكة والجمحة
بضم الحيم وكون الحاء المهملة وبالفاء موضع بين مكة والمدينة وهى ميقات اهل الشام وكان اسمها مبيعة بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح الياء آخر الجروف والابن المهمة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وجوز طائفة نقلا الى ميم
انها عرض والمعنى الصحيح ان تدم من المدينة وتظهر في الجمحة وكان اهلها يروى شديد الايذاء والعداوة للمؤمنين فلذلك
دعا عليهم واراد الخير لاهل الاسلام * ﴿

﴿ باب عيادة الصبيان ﴾

اى هذا باب في بيان عيادة الصبيان وعبادة مصدر مضاف الى قوله وطوى فيه ذكر الفاعل والتقدير
باب عيادة الرجال الصبيان *

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عَنْ
أَسَمَةَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعَتْ
وَأَبَى بِنْتُ كَعْبٍ يَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضِرَتْ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ
وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْسِبِ وَلْتَصْبِرْ فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا
فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ نَفْسَهُ فَغَضَّتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ جاء الى ابنته فاخذها بنواضعه في حجره وهذا عيادة بلاشك وعاصم هو ابن
سليمان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون ومضى الحديث في الجناز في باب قول النبي ﷺ يندب
الميت ببيكاه اهله عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان ومحمد كلاهما عن عبادة عن عاصم عن ابى عثمان قال حدثنى اسامة
ابن زيد الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله ان ابنة للنبي ﷺ وفي رواية الكشميين ان بنتا للنبي ﷺ
قال صاحب التلويح وبنته التى ارسلت اليه تدعوه ﷺ هى زينب وابنها اسمه على كذا بخط شيخنا ابى محمد
الدمياطى وقال ابن بطال ان هذا الحديث لم يضب بطه الراوى مرة قال قالت ابنتى قد احتضرت ومرة قال فرفع الصبي ونفسه
تقعق فاحبر مرة عن صبي ومرة عن صبية قوله وهو مع النبي ﷺ اى والحال ان اسامة مع النبي ﷺ وسعد اى
ابن عبادة وابى بن كعب قوله نحسب اى يظن الراوى ان ابا كان معه ولا يجزم بكون ابى معه في ذلك الوقت ويدل على هذا
ما سيجى في كتاب التدوير حيث قال ومع رسول الله ﷺ اسامة وسعدا وابى على الشك قوله قد حضرت على صبغة بناء
المجهول ويروى احتضرت اى حضرها الموت قوله فاشهدنا اى احضر الينا قوله وكل شى مسمى ويروى مسمى الى اجل
قوله فلتنحسب اى تطالب الاجر من عند الله ولنجعل الله في حسابها الله تعالى راضية بقضائه قوله في حجر النبي ﷺ بفتح

الحاء وكسرهما قوله ونفسه بسكون الفاء قوله تة مع اي تضارب ويسمع لها صوت قوله فقال بعدما هذا انما قال ذلك
 لانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة الصبية بالصبر قوله هذه رحمة ويروي هذه الرحمة اي اثر رحمة جعلها
 الله في قلوب الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر وقد صرح ان ثمانمائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
 والحوام فيها يتماطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وأخر تسما وتسمين رحمة يرحم بها عباده يوم
 القيامة اخرجه مسلم وروى البخارى نحوه *

﴿ بابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ ﴾

اي هذا باب في بيان عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار
 ولا يدنولونها الاحاجية والعرب اسم لهذا الجبل من الناس ولاواحدله من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن
 والنسبة اليها اعرابي وعربي *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا هَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَمُودُهُ . قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى
 مَرِيضٍ يَمُودُهُ قَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : قَالَ قُلْتَ طَهُورٌ كَلَّا لَيْ هِيَ حُمَى قُفُورٌ أَوْ تَتُورُ
 عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَمَّ إِذَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالدهو الحذاء والحديث قدمضى بعين هذا الاسناد والتمن في علامات النبوة ومضى
 الكلام فيه هناك يموده في موضع الحال في الموضعين قوله طهور خبر مبتدأ محذوف اي هو طهور لك من ذنوبك
 اي مطهر قوله ان شاء الله طاء لا خبر قوله قال قلت بفتح التاء اي قال الاعرابي يخاطب النبي ﷺ بقوله قلت وفيه
 الاستفهام مقدر اي اقلت طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى وفي رواية الكشميني بل هو اي المرض قوله «تفور» او
 تتور شك من الراوي هل قالها بالفاء او بالتاء المئنة وهما بمعنى واحداى تعلى ويظهر حرها وورعها قوله تزيره القبور بضم
 التاء المثناة من فوق اي تزير الشيخ القبور وهو من الازارة والضمير المنصوب في تزيره مفعول اول والقبور بالنصب مفعول
 ثان وياتي مفعولان من غير افعال التلوب اذا كان احد المفعولين غير صريح قوله فتمم اذا التاء فيه مربة على محذوف واذا
 جواب وجزاء اي اذا ابيت كان كازعمت او اذا كان ظنك كذا فيسكون كذلك وروى الطبراني من حديث شريحيل
 والد عبدالرحمن ان الاعرابي المذكور اصبح ميتا وقال المهلب فائدة هذا الحديث انه لاتهص على الامام في عيادة مريض
 من رعيته ولو كان اعرابيا حافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليملمه ويذكره بما ينفعه ويامر به الصبر لئلا يتسخط
 فيسخط الله عليه وفيه ايضا جبر خاطره وخاطراهله *

﴿ بابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ ﴾

اي هذا باب في بيان عيادة المشرك قال ابن بطال انما يماذ المشرك ليدعى الى الاسلام اذ ارجى اجابته والافلا قلت
 الظاهر ان هذا يختلف باختلاف المقاصد فقد تقع لميادته مصاحبة اخرى ولا يخفى ذلك *

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ عَلَمًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَّ بِفَانَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُهُ فَقَالَ أَسْلِمَ فَأَسْلَمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في الجنايز باتم منه في باب اذا اسلم الصبي فات *

﴿ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جِئَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴾

هذا التعليق قد مر موصولا في نفسه في سورة القصص وفي الجنايز ايضا وابوسعيد هو المسيب بن حزن صحابي ممن بايع
 تحت الشجرة وابوطالب عم النبي ﷺ اسمه عبدمناف *

﴿ باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ﴾

اي هذا باب فيه اذا عاد ناس مريضاً قوله حضرت الصلاة فصلى اي المريض بهم اي بمن عاده من الناس

١٩ - ﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يُعْوِدُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَمَعُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ النَّبِيُّ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ : قَالَ إِنَّ الْأَمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْفَعُوا رُؤُسَكُمْ وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ويحي هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة والحديث مرفي كتاب الصلاة في باب انما جعل الامام ليؤتم به ومضى الكلام فيه هناك قوله « قِيَامًا » القيام جمع قائم او هو مصدر بمعنى قائمين قوله ليؤتم به على صيغة بناء المجهول وهو بكسر اللام اي لان يؤتم به وقال الكرمانى ويفتحها ايضا قلت ان صحت الرواية بذلك فتكون اللام للتاكيد ويؤتم يكون مرفوعا وقوله واذا رفع اي رأسه فارفعوا اي رؤسكم وان صلى جالسا اي وان صلى الامام حال كونه جالسا المذمر فصلوا اجلسوا اي جالسين

﴿ قال أبو عبد الله قال الحميدى هذا الحديث منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم آثر ما صلى قاعدا والناس خلقه قيام ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحميدى قدمر غير مرة وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد والحميدى نسبة الى بطن من قریش يقال له حميد بن زهير ووجه النسخ وباقى المسألة من الخلاف قد ذكرناه في باب انما جعل الامام ليؤتم به وبالذى قاله الحميدى قال ابو حنيفة والشافعى والنسوخ منه قد قدمناه فقط واذا حمدا وسحق بظاهرة وان الامام اذا صلى جالسا تابعوه فيه وحمل ابن القاسم حديث الباب على انه كان نافله وهو غلط *

﴿ باب وضع اليد على المريض ﴾

اي هذا باب في بيان وضع يده على المريض اي له وللمر فمرضه ويده على حسب ما يبدو منه وبما يرقبه يده ويمسح على المرفق ينفع به المليل خصوصا اذا كان العائد صالحا تبرك بيده ودعا كما كان ﷺ يفعلوه وذلك من حسن الانب والطف بالليل وقد يكون واضم يده عارفا بالملاج فيصنفه بما يناسبه *

٢٠ - ﴿ حدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْجَعْفَرِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَمَةَ أَنَّ أَبَاهَا : قَالَ تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يُعْوِدُنِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَمَأْتِي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأَوْصِي بِنُفْسِي مَالِي وَأَتْرُكُ النَّثْلَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَأَوْصِي بِالنَّصْفِ وَأَتْرُكُ النَّصْفَ : قَالَ لَا فَقُلْتُ فَأَوْصِي بِالنَّثْلِ وَأَتْرُكْ لَهَا النَّثْلَيْنِ : قَالَ النَّثْلُ وَالنَّثْلُ كَثِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَمَةَ وَأَنْتُمْ لَهُ هِجْرَتُهُ فَمَزَلَتْ أُجْدُ بَرْدُهُ عَلَى كَيْدِي فِيمَا يُحَالُ لِيَّ حَتَّى السَّاعَةِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة في قوله ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهى وبطنى والمكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى البليخي مات سنة خمس عشرة ومائتين والجميد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة ابن عبد الرحمن الكندى ويقال الجمعد مكبر او عائشة بنت سعد بن ابي وقاص رضى الله

تعالى عنه والحديث قدمضى في كتاب الوصايا في باب ان تترك ورثتك اغنياء من رواية طمر بن سمد عن ابيه سعد واخرجه بقية الجماعة من هذا الوجه واما من رواية عائشة بنت سعد فاخرجه ابو داود وفي الجنايز عن هرون بن عبد الله عن يحيى بن ابراهيم به مختصرا واخرجه النسائي في الفرائض عن يعقوب بن ابراهيم وغيره **قوله** تشكيت من باب التفعّل الذي يدل على البالغة **قوله** شكوى بالتثوين وبغيره الشكوى والشكو والشكاة والشكابة المرض **قوله** شديدة في رواية المستمل شديدا بالذكري على ارادة المرض **قوله** كثير الناء لثلاثة وبالهاء الموحدة قوله ثم وضع يده على جبهته من باب التجريد وفي رواية الكشميني على جبهتي على الاسل قوله واتم له هجرته انما دأ له باتمام الهجرة لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاه رسوله وشفاه ومات بمذلك بالمدينة قوله برده الضمير طائد الى المسح او الى اليد باعتبار العضو قوله فيها يخال اي فيها يتخيل ويتصور وقال ابن التين - وابه فيما يتخيل الى بالتشديد لانه من التخيل قال الله تعالى يخيل اليهم من - حرم ان تسمى قلت جاء يخال ويتخيل بمعنى واحد وفي الحكم خال الشيء يخاله يظنه وتخيله **قوله** حتى الساعة حتى هنا بمعنى الى فلذلك جرت الساعة *

٢١ - **حدثنا قتيبة** حدثنا جرير عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد : قال قال عبد الله بن مسعود دخلت على رسول الله ﷺ وهو يؤمك وغككا شديدا فمسسته بيدي فقالت يا رسول الله انك تؤمك وغككا شديدا فقال رسول الله ﷺ اجل اني اؤمك كما يؤمك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله ﷺ اجل ثم قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله له سيئاته كما تحط الشجرة ورقا *

مطابقته للترجمة في قوله فمسسته بيدي والحديث قدم عن قريب في باب اشد الناس بلاه الانبياء فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش الى آخره وهنا اخرجه عن قتيبة بن سمد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله اذى بالذال الممجة قوله مرض بيان له وقال الكرمانى يروى اذنى مرض فما سواه اي اقل مرض فافوقه ثم قال ويروى اذى باعجام الذال * **باب ما يقال للمريض وما يجيب** *

اي هذا باب في بيان ما يقال للمريض عند العيادة وفي بيان ما يجيبه المريض *

٢٢ - **حدثنا قبيصة** حدثنا صفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال اتيت النبي ﷺ في مرضه فمسسته وهو يؤمك وغككا شديدا فقلت انك تؤمك وغككا شديدا وذلك ان لك اجرين قال اجل وما من مسلم يصيبه اذى الا حاتت منه خطاياه كما تحات ورق الشجر *

مطابقته للترجمة في قول ابن مسعود للنبي ﷺ وجواب النبي ﷺ له وقبيصة بن عقبة وسفيان هو الثوري والحديث قدمر الآن في الباب الذى قبله *

٢٣ - **حدثنا إسحاق** حدثنا خالد بن عبد الله بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يموده فقال لا بأس طهور ان شاء الله فقال كلاً بل حمى تورد على شيخ كبير كيما تزيره القبور قال النبي ﷺ فنعّم اذا *

مطابقته للترجمة في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا بأس طهور وجواب المريض له كلالى آخره

واسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن عبدالله الطحان والثاني خالد الخذاه والحديث قدم عن قريب في باب عيادة الاعراب ومر الكلام فيه ﴿باب عيادة المريض را كبا وما شيا ورد فاعلى الحمار﴾

اي هذا باب في بيان عيادة المريض حال كونه را كبا وحال كونه ماشيا وحال كونه رد فاعلى مر تدفا بغيره على حماره

٢٤ - ﴿حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف على قطيفة فدك كية وأردف أسامة وراه يعود سمعته بن عبادة قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله وفي المجلس أخلط من المسلمين والمشركين هبة الأوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس حياجة الدابة خمر عبد الله بن أبي ألفة بر دائه قال لا تقبروا هلمنا فسلم النبي ﷺ ووقف ونزل فدعاهم إلى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي يابا المره إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجلسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فأنصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فأنصنا به في مجلسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى سكتوا فركب النبي ﷺ دابته حتى دخل على سمعته بن عبادة فقال له أي سمعته ألم تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال سمعته يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد أعطاك الله ما أعطاك ولقد اجتمع أهل هذه البحرة أن يتوجهوا فيمصوبه فلما رد ذلك بالحق الذي أعطاك شريك بذلك الذي فعل به ما رأيت﴾

مطابقه لترجمة في قوله فركب على حمار وقوله واردف اسامة وراه يعود سمعته بن عبادة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قدم في آخر تفسير سورة آل عمران فانه اخرجه هناك عن ابى الجان عن شعيب عن الزهرى عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره الخ ومر الكلام فيه هناك قوله على ا ف بدل من قوله على حمار وقوله على قطيفة بدل من قوله على ا كاف وكلا البديلين في حكم الطرح والنعيفة الدثار المهذب قوله فدكية نسبة الى فدك بفتح الفاء والذال المهملة وهي قرية بجدير كان انعطيفة صنعت فيها قوله سمعته بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة سيد الخرز قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف وسلول بفتح السين المهملة وضم الام اسم ام عبد الله فلا بد ان يقرأ ابن سلول بالرفع لانه صفة لعبد الله لاصف لاني قوله واليهود عطف على المشركين ويجوز ان يكون عطفا على عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون حيث قالوا عزير ابن الله تعالى وتمظم عن ذلك قوله عجاوبة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم الاولى وهي النبار قوله خربا لخوا المعجمة وتشديد الميم اى عطى قوله لا احسن مما تقول لفظ احسن افعال الفضيل ومن في مجاز ائدة قال التيمي اى ليس احسن مما تقول اى انما تقول حسن جدا قال ذلك استهزاء ويروى لا احسن بافظ فعل المتكلم من المضارع وما تقول مفعوله قوله ان كان حقا يصح تعلقه بما قبله وبما بعده قوله الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اى الى منزلك ويقال الرحل مسكن الرجل وما يستصعبه من الاثاث قوله «يتناورون» اى يتناوبون ويهايجون غضبا قوله حتى سكنوا بالنون من السكون ويروى سكتوا بالناء المثناة من فوق من السكون قوله ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى كنية عبد الله بن ابي

قوله البحرمة بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة البلدة يقال هذه بحرتنا اى بلدتنا قوله ان يتوجوه اى يجعلوا التاج على رأسه وهو كناية عن الملك اى يجعلونه ملكا ويشدون عصاة السيادة على رأسه وهذا يحتمل ان يكون على سبيل الحقيقة وعلى الجواز قوله فلما رد بضم الراء وتشديد الدال قوله «شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء» اى غص به والشرق الشجى والنمصه

٢٥ - **حدثنا عمرو بن هبأس** حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن هبأس عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال جاءني النبي ﷺ يعوذني ليس براكب بقل ولا برذون

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ليس براكب بقل ولا برذون اراد انه كان ماشيا وعمر بن عباس ابو عثمان البصرى وعبد الرحمن هو ابن مهدي العبدي البصرى وسفيان هو ابن عيينة صرح به الحافظ المزى في الاطراف والحديث اخرجه البخارى ايضا في الفرائض وفي الاعتصام واخرجه مسلم في الفرائض عن عمر والناقد واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن الفضل بن الصباح وفي التفسير عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم واخرجه النسائي في الطهارة وفي الفرائض وفي التفسير عن محمد بن منصور وفي الطب عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الجنازة عن محمد بن عبد الاعلى وفي الفرائض عن هشام قوله والبرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الدال المعجمة الدابة لفة لكن العرف خصه بنوع من الخيل قاله الكرماني

باب قول المريض لاني وجم أو وراساء أو اشتد بي الوجع

اى هذا باب في بيان قول المريض اني وجم وفي بعض النسخ باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجم بفتح الواو وكسر الجيم قال الجوهري يقال وجم فلان يوجع ويجمع ويجمع فهو وجم وقوم وجمون ووجى ووجعات وقال الوجع المرض والجمع او جاع ووجاع قوله او وراساء اى او قول المريض وراساء وهو تنجع على الرأس من شدة صداعه وهو مذكور صريحا في حديث الباب قوله او اشتد بي الوجع اى او قول المريض اشتد بي الوجع بفتح الجيم وفي بعض النسخ هذا غير مذكور

وقول أيوب عليه الصلاة والسلام رب انى مسني الضر وانت ارحم الراحمين

وقول مجرور عطفا على قول المريض المجرور بالاضافة قال صاحب التوضيح قول ايوب عليه الصلاة والسلام انى مسني الضر ليس مما يشاء كل تبويه لان ايوب عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وقد ذكر انه كان إذا سقطت دودة من بعض جراحه ردها مكانها قلت هذا نقله ابن الزين فانه هو الذى ذكر هذا ولكن اجيب عن هذا بان مطلق الشكوى لا يمنع ولعله اشار بهذا الى الرد على من زعم من الصوفية ان الدعاء لكشف البلاء يقدم في الرضى والتسليم قلت المذموم هو الشكوى الى الخلق اما الى الخالق فلا ولقد شكى الالم والوجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وجماعة ممن يقتدى بهم روى ان الحسن البصرى دخل عليه اصحابه وهو يشكو ضره فقال رب مسني الضر وانت ارحم الراحمين ولا احد من بنى آدم الا وهو يالم من الوجع ويشكى من المرض الا ان المذموم من ذلك ذكره للناس تضجرا وتسخطا واما من اخبر به اخوانه ليدعوا له بالشفاء والمعافية وان أنينه وتأوهها - فتراحة فليس ذلك بشكوى وجزم ابو العلي بن السباع وجماعة من الشافعية ان ابن المريض وتأوهه مكروه وقال النووي هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك واحجج بحديث عائشة المذكور في الباب

٢٦ - **حدثنا قبيصة** حدثنا سفيان عن ابن ابي عمير وابوب عن مجاهد عن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال مر بي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت للاقدار فقال أؤذيك هوأم رأسك قلت نعم فدعا الحلاق فحلقه ثم أمرني بالفداء

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابو ذبيك هو ام رأسك قلت نعم فان كعبا اخبر ان هوام رأسه تؤذيه وهذا ليس بشكوى منه بل انما اخبره به لبيان الواقع وسفيان هو ابن عيينة وابن ابى نجيح هو عبدالله وابو نجيح اسمه يسار وابوب هو السخيتاني والحديث قدمضى فى الحج فى باب قول الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه) ومر الكلام فيه هناك *

٢٧ - **حدثنا يحيى بن يحيى** أبو زرارة أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه فقال رسول الله ﷺ ذلك لور كان وأنا حى فاستغفر لك وأذعوك فقالت عائشة وانكلياته والله انى لا ظنك تحب موثى ولو كان ذلك اظلمت آخر يومك ممرسا بيمض أزواجك فقال النبي ﷺ بل أنا وارأساه لقد همت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمني المؤمنون ثم قلت يا بى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون •

مطابقته للترجمة فى قوله وارأساه ويحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن ابو زكريا التميمى الخنظلى النيسابورى وهو شيخ مسلم أيضا وليس له فى البخارى الامواضع يسيرة فى الزكاة والواكفة والتفسير والاحكام واكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاستناد وقال الدمياطى وكان من العباد الزهاد الفضلاء وقال البخارى مات يوم الاربعاء صلبه صفر سنة ست وعشرين ومائتين ويحيى بن سعيد هو الانصارى والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام قوله ذلك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اى لومت وانا حى وانا استغفر لك وفى رواية عبدالله بن عتبة لومت قبلى فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قوله وانكلياته مندوب وقال بعضهم وانكلياته بضم التاء المثناة وسكون الكاف وفتح اللام وبالياء الخفيفة وبعد الالف هاء نداء قلت ليس كذلك لان نكلياته لا يخلو اما ان يكون مصدرا اوصفا للمرأة التى فقدت ولدها فان كان مصدرا فالتامضية واللام مكسورة وان كان اسما فالتاء مفتوحة واللام كذلك يقال نكلتها نكلا بالضم والشكل فقدان المرأة ولدها وكذلك الشكل بفتح الحين وامرأة تاكل وتكلى وانكلياته الله امه وهذا لا يراد به حقيقة بل هو كلام كان يجرى على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك قوله انى لاطنك تحب موثى كانها اخذت ذلك من قوله لها لومت قبلى قوله ولو كان ذلك هكذا رواية الكشميين بغير اللام وفى رواية غير ذلك باللام وهو اشارة الى موتها قوله لظلمت بكسر اللام ممرسا بضم الميم وسكون العين وكسر الراء من اعرض باهله اذا بنى بها وكذلك اذا غشها ويروى بقشيد الراء من التعريس يقال اعرض وعرض بمعنى واحد قوله بل انا وارأساه اتى بكلمة اضراب لان معناه دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى اذلا باس بك وانت تميشين بعدى عرف صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بالوحى قوله او ارادت شك من الراوى قوله الى ابى بكر وابنه كذا فى رواية الاكثرين بمطاف لفظ الابن عليه ووقع فى رواية مسلم وابنه بكلمة او التى هي للشك وللتخيير ويروى الى ابى بكر او آتية من الايتان بمعنى الحمى ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاه وقال ويوضح الصواب قولها فى الحديث الآخر عند مسلم ادعى لى اباك واخاك وايضا فان يحبته الى ابى بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته قوله واعهد اى اوصى بالخلافة له يقال عهدت اليه اى اوصته قيل ما قاندة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل فى الخلافة واجيب بان المقام مقام استئالة قلب عائشة يعنى ان الامر مفوض الى والدك كذلك الايتار فى ذلك بحضور اخيك واقاربك هم اهل امرى واهل مشورتى او لما ارادته وبيض الامر اليه بحضورها اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احدا وقضاء حاجة لتصدى لذلك والله اعلم قوله ان يقول القائلون اى كراهة اى يقول القائلون الخلافة لفلان او

لأن او واحد منهم يقول الخلاف على وكلمة ان مصدرية ويقول القائلون محذوف قوله او يتخى المتمنون اى الخلافه اعين قطما للنزاع وقال صاحب التوضيح ناقلا عن ابن التين ضبط في غير كتاب بفتح النون يعنى النون التى فى المتمنون وانما هو بضمها لان اصله المتمنون على زنة المتطهرون فاستقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ما كنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واوقبلها كسرة وتبع هذا الكلام بعضهم في شرحه قلت ضبط النون بالفتح هو الصواب وهو الاصل كما في قولك المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بقوله المتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل الامم وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف قوله يابى الله امير ابى بكر ويدفع المؤمنون غير قوله او يدفع الى آخره شك من الراوى في التقديم والتاخير *

٢٨ - **حدثنا موسى** حدثنا **عبد العزيز بن مسلم** حدثنا **سليمان بن ابراهيم التيمي** عن **الحارث بن سويد** عن **ابن مسعود** رضى الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوهك فمسسته فقلت انك لتوهك وهكاً شديداً قال اجل كما يوهك رجلان منكم قال لك اجران قال نعم ما من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورتها *

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وموسى هو ابن اسماعيل المنقرى وسليمان هو الاعشى وقد مر الحديث عن قريب في باب شدة المرض وفي باب اشد الناس بلاء وفي باب وضع اليد على المريض وفي باب ما يقال للمريض *
٢٩ - **حدثنا موسى بن اسماعيل** حدثنا **عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة** اخبرنا **الزهري** عن **عالم بن سعد** عن **ابيه** قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت بانغى من الوجع ماتري وانا ذومال ولا يرئى الا ابنة لي افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت باشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث كثير ان تدع ورتك اخفاء خبير من ان تدرهم حالة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في امرائك *

مطابقته للترجمة في قوله يعوذني من وجع اشتد بي وطاهر بن سميروى عن ابيه سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة والحديث قدمضى عن قريب في باب وضع اليد على المريض ومضى ايضا في كتاب الوصايا في باب ان تترك ورتك اغنياء وفي باب الرصية بالثلث ومضى الكلام فيه مكررا قوله زمن حجة الوداع وقد تقدم عن ابن عيينة زمن الفتح والاول اصح قوله ان تدع اى لان تدع قوله حتى ما تجعل كلمة ماموصولة بمعنى الذى *

باب قول المريض قوموا هنى

اى هذا باب في بيان قول المريض للمواد قوموا اعنى اذا وقع منهم ما يستدعى ذلك *

٣٠ - **حدثنا ابراهيم بن موسى** حدثنا **هشام بن معمر** و**حدثني عبد الله بن محمد** حدثنا **عبد الرزاق** اخبرنا **معمر بن الزهري** عن **عبيد الله بن عبد الله** عن **ابن عباس** رضى الله عنهما قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت رجال فيهم **عمر بن الخطاب** رضى الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال **عمر** ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبننا كتاب الله فاختلاف اهل البيت فاختصموا فبينهم من يقول قروا يا كتبكم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا بان تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال **عمر** فله الاكثر والاختلاف

هَذَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمُوا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَلَّهِمْ • مطابقتة للترجمة في قوله قَوْمُوا ولم يقل في هذه الرواية عنى ووقع في رواية كتاب العلم قوموا عنى وهو المطابق للترجمة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعه هو ابن راشد وعبد الله بن محمد هو السندي وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب كتاب العلم وفي المغازي قوله حدثنا ابراهيم ويروي حدثني ابراهيم قوله حدثنا هشام ويروي اخبرنا هشام قوله لما حضر على صينة المجهول قوله علم قيل كان المناسب ان يقول هلموا واجيب بان عند الحجازين يستوى في هلم الواحد والجمع قوله اكتب لكم بالجمع والرفع قوله لن تضلوا ويروى لا تضلوا بالنفي حذف منه النون لانه جواب ثان الامر او بدل عن الجواب الاول قوله ان الرزية مدغما وغير مدغم المصيبة قوله ولعظهم اللفظ بفتح اللام وفتح الفين المعجمة الصوت المختلط •

﴿ بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعِيَ لَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين واهل الفضل يدعى له لينفع ببركة الدعاء وفي رواية الكشميني يدعوه له اي يدعوه من اتى به اليه •

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ تَحْمَرَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ اِسْمَاعِيلَ هُنَّ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَسَحَّ رَأْمِي وَدَهَأَ لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ فَمَشَرْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ لِي خَاتَمَ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ ﴾

مطابقتة للترجمة ظاهرة و ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابواسحاق الزبيري الاسدي المدني مات سنة ثلاثين ومائتين وحاتم بن اسماعيل الكوفي سكن المدينة والجعيد بنم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن الكندي التميمي ويقال له جعد ايضا والسائب بن يزيد من الزيادة له ولا ييه صحبة والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس في موضعين عند ذكر خاتم النبوة قوله وجع بكسر الجيم وفي رواية كتاب الطهارة وقع والزور بكسر الزاي وتشديد الراء مفردا زرار القميص والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم بيت كالتبة يزبن للمروض وقد مرت المباحث فيه في كتاب الطهارة •

﴿ بَابُ تَمَنَّى الْمَرِيضِ الْمَوْتَ ﴾

اي هذا باب في بيان منع تمنى المريض الموت لشدة به

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنِي آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْسِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَقَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ﴾

مطابقتة للترجمة من حيث ان الضر الذي يصيب اعم من ان يكون من المرض وغيره والحديث اخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن احمد بن ابي خلف قوله لا يتمنين بالنون الخفية قوله احدكم الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين قوله من ضر اي لاجل ضر اصابه وهو يشمل المرض وغيره من انواع الضرر قوله فعلا اي متمنيا وفي رواية الدعوات فان كان لا بد متمنيا للموت قوله ما كانت الحياة اي مدة كون الحياة خيرا الى وفيه النهي عن تمنى الموت

عند نزول البلاء قيل انه منسوخ بقول يوسف عليه السلام (توفني مسلماً) وبقول سليمان عليه السلام (وادخلني برحمتك في عبادة الصالحين) وحديث الباب والحقني بالرفيق الاعلى ودعا مهر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز بالموت وردبان هؤلاء انما سألوا ما قارن الموت فالمراد بذلك الحقنا بدرجتهم وحديث عمر رضی الله تعالى عنه رواه معمر عن علي بن زيد وهو ضعيف *

٣٣- **حدثني** آدم حدثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال دخلنا على خباب نعوده وقد اکتوى سبع كيات فقال إن أصحابنا الذين سلفوا مصوا ولم تنقصهم الدنيا وإنما أصبنا مالا نجد له موضعاً إلا الثراب ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نذهر بالموت لدعوت به ثم أتينا مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفعه إلا في شيء يجعله في هذا الثراب *

مطابقتها للترجمة في قوله ولولا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به و آدم هو ابن ابي اياس واسماعيل بن ابي خالد البجلي و اسم ابي خالد سعد وقيل هر مزوقيل كثير و قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي و خباب بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولي ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات وفي الرقاق واخرجه مسلم في الدعوات عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن بشار قوله نعوده جملة حانية وكذا قوله وقد اکتوى اي في بطنه والنهي الذي جاء عن الكي هو ان يعتقد ان الشفاء من الكي امان من اعتقد ان الله عز وجل هو الشافي فلا يابس به او ذلك للقادر على مداواة اخرى وقد استعمل ولم يجعله آخر الدواء قوله ان أصحابنا الذين سلفوا كانه عن هؤلاء الذين ماتوا في حياة النبي ﷺ قوله مضوا ولم تنقصهم الدنيا لانهم كانوا في قلة وضيق عيش واما الذين من بعدهم فقد اتسعت لهم الدنيا بسبب النفوح وما زاد من الدنيا فقد نقص من الآخرة قوله وانا صبنا قول خباب يعني انا صبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا يعني مصر فانصرفه فيه الا الثراب يعني البنيان فلمن هذا أن صرف المال في البنيان مذموم لكن المذمة فيمن بنى ما يفضل عنه ولا يضطر اليه فذلك الذي لا يؤجر فيه لانه من التكاثر انتهى عنه لامن بنى ما يكتنه ولا غنى به عنه قوله «لدعوت به» أي بالموت وذلك لشدة ما به من ألم المرض قوله ثم أتينا مرة أخرى هو كلام قيس بن ابي حازم أي ثم أتينا خبابا مرة ثانية والحال أنه يبني حائطه له فقال ان المسلم يؤجر الى آخره موقوف على خباب وقد اخرجه الطبراني مرفوعا من طريق عمر بن اسماعيل بن مجاله حدثنا ابي عن بيان بن بشر واسماعيل بن ابي خالد جميعا عن قيس بن ابي حازم قال دخلت على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يعلج حائطه فقال ان رسول الله ﷺ قال المسلم يؤجر في نفعته كلها الا ما يجعله في التراب وعمر المذكور كذب به يحيى بن معين *

٣٤- **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يدخل أحد عمله الجنة قالوا لانت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله منه ورحمة فسدوا ووقاروا ولا يتمن أحدكم الموت ما تمسنا فاعلمه أن يزداد خيرا أو ما مسينا فاعلمه أن يستعذب *

مطابقتها للترجمة في قوله ولا يتمنن وابواليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع وشيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وابو عبيد مضر الصدي هو مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد وابن ازهر هو الذي ينسب اليه عبد الرحمن

ابن ازر بن عوف وهو ابن اخي عبدالرحمن بن عوف الزهرى والحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة
 منها عن بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ انه قال لن ينجى احدا منكم عمله قال
 رجل ولا اباك يا رسول الله قال ولا اباى الا ان يتقدمنى الله برحمته ولكن سدودا * ومنها عن محمد بن سيرين عن
 ابي هريرة أن النبي ﷺ قال ما من احد يدخله عمله الجنة فليل ولا انى ان يتقدمنى ربي
 برحة * ومنها عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس احد ينجيه عمله قالوا لوانت
 يا رسول الله قال ولانا الا ان يتداركنى الله منه برحة ومنها عن ابي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف عن ابي هريرة الى
 آخره نحو رواية البخارى * ومنها عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قاربوا وسددوا واعلموا
 انه لن ينجوا احد منكم بعمله الحديث قوله لن يدخل بضم الياء مضارع معلوم وفاعله قوله عمله واحدا بالنصب مفعوله
 والجنة نصبت ايضا بتقدير فى الجنة قوله الا ان يتقدمنى الله بالذم المعجمة يقال تقدمه الله برحمته اى غمره بها وستره
 بها والبسه رحمة واذا اشتمت على شئ ففقطيته فقد تقدمته اى صرت له كالعمد للسيف واما الاستثناء فهو منقطع فان قلت
 كل المؤمنين لا يدخلون الجنة الا ان يتقدمهم الله بفضله فواجه تخصيص الذكر برسول الله ﷺ قلت نعم فالله له
 بعينه مقطوع به او اذا كان له فضل الله فغيره بالطريق الاولى ان يكون بفضله لا بعمله فان قلت قال الله تعالى (وتلك الجنة
 التى اوردتموها بما كنتم تعملون) قلت الباء ليست للسببية بل للاصاق او المصاحبة اى اوردتموها مصاحبة او ملازمة
 لثواب اعمالكم (ومذهب اهل السنة) انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل بثبوتها بالشرعية حتى لو عذب الله تعالى جميع
 المؤمنين كان عدلا ولكنه اخبر بان لا يفعل بل يغفر للمؤمنين ويغيب الكافرين (والمنزلة) يثبتون بالعقل الثواب
 والعقاب ويحجمون الطاعة سببا للثواب وجبة له والمصيبة سببا للعقاب موجبة له والحديث يرد عليهم قوله فسددوا اى
 اطلبوا السداد اى الصواب وهو ما بين الافراط والفرط اى فلا تنلوا ولا تقصروا واعلموا به فان عجزتم عنه فاقربوا
 اى اقربوا منه وروى ففروا اى قربوا غيركم اليه وقيل سدودا معناه اجعلوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا اى اطلبوا اقربة
 الله عز وجل قوله ولا يضمن بنون التاكيد الخفيفة فى رواية غير الكشميين انفاه نفي بمعنى النهى وفى روايته ولا يضمن
 بحذف التحتية والنون بلفظ النهى قوله اما محسنا تقديره اما ان يكون محسنا وروى اما محسن على تقدير اما هو محسن قوله
 واما مسيئا فعلى الوجهين المذكورين قوله ان يستعجب من الاستعجاب وهو طلب زوال العتب وهو استفعال من الاعتاب
 الذى الهمزة فيه للسلب لان العتب وهو من الغرائب او من العتبى وهو الرضا يقال استعبتنى فاعتبتنى اى استرضيته
 فارضانى قال الله عز وجل (وان يستعجبوا فمأهملهم من المعتبين) والمقصود ان يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم *

٣٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ هَاشِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى يَقُولُ
اللَّهُمَّ اغْنِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ ﴿

قيل لا يطابق الترجمة لان فيه التمنى للموت اذ لا يمكن الا لحاق بالرفيق وهم اصحاب الملاى الاعلى الابالموت واجيب
 بانه ليس يتمن للموت غاية انه مستلزم لذلك والمنهى ما يكون هو المقصود لذاته او المنهى هو المقيد وهو ما يكون من ضرا صابه
 وهذا ليس منه بل الاشتياق اليهم ويقال انه قال ذلك بعد ان علم انه ميت فى يومه ذلك ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه
 بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمه رضى الله تعالى عنها لا كرب على ابيك بعد اليوم وكانت نفسه مفرغة فى الاحاق بكرامة
 الله له وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه فى الدنيا وبهذا امراته حيث قال فليقل اللهم توفى ما كانت الوفاة خيرا لى
 وعبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر صاحب المصنف والسند وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة وعبد الله بن العيين
 وتعيد اليه الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم والحديث مضى فى المغازى فى باب مرض النبي

قانه أخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد العزيز بن مختار حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير الى آخره وقدمضى الكلام فيه والرفيق هم الملائكة اصحاب الملا الاعلى *
 باب دعاء العائذ للمريض

اي هذا باب في بيان كيفية دطه العائذ للمريض عند دخوله عليه *

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا الْأَمِّ اشْفِ سَعْدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴾

سعد هو سعد بن ابي وقص رضى الله تعالى عنه وهو طرف من حديثه الطويل بالوصية بالثك وقدمضى موصولا عن قريب في باب وضع اليد على المريض *

٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لِاشْفَاءِ إِلَّا شِفَاؤَكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابوعوانة الواضح ومنصور بن العتمر و ابراهيم هو النخعي ومسروق بن الاجدع والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن ابي شيبة وعمر بن على فرقهما كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الطب عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم واليلة عن محمد بن قدامة وغيره قوله اوتى به على صيغة المجهول شك من الراوى قوله اذهب بفتح الهمزة من الازهاب والباس بالنصب مفعوله وهو بالباء الموحدة الشدة والعذاب والحزن قوله رب الناس اى يارب الناس وحرف النداء محذوف قوله لا شفاء الا شفاؤك حصر لنا كيد قوله انت الشافي لان خبر المتبدا اذا كان مرفقا باللام افاذا الحصر لان الدواء لا ينفع اذالم يخلق الله فيه الشفاء قوله لا يغادر سقما كمل لقوله اشف والجلتان مقترضان بين الفعل والمفعول المطلق والتكبير في سقما للتقليل ومعنى لا يغادر لا يترك من المغادرة وهو الترك والسقم بفتحين وبضم السين وسكون القاف *

﴿ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ وَقَالَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا ﴾

اشار بهذا الى الاختلاف في قوله اذا اتى مريضاً واوتى به فقال عمرو بن ابي قيس الرازى واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخارى الا تمليقا وروايته اذا اتى بالمريض على صيغة المجهول وكذلك رواية ابراهيم بن طهمان كلاهما عن منصور بن العتمر عن ابراهيم النخعي و ابي الضحى مسلم بن صبيح ووصل تعليق ابراهيم ابن طهمان الاسما بلى عن القاسم قال انا محمد بن اسحاق الضعاعى حدثنا يحيى بن معلى الرازى حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم به قوله وقال جرير اى ابن عبد الحميد عن منصور عن ابي الضحى وحده اى بدون رواية ابراهيم النخعي اذا اتى على صيغة بناء المعلوم وهذا واصله ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير اذا اتى المريض فدعاه والله اعلم *

﴿ بَابُ وَضُوءِ الْعَائِذِ لِلْمَرِيضِ ﴾

اي هذا باب في بيان وضوء العائذ عند دخوله على المريض *

٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَىَّ أَوْ قَالَ صَبَّوا عَلَيْهِ فَمَقَّتْ فَمَقَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَرْتُنِي إِلَّا كَلَاةٌ فَكَيْفَ الْمِبْرَاثُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فتوضا وصب على وغندر لقب محمد بن جعفر والحديث قدمه من عن قريب في باب عيادة
المفنى عليه ومضى الكلام فيه *

﴿ باب من دهاير نفع الوباء والحُمى ﴾

اي هذا باب في بيان من دعا برفع الوباء بالقصر والمد وهو الطاعون والمرض العام وقد وبئت الارض فهى وبئة ووبئة
ووبئت ايضا فهى موبوءة والحى على وزن فعلى اسم لمرض مخصوص ومنه حم الرجل *

٣٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِكَ أَبُو بَسْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ
يَا بَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَبِإِبِلَالٍ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَسْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ *

كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِي وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَمْلِي
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِبْرَتَهُ يَقُولُ *

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً يِرَادِي وَحَوْلِي إِذْ خَرْتُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أُرْدَنُ يَوْمًا مِيَاءَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قال قالت هائشة فجيئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة
كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدّها وانقل حمّاها فاجملها بالجحفة *

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس والحديث قدمه من عن قريب فى باب عيادة النساء
للرجال ومضى الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال وضوء العائد للمريض اذا اتى في الخبر يتبرك به وصب الماء
عليه مما يرجى نفعه ويحتمل ان يكون مرض جابر الحى التى امرنا بابرادها بالماء ويكون صفة الابراد هكذا يتوضا الرجل
الفاضل ويصب فضل وضوئه *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الطَّبِّ ﴾

اي هذا كتاب في بيان الطب وانواعه والطب علم يعرف به احوال بدن الانسان من جهة ما يصبغ ويزول عنه الصحة
لتحفظ الصحة حاصله وتسترد زائله والطب على قسمين احدهما العلم به والثاني العمل والعلم هو معرفة حقيقة الغرض
المقصود وهو موضوع في الفكر الذى يكون به التدبير والعمل هو خروج فلك الموضوع في الفكر الى المباشرة بالحس
والعمل باليد والعلم ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها العلم بالامور الطبيعية * والثاني العلم بالامور التي ليست بطبيعية
* والثالث العلم بالامور الخارجة عن الامر الطبيعي والمرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والداواة رده اليه
وحفظ الصحة بقاءه عليه وذكر ابن السدي في مثله ان الطب مثلث الطاء اسم الفعل واما الطب بفتح الطاء فهو الرجل العالم
بالامور وكذلك الطبيب وامرأة طبة والطب بالكسر السحر والطب الداء من الاضداد والطب الشهوة هذه كلها
مكسورة وفي المنتهى لابي المعالي والطب الحذق بالثوى والرفق وكل حاذق عند العرب طبيب وانما خصوصه المعاليج
دون غيره من العلماء تخصيها وتشريفها وجمع القلة اطبة والكثرة اطباء والطب طرائق ترى في شعاع الشمس اذا طاعت
واما الطب الذى كان سيدنا رسول الله ﷺ يشير اليه ينقسم الى ما عرفه من طريق الوحى والى ما عرفه من عادات العرب
والى ما يراد به التبرك كالاستشفاء بالقرآن *

باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

اي هذا باب في بيان ما نزل الله داء اى ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزال الملائكة الموكلين بمباشرة

مخلوقات الارض من الداء والدواء قيل انانجد كثيرا من المرضى يداونون ولا يبرون واحيب انما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداوة او بتشخيص الداء لافقد الدواء *

١ - **حدثنا محمد بن المننى** حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين قال **حدثني عطاه بن أبي رباح** عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي **ﷺ** قال ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء *

الحديث عين الترجمة و ابو احمد هو محمد بن عبد الله الزبيرى منسوب الى معمر الزبير بالزاي والباء الموحدة والراء وهو جده وعمر بن سعيد بن ابي حسين التوفى القرشى المكي والحديث اخرجه النسائى فى الطب عن نصر بن علي ومحمد بن المننى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة و ابراهيم بن سعيد الجوهري قوله دواء يفتح الدال والمد والدواء ففتح داله أفصح من كسرهما قاله القرطبي والشفاء ممدود والحديث ليس على عمومه واستثنى منه الهرم والموت وفيه اباحة التداوى وجواز الطب وعورد على الصوفية ان الولاية الا تتم الا اذا رضى بجميع ما تزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما اباحه الشارع * **باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل ***

اي هذا باب فيه يقال هل يداوى الرجل المرأة استفهم على سبيل الاستخبار ولم يجزم بالحكم اكتفاء بما فى حديث الباب على عادته فى غالب التراجم قوله « والمرأة الرجل » اي وهل تداوى المرأة الرجل فالرجل فى الاول مرفوع والمرأة منصوبة وفى الثانى بالعكس *

٢ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرُد القنلى والجرحى الى المدينة *

مطابقة الجزء الثانى للترجمة ظاهرة والجزء الاول يعلم بالقياس وبشرب كسر الباء وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة وخالد بن ذكوان بفتح الذال المعجمة المدنى و ربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الباء آخر الحروف المشددة وبالعين المهملة بنت معوذ على صيغة اسم الفاعل من النوعين بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عفراء بالمذاتينث الاغرب بالعين المهملة والفاء والراء وهى من الصحابيات المبايعات تحت الشجرة و ابوها معوذ بن الحارث بن رفاعة وعفراء امه وهو الذى قتل ابا جهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يومئذ بيد شهيدا قتله ابو مسافع والحديث مضى فى الجهاد فى باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو * **باب الشفاء فى ثلاث ***

اي هذا باب يذكرفيه الشفاء فى ثلاث قوله الشفاء مبتدا وفى ثلاث خبره اي الشفاء كائن فى ثلاثة اشياء ولم تقع الترجمة فى رواية النسفى وكذا لم يقع لفظ باب للسرخسى *

٣ - **حدثني الحسين بن أحمد بن منيع** حدثنا مروان بن شجاع حدثنا سالم الأفلس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الشفاء فى ثلاثة شربة غسل وشرطة ميعجم وكية نار وأنهى أمى عن السكى رفع الحد يث *

مطابقة الترجمة ظاهرة والحسين كذا وقع غير منسوب فى رواية السكل وجزم جماعة انه الحسين بن محمد بن زياد النيسابورى المعروف بالقباني وقال السكلابادى كان يلازم البخارى لما كان نيسابور و عاش بمد البخارى ثلاثا وثلاثين سنة وكان من اقران مسلم ورواية البخارى عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقال الحاكم هو ابن يحيى بن جعفر

البيكندي واحمد بن منيع بفتح الميم وكسر التون و سكن الياه آخر الحروف وبهين مهملة البغوى وهو من شيوخ البخارى وكانت وفاته في سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ومروان ابن شجاع الجزرى وسالم هو ابن عجلان الانطلس الجزرى والحديث اخرجه ابن ماجه عن احمد بن منيع به وهذا الحديث اوله موقوف لكن آخره يشمر بانه مرفوع اشار اليه بقوله رفع الحديث اى رفع ابن عباس هذا الحديث قوله الشفاء في ثلاث لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما به هذه الثلاثة على اصول العلاج لان المرض اماد موى او صفر او موى او سوداوى او بلغمى فالدموى باخراج الدم وذلك بالحجامة وانما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم لها بخلاف الفصد قانا وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معه وداعلى ان قوله وشرطه معجم يتناول الفصد ووضع الملق ايضا وغيرهما في معناها والحجم في البلاد الحارة النجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة النجح من الحجم وبقيّة الامراض بالدواء المسهل الاثني بكل خاطط منها هو ونبه عليه بذكر العسل واما الكي فانه يقع آخر الاخراج ما يعسر اخر اجاره من الفضلات فان قلت كيف نهي عنه مع اثباته الشفاء فيه قلت هذا الكونهم كانوا يرون انه يحسم الداء بعلبه ففكره لذلك واما اثبات الشفاء فيه عند تعيينه بالطريق الموصلى اليه فمع الاعتقاد بان الله تعالى هو الشافي ويؤخذ من هذين الوجهين انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل بالوجه الذي ذكرنا وكيف وقد كرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة قوله « معجم » بكسر الميم الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدية التي يشرط بهاموضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم *

﴿ وَرَوَاهُ الْقُمِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ ﴾

اى روى الحديث المذكور القمى بضم القاف وتشديد الميم قال الجياني هو يعقوب بن عبد الله بن سعد ذكره البخارى ههنا استشهدا داوى في التلويع ووقع في بعض النسخ الشعبي والصواب الاول قلت سعد بن مالك بن هاني بن عامر بن ابي عامر الاشمرى فاجده ابي عامر صحبة ركنية يعقوب ابو الحسن وهو من اهل قم وهى مدينة عظيمة حصينة وعليها سور واهلها شيعة وهى من بلاد الحليل وهى عراق المعجم ومن الرى الى قم احد وعشرون فرسخا والقمى هذا نزل الرى وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقواء النساءى وماله في البخارى سوى هذا الموضع وليث شيخه هو ابن ابي سليم الكوفى ساء الحفظ وهذا التعليق رواه البزار من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه وقال صاحب التلويع وتبعه صاحب التوضيح وقال ابو نعيم الحافظ في كتاب الطب حدثنا عمر بن احمد بن الحسن اننا مع محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبد الله بن يوسف وحبارة ابن المنس قال حدثنا يعقوب بن عبد الله القمى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ احتجموا لا يتبيخ بكم الدم فيقتلكم وقال بعضهم وقصر بعض الشراح فنسبه الى مخربج ابي نعيم في الطب والذى في الطب عند ابي نعيم حديث آخر في الحجامة فذكره قلت روى بهذا التقصير صاحب التلويع والتوضيح مع ان صاحب التوضيح احدهم شاخه على زعمه وليس الذى ذكره بموجه لانهما لم يقولان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث وانما صاحب التلويع ذكره من غير تعرض الى ذكر شيء وانما ذكره لزيادة فائدة نعم شيخه قال واسنده ابو نعيم ثم ذكر الحديث ولكن قال بلفظ احتجموا ولم يقم منه التقصير الا في قوله واسنده اى الحديث المذكور وهذا الحديث غير مذكور والله اعلم قوله في العسل والحجم ويروى والحجامة وفي رواية الكشميهنى ولم يقع ذكر الكي في هذه الرواية فلذلك ذكره بقوله ورواه القمى اشار اليه *

٤ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْوَلَدِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَنْطَلَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

الشفاة في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة هسل أو كبة بنار وانتهى امتى عن الكى

مطابقتها لترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى يقال له صاعقة وسرج بضم السين المهملة وفتح الراء وبالجم ومصر
سرج ابن يونس ابو الحارث البندادى مات سنة خمس وثلاثين ومئتين والحديث قد مر الآن *

باب الدواء بالعسل

أى هذا باب في بيان الدواء بالعسل وهو يذ كرو، يؤثك، واسماؤه تزيد على المائة وله منافع كثيرة يجلى الاوساخ التى فى
العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويسهل خل المعدة ويسخنها تسقينا متدلا ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة
والكبد والسكى والمثانة وفيه تحليل للطوبات كالا وطلاء وتنذية وفيه حفظ للمسجونات وازهاب لكيفية الادوية
المستكرهة وتنقية للكبد والصدور ادرار البول والعلث ونفع للسعال السكائن من البلغم ونفع لاصحاب البلاغم والامزجة
الباردة واذا اضيف اليه الحبل نفع لاصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة
وحلوى من الحلوات وطلاء من الاطلية ومفرخ من المفرحات ومن منافعه أنه اذا شرب حر ايدى من الورد دفع من نرس
الحيوان واذا شرب بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جمل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذا الخيار
والقرع والبادنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا الطخ به البدن للقمل قتل القمل والسيان وطول الشعر وحمفه
ونعمه وانما كتجل به جلاظلة البصروان اسمن به صقل الاسنان وحفظ سمها وهو عجيبي في حفظ جثة الموتى فلا يسرع
اليها البلا وهو مع ذلك مامون الفائلة قليل المضرة ولم يكن معمول قدماء الاطباء فى الادوية المركبة الاعليه ولا ذكر للسكر
فى اكثر كتبهم اصلا وهو فى اكثر الامراض والاحوال النافع من السكر لانه ملبح ويجلو ويدرو ويحلل ويسهل وهذه الافعال
فى السكر ضعيفة وفى السكر ارجاء المدة وليس ذلك فى العسل وكان **رسول الله** يشرب كل يوم قدح عسل مجز وجامه على الريق
وهي حكمة عجيبة فى حفظ الصحة ولا يعقلها الا الملمون وكان بعد ذلك يتقذى بنجى الشمر مع الملح أو الخل ونحوه ويصاير
شعاف العيش ولا يضره لما سبق من شره العسل * **وقول الله الى فيه شفاة للناس**

وقول الله بالجر عطا على قوله الدواء بالعسل انما ذكر قوله فيه شفاة للناس لينبه به على فضيلة العسل على سائر
ما يشرب من المشروبات وكيف وقد اخبر الله بانه شفاة وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنها اذا خرجت به قرحة أو
شىء لطخ الموضع بالعسل ويقرأ يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيشفاه للناس وكان يقول عليكم بالشفاء بن
القرآن والعسل وقال شقيق قال رسول الله **رسول الله** المبطون شهيد ودواء المبطون العسل فان قلت الرجل الذى جاء الى النبي
رسول الله فقال اخى يشتكى بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فلم يفده حتى اتى الثانية والثالثة فكذلك حتى قال **رسول الله** صدق
الله وكذب بطن اخيك الحديث على ما ياتى فى هذا الباب قلت قد اخبر النبي **رسول الله** عن غيب اطلع الله عليه واعلمه بالوحى
ان شفاة بالعسل فكرر عليه الامريتى العسل ليظهر ما وعده وايضا قد علم ان ذلك النوع من المرض يشفيه العسل
وقال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يشفى صاحب الاسهال وهذا جهل من المترض وهو كما
قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحاد من الحمضة وقد اجمع الاطباء
على ان علاجه بان ترك الطبيعة وقلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله من
الحمضة وامره بشرب العسل معاونة الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه
وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك خارقا للمادة من جملة المعجزات وقيل المعنى فيه
شفاء لبعض الناس وادلوا الآية وحديث ابى سعيد الذى ياتى على الخصوص وقلوا الحجامه وشرب العسل والسكى
انما هي شفاة لبعض الامراض دون بعض الا ترى قوله اولدعة بنار توافق الداء فشرط **رسول الله** موافقتها للداء فدل
هذا على انها اذا لم توافق الداء فلا دواء فيها وقد جاء فى القرآن ما لفظه لفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله

تعالى (وما خلت الجن والانس الا ليعبدون) يريد المؤمنون وقال في بلقيس وأوتيت من كل شيء ولم تؤت ملك سليمان عليه الصلاة والسلام ومثله كثير واختلاف اهل التأويل فيها عادت علي الهام في قوله (فيه شفاء للناس) فقال بعضهم على القرآن وهو قول مجاهد وقال آخرون على السسل روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول الحسن وقنادة وهو اولي بدليل حديثي الباب *

٥ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْمَسْلُ** ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يعجبه لان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء وعلى بن عبادة هو ابن المدني وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث مضى في كتاب الاشرية في باب شرب الحلواء والمسل بين هذا الاسناد والمنه

٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَسِيلِ عَنْ حَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَنَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذَّةٍ يَنَارُ تَوَافِقِي الدَّاءَ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله او شربة عسل وابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الرحمن بن الفسيل واسم الفسيل حنظلة بن ابي طامر الاوسى الانصارى استشهد باحد وهو جنب ففسلته الملائكة فقيل له الفسيل وهو فصيل بمعنى مفعول وهو جد عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن معدود في صفار التابعين لانه رأى انسا وسهل بن سعد وجل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثرين واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يخطى كثير او كان قد عمر فجاوز المائة فاعلمه تفرح فظ في الآخر وقد احتج به الشيخان وحاصم بن عمر بن قنادة بن النعمان الانصارى الاوسى يكنى ابا عمر ماله في البخارى الا هذا الحديث وآخر تقدم في باب من بنى مسجدا في اوائل الصلاة وهو تابعي ثقة عندهم وقال عبد الحق في الاحكام وثقة بن معين وابو زرعة وضمنه غيرهما وروى ذلك ابو الحسن بن القطان على عبد الحق وقال لا اعرف احدا ضمنه ولا ذكره في الضعفاء والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطب عن هرون بن معروف وغيره واخرجه النسائي فيه عن وهب ابن بيان قوله او يكون في شيء كذا وقع بالشك وسيأتي بعد ابواب اللفظ الاول بغير شك وكذا مسلم وقال ابن التين الصواب او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما وكذا وقع في رواية احمدان كان او ان يكن قيل لعل الراوى اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واو افاثبتها وفيه تأمل قوله «اولدعة» بفتح اللام وسكون الدال المعجمة وبالعين المهملة والذخ الحفيف من حرق النار واما الذخ بالدال المهملة وبالعين المعجمة فهو عرض ذات السم قوله «توافق الداء» اشار به الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين انه يزول الداء به وانه لا ينفى التجربة لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق قوله «وما احب ان اكتبى» اشار به الى انه يؤخر الملاج به حتى لا يوجد الشفاء الا فيه لما فيه من استعمال الام الشديد في دفع المقد يكون اضعف من الم الكي *

٧ - **حَدَّثَنَا هَيْبُ بْنُ الْوَالِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ فَعَمْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ**

وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ ﴿١﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد النرسي باننون والراء الساكنة وبالشين المهملة وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد بن ابي عروبة وابو النوفل هو علي الباجي بالنون والجيم والياء المشددة وابو سعيد الخدري - مدن مالك والاسناد كلهم بصريون * والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الطب عن ابي موسى وبندار به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وفي الولىمة ايضا عنه به قوله ثم اتى الثانية اى المرة الثانية اى فقال انى سقيته فلم يزد الا استطلاقا قوله ثم اتاه اى المرة الثالثة فقال فعلت اى سقيته فلم يزد الا استطلاقا قال رسول الله ﷺ صدق الله اى في قوله (يخرج من بطوننا شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) قوله «وكذب بطن اخيك» اسناد الكذب الى البطن مجاز لان الكذب يختص بالاقوال فجعل بطن اخيه حيث لم ينجح فيه العسل كذب بالان الله تعالى قال (فيه شفاء للناس) ويقال العرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد فتقول كذب سمى اى زل ولم يدرك ماسه منه فكذب بطنه حيث ما صلح للشفاء فزل عن ذلك قوله «اسقه عسلا» هذا بعد الرابعة فسقاه فبرأ ووضح هكذا في رواية مسلم حيث قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اخى استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال انى سقيته فلم يزد الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا قال لقد سقيته فلم يزد الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ يقال ابرأ من المرض بره بالفتح فانا بارى وابرأنى من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالسكر بره بالضم وقال الجوهري يقول برئت منك ومن الديون والعيوب براءة وبرئت من المرض بره بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض بره بالفتح واصبح فلان بارئاً من المرض وابرأه الله من المرض وبرأ الله الخلق برأ ايضا بفتح وبقية الكلام قد مر عن قريب *

﴿ باب الدواء بالبان الابل ﴾

اى هذا باب في بيان الدواء بالبان الابل في المرض الملائم *

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ هُنَّ أَنْسٌ أَنْ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْمِئِنَّا فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةَ فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدِهِ لَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَصَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَرَّ أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ • قَالَ سَلَامٌ فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحِجَاجَ قَالَ لِأَنْسٍ حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عَقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْدَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا ﴿٢﴾

مطابقته للترجمة في قوله اشربوا من البانها وسلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام بن مسكين الازدي النرسي وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في الادب قبل وقوعه في اللباس عن موسى بن اسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله فزع عم الكلاباذى انه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن ابي مطيع وثابت ضد الازل البناني عن انس ابن مالك رضى الله تعالى عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا حديث العزيزيين وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال ابل والدواب قوله ان ناسا زاد بهز في روايته من اهل الحجاز قوله كان بهم سقم بفتح السين وضمه مثل حزن وجزن بفتحين ايضا قوله آوينا بالهمزة الممدودة وكسر الواو اى انزلنا في ماوى وهو المنزل من آوى يؤوى وثلاثيه اوى ياوى يقال اويت الى المنزل واويت غيرى واويته بالقصر ايضا انكره بعضهم وقال الازهرى هي افة فصيحة قوله فلما صحوا فيه فاعلموا طعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة بفتح الواو وكسر

اغناء المعجمة اى غير موافقة لسا كنها قوله فاز لهم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود
 قوله في فوداى بين ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالذال المهملة وهو من الابل ما بين ثلاثة الى عشرة وذكر
 ابن سعد كان عددا الذود خمس عشرة قوله من البانها وتقدم في رواية ابى قلابة من البانها وابوالها قوله فلما صحروا فيه
 حذف ايضا تقديره فخرجوا فاشربوا فلما صحروا فلما قالوا الراعى الى آخره قوله وسمر اعينهم كذا بالراء في رواية
 الاكثرين وفي رواية الكشميهنى وسمل باللام موضع الراء ومعنى سمر كحلها بالمسامير المحماة يقال سمرت
 بالتشديد والتخفيف ومعنى سمل اعينهم اى فقاها بمحيدة محماة او غيرها وقيل هو فقؤها بالشوك وانما فعل بهم
 ذلك لانهم فعلوا بالراعى كذلك فجازاهم على صنعهم وقيل ان هذا كان قبل ان ينزل الحدود فلما زلت نهي عن المثة
 قوله «يكدم الارض» بضم الدال وكسر هامن الكدم وهو العض بادنى النعم كالحمار وزاد بهز في روايته مما يحمد من
 النعم والوجع قوله «قال سلام» اى سلام بن مسكين هو موصول بالسند المذكور قوله ان الحجاج هو ابن يوسف
 الثقفى حاكم العراق المشهور قوله عافيه كذا بالنذ كير باعتبار العقاب وفي رواية بهز عافيا على ظهر اللفظ قوله فبلغ الحسن
 اى البصرى وانما قال وددت لان الحجاج كان ظالما يتمسك فى الظلم بادنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتبه
 الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي ﷺ الايدي والارجل وسمر الاعين فى
 مصصية الله اذ لا نفل نحو ذلك فى مصصية الله وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن ثابت حدثني انس قال ما ندمت على شيء
 ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره

﴿بابُ الدَّوَاءِ بِأُبْوَالِ الْإِبِلِ﴾

أى هذا باب فى بيان التداوى بأوال الابل *

٩ - ﴿حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ اسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَبَوْا
 فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ بِعَنَى الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا
 وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَتَمَلَّكُوا الرَّاعِيَ وَسَافُوا
 الْإِبِلَ فَلَبَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَتَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ
 أَعْيُنَهُمْ. قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ﴾

مطابقة لترجمة في قوله وابوالها وهم هو ابن يحيى بن دينار والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن هدية قوله اجتبوا
 فى المدينة كذا هو بالثبات فى وهى ظرفية اى حصل لهم الجوى بالجيم وهم فى المدينة ووقع فى رواية ابى قلابة عن انس
 اجتبوا المدينة بدون كلمة فى اى كرهوا الاقامة بها قال الجوهري اجتبوت البلدة اذا كرهتها والجوى المرض وداء
 الجوف اذا تناول قوله براعيه يعنى الابل كذا فى الاصل وفى رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعى الابل قوله
 حتى صلحت اللام قال الجوهري يقول صلح الشيء يصلح صلوا وحكى الفراء الضم وفى رواية الكشميهنى حتى سمحت
 قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور قوله ان ذلك اشارة الى قوله وسمر اعينهم ويذكر على قول قتادة عن شد
 ابن سيرين رواية مسلم من طريق سليمان التيمي وانما سملهم النبي ﷺ لانهم سملوا أعين الرعاء *

﴿بابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ﴾

أى هذا باب فى بيان الحبة السوداء وذكر منافعها وقد فسرها الزهرى بانها الشونيز على ما يجى فى آخر الباب
 قال القرطبي الشونيز قيدة بهض مشايخنا بفتح الشين المعجمة وقال ابن الاعرابى الشينيز كذا تقول العرب وقال
 غيره الشونيز بالضم وهى الحبة الخضراء والعرب تسمى الاخضر اسودا والاسود اخضر وقال عبد اليعطف البغدادي
 المعروف بالطنجن هو الكمون الاسود ويسمى الكمون الهندي ومن منافعه انه يجلو ويقطع ويحمل ويشفى من الزكام

اذا قلى واشتم ويقتل الدود اذا اكل على الربق واذا وضع في البطن من خارج لطلو خاودهنه ينفع من داه الحية ومن التاكيل
والخيلان واذا شرب منه متقال نفع من البهر وضيق النفس ويحدر الطمث المحتبس والضاد به ينفع الصداغ الباردة واذا نفع
منه سبع حبات بالعدد في ابن امرة ساعة وسعط به صاحب اليرقان نفع نفعا بدينا واذا طبخ بمخل وخشب الصنوبر نفع
من وجع الاسنان من برد مضمضة ويبرد الطمث والبول والابن واذا شرب بنطرون شفى من عسر النفس وينفع من شر
الريلاء ودخته تطرد الهوام وخاصيته تذهب الجفء الحامض السكائن من البلغم والسوداء واذا تضمد به مع الخل
نفع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة واذا خلط ببول عتيق ووضع على التاكيل
المسارية قلعها واذا ضمدت به السن اخرج الدود الطواف واذا نفع بمخل واستعط به نفع من الاوجاع المزمنة في الراس
ومن اللقوة وينفع من البهق والبرص طلاء بالمخل ويسقى بالماء الحار والعسل للحصاة في المئانة والكلى وان عجن
بماء الشيع اخرج الحيات من البطن واذا حرق وخلط بشمع مذاب ودهن سوسن وطفى على الرأس نفع من تنثر
الشعر واذا سحق مع دم الافاعي اودم الحطاطيف وطفى به الرضخ جيره واذا استعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز
وقطع البلة والبرد الذى يجتمع فيصير منه الفالج واذا سحق ومخل واستنف منه كل يوم درهمين نفع من عضه
الكاب الكاب واذا سحق وشرب بسكنجين نفع من حيات الربيع المتقدمة واذا عجن بسمن وعسل نفع من اوجاع
النفساء عندما تملك دم النفاس وينفع ايضا لوجع الارحام واذا نثر على مقدم الرأس سخنه ونفع من توالى النزلات
واذا خلط في الاكحال جفف الماء النازل في العين واذا عجن بمخل ودهن ورد نفع من انواع الجرب واذا ضمد به اوجاع
المفاصل ففها ويخرج الاجنة احياء وموتى والمشيمة •

١٠ - **حديث** عبد الله بن ابي شيبة حدثنا هيب بن عبد الله حدثنا اسرائيل عن منصور عن خالد
ابن سعيد قال خرجنا ومعنا غالب بن ابيجر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فماده ابن
ابى عتيق فقال لنا عليكم بهذه الحبيبة السويداء فخذوا منها خنسا او سمعا فاسحقوها ثم
اقطروها في انفه يقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة رضى الله عنها حدثتني
انها سمعت النبي ﷺ يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا من السام قلت
وما السام قال الموت •

مطابقته لترجمة في قوله ان في هذه الحبة السوداء وعبد الله بن ابي شيبة كذا سماه ونسبه لجدده وهو عبد الله بن محمد
ابن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وكنيته ابو بكر وشهرته بكنيته اكثر من اسمه مات في المحرم سنة
خمس وثلاثين ومائتين وهو شيخ مسلم ايضا وعبد الله هو ابن موسى الكوفي وهو من كبار مشايخ البخارى وروى
عنه هنا بالواسطة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبعي ومنصور هو ابن المقتمر وخالد بن سعيد مولى
ابى مسعود البدرى الانصارى وماله في البخارى سوى هذا الحديث وغالب بن ابيجر بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة
وفتح الجيم وبالراء هو الصحابى الذى سأل النبي ﷺ عن الحجر الالهية وحديثه عند ابى داود وابن ابي عتيق هو عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا عن عبد الله بن ابي شيبة
شيخ البخارى وهذا حديث عزيز **قوله** بهذه الحبيبة السويداء كذا وقع بالتصغير فيها وفي رواية الكشميهنى السوداء
قوله فان عائشة حدثتني ان في هذه الحبة السوداء شفاء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى ان في هذه الحبة شفاء
وفي رواية هذه الحبة السوداء التى تكون في المع يريده الكمرن وكانت عادتهم جرت ان يخلط بالمالح **قوله** من كل داء بعمومه
يتناول الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير الموت واوله الموفق البغدادي با كبر الادواء وعدد حلة من منافعها وكذا قال

الخطابي هو من العموم الذي اريد به الخصوص وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادوية وانما اراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقال الكرماني يحتمل ارادة العموم منه بان يكون شفاء لكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان جواز الاستثناء معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه اللفظ عام بدليل الاستثناء اذ يجب القول به وقال ابو بكر بن المرئي العسل عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء لكل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتناذى به واذا كان المراد بقوله في العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اى من هذا الجنس الذي وقع فيه القول والتخصيص بالحبيبة كثير شائع وقال ابن ابي حمزة رحمه الله تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومهم وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك وذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصدق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم قوله « الامن السام » بتخفيف الميم قوله قلت وما السام قال الموت لم يدبر السائل ولا المحجب وقيل بالظن ان السائل خالد بن سعد والمحجب ابن ابي عتيق *

١١ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب والسام الموت والحبة السوداء الشونيز *

مطابقته لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم الهمزة بن خالد وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن محمد بن رهم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رهم وعمرو بن الحارث قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري الراوي السام الموت وانه فسر السام بالموت والحبة السوداء بالشونيز وقد مر الكلام فيه في اول الباب وقد قال ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري ان الحبة السوداء الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الترياق انها ثمرة البطم بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة واسم شجرها الضرو بكسر الضاد المعجمة وسكون الراء قلت البطم كثيرا ما ينبت في البلاد الشمالية وهو حب اخضر يقارب الحمص يا كاه اهل البلاد كثيرا ويجهلون في الاقراص ويستخرجون منه الدهن ويا كاهونه وقال الفرطبي تفسير الحبة السوداء بالشونيز اولى من وجهين أحدهما أنه قول الاكثر والثاني كون منافعها اكثر بخلاف الخردل والبطم *

باب التلبينة للمريض

أى هذا باب في ذكر التلبينة ومنها للمريض وقدم في كتاب الاطعمة باب التلبينة وزادنا لفظ المريض وهي بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وبالهاء وقد يقال بلا هاء وقدم تفسيرها هناك *

١٢ - **حدثنا حبان بن موسى** اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك وكانت تقول ائني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تخرج فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن *

مطابقته لترجمة ظاهرة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر في كتاب الاطعمة ومر الكلام فيه قوله وللمحزون على الهالك اى المصاب اى اهل الميت

قوله نجم بفتح التاء المثناة من فوق وضم الجيم وبرى بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى اى تريح والجم الراحة ومادته جيم وميم وقيل معناه تجمع وتكمل صلاحه ونشاطه وقال ابن بطال وبرى تخم بالخاء المعجمة اى تنقى والخمة المسكنة قوله وتذهب من الازهاب وفيه ان الجوع يزيد الحزن وان التلبينة تذهب الجوع وقال الداودى يؤخذ المعجين غير خمير فيخرج ماؤه ويجعل حسوا وهو كثير النفع على قلته لانه لابل لا يخالطه شئ *

١٣ - **حَدَّثَنَا قُرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْتُرُ بِالْمَلْدِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ الْبَيْضُ النَّافِعُ** *

مطابقته للترجمة ظاهرة وفروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وابن ابي المعراء بفتح الميم وسكون الفين المعجمة وبالراء والمدال سكندى بالنون والدال المهملة وعلى بن مسهر على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالسين المهملة قاضى الموصل وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها قوله هو البيض بالباء الموحدة وبالهمجتين على وزن عظيم من البيض يعنى يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الادوية وحكى عياض انه وقع فى رواية ابي زيد الروزى بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له هنا وفى التوضيح وفى رواية الشيخ ابي الحسن النفيض بالنون ولا اعلم له وجهها قلت اذا كان بالنون والفين المعجمة والصاد المهملة له وجه يكون من تنفص العيش وهو تذكره *

باب السعوط

اى هذا باب فى بيان حكم السعوط وهو بفتح السين الدواء يصب فى الانف وفى تهذيب الازهرى السعوط والشوق والتسوع فى الانف ولحيته ولخوته والحيته اذا سمعته ويقال اسمعته وكذلك وجرته واوجرته لتفتان واما الشوق فيقال انشقه انشاقا وهو طيب السعوط والسماط والاسماط وفى المحكم سمعته الدواء يسمعه ويسمطه والضم اعلى والصاد فى كل ذلك لغة عن اللحيانى واسمعه ادخله فى انفه والسعوط اسم الدواء والسميط المسط والسميط دهن الخردل والسميط دهن البان وفى الصحاح اسمعته واستمط هو بنفسه وفى الجامع السعوط والمسقط والسميط الرجل الذى يفعل به ذلك والسمطة المرة الواحدة من الفعل والاسمطة مثلها وقال ابو الفرج الاسماط هو تحصيل الدهن او غيره فى اقصى الانف سواء كان يجذب النفس او بالتفريغ فيه *

١٤ - **حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أُجْرَةَ وَاسْتَمَطَ** *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واستمط ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس والحديث قد مضى فى كتاب الاجارة فى باب خراج الحجامة عن موسى بن اسماعيل ومضى الكلام فيه قوله واستمط اى استعمل السعوط وهو ان يستاقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى انفه ماء او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالمطاس *

باب السعوط بالتمسك الهندي والبحري وهو الكست مثل الكافور والقافور مثل كسيت وقسيت نزعته. وقرأ عبد الله قسيت *

اى هذا باب فى بيان السعوط بالقسط بضم القاف قال الجوهري عقاقير البحر وقال ابن السكيت القاف بدل من الكاف وفى المنتهى لابي المعالى الكست والقسط ثلاث لغات وهو جزر البحر وفى الجامع لابن البيطار اجوده ما كان من بلاد المغرب وكان ابيض خفيفا وهو البحرى وبمده الذى من بلاد الهند وهو غليظ اسود خفيف مثل الفشاء وبمده الذى من بلاد سوريا وهو ثقيل ولونه لون البقس والحنه ساطعة واجوده ما كان حديثا ابيض ممتلئا غير منا كل ولازم بلدغ

اللسان وقوته مسخنة مدرة للبول والطمث وينفع من اوجاع الارحام اذا استعمل وذكركه منافع كثيرة قوله الهندي والبحري قال ابو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشد حارارة قوله وهو الكست اي القسط بالقاف هو الكست بالكاف اراد انه يقال بالقاف وبالكاف لقرب مخرج القاف من مخرج الكاف قوله «مثل الكافور والقافور» كما يقال الكافور بالكاف ويقال بالقاف وقد مر هذا في باب القسط. للحادة قوله مثل كسطت وقسطت بمعنى كما قال ايضا فيهما بالكاف والقاف كما ذكرنا قوله زعت زاده النسفي في روايته و اراد به ان معنى كسطت زعت يقال كسطت البعير كسطا زعت جلده ولا يقال سلخت وقال الجوهري كسطت الجمل عن ظهر الفرس او القطاء عن الشيء اذا كسفته عنه والقسط لغة فيه وفي قراءة عبدالله واذا الساء قسطت وهو معنى قوله قرأ عبدالله قسطت اي عبدالله بن مسعود ولم تشتهر هذه القراءة *

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ هَبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْتَمَطُّ بِهِ مِنَ الْعَنْدَرَةِ وَيَلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وام قيس بنت محسن الاسدي اسد خزيمه كنت من المهاجرات الاول الاتي باين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسام وهي اخت عكاشة * والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليان عن شبيب وعن محمد بن عتاب واخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى بن يحيى وآخرين واخرجه ابوداود وفيه عن مسدد وغيره واخرجه النسائي فيه عن قتبية بن سعيد وغيره قوله «عليكم» اي افعلوه وهو اسم للفعل بمعنى خذوا ويستعمل بالياء وبغيرها يقال عليك بزيد عليك زيدا قوله العود الهندي خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كانه جلده موثى ويصاح اذا مضغ او يمضغ بطبيعته لطيب النكهة واذا شرب منه قدر متقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها وسكن لهيها واذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وقرحة الامعاء والنص واجود العود المندلي ثم الهندي قال الشافعي الهندي بفضل على المندلي بانه لا يولد القمل والعود على انواع الهندي افضل من الكل فلذلك خصه النبي ﷺ بالذكر قوله سبعة اشفية بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الفاء وفتح الياء آخر الحروف جمع شفاء كادوية جمع دواء وقال ابن العربي ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة اشفية في القسط فسمى منها اثنين وكل باقيا الى طب المعرفة أو الشهرة فيها وقد عدد الاطباء في اعادة منافع فان قلت اذا كان فيه كثرة المنافع فواجب تخصيصها بسبع قلت تعيين السبعة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علمها بالوحي وتحققها واما غيرهما من المنافع فقد علمت بالتجربة فقد كرما عليه بالوحي دون غيره او نقول انما فصل منها مادعت الحاجة اليه وسكت عن غيره كانه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب ولا يعلم صنعته وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعاء ويدفع السم وحى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء قوله «من العندرة» بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو وجع في الحلق يبيح من الدم وقيل هي قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العندرة وهي خمس كواكب تحت الشعري العبور ويطلع وسط الحر وفي الحكم العندرة نجم اذا طلعت اشتد الحر والعندرة والعاذور داهي الحلق ورجل معذور اصابه ذلك وقال ابن التين هو وجع في الحلق من الدم وذلك الموضوع يسمى عذرة وهو قريب من الالهة والالهة هي الاحمة الحمراء التي في آخر الفم وأول الحلق وعادة النساء في علاجها أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتسلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطمئن ذلك الموضوع

فينفجر منه دم اسود وربما اقرخته وذلك الطمن يسمى دغرا ومعنى قوله في الحديث تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الصبي باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه قوله ويلدبه على صينة المجهول اى بالقسط يقال لدا الرجل فم وملهود والادود بفتح اللام ما يصب في احد جانبي الفم قوله من ذات الجنب هو وورم في الغشاء المستبطن للاضلاع وقال الترمذى ذات الجنب بالضم قوله السل وفي البارح هو الذى يطول مرضه وعن النضر هو الدبيلة وهى قرحة تنقب البطن وقيل هى الشوصة وقول المنتهى الجنب بالضم داء في الجنب قوله ودخلت على النبي ﷺ الى آخره قدم في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محسن انها قالت باين لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فاجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فغسله ولم يغسله وقد مر الكلام فيه هناك *

باب أي ساعة يحتجم

اى هذا باب في بيان اى ساعة يحتجم فيها والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة المتعارفة قوله «اى» بدون التاء رواية الكشميين وفي رواية غير اية ساعة يحتجم وقد جاء في القرآن (باى ارض تموت) ولم يقل باية ارض وقال ابو مخنف شبه سيويه تاثير اى بتاثير كل في قولهم كلنهن وقال الكرماني غرض البخارى يبنى من هذه الترجمة انه لا كراهة في بعض الايام او الساعات قلت وقت الحجامة في ايام الشهر لم يصح فيه شىء عنده فلذلك لم يذكر حديثا واحدا من الاحاديث التى فيها تعيين الوقت منها رواه ابو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال رسول الله ﷺ من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفا من كل داء وروى الترمذى من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كان يحتجم فى الاخذعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وقال حديث حسن وروى ايضا من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال رسول الله ﷺ نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويحلو عن البصر وان خير ما تحتجمون فيه يوم سبعة عشرة ويوم تسعة عشر ويوم احدى وعشرين وروى ابو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا الحجامة في الرأس شفاء من سبع الجنون والحذام والبرص والناس ووجع الاضراس والصداع والظلمة يجدها في عينه ومن حديث ابن عمر بسند لا بأس به يرفعه الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء فاينزل من جنون ولا اجنام ولا برص الاليلة الاربعاء وروى ابو داود من حديث سلمى خادم رسول الله ﷺ ما كان احديش حتى الى رسول الله ﷺ وجما في رأسه الا قال احتجم ولا وجما في رجليه الا قال اخضبهما *

واحتجم ابو موسى ليلا

ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن اسماعيل بن سالم عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه وذكره البخارى ليدل على ان الحجامة لاتعين بوقت من النهار او الليل بل يجوز في اى ساعة شاء من الليل او النهار *

١٦ - حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي ﷺ وهو صائم *

لما ذكر احتجم ابن موسى ليلا ذكر ايضا احتجم النبي ﷺ نهارا لانه قال احتجم النبي ﷺ وهو صائم يدل على انه كان نهارا ولم يعين النهار صريحا فدل هذا الذى قبله ان الحجامة لاتعين بوقت معين وابو معمر بفتح الميم بن عبد الله بن عمرو المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد وايوب السخيتاني والحديث قد تقدم في الصيام في باب الحجامة والى الصائم يعين هذا الاسناد عين المن المذكور *

باب الحميم في السفر والاجرام

اي هذا باب في بيان الحجامة في السفر وحالة الاحرام للحج

﴿ قَالَ ابْنُ بَجِينَةَ هُنَّ النَّبِيُّ ﷺ ﴾

اي قال بالحج في السفر والاحرام عبد الله بن بجنة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبجينة اسم امه وهو عبدالله بن مالك بن القصب الازدي من ازد شنوة مات في عمل مروان الآخر على المدينة ايام معاوية وبجينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وسيجي حديثه موصولاً عن قريب *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ

النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُعْرِمٌ ﴾

مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث قد

تقدم في الحج في باب الحجامة المحرم ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان الحجامة من اجل الداء وكلمة من تمليدية وذكره ابن بطال من الدواء *

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ

صَاحِبِينَ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَرَّالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَقَالَ لَا تَعْدُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْفَمْرِ مِنَ الْعَذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من مضي الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والحديث من افراذه قوله «عن اجر الحجامة»

اي عن اجرتة قوله ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة واسمه نافع على الاكثر كان

مولي لبني بياضة قوله «من طعام» اي من قح قوله خففوا عنه اي خففوا ضريبته بمعنى خراجه الذي عينوه عليه قوله

وقال ان امثل موصول بالاسناد المذكور ومعنى ان امثل اي ارا افضل قوله القسط بضم القاف وقد مر تفسيره عن قريب

قوله «بالفم» اي بالعصر بالاصابع كانت النساء يغمزن لها العصبى لاجل العذرة وقد مر تفسيرها ايضا والخطاب في

لا تمذبوا الاهل الحجاز ومن كان في معانهم من اهل البلاد الحارة لان دماهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة

الخارجة من ابدانهم الى سماع البدن ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج

الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحجم قال بعضهم وهذا محمول على من لم تتمين

حاجته اليه وعلى من لم يمتد به قلت هذا ايضا يتمشى فيمن لا تتمين حاجته اليه من الشبان ممن كانوا قبل الاربعين وفيمن

لا يمتد بهم منهم وقيل الاطباء على خلاف ما قاله ابن سيرين وقال ابن سينا في ارجوزته المطولة في الفصادة *

ومن يكن تهود الفصادة * فلا يكن يقطع تلك العادة

لكن من قد بلغ السنين * وكان ذا ضخامة مينا

فافصده في سنة مرتين * ولا تحذفه عن الفصلين

ان بلغ السبعين فافصدمه * ولا زد فيه على ذى الكره

وان يزد خمساً في الثمانين * في السابق افصده مرتين

وامنعه بعد ذلك كل فصد * فان ذلك بالشيوخ مردى

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ كَبِيرًا

حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ هُرَيْرٍ بْنِ قَدَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ لَا بُرْحَ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَنْ فِيهِ شِفَاءٌ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان فيه شفاء على ما لا يخفى وسعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب الى جده وهو مصرى وثقه ابن يونس قال وكان فقيها ثننا في الحديث وكان يكتب للقضاة وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى وعمرو هو ابن الحارث المصرى وغيره قيل يحتمل ان يكون عبد الله بن لهيعة المصرى وبكير مصفر بكر بن عبد الله بن الاشج والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب عن اب نعيم واسماعيل بن ابان وابى الوليد واخرجه مسلم في الطب ايضا عن هارون بن معروف وغيره واخرجه النسائى فيه عن وهب بن بيان قوله هاد المقنع بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان التابعى يبنى زاره في مرضه ثم قال لابرح اى لا اخرج من عندك حتى تحتجم قوله ان فيه شفاء الضمير يرجع الى الحجيم الذى يدل عليه قوله حتى تحتجم *

﴿ بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ ﴾

اى هذا باب في بيان الحجامة على الراس *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِيقَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِلُحْيَتَيْ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ ﴿ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب وعلقمة بن ابى علقمة مولى عائشة وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعبد الله بن بحينة مر عن قريب والحديث مضى في الحج باب الحجامة للمحرم قوله بلحيي جمل كذا وقع بلحيي جمل بالتشبيه وقد مضى في الحج بلحيي جمل بالافراد بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والجل بفتح الجيم والميم وهو اسم موضع وقال ابن وضاح هي بقعة معروفة وهى عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انها الآلة التى احتجم بها اى احتجم بمظلم جمل قلت المتعمد الاول والباء فيه بمعنى فى اى فى لحيي جمل وعلى الثانى الباء للاسمانة قوله وهو محرم جملة حالية قوله وسط رأسه بفتح السين ويجوز تسكينها وقد تقدم الكلام فيه فى كتاب الحج قوله وقال الانصارى وهو محمد بن عبد الله بن المتى بن عبد الله بن انس بن مالك وهذا التعليق وصله اليبقى من طريق ابى حاتم الرازى حدثنا الانصارى بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به اوداه واحتجم فى موضع يقال له لحيي جمل *

﴿ بَابُ مَنْ احْتَجَمَ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من احتجم من الشقيقة وهى وجع فى احد شتى الراس والصداع ألم فى أعضاء الراس وهو من عطف العام على الخاص وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفى والحق حديثهما فى الباب الذى قبله وهو الاوجه *

٢١ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عِكرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيَتَا جَمَلٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاهٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ ﴿

مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار يفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وابن أبي عدي محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري وهشام هو ابن حسان والحديث أخرجه أبو داود في الحج عن عثمان ولفظه احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به وأخرجه النسائي في الطب عن أبي داود قوله من وجع كان به والوجع هو المنسرف في الرواية الثانية وهو قوله من شقيقة كانت به قوله بقاء أي في ماء أي في منزل فيه ماء يقال له لحي حمل قوله وقال محمد بن سواء بالسين المهملة والمدابن عبر بالعين المهملة والنون والباء الموحدة السدوسي البصري وماله في البخاري سوى حديث موصول مضي في المناقب وآخر ياتي في الادب وهذا التعليق وصله الاسماعيلي قال حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي حدثنا محمد بن سواء فذكره - واما وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم في اماكن مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وروى ان حجمة في هامته كان لوجع اصابه في رأسه من اكله الطعام المسموم بخبير قوله من شقيقة على وزن عظيمة قد ذكرنا معناها وذكر اهل الطب انها من الامراض المزمنة وسببها بخره مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قبة الرأس احدث داء البيضة وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه **كُنِيَ** كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج **✽**

٢٢ - **✽** **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ النَّسَائِلِ قَالَ حَدَّثَنِي حَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْبَةَ عَسَلٍ أَوْ شَرْبَةَ مَحْجَمٍ أَوْلَذَعَةٍ مِنْ نَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوَى** **✽**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله او شرطة محجم لانه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها واسماعيل بن ابان يفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون الوراق الكوفي وابن النسيل هو عبد الرحمن بن سليمان الى اخره والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل ومر الكلام فيه هناك **✽**

اي هذا باب في بيان حلق الرأس او غيره بسبب الأذى الحاصل **✽**

٢٣ - **✽** **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَتَبِ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ قَالَ أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ مِنْ رَأْيِي فَقَالَ أَيُّوبُ ذِكْرُكَ هَوَامُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً أَوْ ائْسُكْ نَسِيكَةً** **✽** قال أيوب لأذري بأيتهن بدأ **✽**

مطابقته للترجمة في قوله فاحلق ووجه ايراده في باب الطب من حيث ان كل ما يتأذى به المؤمن وان ضف اذاه يباح له از الله وان كان محرما وفيه معنى التطيب لانه ازالة الأذى الذي يشابه المرض لان كل مرض اذى وتسلط القمل على الرأس اذى وكل اذى يباح از الله فالقمل يباح از الله وحما هو ابن زيد وايوب هو السخيتاني وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن والحديث مضي في الحج في باب النسك شاة **✽** **✽** **باب من اکتوى أو كوى غيره وفضل من لم يکتوى** **✽**

أي هذا باب في بيان من اکتوى نفسه او كوى غيره وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول لنفسه والثاني اعم منه نحوما كتسب لنفسه وكسب له وغيره ونحوى اشستوى اذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى له وغيره وللترجمة ثلاثة اجزاء فاشار بالجزءين الاولين الى اباحة السكى عند الحاجة واشار بالجزء الثالث الى ان تركه افضل عند عدم الحاجة اليه **✽**

٢٤ - **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن النسيب حدثنا عامر بن همر بن قنادة قال سمعت جابرًا عن النبي ﷺ قال إن كان في شيء من أذويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لذهة بنار وما أحب أن أكتوي ﴿

مطابقة الجزء الثالث للترجمة ظاهرة والحديث قديم عن قريب في باب الدواء بالعسل لكن هنا اقتصر على شيئين وحذف الثالث وهو العسل وهناك ذكر الثلاثة ومر الكلام فيه *

٢٥ - **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضال حدثنا حصين عن عامر بن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال لا رقية إلا من عين أو حمة فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال حدثنا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الأمم فجعل النبي والنبيان يمزون معهم الرهط والنبي ليس معه أحد حتى رقع لي سواد عظيم قلت ما هذا أمي هذه قيل هذا موسى وقومه قيل انظر إلى الأفق فإذا سواد يملأ الأفق ثم قيل لي انظر هنا وهمنا في آفاق السماء فإذا سواد قد ملأ الأفق قيل هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً غير حساب ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا نحن الذين آمننا بالله واتبعنا رسوله فتحنهم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فأنابوا لدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال لهم الذين لا يسترقون ولا ينظفون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون قال عكاشة ابن محصن أمنهم أنا يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا قال سبقك بها عكاشة ﴿

مطابقة الجزء الثالث للترجمة ظاهرة وعمران بن ميسرة ضد الميمنة وابن فضال هو محمد بن فضيل مصنف الفضل بالاضاد المعجمة الضبي وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الواسطي وطاهر هو ابن شراحيل الشعبي والحديث مضى مختصر في احاديث الانبياء في باب وفاة موسى عليه السلام واخرجه ايضا في الرقاق عن اسدين زيد وعن اسحق عن روح واخرجه مسلم في الايمان عن سعيد بن منصور وغيره واخرجه الترمذي في الزهد عن ابي حصين ولفظه لما اسرى بالنبي جعل يمر بالنبي والتبيين ومعهم القوم والنبي والنيين ومعهم الرهط فذكره بطوله واخرجه النسائي في الطب عن ابي حصين به وفي التلويح في هذا علنان (الاولى) انقطاع ما بين طمر الشعبي وعمران قال البخاري في بعض نسخ كتابه استفدنا من هذا ان حديث عمران مرسل وحديث ابن عباس مسند (الثانية) هو مع ارساله موقوف والوقف علة عند جماعة من العلماء وإن كان ابو داود لما رواه عن مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران رفعه فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة فذكره غفل عن العلة فيه وتبعه فيما روى الترمذي لما رواه من طريق سفیان عن حصين ثم قال ورواه شعبة عن حصين عن الشعبي عن بريدة به مرفوعا واما مسلم فانه لما رواه من حديث هشيم عن حصين وقفه عنده ايضا من حديث انس بن مالك مرفوعا انه رخص في الرقية من العين والحمة والنملة وعند ابي داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية الا من نفس او حمة او لدغة انتهى قوله لا رقية بضم الراء وسكون القاف وهي العودذة التي في بها صاحب الآفة كالحمل والصرع وغير ذلك من الآفات **قوله** «الامن عين» هو اصابة العائن غيره بعينه وهو ان يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر ذلك الشيء منه **قوله** «او حمة» بضم الحاء المهملة وفتح الميم الخففة وهو السم وقال الجوهري حمة العقرب سمها وضربها وقال ابن سيده هي الابرة

التي تضرب بها العقرب والزنبور واصل حمة هو اوحى والمساء عوض عن الواو او الياء وجمعهما حوف
وحات كما قالوا برة وبرون وبرات قاله كراع وقال كأنها ماخوذة من حيت النار تحمي اذا اشتدت حرارتها
وفي كتاب اليواقيت للمطرزي حمة بالشدديد وقال الجاحظ من سمى ابرة العقرب حمة فقد اخطا وانما الحمة سموم
ذوات الشعر كالهدب وذوات الايناب والاسنان كالاقاعي وسائر الحيات وكسموم ذوات الابر من العقارب ومعنى
قول سهل بن حنيف الامن نفس هو العين يقال اصاب فلانا نفس اى عين والنملة في حديث انس فروح تخرج في
الجنب وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهي والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه
الجمع بينهما ان الرقى بكرة منهما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان
يمتقدان الرقيا نافعة لا محالة فيتشكل عليها واياها اراد بقوله **صلى الله عليه وسلم** ماتواكل من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلاف
ذلك كالتموذ بالقرآن واسماء الله والرقى المروية وقال ايضا معنى قوله **صلى الله عليه وسلم** لارقية الامن عين اوجه لارقية
اولى وانفع وهذا كما قيل لافى الاعلى وقدام **صلى الله عليه وسلم** غير واحد من الصحابة بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر
عليهم وقال الخطابي لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما وانما المراد لارقية احق واولى من رقية العين والجملة لشدة
الضرر فيهما **قوله** «فذكرته لسعيد بن جبير» القائل بذلك هو حصين بن عبد الرحمن **قوله** «ومعهم الرهط» وهو من
الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعة ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهطوا وارهط
جمع الجمع **قوله** «والنبي ليس معه احد» قيل النبي هو الخبر عن الله للخلق فان الذين اخبرهم واجيب بانه ربما اخبر ولم
يؤمن به احد ولا يكون معه الا المؤمن **قوله** «حتى رفع لسواد» هذا رواية الكشميين حتى رفع بالراء والقاه وبلغظ
لى وفي رواية غيره حتى وقع في سواد بواو وقف وبلغظ في **قوله** «بغير حساب» قيل هل يدخلون وان كانوا اصحاب
معاصي ومظالم واجيب بان الذين كانوا بهذه الاوصاف الاربعة لا يكونون الا عدوا ولا مطهرين من الذنوب او بركة هذه
الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم **قوله** «ثم دخل» اى الحجر ولم يبين للصحابة من السبعون **قوله** «فافاض القوم
ويقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه وناظروا عليه **قوله** «م الذين لا يسترقون» قال ابو الحسن القاسمي يريد
بالاسترقاء الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية واما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله **صلى الله عليه وسلم** وامر به وليس بمخرج
عن التوكل **قوله** «ولا يتطيرون» اى لا ينشأون بالطيور ونحوها كما كانت عاداتهم قبل الاسلام والطيبة ما يكون في الشعر
والفانل ما يكون في الخيرو كان **صلى الله عليه وسلم** يجب الفانل **قوله** «ولا يكتوون» يعنى لا يمتدنون ان الشفاء من السكى كما كان عليه
اعتقاد اهل الجاهلية **قوله** «رعى ربه» يتوكلون «والتوكل نفويض الامر الى الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب
قوله «انهم انا» الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار والاستسلام قوله «فقام آخر» قال الخطيب هذا الرجل
سعد بن عباد وقيل ان الرجل الثاني كان منافقا فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السترة والابقاء عليه لعله ان
يتوب فرده ردا جيلا قال الكرمانى لوصح هذا بطل قول الخطيب والله اعلم **قوله** «سبقك بها عكاشة» اى في
الفضل الى منزلة اصحاب هذه الاوصاف الاربعة وقيل يحتمل ان يكون سبقك عكاشة بوحي انه يجاب فيه
ولم يحصل ذلك للاخر * **باب الاثمد والكحل من الرمد** *

اى هذا باب في بيان الاثمد بكسر الهمزة وسكون التاء المثناة وكسر الميم وبالبدال المهملة وحي ضم الهمزة وهو
حجر يكتحل به وفي المحكم هو حجر يتخذ منه الكحل وقيل هو نفس الكحل وقد عطف البخارى الكحل على الاثمد
فدل على ان الكحل غير الاثمد والاثمد هو حجر معروف يكتحل به به سد صحنه كما ينبى والكحل اعم من الاثمد
ومن غيره فعلى هذا يكون من باب عطف العام على الخاص قوله «من الرمد» اى من علة الرمد وكلمة من تعليلية والرمد
بفتحين ورم حار يعرض في الطبقة المتحمة من العين وهو يياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او البخرة

تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الحياشيم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهاة والمتغز ين احدث الخنان بانحاء المعجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث الشوصة وان لم ينحدر وطلب نفاذا ولم يجد احدث الصداع *

﴿ فِيهِ أُمُّ عَطِيَّةٍ ﴾

اي في هذا الباب حديث ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب و اشار بهذا الى حديثها الذي اخرجه في كتاب الطلاق في باب القسط للعادة اخرجه عن عبدالله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهي ان نحد على بيت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل الحديث واخرج ايضا عن من حديثها قالت قال رسول الله ﷺ لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحذف فوق ثلاث الاعلى زوج ولا تكتحل الحديث فان قلت ليس في حديث ام عطية بطرقه ذكر للائمة قلت كان البخارى اعتمد على ان الأئمة يدخل في غالب الا كحال لاسيما كحال الرب واما ذكره والتنصيص عليه فكانه لم يصح على شرطه وقد ذكر ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان خيرا كحالكم الأعد مجلو البصر وينبت الشعر وعند الترمذي عسنا ا كتحلوا بالأئمة فانه مجلو البصر وينبت الشعر وكان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وفي رواية وثنتين في اليسرى وفي الملل الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث محفوظ *

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَاشْتَكَّ عَيْنَهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا فَقَالَ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةَ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكروا الكحل وليس فيه ذكر للائمة كما ذكرنا الآن ويحي هو القطان وزينب هي بنت ام سلمة وابوها ابو سلمة عبدالله بن عبد الاسد الخزومي وكان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمعت امها سلمة والحديث قد مضى في الطلاق في باب الكحل للعادة فانه اخرجه هناك عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة عن امها ان امرأة الحديث قوله «فاشتكت عينها بالرفع والنصب قوله «في شر احلاسها» جمع جلس بالكسر وهو كساء للبعير يكون تحت البردعة والمراد هنا من شر احلاسها ما يسط تحت الثياب قاله الجوهري وقال الداودي هي الثياب التي تلبس وكان في الجاهلية اعتداد المرأة هو ان تمك في بيتها في شر ثيابها سنة فاذا مر كلب بعد ذلك رمته بيعة اليه يعني ان مكنتها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورمها قوله «فلا» اي فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا وتكون لاهذه لنفي الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكارى مقدر فافهم *

﴿ بَابُ الْجُدَامِ ﴾

اي هذا باب في ذكر الجدام وانه مما يفر من الذي به الجدام وهو بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة علة يجمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر وقيل هو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله بحيث يفسد مزاج الاعضاء وهياتها وقال ابن سيده سمى بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها *

٢٧ - ﴿ وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مِينَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيَّةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا هَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فر من المجدوم وعفان هو ابن سلم الصفار وهو من شيوخ البخاري ولكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة وهذا تعليق صحيح وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا ووصله أبو نعيم من طريق أبي داود والطياحي وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليمان بن حبان شيخ عفان فيه وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الباء آخر الحروف وبالنون بالمد والقصر **ع** والحديث رواه ابن حبان زيادة ولأنه وروى أبو نعيم من حديث الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا المجدوم كما اتقى الأسد وروى أيضا من حديث ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال «كلم المجدوم وبينك وبينه قيد مرجح أو مرجحين» فان قلت روى أبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ اخذ بيد مجذوم فادخله معه في القصة ثم قال «كل بسم الله وثقة بالله وتوكل عليه» وأخرجه الترمذي وقال غريب فكيف وجه الجمع بين هذا وبين حديث الباب قلت أحيب باجوبة منها أن هذا الحديث لا يقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون إلا مع التساوي الثاني أن النبي ﷺ لم يأكل معه وإنما أذن له بالأكل ذكره الكلاباذي والثالث على تقدير أنه كان مع هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب في الحديث الأول في ما كان يعتقد الجاهل من أن ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن أعدى الأول وفي قوله فر من المجدوم أعلم أن الله تعالى جعل ذلك سببا فخذر من الضرر الذي يقبل وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل الرابع ما قاله عياض اختلفت الآثار في المجدوم فجاء عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكل عليه قال فذهب عمر رضي الله تعالى عنه وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ومن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية (الخامس) ما قاله الطبري اختلف السلف في صحة هذا الحديث فانكر بعضهم أن يكون ﷺ أمر بالبعد من ذي عامة جذاما كان أو غيره قالوا قدا كل مع مجذوم واقعد معه وقوله أصحابه المديون وكان ابن عمر وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم وعن عائشة أن امرأة سألتها أكان رسول الله ﷺ قال «فر من المجدوم فرارك من الأسد فقالت عائشة كلا والله ولكنه قال لا عدوى وقال فن أعدى الأول وكان مولى لنا أصابه ذلك الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي» قالوا وقد أبطل ﷺ المدوى (السادس) ما قاله بعضهم أن الخبر صحيح وأمره بالفرار منه لثبته عن النظر إليه قوله «لا عدوى» هو اسم من الأعداء كالرعوى والبقوى من الأرباء والبقاء يقال أعداء الداء بعديه أعداء وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء وكانوا يظنون أن المرض بنفسه يعدي فاعلمهم النبي ﷺ أن الأمراض كذلك وإنما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال فن أعدى الأول أي من أين صار فيه الجرب قوله «ولا طيرة» بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالقى وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتحمير حيرة ولم يجي من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يقصد من ففاه الصرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر قوله ولاهامة الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك أنهم كانوا يتشائمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى ففاه الإسلام ونهاهم عنه وذكره الهروي في الهاء والواو وذكره الجوهرى في الهاء والياء قوله ولا صفر كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك وقيل أراد به الذئب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير الحرم إلى صفر ويحملون صفره هو الشهر الحرام فأبطله الإسلام قوله فر من فر يفر من باب ضرب يضرب ويجوز فيه فتح الراء وكسرها ويجوز الفك أيضا على ما عرف في علم الصرف قوله كما فر كلة ما مصدرية أي كفرارك من الأسد *

اي هذا باب يذكر فيه المن شفا للمعين وكذا وقع في رواية الاكثرين باللام ووقع في رواية الاصيل شفاء من العين ووجهه ان المضاف فيه محذوف تقديره المن شفاء من داء العين مثل (واسأل القرية) اي اهل القرية وليس المراد من قولهم المن المصدر الذي هو الامتان بل المراد به هو المسمل الحلو الذي ينزل من السماء على شجر فيؤخذ منه وهو الذي كان ينزل من السماء على نبي اسرائيل ووجه كونه شفاء للعين انه يربي به الكحل والتوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس بان يكتحل به وحده لانه يؤذى العين ويقضيها *

٢٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ هَمْرَ بْنَ حَرْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَا وَهَاشِفَاءُ لِلْعَيْنِ** *
مطابقته للترجمة من حيث ان الكماء لما كانت من المن وان ماها شفاء للعين كان المن ايضا شفاء للعين لانه الذي ثبت للفرع فنبوته للاصل بالطريق الاولى واما معنى كون الكماء من المن فهو ان المن ينزل من السماء عفا بلا علاج وكذلك الكماء لانه مؤنة فيها يذر ولا سقى ويقال المراد بالعين التي هي النظرة للشيء يتعجب منه والدليل عليه زوايته من روى شفاء من العين وغندريضم الثين المعجمة وسكون التون وفتح الدال وضمها هولقب محمد بن جعفر وعبد الملك هو ابن عمير وقد صرح به احمد في روايته عن غندر وعمر بن حريث الخزومي الصحابي وسعيد بن زيد بن عمرو بن قنيل المدوي احد المشرة المشهود لهم بالجنة وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقدم الحديث في تفسير سورة البقرة ومر الكلام فيه من ان الكماء جمع واحدها كم على غير قياس وهو من النوادر *

قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الرَّعِنِيِّ عَنْ هَمْرَ بْنَ حَرْبَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ *
قوله قال شعبة موصل بالاسناد المذكور ووقع في رواية ابي فروق قال شعبة بو او المطف وصورته صورة التعليق والحكم بفتحين ابن عتية مصغر عتبة الباب والحسن الرعني بضم العين المهملة وفتح الراء وبالنون هو ابن عبد الله البجلي الكوفي وثقه ابو زرعة والمجلي وابن سعد وقال يحيى بن معين صدوق وماله في البخاري الا هذا الموضع قوله لم انكره من حديث عبد الملك اشار به الى ان عبد الملك لما كبر وتغير حفظه توقف شعبة في حديثه فلما اتاه به الحكم في روايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف وقال الكرماني لم انكره اي ما انكرت على الحكم من جهة ما حدثني به عبد الملك وذلك لان الحكم روى معنا وعبد الملك بلفظ سمعت اولان الحكم مدلس فلما اتوى برواية عبد الملك لم يبق محل للانكار او معناه لم يكن الحديث منكورا اي مجهولا لي من جهة اني كنت حفظته من عبد الملك فعمل الاول الضمير للحكم وهو يعنى الانكار وعلى الثاني للحديث وهو من النكرة ضد المعرفة ويحتمل العكس بان يراد لم انكر شيئا من حديث عبد الملك *

باب الدود

اي هذا باب في بيان الدود بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة وهو الذي يصب من احد جانبي فم المريض يقال لدت المريض لدا القيت الدواء في شق فيه وهو التحنك بالاصبع كما قال سفيان *

٢٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَلَّ بِسِيرِ إِيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الرِّبْضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي فَلَمَّا كَرَاهِيَةَ الرِّبْضِ**

لِلدَّوَاءِ فَقَالَ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدُّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ

مطابقته لترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني ويحيى بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وموسى بن ابي حاشية الكوفي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث قدمه في باب مرض النبي ﷺ ووفاته عن علي عن يحيى ومر الكلام فيه قوله لا تلدونى بضم اللام وكسرها قوله كراهية المريض بالنصب وبالرفع قوله وانا اناظر جملة حالية اى لا يبق احد في البيت الا يلد في حضورى وحال نظرى اليهم مكافاة لفعلمهم او عقوبة لهم حيث خالفوا اشارته في اللد بنحو ما فعلوه به قوله لم يشهدكم اى لم يحضركم حالة الامر .

٣٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بَابِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ عَلِيُّ مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَّاقِ هَلْ يَكُنُّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةَ قُلْتُ لِسَفِيَّانٍ فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَحْفَظْ لِأَمَّا قَالَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ سُهَيْبَانُ النَّوَامَ بِحَنْكٍ بِالْإِصْبَعِ : وَأَدْخَلَ سُهَيْبَانُ فِي حَنْكِهِ لِأَمَّا يَعْنِي رَفَعَ حَنْكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَهْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا

مطابقته لترجمة في قوله ولدت من ذات الجنب وحديث ام قيس قدم عن قريب في باب السعوط بالقسط الهندي ولكن هنا أهم منه قوله «اعلقت عليه» من الاعلاق بالمين المهمة وهو معالج عذرة الصبي ورفعها بالاصبع والعذرة بضم العين المهمة وسكون الذال المعجمة وبالراء وجمع الحلق وذلك الموضوع ايضا يسمى عذرة يقال اعلقت عنه امه اذا فعلت ذلك به وغزرت ذلك المكان باصبعها قوله «تدغرن» بفتح التين المعجمة من الدغر بالذال المهمة والفين المعجمة والراء وهو رفع لهامة المندور واصل الدغر الرفع قوله «العلاق» بكسر العين وفتحها ويروى بهذا الاعلاق مصدر ومعناه ازالة العلق وهي الذاهية والآفة قوله «ويسمط من العذرة» يقال سمطه واسمطته فاسمطت والاسم السموط بالفتح وهو ما يجعل من الدواقي الانف ويسمط على بناء المجهول وكذلك قوله ولدت قوله «من ذات الجنب» قدم تفسيره قوله «فسمعت الزهري» القائل سفيان قوله «بين لنا» اى بين رسول الله ﷺ اثنين وهما اللادود والسعوط ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة وقال التيمي قال ابن المديني قال سفيان بين لنا الزهري اثنين قوله قلت لسفيان القائل هو على بن المديني قوله «معمر» بفتح الميم ابن راشد يقول اعلقت عليه قوله «قال لم يحفظ» اعلقت عليه اى قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه بل اعلقت عنه حفظته من الزهري اى من فقه وقال الخطابي صوابه ما حفظه سفيان وقديحى على بمعنى عن قال تعالى (اذا كذبا وعل التماس) اى عنهم وقال ابن بطال الصحيح اعلقت عنه وقال النووى اعلقت عنه وعليه لفتان قوله ووصف سفيان غرضه من هذا الكلام التنبيه على ان الاعلاق هو رفع الحنك لاتعلق شئ منه على ما هو المتبادر الى الذهن ونعم التنبيه

باب

اى هذا باب كذا وقع باب مجردا عن الترجمة ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وادخل الحديث في الباب الذى قبله

٣١ - **حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ أَنَّ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ

فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي
مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي أُمَّ تَسْمَ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ هَرَبُوا عَلِيٌّ مِنْ سَمْعٍ قَرِيبٍ أَمْ يُحَلَّلُ أَوْ كَيْتَهُنَّ لَعَلَّى
أَعْبَدُ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِحْضٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تَاكِ
الْقَرِيبِ حَتَّى جَمَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ ﴿

قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس في ذكر اللدود ولا للباب المجرى ترجمة حتى يطلب بينهما المطابقة واجيب بجواب
فيه تعسف وهو انه محتمل ان يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لان في الاول فعلوا ما امر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عليهم الانكار والوم بذلك وفي هذا فعلوا ما امر به وهو ضد ذلك في المعنى والاشياء تتبين بضدها وبشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السخيتاني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي * والحديث مضى في
مواضع بطولها ولها في كتاب الطهارة في باب الفصل والوضوء في المحضب فانه اخرجه هناك عن ابى اليان عن شعيب عن
الزهري الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله «ان يمرض» على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض وتماهده
قوله «فاذن» بنون الجمع المشددة قوله «هريقوا» ويروى «اريقوا واهريقوا» اى صبوا قوله «او كيتهن» جمع
الوكاه وهو ما يشد به راس القربة وانما اشترط هذا لان الايدي لم تخلطه واول الماء اطهره واصفاه قوله «لعلى اعهد» اى
اوصى قوله «في محضب» بكسر الميم وسكون المعجمة الاولى وهى الاجانة التى تفصل فيها اشياء قوله طفقنا اى شرعنا نصب
الماء عليه قوله ان قد فعلتم ويروى ان قد فعلتم وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او باعتبار التغليب وهذا كثير

﴿بابُ الْمَذْرُوءَةِ﴾

اى هذا باب في بيان المذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء هو وجمع الحلق وهو الذى يسمى سقوط
اللهاة بفتح اللام وهى اللحمة التى تكون في اقصى الحلق *

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي هُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْضَانَ الْأَسَدِيَّةَ أَسَدَخْرِيْمَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أختُ حُكَايَةَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنَ لَهَا
قَدْ أَهْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَذْرُوءَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا تَدْفَرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْمَلَأَقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا
الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ • يُرِيدُ السَّكْسَةَ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ • وَقَالَ
يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَلَقَتْ عَلَيْهِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث قد مر عن قريب في باب اللدود عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري وابي اليمان
الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله وكانت من المهاجرات محتمل ان يكون من كلام الزهري فيكون
مدرجا ومحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا قوله اسد خزيمة انما قال ذلك لثلاثتهم انه من اسد بن عبد العزى او
من اسد بن ربيعة او من اسد بن سويد بضم السين قوله «قد اهلقت عليه» اى قد عاجلته برفع الحنك باصبعها قوله «تدفرن»
بالمهملة والمعجمة والراء خطاب للنسوة قوله «بهذا الملاق» بالحرركات الثلاث ومر عن قريب قوله «عليكم» وفي
رواية الكشميني «عليكن» قوله «وقال يونس» تعليق هو ابن يزيد الابلي واسحق بن راشد الجزري بالجيم والزاي

والراه اراد انهما روي عن الزهري بلفظ اعلقت عليه وحديث يونس اخرج مسلم وابوداود وابن ماجه وحديث اسحق ياتي عن قريب في باب ذات الجنب *

﴿ باب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ ﴾

اي هذا باب في بيان دواء المبطون وهو الذي يشتكى بطنه لاسهال مفرط واسباب ذلك كثيرة *

٣٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى كُلِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ اسْفِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة و محمد بن بشار هو بندار بروى عن غندر وهو محمد بن جعفر وابو المثل اسم على بن داود التاجي والحديث قدمه عن قريب في باب الدوا بالمثل ومرة الكلام فيه مستقصى * ﴿ تَابِعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ ﴾ اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته عن شعبة ووصل هذه المناجعة اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر *

﴿ باب لاصفر وهو دالا يأخذ البطن ﴾

اي هذا باب يذكرفيه لاصفر وفسره بقوله وهو داء يأخذ البطن وقدمه الكلام فيه عن قريب في باب الجذام والذي فسره البخاري هو اختياره *

٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاعْدُوِي وَلَا صَنْزَرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَحْرَابِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بِالْأَبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَانَهَا الظَّبَابُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ • رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وصالح هو ابن كيسان والحديث اخرج مسلم في الطب ايضا عن محمد بن حاتم وغيره قوله لاعدوي ولاصفر ولاهامة مر تفسيرها عن قريب في باب الجذام قوله فمن اعدى الاول اي البعير الذي جرب اولا ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم العدوى فاذا جاز في الاول جاز في غيره لاسبابه والدليل قائم على ان لامؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله ورواه الزهري اي روى الحديث المذكور محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى في اللفظين الدوئي المدني واسم ابي سنان يزيد بن امية يعني كلاهما روي عن ابي هريرة وثاني رواية كل منهما مفصلة في باب لاعدوي *

﴿ باب ذات الجنب ﴾

اي هذا باب في بيان ذات الجنب هو ورم حار يمرض الغشاء السبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يمرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تجس بين الصفات والمصل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجما والاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة *

٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي يَأْمُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأن لها قد هلقت عليه من العذرة فقال اتقوا الله على ماتدفرون أولادكم يهدو الأغلاق عليكم
 بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يريد الكست يمين القسط قال وهى لغة
 مطابقتها لترجمة في قوله منها ذات الجنب ومحمد هو ابن سلام قاله الكرماني وقال بعضهم هو الهذلى بنى محمد
 ابن يحيى الهذلى النيسابورى قلت الذى قاله الكرماني هو الصواب لان صاحب رجال الصحيحين قال في ترجمة
 عتاب بن بشير روى عنه محمد غير منسوب قال ابو احمد الحافظ النيسابورى هو ابن سلام روى عنه البخارى في الطب
 والاعتصام وعتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المشاة من فوق وبعد الالف باء موحدة ابن بكير بفتح الباء الموحدة وكسر
 الشين المعجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مات سنة تسعين ومائة وسحاق هو ابن راشد الجزرى
 والحديث مضى عن قريب في باب اللدود قوله على ماتدغرون بخطاب جمع المذكر روى علام تدغرن بخطاب جمع
 المؤنث وباسقاط الالف من كلمة ما وقد ذكرنا من الدغر بالدال المهملة والسين المعجمة والراء وهو غمز الحلق بالاصبع وذلك ان
 الصبي تاخذ العذرة وهى وجمع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة اصبعها فتدفع بهاذلك الموضوع وتكبسه قوله بهذه الاعلاق
 بفتح الهمزة جمع العلق قال الكرماني نحو الوطى والوطاب وهى الدواهى والآفات وقال ابن الاثير وروى بهذه العلق
 وفى اخرى بهذه العلق والمعروف الاعلاق بكسر الهمزة مصدر اعلقت والعلق بضم العين وفتح اللام جمع علق وهى
 الداهية واعلقت عنه ازلت عنه الملق اى ما عذبت به من دغرها قوله يريد الكست بضم الكاف وسكون السين المهملة
 وبالطاء المشاة من فوق يعنى يريد من القسط الكست قوله قال وهى لغة اى قال الزهرى الكست لغة فى القسط *

٣٦ - حدثنا عارمٌ حدثنا حمادٌ قال قرىء على أيوب من كتب أبي قلابة منه ما حدثت
 به ومنه ما قرىء عليه وكان هذا فى الكتاب عن أنس أن أباطلحة وأنس بن النضر كوياه
 وكواه أبوطلحة بيده وقال عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال
 أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن قال أنس
 كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وشهدنى أبوطلحة وأنس بن النضر
 وزيد بن ثابت وأبوطلحة كوانى *

مطابقتها لترجمة في قوله من ذات الجنب وطارم بالعين المهملة والراء لقب محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسى وحماد هو ابن
 زيد وايوب هو السختيانى وابوقلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرهمى قوله قرىء على
 ايوب قبل كيف جاز الرواية بما قرىء فى الكتاب واجيب بان الكتاب كان مسموعا لايوب ومع هذا مرتبته دون مرتبة
 الرواية عن الحفظ نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين ويسمى هذا بالوجادة وفى
 المسألة مباحث واختلافات قوله وكان هذا فى الكتاب اى فى كتاب ابى قلابة ووقع فى رواية الكشميهنى قرأ الكتاب
 بدل قوله فى الكتاب قيل هو تصحيف قوله «عن أنس» هو ابن مالك قوله «ان اباطلحة» هو زيد بن سهل زوج والدة
 انس ام سليم قوله وانس بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم انس بن مالك بن النضر قوله «كوياه» اى
 كويانس بن مالك اسند السكى اليهما ثم اسنده الى ابى طلحة لانه باشره بيده واما اسناده الى ابى طلحة وانس بن النضر
 فلرضا هابه قوله وقال عباد بن منصور الى آخره تعليق نذكره الآن وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
 ابن منصور الناجى بالنون وبالجمم وكنيته ابوسلمة وليس له فى البخارى سوى هذا الموضوع المعلق وهو من كبار اتباع
 التابعين وفيه مقال من وجوه الاول انه روى بالقدر لكنه لم يكن داعية بها لاني انه كان مدلسا الثالث انه كان قد

تغير حفظه وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه ووصل ابو يعلى هذا التعليق عن ابراهيم بن سعد الجوهري عن
 رجحان بن سعيد عن عباد بطوله وفائدة هذا التعليق شيان احدهما من جهة الاسناد وهو انه بن ان حماد بن زيد بن
 في روايته صورة اخذنا يوب هذا الحديث عن ابى قلابة وانه كان قرأه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته
 بالنعنة والآخر من جهة المتن وهي الزيادة التي فيه وهي ان السكى المذكور كان بسبب ذات الجنب وان ذلك كان في حياة
 النبي ﷺ وان زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة اخرى في اوله افرد بها بعضهم
 وهي حديث اذن رسول الله ﷺ لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن وقال ابن بطال اى وجع الاذن
 اى رخص في رقية الاذن اذا كان به اوجع فان قلت قد مر ان لارقية الامن عين اوجه فكيف الجمع بينهما قلت يجوز
 ان يكون رخص فيه بمدان منع منه او يكون المعنى لارقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرها قال
 الكرمانى قال ابن بطال الادرجع الادرا قول يعنى نحو الحجر والاحمر من الادرة وهي نفخة الحصيتين وهو غريب شاذ
 وقال بعضهم وحكى الكرمانى عن ابن بطال ان ضبط الادر بضم الهمزة وسكون المهملة بمد هاء وانه جمع ادرة وهي
 نفخة الحصية قلت الذى قاله الكرمانى ذكرته فانظر هل قال ان الادرجع ادرة ولم يقل الا جمع آدر ولو هذا مثل بقوله
 نحو الحجر والاحمر وقوله ولم ارد ذلك في كتاب ابن بطال لا يستلزم نفي رؤية غيره ومن البعدان يرى الكرمانى هذا في
 موضع ثم ينسبه الى ابن بطال قوله لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم ووقع ذلك عند مسلم في حديث جابر رضى الله
 تعالى عنه قوله «ان يرقوا» اصله بان يرقوا فان مصدرية اى بالرقية واصل يرقوا يرقوا واستقلت الضمة على
 الواو فحذفت فصار يرقوا قوله «من الحمة» قد مر ضبطه وتفسيره عن قريب وكذلك مر الآن تفسير الاذن قوله كويت
 على صيغة المجهول قوله «من ذات الجنب» اى بسبب ذات الجنب وكلمة من تمليكية وقد مر تفسيره الآن وروى الحاكم على
 شرط مسلم ذات الجنب من الشيطان وما كان الله ليلسطه على فان قلت روى عن عائشة انها قالت مات ﷺ من ذات
 الجنب قلت قالوا ان هذا خبر واهم

باب حرق الحصير ليسد به الدم

اى هذا باب في بيان حرق الحصير ليوخذرماده ويسد به الدم اى يقطع به الدم النازل من الجرح وهو بالسين المهملة
 وقال بعضهم اى مجارى الدم قلت المقصود سد الدم لاسد مجاريه فربما سد مجاريه يضر لانجاس الدم المنفصل من البدن
 فيها فيتضرر المجروح من ذلك فن طعم الرماد انه يقطع الدم وينشف مجراه وقال بعضهم ايضا القياس احراق
 الحصير لانه من احرق وقال ابن الزين او يقال تحريق الحصير قلت يقال حرقت الشيء واما احقرت وحرقت بالثبديد
 فلا يقال الا اذا اريد به المبالة واطلق الحصير ليشمل انواع الحصير كلها قال اهل الطب الحصير كلها اذا احقرت
 تبطل زيادة الدم والرماد كله كذلك *

٢٧ - **حدثني سعيد بن هنيئر** حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن ابي حازم عن سهل
 ابن سعد الساعدي قال لما كسرت على رأس رسول الله ﷺ البيضة وأدبى وجهه وكسرت
 ربايته وكان على يمتلئ بالماء في الميكن وجاءت فاطمة تغسل من وجهه الدم فلأرأت فاطمة عليها
 السلام الدم يزيد على الماء كثره همدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله
 ﷺ فرقا الدم *

مطابقته لترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير مصفر عفر بالعين المهملة والفاء والراء وهو سعيد بن كثير بن عفير
 المصرى وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والحديث قد مضى في غزوة احد في باب ما اصاب النبي ﷺ
 من الجراح يوم احد ومضى الكلام فيه قوله «البيضة» ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة قوله «رباعيته» بفتح الراء

وتخفيف الباء الموحدة والياء آخر الحروف مثل الثمانية الاضراس واولها من مقدم الفم التنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الارحاء وكما رابع اثنان من فوق واثنان من اسفل قوله يختلف اى يجى ويذهب قوله «فى الجن» بكسر الميم وهو الترس قوله فاحرقنهاى الحصير وانما ذكرها بالتأنيث باعتبار القطعة منه قوله «فرقا» مهموز اى سكن وقال الملب فيه ان قطع الدم بالرماد من المعلوم القديم المعمول به لاسيما اذا كان الحصير من ديس السمعد فى معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد افواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم واما غسل الدم ولا ينبغى ان يكون اذا كان الجرح غير ظئر اما اذا كان غائرا فلا يؤمن ضرر الماء اذا صب فيه قلت بمد الاحراق هل يبقى طيب الرائحة *

﴿ بلب الحمى من فيج جهنم ﴾

اى هذا باب فى بيان ان الحمى من فيج جهنم بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبجاء مهملة وسياق فى حديث رافع آخر الباب من فوح بالواو وتقدم فى صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء والكل بمعنى واحد وقال الجوهرى الفيح والفوح لثلاث يقال فاحت رائحة المسك تفيح ونفوح فيحها وفوحا وفووحا ولا يقال فاحت وريح خيثة ويجوز ان يكون قوله من فيج جهنم حقيقة ويكون اللمب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم وقد رآه ظهورها باسباب تقتضيها لتعتبر العباد بذلك كإناواع الفرح والذة من نعيم الجنة اظهرها الله فى هذه الدار عبرة ودلالة ويجوز ان يكون من باب التشبيه على معنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبها للنفوس على شدة حر النار وقال الطيبي وهو شيخ شيوخى من ليست بيانية حتى يكون تشبها وهى اما ابتدائية اى الحمى نشأت وحصلت من فيج جهنم او تبعية اى بعض منها ويدل على هذا ما ورد فى الصحيح اشكت النار الى ربها فقات ربها كل بعضى بعضها فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيجها كذلك الحمى *

٣٨ - ﴿ حدثنى يحيى بن سليمان حدثنى ابن وهب قال حدثنى مالك بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيج جهنم فطفتوها بالماء ﴾ قال نافع وكان عبد الله يقول اكشف عنالرجز ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى سكن مصر وروى عن عبد الله بن وهب المصرى والحديث اخرجه مسام فى الطب ايضا عن هرون بن سعيد واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين قوله فطفتوها بهمة قطع من الاطفاء ولما كان الحمى من فيج جهنم وهو سطوع حرها ووجهه والنار تطفأ بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء واعترض عليه بان الاطفاء والابراء تحقق الحرارة فى الباطن فتزيد الحمى وربما تهلك الجواب ان اصحاب الصناعة الطبية يسمون أن الحمى الصفراوية صاحبها يسقى الماء البارد ويفسد أطرافه به قوله «قال نافع وكان عبد الله» أى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهذا موصول بالسند الذى قبله قوله «اكشف عنالرجز» أى العذاب ولا شك أن الحمى نوع منه *

٣٩ - ﴿ حدثنى عبد الله بن مسleme عن مالك بن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدفوها أخذت الماء فصبته بيدها وبين جيبها قالت وكان رسول الله ﷺ يأمر نأان تبردها بالماء ﴾

مطابقة للحديث السابق فى قوله فطفتوها بالماء والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وهشام هو ابن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير وهى بنت عمه وزوجته واسمها بنت ابى بكر جدتها لابو بهما معناه والحديث اخرجه مسلم فى الطب ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه الترمذى فيه عن هرون بن اسحق واخرجه النسائى فيه عن قتيبة

وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اذا اتيت على صيغة الجبول وكذلك قوله حمت وهي في موضع الحال قوله تدعوها في موضع النصب على الحال ايضا قوله «اخذت الماء» خبر كان قوله «جيبها» بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالبااء الموحدة وهو ما يكون من فرجام النوب كاطوق والك قوله «ان نبردها بالماء» بفتح التون وضم الراء الخففة وفي رواية ابي ذر ان نبردها بضم الذون وفتح الباء وتشديد الراء من التبريد وقال الكرماني نبردها من التبريد والابراد يعني امامن باب التفعيل نبردها بالتشديد وامامن باب الافعال نبردها بضم الذون وسكون الباء وقال الجوهرى لا يقال ابردته يعني من باب الافعال الا في لغة قريظة واللغة الفصحى هي التي ضبطناها اولا وقال الجوهرى برد الشيء بالضم وبردته انا فهو وبرود وبردته تبريدا *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بِحْيِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحي هو القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن عمير عن هشام عن ابيه عن عائشة الى آخره نحوه قوله فابردوها بالماء وعن ابن الانبارى ان معنى فابردوها بالماء تصدقوا بالماء أى عن المريض يشفه الله عز وجل لما روى ان افضل الصدقة في الماء **٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْحُمَى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة واو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وسعيد بن مسروق ابو سفيان الثوري وعباية بن رافع الميملي والمهملة وتخفيف الباء الموحدة ابن رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجم **والحديث مضى في صفة النار عن عمرو بن العباس قوله «من فوح جهنم»** هكذا هو رواية السرخسى وفي رواية غيره من فيج جهنم وقد ذكرنا ان الفيح والفوح والفرور بمعنى واحد قوله فابردوها بالماء قال ابن بطال قد تختلف احوال المحمومين فبعضهم يصلح بصب الماء عليه وهي الحمى التي يكون اصلها من الحر فالحديث يراد به الخصوص *

﴿ بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايَمُهُ ﴾

اي هذا باب في بيان من خرج من ارض لا تلايمه اي لا توافقه واصل لا تلايمه بالهمزة وسهلت طلبا للتخفيف وفي بعض النسخ من خرج من الارض التي لا تلايمه *

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا هَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرْبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسَكَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَاسْتَوْسَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ الْبُيَاهِنِ وَأَبْرَأُهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ فَبَاغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْتَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَهُمْ بِمِمْسَرٍ وَأَهْيَنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَنَزَعُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واستوخوا المدينة فاتهم لما استوخوا طابوا والخروج لان المدينة لم تلائمهم فامرهم النبي

صلى الله عليه وسلم بالخروج وسعيدهوا بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وفتح الباء الموحدة والحديث مقدم
في المغازي عن عبد الاعلى بن حماد ايضا في باب قصة عكل وعرينة وفي الجهاد عن معلى بن اسد في باب اذا حرق المشرك السلم
هل يحرق ومضى الكلام فيه مستوفى وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام وعرينة بضم العين المهملة وفتح
الراء وبالنون قبيتان قوله اهل ضرع اي اهل مواشي واهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع قوله واستوخوا
من قولهم بلدة وخيمة اذا لم توافق ساكنها قوله «بذود» بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى
العشرة قوله «وابوالها» وجه شربها اما انه كان قبل التحريم واما انه كان للمداواة قوله «الحر» بفتح الحاء المهملة
وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود قوله فبعث الطلب بفتحين جمع طالب قوله فسمروا اعينهم اي كحلوا اعينهم
بالمسامير المحماة بالنار *

﴿ باب ما يذكر في الطاهون ﴾

اي هذا باب في بيان ما يذكر في امر الطاعون وهو على وزن فاعول من الطعن وضموه على هذا الوزن ليدل على الموت
العام وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال الجوهرى
الطاعون الموت العام وقال الكرمانى الطاعون بمرمؤلم جدا يخرج غالبا في الابطاح مع لهيب واسوداد حواليه وخفقان
انقلب والتي قلت هذا من كلام النووى فنهله عنه يقال طمن الرجل فهو مطمون وطمين اذا اصابه الطاعون وقال ابن
العربي الطاعون الوحيم الغالب الذي يطعن الروح كالذبحه سمي بذلك لموم مصابه وسرعة قتله وقال الباجي وهو مرض
يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات
فتكون الامراض مختلفة وقال الداودى الطاعون حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طى من الجسد والصحيح انه الوباء وقال
عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها في الهلاك والافضل
طاعون وباء وليس كل وباء طاعون قال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في
الحديث ان الطاعون وخز الجن قلت طاعون عمواس كان في سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس
وطاعون عمواس هو اول طاعون وقع في الاسلام ومات في الشام في هذا الطاعون ثلاثون الفا واما الحديث المذكور
فرواه احمد في مسنده من حديث ابي موسى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
امق بالطنن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل
شهادة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب العلواعين وقال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في
الدين لا تنافي المداوة لان عداوة الانس والجن بالطبع وان كانوا مؤمنين فالمداوة موجودة وقال ابن الاثير الرخز
طنن ليس بنافذ وقال بعضهم ار لفظ اخوانكم بعد التبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث قلت هذه اللفظة
ذكرها هنا ابن الاثير وذكرها ايضا ناقلا من مسند احمد قاضي القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله ابي البقاء الشبلي الحنفي
وكنى بهما الاعتقاد على محتمها وعدم اطلاع هذا القائل لا يدل على العدم وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في
المراق والابطاح وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله تعالى وقيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقيل
هيجان الدم وانتفاخه وقال المتولى وهو قريب من الجذام من اصابه تاكت اعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ
جميع البدن من الدم مع الحى او انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك الموضو وقال ابن سينا
الطاعون مادة سمية تحدث ورماقا لا يحدث الا في المواضع الرخوة والمغاير من البدن واغلب ما يكون تحت الابطاح
او خلف الاذن او عند الارنبه قال وسببه دم ردى مماثل الى المفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير
ما يليه ويؤدى الى القلب كيفية ردية فيحدث القي والقيان والنشى والخفقان وهو لردائه لا يقبل من الاعضاء الا ما كان
اضعف بالطبع وارؤه ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر فان قلتان

الشارع اخبر بان الطاعون من وخز الجن فيبينه وبين ما ذكر من الاقوال في تفسير الطاعون منافاة ظاهر اقلت الحق ما قاله الشارع والاطباء تكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وطمن الجن امر لا يدرك بالعقل فلم يذكره على انه يحتمل ان تحدث هذه الاشياء فيمن يطمن عند وخز الجن ومما يؤيد ان الطاعون من وخز الجن وقوعه غالباً في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هواء واطيبها ماء ولو كان من فساد الهواء لم الناس الذين يقع فيهم الطاعون ولطمنت الحيوانات ايضا *

٤٣ - **حدثنا حفص بن عمر** حدثنا **شعبة** قال أخبرني **حبيب بن أبي ثابت** قال سمعت **ابراهيم بن سعد** قال سمعت **اسامة بن زيد** يحدث **سعداً** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إذا سمعتم بالظاهرين بارض فلا تدخلوها وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فقلت أنت سمعته يحدث سعداً ولا ينكره قال نعم

مطابقته لترجمة من حيث ان فيه ما ذكر في الطاعون وسعدو ابن ابي وقاص احد العمرة بالبصرة بالجنة والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن وهب بن بريقه قوله يحدث سعدا الهى والدا ابراهيم المذكور ووقع في رواية الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد عن اسامة بن زيد وسعدا اخرجه مسلم قوله بارض اى وقع بارض قوله واتم بها جملة حاله قوله فقلت الفائل هو حبيب بن ابي ثابت يخاطب ابراهيم بن سعد بقوله انت سمعته يعنى اسامة بن زيد يحدث سعدا ولا ينكر ذلك قال نعم

٤٤ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا **مالك** عن **ابن شهاب** عن **عبد الحميد بن عبد الرحمن** **ابن زيد بن الخطاب** عن **عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل** عن **عبد الله بن عباس** أن **عمر بن الخطاب** رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بمرغ لقيه أمراء الأجناد **أبو عبيدة بن الجراح** وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بارض الشام . قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلأوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا صليل المهاجرين واختلأوا كاختلأهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنأدى عمر في الناس إلى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نرى من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادى باله هذونان إحداهما خصبة والأخرى جذبة أليس إن رهيت الخصبة رهيتها بقدر الله وإن رهيت الجذبة رهيتها بقدر الله قال فجاء **عبد الرحمن بن عوف** وكان متقرباً في بعض حاجته فقال إن هدي في هذا حيناً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع

بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا مينة قال فحمد الله همزهم أنصرف

مطابقته للخرجة في قوله اذا سمعتم به الى آخره وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي المدوي كان واليا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على الكوفة وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب لجدايه نوفل ابن عم النبي ﷺ بحجة وكذا الولد الحارث ولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي ﷺ فمد لذلك في الصحابة فهم ثلاثون من الصحابة في نسق وكان عبد الله بن الحارث يلقب بيه بياض من موحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلي البدن من النعمة ويكنى ابا محمد مات سنة اربع وثمانين واما ولده راوى هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وماله في البخارى سوى هذا الحديث وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحبايان في نسق وكلاهم مديون في الحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وغيره واخرجه ابو داود في الجنائز عن القمبي عن مالك مختصر او اخرجه النسائي في الطب عن هرون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين مختصر قوله «خرج الى الشام» كان ذلك في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة وذو خليفة بن خياط ان خروجه عمر الى الشام هذه المرة كان سنة سبع عشرة يتفق فيها احوال الرعية وامرائهم وكان قد خرج قبل ذلك سنة ست عشرة لما حاصر ابو عبيدة بيت المقدس فقال اهله يكون الصالح على يدى عمر رضى الله تعالى عنه فخرج لذلك قوله بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالزين المعجمة منصرفا وغير منصرف قرية في طريق الشام بمابلى الحجاز ويقال هي مدينة افتتحها ابو عبيدة هي واليرموك والجابية متصلات وينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابو عمر قيل انه وادى تبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي هي اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام قوله امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واهل حاهم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشر حبيب بن حسنة وعمر بن العاص وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر رضى الله تعالى عنه الى ابي عبيدة وقال الكرماني الاجناد قيسل المرابهم امراء مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن وحمص وفسرين ودمشق قوله فاخبروه اى اخبروا وعمر رضى الله تعالى عنه ان الوباء قد وقع وفي رواية يونس ان الوباء قد وقع بارض الشام والوباء بالدوا القصر وقال الخليل هو الطاعون وقال آخرون هو المرض العام فكل طاعون ووباء دون العكس وهذا الوباء المذكور هنا كان طاعونا وهو وطاعون عمواس قوله قال عمر ادع الى المهاجرين الاولين وهم الذين صلوا الى القبليتين وفي رواية يونس اجمع الى المهاجرين قوله ببقية الناس اى بقية الصحابة واما قال كذلك تمظيما لهم اى كان الناس لم يكونوا الا الصحابة قال الشاعر * هم القوم كل القوم يام خالد * قوله واهل حاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عطف تفسيري قوله ان تقدمهم بضم التاء من الاقدام بمعنى التقديم والمعنى لانرى ان تجعلهم قادمين عليه قوله فقال ارتفعوا عنى اى فقال عمر اخرجوا عنى وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه قوله فسلكوا سبيل المهاجرين اى مشوا على طريقهم فيما قالوا قوله من مشيخة قريش ضبطه بعضهم بوجهين الاول بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح اليا. آخر الحروف والثاني بفتح الميم وكسر الشين وسكون اليا. آخر الحروف جمع شيخ قلت الذى قاله اهل اللغة هو الوجه الثاني وقال الجوهري جمع الشيخ شيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشايع ومشيوخه والمرأة شيخة قوله من مهاجرة الفتح اى الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا بصورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما فدارت ففتح ذلك عليهم احترام اعن غيرهم من مشيخة قريش بمن قام بمكة ولم يهاجر اصلا قوله انى مصبح بضم الميم وسكون الصاد وكسر الباء الموحدة اى مسافر فى الصباح راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهين للرجوع اليها قوله عليه اى على الظهر وهو الابل الذى يحمل عليه ويركب يقال عند فلان ظهر اى ابل قوله فرار امن قدراته اى اترجع فرار امن قدر الله تعالى وفي رواية هشام بن سعد قالت طائفة منهم ابو عبيدة امن الموت نفر انما نحن نقدر قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا (فان قلت) ما الفرق بين القضاء والقدر (قلت) القضاء عبارة عن الامر الكلى الاجمالي للذى حكم الله به فى الازل والقدر

عبارة عن جزئيات ذلك الكلى ومفصلات ذلك المجمل التي حكم الله بوقوعها واحدا بعدوا واحدا في الازال قالوا وهو المراد بقوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قوله لو غيرك فالهاجز الموحى لو محذوف اى لو قال غيرك لادته وذلك لا اعتراضه على مسألة اجتهادية وافقه عام اكثر الناس من اهل الحل والعقد ولم تعجب منه ولكنى اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا وكلمة لو هنا للتعني فلا تحتاج الى جواب والمعنى ان غيرك ممن لا يفهم له اذا قال ذلك يعذر قوله «نعم نفر من قدر الله الى قدر الله» وفي رواية هشام بن سعدان تقدمنا بقدر الله وان تاخرنا بقدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعا والمراد ان هجوم المرء على ما يملكه منه ولو فعله لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فرمته فلو كان فعله او تركه لكان من قدر الله وحاصل الكلام ان شيئا مالا يخرج عن القدر قوله «ارأيت» اى اخبرني قوله «له عدوتان» بضم العين المهملة وكسر هاء يعنى طرفان والعدوة هو المكان المرتفع من الوادى وهو شاطئه قوله «خصبة» بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وبالباء الموحدة كذا ضبط في كتب اللغة وفي المطالع خصبة بكسر الخاء وسكون الصاد والخصب بالكسر نقيض الجذب وقال بعضهم خصيبة على وزن عظيمة وليس كذلك والخصبة بفتح الخاء وسكون الصاد واحدة الخصاب هو النخل الكثير الحمل قوله «جذبة» بسكون الدال وكسر هاء يعنى السكل بتقدير الله سواء ندخل او نخرج فرجوعنا ايضا بقدر الله تعالى فعمد مرضى الله تعالى عنه استعمال الحذر واثبت القدر مما فعل بالدليلين اللذين كل منهما مك به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الاقامة في التهلكة قوله «فجاه عبد الرحمن بن عوف» موصول عن ابن عباس بالسند المذكور قوله «وكان متنبيا» من باب التفضل معناه لم يكن حاضر في المشاورة قوله «علما» وفي رواية مسلم لعلما بلام التاني قوله «اذا سمعتم به» اى بالطاعون قوله فلا تقدموا بفتح الدال قوله «فرارا» اى لاجل الفرار وفيه دليل على جواز الخروج لفرض آخر لا بقصد الفرار منه قوله «فحمد الله عمدا» مرضى الله تعالى عنه «يعنى على موافقة اجتهاده اجتهاد معظم اصحابه حديث رسول الله ﷺ قال ابن بطال فان قيل لا يموت احد الا باجله فلا يتقدم ولا يتاخر اوجه النهى عن الدخول والخروج قلنا لم ينفى عن ذلك الاحذر ان يظن ان هلاكه كان من اجل قدمه عليه وان سته كانت من اجل خروجه فنهى عن الدنو كما نهى عن الدنو من المجدوم مع علمه بانه لا عدوى وقيل اذنه ﷺ للذين شوخوا المدينة بالخروج حجة لمن اجاز الفرار واجيب بانه لم يكن ذلك فرارا من الوباء اذ هم كانوا مستوخمين خاصون سائر الناس بل للاحتياج الى الضرع ولا عيادهم المعاش في الصحارى وفي هذا الحديث من الفوائد خروج الامام بنه لمشاهدة احوال رعيته وازالة ظلم المظلوم وكشف الكرب وتخفيف اهل الفساد واظهار شعائر الاسلام وتلقى الامراء والمشاورة معهم والاجتماع بالعلماء وتنزيل الناس منازلهم والاجتهاد في الحروب وقبول خبر الواحد وصحة القيان واجتباب اسباب الهلاك *

٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ان عمر خرج الى الشام فكان يسرع بلفه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تنهروا فرارا منه *

هذا طريق آخر لحديث عمار بن بن عوف وعبد الله بن عامر بن ربيعة الاصغر ولد على عهد النبي ﷺ قيل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وصغير وتوفي في رسول الله ﷺ وهو ابن اربع سنين ومات سنة خمس وبغداد بن عامر ابن ربيعة من كبار الصحابة واهم اخبره مسلم ايضا

٤٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نعيم المجر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاهون ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله ولا الطاهون ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبد الله القرشي المدني مولى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه والمجر بضم الميم وسكون الجيم وبالراء على صيغة اسم الفاعل من الاجار من اجرت الثوب إذا بخرته بالبخور والطيب والذي يتولى ذلك بجمر ومجمر بالتشديد ايضا نعيم هذا وكان يجمر مسجد النبي ﷺ فسمى المجر والحديث مضى في الحج في باب لا يدخل الدجال المدينة أخرجه عن إسماعيل عن مالك عن نعيم ابن عبد الله المجر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاهون ولا الدجال وأخرجه هنا مختصراً وذكروا هناك الدجال وهنا المسيح والمسيح هو الدجال وقد مر الكلام فيه هناك فان قلت الطاهون شهادة وكيف منعت من المدينة وما وجه ذكر المسيح مقارنا بالطاهون قلت قد تكلموا في الجواب بكلام كثير والحاصل ان المراد بالطاهون هو وخز الجن وكفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم فان قلت طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنينهم قلت دخول كفار الاس المدينة ممنوع ولا يسكنها الا المسلمون وان كان فيهم من ليس بخالص الاسلام فيحصل الامن من وصول الجن الي طعنهم فذلك لا يحصل فيها الطاهون اصلاً وقد روى احمد من رواية ابي عسيب قال قال النبي ﷺ اتاني جبرائيل عليه السلام بالحلمى والطاهون فامسكت الحلى بالمدينة وارسلت الطاهون الى الشام والحكمة في ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه عددا ومددوا وكانت المدينة وبنة ثم خير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امرين يحصل بكل منهما الاحراج الجزيل فاختر الحلى حينئذ لقيمة الموت بها غلبا بخلاف الطاهون ثم للاحتياج الى جهاد الكفار اذن له في القتال كانت قضية استمرار الحلى بالمدينة ان تضاف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل جهاد فدعا بنقل الحلى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة اصح بلاد الله بمدان كانت بخلاف ذلك وابو عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وقل ابو عمر ابو عسيب مولى رسول الله لي الله تعالى عليه وسلم له صحبة ورواية اسند عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثين احدهما في الحر الطاهون قيل اسم ابي عسيب احمر *

٤٧ - **حدثنا** مؤمن بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم حدثني حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه يحسب بامات قلت من الطاهون قال قال رسول الله ﷺ الطاهون شهادة اكل مسلم ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول والسناد كله بصريون وليس لحفصة بنت سيرين عن انس في البخاري الا هذا الحديث ومضى الحديث في الجهاد بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم ايضاً في العقب قوله يحيى بامات يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة المذكورة يالهانس بامات يحيى فقالت مات من الطاهون ويروى بامات بخذف الالف من باماتى من اي شئ هو الاشهر ووقع في رواية مسلم يحيى بن ابي عمرة وهو ابن سيرين لانها كنية - سيرين وكانت وفاة يحيى في حدود دلمين من الهجرة قوله «شهادة اكل مسلم» يعني اذامات مطعونانصار كالشهيد في سبيل الله لمشاركته اياه فيما كابدته في الشدة *

٤٨ - **حدثنا** أبو عاصم عن مالك عن سفيان عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال المبطن شهيد والمطعون شهيد ﴿

مطابقته لترجمة في قوله والمطعون شهيد وابوعاصم الضحاك بن مخلد التيلد وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديدا ليايه مولى ابي بكر بن عبدالرحمن الخزومي وابوصالح ذكوان السمان والحديث مضمي في الجهاد من رواية عبد الله ابن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة الحديث وقدمضى الكلام فيه هناك والمبطون الذي مات بمرض البطن والمطعون الذي مات بالطاعون أى لهم ثواب الشهادة وقال القاضى البيضاوى من مات بالطاعون او بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لما شاركته اياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابدته من الشدة لاقى جملة الاحكام والفضائل *

﴿ بابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاهُونَ ﴾

أى هذا باب في بيان اجر الصابر على الطاعون سواء وقع به او وقع في بلد ومقيم بها او وقع في مسند احمد من حديث جابر رفق الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي رواية له ومن صبر كان له اجر شهيد ورواه ابن خزيمة باللفظين في كتاب التوكل *

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الطَّاهُونَ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْتِمُّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ نَجْمَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ ﴾

مطابقته لترجمة نؤخذ من قوله فليس من عبد الى آخره واسحق قال بعضهم ابن راهويه وقال القسائي لعنه ابن منصور قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابوي مقوب المروزي انتقل باخزه الى نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي البصرى ومن جملة من روى عنه اسحق ابن منصور وهو يدل على ان الصواب مع القسائي ودارد بن ابى الفرات بضم الفاء وبالراء المحففة وفي آخره تاء مشناة من فوق واسم ابى فرات عمرو وهو من افراد البخارى وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصفر البردة الاسلمى التابعى البصرى القاضى بمر ويوحى بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وضمها المروزي قاضيا والحديث مضمي في بنى اسرائيل فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن دواود بن ابى الفرات الى آخره ومضى ايضا في التفسير ومضى الكلام فيه في بنى اسرائيل قوله على من يشاء وفي رواية الكشميهنى على من شاء بلفظ الماضى يعنى على من شاء من كافر او عاصم قوله «رحمة للمؤمنين» أى من هذه الامة ويروى رحمة المسلمين وهو رحمة من حيث انه يتضمن مثل اجر الشهيد وان كان هو محنة صورة قوله «فليس من عبد» أى مسلم يقع الطاعون فى اى مكان هو فيه فيمكث فى بلده وفي رواية احمد فى بيته قوله فى بلده مما تنازع الفملا ن فيه اعنى قوله يقع وقوله فيمكث قوله صابر حال مفرداى غير منز عيج ولا قلق بل مسله الامر الله ارضيا بقضائه وقوله يعلم حال جملة من الفعل والفاعل قوله الا كان له مثل اجر الشهيد فان قلت ما معنى التلمية هنا مع انه جاء من مات بالطاعون كان شهيدا قلت معنى التلمية ان من انصف بالصفاة المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له مثل اجر الشهيد واذا مات بالطاعون يحصل له اجر الشهيد وقوله من مات بالطاعون كان شهيدا يعنى حكما لاحقيقته *

﴿ تَابَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ ﴾

أى تابع حبان بن هلال النضر بن شمبل في روايته عن داود *

﴿ بابُ الرُّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمَوْذَاتِ ﴾

أى هذا باب في بيان الرقى بضم الراء والقاف مقصور جمع رقية بضم الراء وسكون القاف ويقال رقى بالفتح يرقى بالكسر

من باب رمى يرمى ورقبت فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى طلب الرقية والكل بلا همز ومعنى الرقية التعويذ بالذال المعجمة وقال ابن الاثير الرقية والرقى والاسترقاه الموضة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمل والصرع وغير ذلك من الآفات قوله بالقرآن اى بقراءة شئ من القرآن قوله والمعوذات من عطف الخاص على العام قال الكرماني وكان حقه ان يقول والمعوذتين لانهما سورتان لجمع امالارادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن او باعتبار ان اقل الجمع اثنتان ويقال المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس وسورة الاخلاص لانه جاء في بعض الروايات ان النبي ﷺ كان يرقى بسورة الاخلاص والمعوذتين وهو من باب التقلب

٥٠ - **حدثني** ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما نقل كنت انفثت منه بين وامسح بيده نفسه ابركتها فسالت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ﴿

مطابقه للترجمة في قوله بالمعوذات و ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث اخرجه في الادب ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد قوله كان ينفث بضم الفاء وكسرها والنفث شبه النفخ وهو اقل من التفل والتفل لا بد فيه شئ من الريق قوله في المرض الذي مات فيه اشارت به عائشة رضي الله تعالى عنها الى ان ذلك وقع في آخر حياته وان ذلك لم ينسخ قوله كنت انفثت عنه وفي رواية الكشميهني عليه قوله وامسح بيده نفسه هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وامسح بيده نفسه منسوب على المفعولية اى امسح جسده بيده قوله لبركتها لى التبرك بتلك الرطوبة او الهواء والنفس المباشر لتلك الرقية والذكر وقد يكون على وجه التفاؤل زوال الالم عن المريض وانصاله عنه كما يفصل ذلك النفث عن الراقى قوله فسالت الزهري السائل هو معمر وهو موصول بالاسناد المذكور وفيه التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه خصوصا اليد اليمنى ثم الكلام هنا على انواع (الاول) قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهى عنها في الجواز قوله ﷺ استرقوا لها فانها النظرة اى اطلبوها من يرقيا ومن النهى قوله لا يسترقون ولا يكتون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بشير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لاحالة فيتكل عليها وايها اراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ماتواكل من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية وفي موطا مالك رضي الله تعالى عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه دخل على عائشة وهي تشكى ويهودية ترقيا فقال ابو بكر ارقيا بكتاب الله يعنى بالتوراة والانجيل ولما ذكره ابن حبان ذكره مرفوعا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحديث (الثاني) هل يجوز رقية الكافر المسلم فروى عن مالك جواز رقية اليهودى والنصرانى للمسلم اذ رقى بكتاب الله وهو قول الشافعى وروى عن مالك انه قال اكره رقى اهل الكتاب ولا احبه لانا لاننا نعلم هل يرقون بكتاب الله او بالكره الذى يضاى السحر وروى ابن وهبان مالكا سئل عن المرأة ترقى بالحديدة والملح وعن الذى يكتب الكتاب يعلقه عليه ويعقد في الخيط الذى يربط به الكتاب سبع عقد والذى يكتب خاتم سليمان في الكتاب فكرهه كاه مالك وقال لم يكن ذلك من امر الناس الثالث فيه اباحة النفث في الرقى والرد على من انكر ذلك من الاسلاميين وقد روى الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال اذ ارقيت باى القرآن فلا تنفث وقال الاسوداكره النفث وكان لا يرى بالنفث بأسا وكرهه ايضا عكرمة والحكم وحماد قال ابو عمر اظن حجة من كرهه ظاهر قوله عز وجل (ومن شر النفاثات في العقد) وذلك نفث سحر والسحر محرم وما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولى وفيه الخير والبركة الرابع فيه

المسح باليد عند الرقية وفي معناه المسح باليد على ما رجى ركته وشفؤه وخيره مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه *

﴿ بابُ الرُقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾

اي هذباب في بيان الرقية بقراءة فاتحة الكتاب اراد به جواز ذلك فان قلت روى شعبة عن الركين قال سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبد الرحمن بن حرمة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رضي الله عنه كان يكره الرقى الا بالمعوذات قلت قال الطبري هذا حديث لا يجوز الاحتجاج بمثله اذ فيه من لا يعرف ثم انه لو صح لكان اما غلطاً او منسوخاً بقوله صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية *
 ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم *
 يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التريض ولا يذكر صيغة التريض الا اذا كان الحديث على غير شرطه مع انه ذكر حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب وهو الذي اخرجه في الباب الذي ياتي عقيب هذا الباب وهو باب الشرط في الرقية اخرجه عن سيدان بن مضارب على ما ياتي عن قريب وهذا بمكر عليه وقال صاحب البلويح هذا يرد قول ابن الصلاح وغيره ان البخاري اذا علق بصيغة التريض يكون غير صحيح عنده قلت ابن الصلاح وغيره من اهل الحديث على ان الذي يورده البخاري بصيغة التريض لا يكون على شرطه وحديث ابن عباس على شرطه كما ذكرنا والاياد عليه باق غير ان احد مشايخنا ساعد البخاري وذكر انه قديم منع ذلك اذا ذكر الخبر بالمضي ولا شك ان الذي ذكره عن ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وفيه نظر لا يخفى *

٥١ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ فَبَيَّنَّمَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ صَيْدٌ أُولَئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا لَأَنْتُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا وَلَا تَعْمَلُ حَتَّى تَجْمَلُوا لَنَا جَمَلًا فَجَمَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَمَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بِرَأْفَةٍ وَيَتَقَلَّ فَبَرَأُوا بِالشَّاءِ فَقَالُوا لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ خَذَوْهَا وَأَضْرِبُوا لِي بِسْمِ اللَّهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فجمل يقرأ بام الكتاب وهي الفاتحة وغندر هو محمد بن جعفر وفي بعض النسخ صرح باسمه وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المهجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري ويقال الواسطي وابو المتوكل على بن داود الناجي بالنون والحميم السامي بالسين المهملة من سامة بن لؤي وابو سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مضي في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ومرا الكلام فيه قوله فلم يقرؤهم اي فلم يضيفوهم قوله فيدينام ويروي فيدينام زيادة الميم قوله اوراق اصله راقى فاعل اعلال قاض قوله جملا بضم الجيم ما جعل للانسان الغير المعبود من الشيء على عمل يعمله والقطيع بفتح القاف الطائفة من الغنم وقيل كان ثلاثين قوله بالشاء جمع شاة قوله فجمل يقرأ اي طفق يقرأ ابو سعيد لما ثبت انه كان الرافي قوله ويتقل بالياء وضم الفاء وكسرها قوله بسهم اي نصيب *

﴿ بابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطِيعِ مِنَ الْغَنَمِ ﴾

اي هذا باب في بيان الشرط في قراءة الرقية بقطيع بطائفة من الغنم لياتون به *

٥٢ - ﴿ حَدَّثَنِي سَيْدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ صَدُوقٌ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ هُنَّ ابْنُ أَبِي مَلَيْكَةَ هُنَّ

ابن عباس أن قرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرثوا بماء فيهم ليدبغ أو صليم فمرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لدينا أو سلباً فانطلق رجل منهم فقرأ فاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة إلى أصحابه فسكر هو ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرأ حتى قدموا المدينة فقاوا يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجرأ فقال رسول الله ﷺ إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله

مطابقه لترجمة في قوله فقرأ فاتحة الكتاب على شاة وسيدان بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة وبالنون ابن مضارب اسم فاعل من المضاربة بالضاد المعجمة والراء والياء الموحدة ابو محمد الباهلي بالياء الموحدة وكسر الهاء نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد المشيرة قبيلة مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من أفراد الاسماء غريب وابو معشر اسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء كان يبرى السهم وكان عطارا وانما قال هو صدوق لكونه صدوقا فأنسده لذلك خرج له وكذلك خرج له مسلم وقال يحيى بن ميثم ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال القديمي ثقة وعبيد الله بضم العين ابن الاخنس بخاء معجمة سا كنة ونون مفتوحة وسين مهملة نحي كوفي يكنى ابا مالك وثقة الاثمة وقال ابن حبان يخطئ كثير او ما هو لولا الثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث ولكن لعبيد الله بن الاخنس حديث آخر في الحج ولا يبي معشر آخر في الاثرية وابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير قاضي ابن الزبير والحديث من أفراده وهذا حديث ابي سعيد المذكور في قصة واحدة وانها وقعت لهم مع الذي لبغ قوله مروا بماء ي يقوم نازلين على ماء قوله او سليم شك من الراوي سمي اللديغ سليمان على العكس نفاؤلا كما قيل المهلكة مفازة قوله ان في الماء رجلا وروى رجل بالرفع على لغة بني ربيعة قوله فانطلق رجل منهم وهو ابو سعيد الخدري قوله على شاة أي قرأ مشروطا على شاة او مقررا ومصالحا عليه والشاة جمع شاة اصله شاة فخذت الماء وجمها شياها وشاه وشوي قوله «ان احق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» قال صاحب التوضيح في حجة على ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت من له ذوق من معاني الاحاديث لا يتلفظ بهذا الكلام الذي ليس له معنى وليس معنى هذا ما فهمه وهو حتى يورده على الامام وانما معناه في اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة او غيرها من القرآن فالامام لا يمنع هذا وانما الذي يمنعه عن اخذ تعليم القرآن وتعليم القرآن غير الرقية به ومع هذا ابو حنيفة ما انفرد به هذا وهو مذهب عبد الله ابن شقيق والاسود بن نمير و ابراهيم النخعي وعبيد الله بن يزيد وشريح القاضي والحسن بن حي وتبين هذا المعترض الامام من بين هؤلاء من اربعة التمسك بالباردواحتجوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد المطار حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد هو ابن ابي سلام بمطور الحبشي عن ابي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول «تعلموا القرآن ولا تنلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» قوله «لا تنلوا» من الغلو بالقرآن المعجمة وهو التشدد والمجازة عن الحد قوله «ولا تجفوا» أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله «ولا تأكلوا» أي بمقابلة القرآن اراد لا تجملوا له عوضا من سمحت الدنيا

باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ

أي هذا باب في بيان رقية العين أي رقية الذي يصاب بالعين وليس المراد به الرمديل الاضرار بالعين والاصابة بها كما يتمجب الشخص من العين بما يراه بينه فيتضرر ذلك الشيء من نظره وقال النووي انكرت طائفة العين قالوا لا أثر لها والدليل على فساد قولهم انه امر ممكن والصادق اخبر بذلك يعني بوقوعه فلا يجوز رده وقال بعضهم العائن تبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك كأن تبعث من الافي والمذهب ان الله تعالى أجرى المادة بخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص

لشده من آخرها ما انبثت شي منه اليه فهو من الممكنات وقال ابن الجوزي العين نظر باستحسان وان يشوبه شي من الحسد ويكون الناظر خبيث الطبع لذوات السموم ولو لاهذا كان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين يقال عنت الرجل اذا اصبته بعينك فهو معين ومعيون والفاعل تائن *

٥٣ - **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا صفيان قال **حدثني معبد بن خالد** قال سمعت **عبد الله ابن شداد** عن **عائشة** رضي الله عنها قالت **أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم** أو أمر أن **يُسترقى من العين** *

مطابقته لترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير قال الكرمانى ضد القليل وقال صاحب التوضيح شيخ البخارى محمد بن كبير بالياء الموحدة بمد الكف قلت هذا غلط والظاهر انه من التناسخ الجاهل وسفيان هو الثورى ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد القاضى الكوفى التابعى و**عبد الله بن شداد** هو المعروف بابن الهاد له رؤية وابوه صحابى * والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابى بكر وابى كريب واسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد قوله « او امر » شك من الراوى واخرجه ابو نعيم في مستخرجيه عن شيخ البخارى فيه فقال امرنى جزما وكذا اخرجه النسائى والاسماعينى من طريق ابى نعيم عن سفيان الثورى وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان كان يامر بى ان استرقى وعنده من طريق مسمر عن معبد بن خالد كان يامرها قوله « ان يسترقى » اى يطلب الرقية من يعرف بسبب العين وقال الخطابى الرقية التى امر بها رسول الله ﷺ هو ما يكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس وهو الطب الروحاني وعليه كان معظم الامر في الزمان المتقدم الصالح اهله فلما عجز وجود هذا المنصف من ابرار الخليفة مال الناس الى الطب الجسماني حيث لم يجدوا الطب الروحاني نجوا في الاقسام لعدم المعانى التى كان يجمعها الرقاة المقدسة من البركات وما نهى عنه هو رقية العزامين ومن يدعى تسخير الجن *

٥٤ - **حدثني محمد بن خالد** حدثنا **محمد بن وهب بن عطية** الدمشقى **حدثنا محمد بن حرب** حدثنا **محمد بن الوكيل الزبيدي** أخبرنا **الزهري** عن **عروة بن الزبير** عن **زينب ابنة ابي سارة** عن **أم سلمة** رضي الله عنهما **أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يديها جارية في وجعها سقمة فقال استرقوا لها فإن بها النظر** *

مطابقته لترجمة في آخر الحديث قوله محمد بن خالد ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الدهلي بضم الدال المعجمة وقد نسبته الى جد ابيه وكذا قال الحاكم والجوزقى والكلاباذى وابو مسعود ومن تبعهم ووقع في رواية الاصيلى هنا حدثنا محمد بن خالد الدهلي فاتفق الظن بهذا ان يذهب الوهم الى محمد بن خالد بن جبلة الرافعى الذى ذكره ابن عدى في شيوخ البخارى ومحمد بن وهب بن عطية سلمى قدادر كالبخارى ولا يدري لقبه وماله عنده الا هذا الحديث ومحمد بن حرب الخولانى الحمصى كان كاتب محمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة عند الجميع وفي هذا السند نكتة غريبة جدا وهي انه اجتمع من نفس البخارى الى عروة ستة انفس اسم كل منهم محمد فهو مسلسل بالحمد بن الاول البخارى اسمه محمد والثاني محمد بن خالد والثالث محمد بن وهب والرابع محمد بن حرب والخامس محمد بن الوليد والسادس محمد بن مسلم وهو الزهري ومن روى البخارى من طريق الفرورى عن الحمصى عن الكشميهنى عن الفربرى كانوا عشرة وهذا السند ياتل فيه البخارى في حديث عروة ثلاث درجات فانه اخرجه في صحيحه حدثنا **عبد الله بن موسى** عن **هشام بن عروة** عن ابيه وهو فى العنق فكان بينه وبين

عروة ر - جلان وهما نابندو بينهما خمسة أنفس واخرجه مسلم طاليا بالنسبة لرواية البخاري هذه قال حدثنا ابو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره قوله سبعة بفتح السين الممثلة وبضمها وسكون الفاء وبعين مهملة قال الكرماني السبعة الصفرة والشحوب في الوجه وقال ابراهيم الحاربي هو سواد في الوجه وعن ابي العلاء المرعي هي بفتح السين اجود وقد يضم - بينها من قولهم رجل اسفع اى لونه اسود وواصل السفع الاخذ بالناصية قال الله تعالى (لنسفعا بالناصية) وقيل كل اصفر اسفع وقال الجوهرى هو سواد في خد المرأة الشاحبة قوله استرقوا لها اى اطلبوا من يرقى لها قوله فان بها النظرة اى أصابتها عين يقال رجل منظور اذا اصابته العين وقال ابن قرقول النظرة بفتح النون وسكون الظاء اى عين من نظر الجن وقال ابو عبيد اى ان الشيطان اصابها وقال الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة ولما مات سعد سمع قائل من الجن يقول نحن قتلنا سيد الخبز ج سعد بن عبادة * ورمناه بسهم فلم يخط فؤاده قال فتاواه بعضهم اى اصنناه بعين

﴿وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ﴾

هذا تعليق مرسل لم يذكر في اسناده زيب ولا ام سلمة وعقيل بضم العين ابن خالد عن محمد بن مسلم الزهري وروى رواية عقيل عبد الله بن وهب عن ابي لطيفة عن عقيل وافظه ان جارية دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة فقال كان بها سبعة * ﴿تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي﴾

اى تابع محمد بن حرب عبد الله بن سالم ابو يوسف الحمصي في روايته عن محمد بن الوليد الزبيدي وروى هذه المتابعة الذهلي في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سند او متنا ﴿باب العين حق﴾

اى هذا باب يذكر فيه العين حق اى الاصابة بالعين ثابتة موجودة ولها تاثير في النفوس وانكر طائفة من الطبائعين العين وان لا شئ الا ما تدركه الحواس الخمس وما عداها فلاحقية له والحديث يرد عليهم وروى مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شئ سابق انقدر سبقته العين واذا استفسلتهم فاعسلوا وروى ابو داود من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت كان يؤمر العائش فيتوضأ ثم يقتسل منه العين وروى النسائي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا يجبه فليدع بالبركة فان العين حق وروى الترمذي من حديث اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين او نستر في لهم قال نعم فانه لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين وفي كتاب ابن ابي عاصم من طريق صهبة اكثر ما يحفر لامتى من القنوز العين وقال ابو عمر قوله ﷺ علام يقتل احدكم اخاه دليل على ان العين ربما قتلت وكانت سببا من اسباب النية وقوله ولو كان شئ يسبق القدر لسبقته العين دليل على ان المرء لا يصيبه الا ما قدر له وان العين لا تسبق القدر ولا كنهان القدر وقوله فليدع بالبركة فيه دليل على ان العين لا تضر ولا تتمدوا اذا برك العائش فواجب على كل من اعجبه شئ ان يبرك فانه اذا دعا بالبركة صرف المذخور لاحالة والتبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه ويؤمر العائش بالاعتسال ويحبر ان ابنى لان الامر حقيقة للوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو لا سيما اذا كان سببه وهو الجاني عليه والاعتسال هو ان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله ازاره في قدح ثم صب عليه ويروي ويديه الى المرفقين والركبتين وقال ابو عمر واحسن شئ في تفسير الاعتسال ما وصفه الزهري راوى الحديث الذي عنده سلم يؤتى بقدح من ماء ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم يديه اليسرى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخله ازاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يوضع القدم حتى يفرغ وان يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده ولا يوضع القدح في الارض ويغسل اطرافه

ور كتيه وداخلة ازاره في القدرح قال النووى ولا يوضع القدرح في الارض ولا يفسل ما بين المرفقين والكفين واختلفوا في داخلة ازاره فقيل هو الطرف المتدلى الذي يلي حقه الايمن وقيل داخلة الازار هي المثرور والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل ماذا كيره وقيل المراد ورکه اذ هو مقدا الازار قال عياض قال بعض العلماء ينبغي اذا عرف واحد بالاصابة بالمين ان يتجنب ويحترز منه وينبغي الامام منه من مداخلته الناس ويلزمه بلزوم بيته وان كان فقير ارضقه ما يكفيه فضرره اكثر من اكل الثوم والبصل الذي منه النبي ﷺ من دخول المسجد ثلاثا يؤذى الناس ومن ضرر المجذوم الذي منه عمر رضى الله تعالى عنه وقال القرطبي لو انتهت اصابة العين الى ان يعرف بذلك ويعلم من حاله انه كلناكم بشيء معظماله او متعجبا منه اصيب ذلك الشيء وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة فئاتلفه بعينه غرمة وان قتل احدا بعينه عامدا قتله قتل به كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا واما عندنا فيقتل على كل حال قتل بسحره اولالانه كالز نديق

٥٥ - **حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ**

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ

مطابقه للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السمدى البخارى كان ينزل بالدينة بباب بنى سعد وعبد الرزاق بن همام ومعمر بفتح الميهين ابن راشد وهمام بن شديد الميم ابن منبه الانبارى الصنفى أخو وهب بن منبه والحديث اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن يحيى واخرجه مسلم في الطب عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ولم يذكر الوشم قوله « العين حق » مرال كلام فيه عن قريب قوله « ونهى » اى رسول الله ﷺ عن الوشم بفتح الواو وسكون الشين المعجمة وهو غرز بالابرة في العضو ثم التحشية بالكحل فيخضر وقال بعضهم لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود . الجملة الثانية من روايتهم مع انهما اخرجاه من رواية عبد الرزاق الذى اخرجه البخارى ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشترى كما في ان كلا منهما يحدث في العضو لولا غير لونه الاصلى قلت في كله نظرا ما قوله فكأنهما حديثان مستقلان زعم بالظن والتعجب ان الظن لا ينفى من الحق شيئا واستدلاله على هذا الظن بعدم اخراج مسلم وابى داود الجملة الثانية استدلال فاسد لانه يلزم منه نسبة رواية البخارى الى زيادة لم يقلها رسول الله ﷺ في هذا الحديث ونسبة مسلم وابى داود الى نقص شيء منه قاله ﷺ بل هذا حديث مستقل كما رواه البخارى والاقتصار في رواية مسلم وابى داود من الرواة واما قوله ويحتمل ان يقال الى آخره احتمال بعيد لان دعواه المناسبة بين الجملتين بالاشترى غير مطردة لان احداث العين اللون غير اللون الاصلى غير مقصور على عضو بل احداثها يعم البدن كله والوجه في المناسبة بين الجملتين ان يقال الظاهر ان قوما سألوا النبي ﷺ عن العين وقوما آخر بن سألوه عن الوشم في مجلس واحد فاجاب النبي ﷺ لمن ساله عن العين بقوله العين حق ونهى عن الوشم تنبيها لمن ساله عنه بانه لا يجوز فصل الجوابان في مجلس واحد ورواه ابو هريرة بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبي ﷺ انه قال العين حق وحضر في مجلس آخر سألوه عن الوشم فنهى عنه ثم ان ابا هريرة رواه عند روايته بالجمع بينهما لكونه مثل هل له علم من العين والوشم فقال قال البى

ﷺ الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ * * * بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَةِ وَالْمَقْرَبِ

أى هذا باب في بيان مشروعية الرقية عند لدغ الحية والمقرب

٥٦ - **حَدَّثَنَا مُرْمَى بْنُ أَسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ**

ابْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ

كُلِّ ذِي حُمَةٍ

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله الرقية من كل ذي حمة لان الحمة كل شئ . يلدغ او يلسع قاله الخطابي وقيل هي شوكة العقرب وقدم الكلام فيه عن قريب وهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم بمدها هاء وعبد الواحد هو ابن زياد وسليمان الشيباني يفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبالنون وكسبته ابواسحق وعبد الرحمن بن الاسود يروي عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابى بكر ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وغيره **قوله** «رخس» مشعر بانه كان منيا ولعله ناهم عنها لما عسى ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية فلما علم انها عارية عنها باح لهم وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني عن رجال من اهل المم انهم كانوا يقولون انه **ﷺ** نهى عن الرقى حتى قدم المدينة وكان الرقى في ذلك الزمن فيها كثير من كلام الشرك فلما قدم المدينة لدغ رجل من اصحابه قالوا يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال **ﷺ** ادعوا لى عمارة وكان قد شهد بدر اقال اعرض على رقتك فمرضها عليه ولم يربها باسا واذن له فيها *

باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى هذا باب في بيان رقية النبي **ﷺ** التي كان يرقى بها *

٥٧ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** عبد الوارث عن عبد العزيز قال دخلتُ أنا وثابتُ على أنس بن مالكٍ فقال ثابتُ يا با حزمة اشتكيتُ فقال أنسُ ألا أرقيك برُقِيَةِ رسولِ الله **ﷺ** قال على قل اللهم رب الناس مُذهب الباسِ اشفِ أنت الشافي لاشافي إلا أنت شفاء لا يغادرُ سقماً *

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعد وعبد العزيز هو ابن صهيب وثابت بالباه الثالثة هو ابن اسام اليان بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى والحديث اخرجه ابوداود ايضا عن مسدد في الطب واخرجه الترمذي في الجنائز واخرجه النسائي في اليوم والليلة جميعا عن قتيبة قوله «يا با حزمة» اصله يا با حزمة اخذت الالف للتخفيف وابو حزمة كنية انس بن مالك **قوله** «اشكيت» اي مرضت **قوله** «الا» بتخفيف اللام للعرض والتنبيه **قوله** «ارقيق» يفتح الهمزة **قوله** «مذهب الباس» على صورة اسم الماعل و يروي اذهب الباس بصورة الامر من الازهاب والباس بالهمز في الاصل اخذت المواخاة والباس الشدة والعذاب **قوله** «اشف» امر من شفى يشفى قوله «انت الشافي» قيل يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين (احدهما) ان لا يكون في ذلك ما يورم تقصاوا الاخر ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذلك فان في القرآن (و إذا مرضت فهو يشفين) قلت هذا الباب فيه خلاف منهم من قال اسماء الله توفيقية فلا يجوز ان يسمى بمالم يسمع في الشرع ومنهم من قال غير توفيقية ولكن اشترطوا الشرط الاول فقط فانه قوله «لا شافي الا انت» اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوى ان لم يصادف تقدير الله عز وجل فلا ينجح قوله «شفاء» منصوب بقوله اشف وقال بعضهم يجوز الرفع على انه خبر مبتدأ اي هو قلت هذا تصرف غير مستقيم على ما لا يخفى قوله لا يفادرسها هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنى لا يفادرسها لا يترك وسقما بفتحين مفعوله ويجوز فيه ضم السين ونسكين الف *

٥٨ - **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** يحيى **حدثنا** سفيان **حدثنا** سليمان عن مسلم عن مشروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشفيه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يفادر سقماً * قال سفيان حدثت به منصوراً فحدثني عن إبراهيم عن مشروق عن عائشة نحوه *

مطابقته لترجمة ظاهرة وعمره وفتح العين ابن علي بن بحر الصيرفي البصري وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش ومسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام قال بعضهم هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه ثم قال وجوز الكرمانى ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروى عن مسروق ويروى الاعمش عنه وهو نجوز على محض وجهه سمع المحدث على اني لم ار مسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق قلت الذي قاله هذا القائل يجهه سمع كل احد ودعواه انه لم ير مسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان جامع رجال الصحيحين ذكر فيه مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عبد الله البطين يكنى ابا عبد الله سمع سعيد بن جبير عندهما يعنى عند الشيخين ومسروق واقعد البخاري وروى عنه الاعمش عندهما وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وكيف يدعى هذا المدعى بدعواه الفاسدة رداعلى من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء ادب قل كل يعمل على شاكلته والحديث اخرجه مسلم في الطب عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه للنسائي فيه وفي اليوم والليله عن محمد بن قدامة عن آخرين قوله يموذن التعويد بالذال المعجمة قوله يمسح اى يمسح على موضع الوجع بيده النبي قال الطبري هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع قوله لاشفاء بالمدمني على الفتح وخبره محذوف اى لاشفاء حاصل لنا وله الا بشفائك قوله الا شفاؤك بالرفع بدلان موضع لاشفاء قوله شفاء بالنصب على انه مصدر اشفه قوله قال سفيان هو وصول بالاسناد المذكور قوله حدثت به اى بهذا الحديث منصورا يعنى ابن المعتز وابراهيم هو النخعي والحاصل ان فيه طريقين طريق عن مسلم عن مسروق وطريق عن ابراهيم عنه

٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْتَقِي بِقَوْلِ امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِبَيْدِكَ الشِّفَاءَ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ ﴾ مطابقته لترجمة ظاهرة واحمد بن ابي رجاء والحليم والمد واسمه عبدالله ابو الوليد الحنفي الهروي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن سميل وهشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث من افراده قوله يقول حال من الضمير الذي في رقى قوله رب الناس اى يارب الناس قوله لا كاشف له اى للمرض او للمريض الذي يرقى له فقرينة الحال تدل على ذلك *

٦٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةً أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبد ربه باضه عبد الى ربه واضافة الرب الى الضمير هو الانصاري اخوي يحيى بن سعيد وعروة هي بنت عبد الرحمن التابعة والحديث اخرجه مسلم في هذا الموضع عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليله عن ابي قدامة السرخسي واخرجه ابن ماجه في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله كان يقول للمريض وفي رواية ابي داود كان يقول للانسان اذا اشتكى قوله تربة ارضنا مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذه تربة ارضنا وهذا المريض قوله بريقة بمعنى ايه دلالة على انه كان يتقل عند الرقية وقال النووي معنى الحديث انه اذا اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضها على التراب فعلق به شئ منه ثم مسح به الموضع المليل او الجزيع فائلا الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير واحسنه ما قاله التوريشتي بان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم والريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترت الاصل الاول من التراب ثم ابدعت منه من ماء من

فبين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله ﷺ امر فريقه فيكون ذلك محصورا وفيه نظر لا يخفى قوله يشفى سقيمتا على بناء المجهول وسقيمتا مرفوع به ويروى يشفى به سقيمتا ويروى يشفى سقيمتا على بناء الفاعل فاعله مقدر وسقيمتا بالنصب على المفعولية *

٦١ - **حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هَمْرَةَ عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرَّقِيَّةِ بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةَ أَرْضِنَا وَرِيقَةَ بَهْمُنَا يُشْفَى سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا** *
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر اخرج عن صدقة عن سفيان بن عيينة الى آخره *

﴿ بَابُ النَّفْتِ فِي الرَّقِيَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز النفث بفتح التون وسكون الفاقم وبالهاء المثلثة في الرقية وفيه رد على من كره النفث فيها كالا سود ابن يزيد التامبي وقدم الكلام فيه عن قريب *

٦٢ - **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ** * وقال أبو سلمة فان كنت لأرى الرؤيا أثقل على من الجبل فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما باليهما *
قال بعضهم قوله فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة قلت الترجمة في النفث في الرقية وفي الحديث النفث في الرؤيا فلامطابقة اللفظ مجرد ذكر النفث ولكن ان نفث اذا كان مشروعا في هذا الموضوع يكون مشروعا في غير هذا الموضوع ايضا قايما عليه وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وقال الكرمانى فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة اذ ليس فيه ذكر الرقية قلت التعوذ هو الرقية انتهى قلت هذا ايضا مثل كلام البعض المذكور وليس فيما قاله ما يشفى العليل ولا ما يروى العليل والوجه ما ذكرناه حديثنا خالد ويروى حديثي خالد بن مخلد بفتح الميم وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد الانصارى وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو قتادة الحارث بن ربهى الانصارى وقيل غير ذلك والحديث اخرج به البخارى ايضا في التمييز عن احمد بن يونس وغيره واخرجه مسلم في الرؤيا عن عمرو الناقد وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن عبدالله بن محمد النخعي واخرجه الترمذي في الرؤيا عن تميمية به واخرجه النسائي فيه عن تميمية وعن آخرين واخرجه ابن ماجه في الديات عن محمد بن ربيع به قوله «الرؤيا» اى الصالحة من الله ينفى بشارته من الله يبشر بها عبده ليحسن به ظنه ويكثر عليها شكره قوله «الحلم» بضم اللام وسكونها اى الرؤيا بالمكروهة هي التي يربها الشيطان الانسان ليحزنه فيسوء ظنه به ويقبل حظه من الشكر فلذلك امره ان ينفث اى يبصق من جهة شماله ثلاث مرات ويتعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان وتحقيقه واستقذاره قوله «ويتعوذ» بالجزم قوله «وقال ابو سلمة» موصول بالاسناد المذكور قوله «فان كنت» وفي رواية الكشميني ان كنت بدون الفاء قوله «اثقل على من الجبل» اى لا جبل ما كان يتوقع من شرها قوله «فما هو الا ان سمعت» اى ما الشأن الاسماعى وقال المازرى حقيقة الرؤيا وان الله تعالى يخلق في قلوب النائم اعتقادات فان كان ذلك الاعتقاد علامة على الخير كان خلقه بغير حضرة الشيطان وان كان على الشرف فهو بحضرة فنسب الى الشيطان مجازا اذ لا فعل له حقيقة اذ السكل خلق الله تعالى وقيل اصيقت المحبوبة الى الله تعالى اضافة تعريف بخلاف المكروهة وان كانا يخلق الله تعالى *

٦٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْثَمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**

عَنْ هُرُوفَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَيْهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِاللَّهِ وَذَنبَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِمِجَاجِهِ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ﴿

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة هو الذي ذكرناه عند الحديث السابق والإيضية نسبة إلى أحد أجداده أويس ابن سعد وسليمان هو ابن بلال ويونس هو ابن يزيد والحديث مضمي في المغازي عن حبان عن عبد الله وأخرجه مسلم في الطب عن أبي الطاهر بن السرح وغيره قوله «بقول هو الله أحد» أي يقرؤها ويقرأ معها المعوذتين بكسر الواو وينث حالة القراءة قوله «فلما اشتكى» أي فلما مرض قوله كان أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «قال يونس» أي الراوي عن ابن شهاب *

٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَاقَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَثَرِ كُلِّ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوا حَتَّى نَزَلُوا بِحَسْبِي مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ إِلَّا قَالُوا بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ أَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ هُنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ إِلَّا قَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ فَسَعَيْنَاهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ إِلَّا قَالُوا هُنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ إِلَّا قَالُوا بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ لَأَنِّي لَرَأَى وَلَسَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَأَى لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُمَلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيمٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتَقَلُّ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى لَمَّا نَشِطَ مِنْ هَمَالٍ فَانْطَلَقَ بِعِشْيِ مَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُمْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَقْعَمُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدْرُكُ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يَدْرِيكُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسْمِهِمْ ﴿

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله جمل يتقل على الوجه الذي ذكرناه عند أول حديث الباب وأبو عوانة الواضح البشكري وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي إياس البشكري البصري وأبو المتوكل على بن داود الناجي بالنون والجيم والحديث قدمه في باب الرقية بفاتحة الكتاب قوله «فجمل يتقل» وقد مضى أن النفث دون التقل فإذا جاز التقل جاز النفث بالطريق الأولى قوله «نشط» قيل صوابه انشط قال الجوهري انشطته أي حلته ونشطته أي عقدته والمقال بكسر العين المهملة وبالفتح الجمل الذي يشد به قوله «بعشي» حال وكذا قوله ما به قلبه بالفتحة ومعناه ما به الم يقاب على أفراس لاجله وقيل أصله من القلاب بضم القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه قوله «فقال الذي رقى» هو أبو سعيد الخدري قوله فذكره إلى أي للنبي ﷺ قوله «وما يدريك» أي أي شيء دراك أنها أي أن قراءة فاتحة رقية قوله «اقسموا» هذه القسمة من باب المروآت والتبرعات والافهوه ملك للراقي مخص به وإنما قال ﷺ اضربوا إلى معكم بسهم أي بنصيب أهلينا

لتلويهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال * ﴿بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى﴾

اي هذا باب في بيان مسح الذي يرقى الوجع بيده *

٦٥ - ﴿حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا بَحْسِي عَنْ سَفِيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ بِمَسْحِهِ بِيَمِينِهِ أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفَى أَنْتَ الشَّافِيَ لِاشْفَاءِ إِلَّا شِفَاؤَكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يمسحه بيمينه وعبد الله بن أبي شيبه هوا ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ابراهيم بن عثمان العباسي الكوفي شيخ مسلم ايضا ويحيى القطان وسفيان الثوري والاعمش سليمان ومسلم هوا ابو الضحى ومسروق ابن الاجدع والحديث مر عن قريب ومر الكلام فيه قوله «يعوذ بعضهم» وفي الرواية المتقدمة يعوذ بعض اهله قوله «يمسحه بيمينه» جملة حالية قوله «اذهبا الباس» مقول قول مقدر قوله فذكرته قائله سفيان الثوري اي فذكرت الحديث لمنصور بن معتمر فحدثني عن ابراهيم النخعي عن مسروق قوله «بنحوه» اي بنحو الحديث المذكور في رواية مسلم عن مسروق *

﴿بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَقَّى الرَّجُلَ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المرأة ترقى الرجل *

٦٦ - ﴿حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَوْذَاتِ فَلَمَّا قُلَّ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ مِنْ فَا مَسَحُ بِيَدِي نَفْسَهُ لِيرَكْتَمَا فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ قَالَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت انا انفث عليه وهشام هوا ابن يوسف والحديث قدمر عن قريب في باب النفث في الرقية قوله «بالموذات» هي سورة الاخلاص والموذتان ومضى الكلام فيه هناك *

اي هذا باب في بيان من لم يرق بفتح الياه وكسر القاف ويضم الياه وفتح القاف اعنى على صيغة المعلوم وصيغة المجهول *

٦٧ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ نُجَيْمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فُجِعَلْ بِمَرِّ النَّبِيِّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سُودَاً كَثِيراً سَدَّ الْأَفْقَ فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي قَقِيلَ هَذَا مُومِي وَقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لِي انظُرْ فَرَأَيْتُ سُودَاً كَثِيراً سَدَّ الْأَفْقَ قَقِيلَ لِي انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا فَرَأَيْتُ سُودَاً كَثِيراً سَدَّ الْأَفْقَ قَقِيلَ هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَتَذَكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا أَمَانُحُنْ قَوْلُ ذُنَافِي الشَّرْكَ وَأَكِينَا أَمْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُ نَافِلِغِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَتَقَامُ عُكَاشَةُ بْنُ مَخْصَنٍ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنْبَاءُ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَامَ آخَرُ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنْفَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ﴾

مطابقته لترجمة في قوله ولا يسترقون وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبنون ابن نمير مصغر نم الحيوان المشهور والواسطي الضرير وماله في البخاري سوى هذا الحديث وحصين كذلك ابن عبدالرحمن الكوفي والحديث قد مر في باب من اکتوى ومضى الكلام فيه هناك قوله «ومعه الرجل» هذه الكلمة في هذه المواضع جاءت بالواو وبدونها*

﴿ باب الطيرة ﴾

اي هذا باب في بيان الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء آخر الحروف وقد تسكن وهو التشاؤم بالشيء وقال ابن الاثير وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يحىء من المصادر هكذا غير هذين قلت قد ذكره ايضا في بكسر الطاء وفتح الياء فملة من الطيب ولكن الظاهر انه اسم لامصدر كالتولة بكسر التاء المتناة وفتح الواو وجاء في الحديث التولة من الشرك وهو ما يجب المرأة الى زوجها من السحر وغيره وجعله من الشرك لا اعتقادهم ان ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى به

٦٨ ﴿ حدثنى عبد الله بن محمد بن محمد بن عثمان بن عمر حدثنا ناس بن عمر حدثنا ناس بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة ﴾

مطابقته لترجمة في قوله ولا طيرة وعبد الله بن محمد الجعفي المسندي وعثمان بن عمر بن فارس البصري ويونس ابن يزيد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن النسي قوله «لا عدوى» اي لا تمدينية للمرض من صاحبه الى غيره وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله ولا طيرة قد فسرناها الآن قال ابن العربي اختلفوا في تاويل قوله لا طيرة فمنهم من قال معناه الاخبار عما يتقدمه الجاهلية وقيل معناه الاخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمرأة والفرس بان الشؤم فيها عادة اجراها الله تعالى وقضاه انفسه بوجوده حيث شاء منها متى شاء والاول ساقط لان النبي ﷺ لم يبعث ليخبر عن الناس ما كانوا يعتقدونه وانما بعثت ليملم الناس ما يلزمهم ان يملوه ويعتقدوه واصل الطيرة انهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءوا بها فاطاله الشرع واخبر بانها لا تاثير له في نفع او ضرر ويقال انهم كانوا يعتمدون في الجاهلية على الطير فاذا كان لاحدهم امر فان رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان رآه طار يسرة تشام به ورجع وكانوا يسمونه السانح والبارح بسين مهملة ثم نون مكسورة وبحاء مهملة وهو ما والاك ميامنة بان يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بياء موحدة وراء مكسورة ثم حاء مهملة هو بمكس ذلك قوله «والشؤم في ثلاث» اي في ثلاثة أشياء هذا معارض في الظاهر لقوله لا طيرة ودفع الخطابي هذه المعارضة حيث قال هذا عام مخصوص اذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منى عنها الا ان يكون له دار يكره سكنها او امرأة يكره صحبتها او فرس كذلك فليغار قهن وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جارها وشؤم المرأة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقال مالك هو على ظاهره فان الدار قد يجعل الله سكنها سببا للضرر وكذلك المرأة المعينة او الفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى وقال ابن الجوزي قوله الشؤم في ثلاث ولم يقل فيه ان وفي رواية اخرى ان كان الشؤم في شيء وفي اخرى ان كان في شيء ففي كذا وكذا فكيف يجمع بين هذه وبين قوله لا طيرة الجواب ان عائشة رضي الله عنها قد غاظت على من روى هذا الحديث وقالت انما كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة قال وهذا راجح خبر رواه ثقات والصحيح ان المعنى ان خيف من شيء ان يكون سببا لما يخاف شره ويتشابه به فهذه الاشياء لا على السبيل الذي يظنها اهل الجاهلية من الطيرة والعدوى وقال الخطابي لما كان الانسان لا يستفتى عن هذه الاشياء الدار والفرس والزوجة ولكن لا يسلمن من عارض مكروه فاضيف اليها الشؤم اضافة محل وقال ابن النين الشؤم مهموز ويسمى كل محدور ومكروه شؤما ومشامة والشؤمى الجهة اليسرى*

٦٩ - **حدثنا أبو اليمان** أخبرنا **شُعَيْبٌ** عن **الزُّهْرِيِّ** قال أخبرني **عَبِيدُ اللَّهِ** بن **عَبْدِ اللَّهِ** بن **عُنَيْبَةَ** أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ قَالُوا وَمَا الْفَأَلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة و أبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والحديث أخرجه مسلم في الطب أيضا عن عبد بن حميد وغيره قوله «وخيرها» أي خير الطيرة قال الطبري وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى (اصحاب الجنة يؤمئذ خير مستقرا) وهو منى على زعمهم أو هو من باب قولهم الصيف خير من الشتاء أي الفأل في بابه ابلغ من الطيرة في بابها ومعنى الترخص في الفأل والامتنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا وحرصه على طلب حاجته فليفعل ذلك وأن رأى ما يئده مشئوما ويئمنه من المضي إلى حاجته فلا يجوز قبوله بل يعرض له فإذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فيه فهو الطيرة لأنها اختصت أن تستعمل في الشؤم وقال الكرماني إضافة الخير إلى الطيرة مشعرة بأن الفأل من جملة الطيرة ثم قال الإضافة لجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها وأيضا الطيرة في الأصل أهم من أن يكون في الشر لكن العرب خصصته بالشر وقال ابن الأثير الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع ومنه الحديث صدق الطيرة الفأل وقال النووي الفأل يستعمل فيما يسر وفيما يسوء والفأل في السرور والطيرة لا تكون إلا في السوء وقد تستعمل مجازا في السرور وقال الخطابي الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل أتمامه من طريق حسن الظن بالله والطيرة أتمامه من طريق الاتكال على ما سواه قوله «قلوا» و يروى قال قوله «الكلمة الصالحة يسميها أحدكم» مثل من خرج من داره لطلب حاجة فسمع شخصا يقول للأخر بانجاح وقال الأصمعي سألت ابن عون عن الفأل فقال هو أن يكون مريضا فيسمع باسم وروى أبو داود من حديث بريدة أن النبي ﷺ كان لا يطهر من شيء وكان إذا بحث غلاما سأل عن اسمه فإذا أعجب اسمه فرح به وأن كره اسمه رثى كراهة ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجب فرح به ورثى بشر ذلك في وجهه وأن كره اسمه رثى كراهة ذلك في وجهه * ﴿بابُ الْفَأَلِ﴾

أي هذا باب في بيان أمر الفأل وأصله الهمزة وقد يسهل والجمع فؤول بالهمزة جز ما يقال فتأملت وتناولت على التخفيف والقلب *

٧٠ - **حدثنا عبد الله بن محمد** أخبرنا **هشام** أخبرنا **عمرو** عن **الزُّهْرِيِّ** عن **عَبِيدِ اللَّهِ** بن **عَبْدِ اللَّهِ** بن **عَبْدِ اللَّهِ** بن **عُنَيْبَةَ** أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ قَالُوا وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المسندي وهشام الدستوائي وعمرو بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وأخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد ومضى الكلام فيه الآن قوله قالوا بصيغة الجمع رواية الكشميني وفي رواية الاكثرين قال بالافراد *

٧١ - **حدثنا مسلم بن إبراهيم** حدثنا **هشام** عن **قتادة** عن **أنس** رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ويُعجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ويعجبنى الفأل وهشام هو الدستوائي كافي الحديث السابق والحديث أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري أيضا في الطب وأخرجه الترمذي في السير عن محمد بن بشر قوله الكلمة الحسنة بيان لقوله الفأل الصالح وكان ﷺ يستحب الاسم الحسن والفأل الصالح وقد جعل الله في النظر محبة ذلك كاجعل فيهم الارتياح بالنظر

الابيق والماء الصافي وان لم يشر به ولم يستعمله * **باب لا هامة**

اي هذا باب في بيان ما ورد في الحديث لا هامة وفي بعض النسخ باب لا هامة ولا صفر *

٧٢ - **حدثنا محمد بن الحكم** حدثنا النضر أخبرنا امراة ايل أخبرنا أبو حصين عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر *

مطابقه للترجمة في قوله ولا هامة ومحمد بن الحكم بالفتحتين الاحول المروزي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شمیل بضم الشين المعجمة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السيعي وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي وابو صالح ذكوان ازيات السماء والحديث من افراده وتفسير هذه الاشياء الاربعة قدم في باب الجذام مستقصى *

باب الكهانة

اي هذا باب في بيان امور الكهانة ووقع لابن بطلال باب الكهانة والسحر وقد ترجم البخاري للسحر بابا مفردا على ما ياتي ان شاء الله تعالى وهي بكسر الكاف وفتحها والفتح اشهر وهي ادعاء علم الغيب كالاجار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب ويقال هي الاخبار بما يكون في اقطار الارض اعلمن جهة النجوم او العرافة وهي الاستدلال على الامور باسبابها او بالزجر او نحوه والساكن يطلق على العرافة والنجم الذي يضرب بالحصى وفي الحكم الساكن القاضي بالغيب وقال في الجامع العرب تسمى كل من آذن بشيء قبل وقوعه كهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهاب حادة ونفوس شديدة وطباع نارية فالفهم الشياطين لما يبينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما اتصلت به قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم فلما جاء الاسلام ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل *

٧٣ - **حدثنا سعيد بن عفير** حدثنا الليث قال **حدثني** عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب

عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتنلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختمتصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يارسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهال فويل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هذا من اخوان الكهان *

مطابقه للترجمة في قوله إنما هذا من اخوان الكهان وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الحاء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري والحديث من افراده قوله هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهو ابن مدركة بن الياس بن مضر قبيلة قوله اقتنلتا اي تقاتلتا قوله وهي حامل جملة حالية قوله فاختمتصموا مثل قوله هذان خصمان اختصموا قوله غرة بضم العين المعجمة وتشديد الراء وهي بياض في الوجه وعبر بالغرة عن الجسم كما اطلاقا للجزء وارادة الكحل ولفظ غرة بالتثنية وبلفظ عبد أو أمة بدل منه ويروي بالاضافة وكلمة او هنا للتقسيم لالاشك قوله فقال ولي المرأة هو حمل بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي نزل البصرة وكنيته ابو فضلة قوله ولا استهال يقال استهال الصبي اذا صاح عند الولادة قوله يطل بضم الياء آخر الحروف وفتح الطاء وتشديد اللام هكذا في رواية الاكثرين ومعناه يهدر يقال طل الدم بضم الطاء وفتحها وحكي اطل وانكره الاصمعي وقال ابو زيد طل دمه فهو مطلول واطل دمه وطله الله واطله قال ولا يقال طل دمه بفتح واو عبيدة و لكسائي يقول انه وفي رواية الكشميني بطل بالياء الواحدة من البطلان

وقال عياض انه وقع هنا لجميع الباء الموحدة قال وبالوجهين في الموطأ وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا يقول اهل الحديث من طل الدم اذا هدر قيل لا وجه لا نكاره بمد ثبوت الرواية ومنه يرجع الى الرواية الاخرى قوله انما هذا من اخوان الكهان شبهه بهم اذا اخوة تقتضى المشابهة وذلك بسبب السجع وقال الخطابي لم يرد به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل السجع نفسه لكنه انما اعاب منه رد الحكم وتزيينه بالسجع على مذهب الكهان في ترويح اباطيلهم بالاسجاع التي يروجون بها الباطل ويوهمون الناس ان تحتها طائلا والسجع هو تناسب آخر الكلمة لفظا والجمع اسجاع واساجيع وقال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كما اراد هو بسجعه دفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم فاستحق بذلك الذم الا انه صلى الله عليه وسلم جيل على الصنف عن الجاهلين فان قلت قد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم الاسجاع مثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وغير ذلك قلت الفرق انه طرض به حكم الشرع ورام ابطاله وايضا انه تكلف فيه بخلاف ما في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه وجوب الفرة عند كافة العلماء وخالف فيه قوم فقالوا الاثنى فيه حكاة في المعونة وهو منابذة للنص فلا ينفت اليه وفيه ان الفرة عبدا وامة وقال مالك الحمر ان احب الى من السودان يريد البيض فان لم يكن في البلد السود قاله الابورى وقال ابو عمرو بن العلاء لا يؤخذ الا من البيض لغوله غرة والاقال عبدا ووليدة وقال مالك عن ربيعة يقوم بخمسين دينار او ستمائة درهم واختلف فيمن يرث الجنين فقال مالك هو موروث على فرائض الله وقال ايضا هو كبضعة من امه ترثه وحدها وقال ايضا هو بين ابويه الثلثان للاب وللأم الثلث وبه قال ابو حنيفة والشافعي *

٧٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفُرَّةٍ عَبْدًا أَوْ وِلِيدَةً ﴿﴾

هذا طريق آخر في حديث ابى هريرة وهو مختصر *

﴿ **وَهَنَّ ابْنُ شِهَابٍ** عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَيْنِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّ بَيْرَةَ عَبْدًا أَوْ وِلِيدَةً فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَالًا أَوْ كَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَّلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ السُّكَّانِ ﴾

هذا مرسل قوله يقتل على صيغة المجهول في عمل الحامل من الجنين قوله قضى عليه اى على ولى المرأة لان الفرة متى وجبت فهى على العاقلة *

٧٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْدِينَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَمْنِ السُّكَّابِ وَمَهْرِ الْبَنِيِّ وَحُلْوَانِ السُّكَّانِ ﴿﴾ مطابقتها للترجمة في آخر الحديث وعبد الله بن محمد المسندى وابن عينة سفيان وابو مسعود هو عقبه البدرى الانصارى السكونى والحديث قدمه في البيع في باب تمن السكاب فانه اخرج به هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله مهر البنى البنى فعيل او فعول وهى الزانية ومهرها هو ما تاخذه على الزنا والحلوان بالضم ما يعطى على السكاهانة *

٧٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَزْوَةَ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عليه وسلم ناسٌ من الكهَّانِ قال لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أحياناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ السَّكَمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَحْتَفِظُهَا مِنَ الْجِنِّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَحْتَاطِرُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مُرْسَلُ السَّكَمَةُ مِنَ الْحَقِّ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أُسْنَدُهُ بَعْدَهُ ﴿

مطابقته لترجمة في قوله عن الكهان وعلى بن عبد الله بن المديني ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني يروي عن ابيه عروة والظاهران الزهرى فانه هذا الحديث عن عروة مع كثرة روايته عن عروة فحمله عن ابنه يحيى وليس ليحيى في البخارى الا هذا الحديث ويحيى وقع عن ظهريت تحت ارجل الدواب فقطعته والحديث اخرجه البخارى في التوحيد عن احمد بن صالح وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد وغيره قوله سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناس وفي رواية الكشميينى سال ناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعند مسلم من رواية معقل مثله قوله فقال ليس بشيء اى ليس قولهم بشيء يتم دعواه وفي رواية مسلم ليسوا بشيء قوله يحدوننا ويروى يحدوننا بنونين على الاصل قوله حقا اى واقما ثابتا وليس المراد به ضد الباطل قوله تلك السكامة من الحق كذا بجماء مهمله ووقف ووقع في مسلم تلك السكامة السموعة من الجن وقال النووى كذا في نسخ بلادنا بالحليم والنون اى السكامة السموعة من الجن وقال حكي عياض انه وقع في مسلم بالحاء والقاف قوله يخطفها من الجنى هكذا رواية السرخسى ان الكاهن يخطفها من الجنى وفي رواية الاكثرين يخطفها الجنى والخطف الاخذ بالسرعة وفي رواية الكشميينى يحفظها بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة من الحفظ قوله فيقرأها بفتح الياء والقاف وتشديد الراء اى يصيها تقول قررت على رأسه دلوا اذا صيته فكانه صب في اذنه ذلك الكلام وقال القرطبي ويصح ان يقال معناه الفاها في اذنه بصوت يقال القرطبي اذا صوت وفي رواية يونس فيقرأها اى يرددها يقال قرقرت الدجاجة تفرقر فرقرة اذا رددت صوتها وقال الخطابي ويقال ايضا قرقرت الدجاجة تفرقرا وقريرا واذا رجعت في صوتها يقال قرقرت فرقرة وقرقرية والمعنى ان الجنى اذا التى السكامة لوليه تسامع بها الشياطين فيناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجأوا بها قوله في اذن وليه اى الكاهن انما عدل من الكاهن الى قوله وليه للتميم في الكاهن وغيره ممن يوالى الجن قوله مائة كذبة وفي رواية ابن جريج اكثر من مائة كذبة ويدل هنا على ان ذكر المائة للبالغين قولهم كذبة بالفتح وحكى الكسر قال بعضهم وانكروا بعضهم لانه بمعنى الهبة والحالة وليس هذا موضعه قلت هذا موضعه لان كذبتهم بالكسر تدل على انواع الكذبات وهذا ابلغ من معنى الفتح على ما لا يخفى قوله قال على هو ابن المديني قال عبد الرزاق هو مرسل السكامة الحق اراد ان ابن المديني قال ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد من حديث عبد الرزاق

موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر ﴿ باب السحر ﴾

اى هذا باب في بيان السحر وانه ثابت محقق ولهذا اكثر البخارى في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه والحديث الصحيح واكثر الامة من العرب والروم والهند والعجم بانه ثابت وحقيقته موجودة وله تاثير ولا استحالة في العقل في ان الله تعالى يخترق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل احد واما تعريف السحر فهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعدر معارضته وانكر قوم حقيقته وضافوا ما يقع منه الى خيالات باطلة لاحقيقة لها وواختيار ابي جعفر الاستر اباذى من الشافعية وابي بكر الرازى من الحنفية وابن حزم الظاهرى والصحيح قول كافة العلماء يدل عليه الكتاب والسنة فان قلت ما وجه ايراد باب السحر في كتاب الطب قلت لاشك ان السحر نوع من المرض وهو يمرض المسحور ولهذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اما والله لقد شفاني) على ما ياتى عن

قريب في باب هل يستخرج السحر والشفاء يكون لمرض موجود ثم انه جمع بين باب السحر وباب السكھانة لان مرجع كل منهما الشياطين وكانهما من واحد ولا يقال لم قدم باب السكھانة على باب السحر لانه سؤال دورى وهو غير وارد فافهم *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَوَجْهِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَنْ إِشْتَرَاهُمْ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى وَقَوْلِهِ أَفَنَتَّبِعُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْعِرُونَ وَقَوْلِهِ يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَتَيْتُمْ تَسْمَعُونَ. وَقَوْلِهِ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَالنَّفَّاثَاتِ السُّوَاحِرِ تُسْحَرُونَ تَعْمُونَ ﴾

وقول الله بالجر عطف على السحر المضاف اليه لفظ باب والتقدير باب في بيان السحر وفي بيان قول الله عز وجل وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال بها على تحقق وجود السحر واثباته وعلى بيان حرمة ما الآيات الأولى وهي قوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا) ففي رواية الاكثريين (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) الآية فهذا المقدار هو المذكور وفي رواية كريمة ساقها الى قوله من خلاق ففي هذه الآية بيان اصل السحر الذي تعمل به اليهود ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليها السلام ومما انزل الله تعالى على هاروت وماروت بارض بابل وهذا متقدم على الاول لان قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه الصلاة والسلام وكان السحر ايضا فاشيا في زمن فرعون وملخص ما ذكر في هذه الآية الكريمة ما قاله السدي في قوله تعالى (واتبعوا ما اتلوا الشياطين على ملك سليمان) اي على عهد سليمان قال كانت الشياطين تصعد الى السماء فتقع عندها مقاعد للسمع فيسمعون من كلام الملائكة ما يكون في الارض من موت او غيث او امر فيأتون السكھنة فيخبرونهم فتحديث السكھنة الناس فيجدونه كما قالوا وازادوا مع كل كلمة سبعين كلمة فاكتب الناس ذلك الحديث في الكتب وفسا في بنى اسرائيل ان الجن تعلم الغيب فبعث سليمان عليه الصلاة والسلام لجمع تلك الكتب فجعلها في صندوق ثم دفنها تحت كرسيه ولم يكن احد من الناس يستطيع ان يدنو من الكرسى الا احترق وقال لا اسمع احدا يذكر ان الشياطين يعلمون الغيب الا ضربت عنقه فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان جاء شيطان في صورة انسان الى نفر من بنى اسرائيل فقال لهم هل ادلكم على كئزلاتنا كلونه ابد اقالوا نعم قال فاحفر واتحت الكرسى فحفروا ووجدوا تلك الكتب فلما اخرجوها قال الشيطان ان سليمان انما كان يضبط الانس والجن والطير بهذا السحر ثم طار وذهب وفسا في الناس ان سليمان كان ساحرا فاخذت بنو اسرائيل تلك الكتب فلما جاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصموه بها فذلك قوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فقوله الناس مفعول اول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا اي كفروا واملعين وقيل هي بدل من كفروا وقوله عز وجل (وما انزل على الملائكة) كلمة ماموصولة ومحلها نصب عطف على السحر تقديره يعلمون الناس السحر والمنزل على الملائكة قوله «ببابل» يتعلق بانزل اي في بابل وهي مدينة بناها نمرود بن كنعان وينسب اليها السحر والخمر وهي اليوم خراب وهي اقدم ابنية العراق وكانت مدينة الكنعانيين وغيرهم وقيل ان الضحاك اول من بنى بابل وقال مؤيد الدولة وببابل اتى ابراهيم عليه السلام في النار قوله «هاروت وماروت» بدل من الملائكة او عطف بيان وفيهما اختلاف كثير والاصح انهما كانا ملكين انزل من السماء الى الارض فكان من امرهما ما كان وقصتهما مشهورة قوله «وما يعلمان» وقرئ يعلمان من الاعلام قوله «فتنة» اي عنة وابتلاء وقال سديد عن حجاج عن ابن جريج في هذه الآية لا يجترى على السحر الا كافر وقال النووي عمل السحر حرام وهو

من الكبائر بالأجماع وقد عده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المواقف ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضى الكفر فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستتاب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال عياض وبقول مالك قال احد وجعا من الصحابة والتابعين وفي الفتاوى الصغرى الساحر لا يستتاب في قول ابى حنيفة ومحمد خلا فالابى يوسف والزنديق يستتاب عندهما وعن ابى حنيفة روايتان وعن ابى حنيفة اذا اتيت بزنديق استتبته فان تاب قبلت توبته وقال ابن بطال واختلف السلف هل يسأل الساحر عن حل من سحره فاجازه سعيد بن المسيب وكرهه الحسن البصرى وقال لا يعلم ذلك الا ساحر ولا يجوز اتيان الساحر لساروى سفيان عن ابى اسحق عن هيرة عن ابن مسعود من عشي الى ساحر او كاهن فصدقه بما يقول فقد كفر بما ازل الله على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الطبري نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن اتيان الساحر انما هو على التصديق له فيما يقول فاما اذا اتاه لغير ذلك وهو عالم وبجمله فليس بمنهى عنه ولا عن اتيانه وقد اجاز بعض العلماء تعلم الساحر لاحد امرين اما التمييز ما فيه كفر من غيره واما لازاله عن وقع فيه قوله «ولا يفلح الساحر حيث اتى» فيه نفى الفلاح وهو الفوز عن الساحر وليس فيه ما يدل على كفره قوله «افتاتون الساحر وأنتم تبصرون» هذا خطاب لكفار قرىش يستبعدون كون محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رسولا لكونه بشرا فقال قائلهم منكر اعلى من اتبعه (افتاتون الساحر) اى اقتبعونا حتى تصبروا وكن اتبع الساحر وهو يعلم انه سحر قوله «يخيل اليه من سحرهم انها تسمى» اوله (فاذا جبالهم وعصيم يخيل اليه من سحرهم انها تسمى) يعنى يخيل الى موسى عليه السلام انها حيات تسمى وذلك لانهم اطخوا جبالهم بالزريق فلما حبيت الشمس اهتزت ونحرت فظن موسى ﷺ انها قصده احتج بهذا من زعم ان الساحر انما هو تخيل ولا حاجة لهم في هذا لان هذه وردت في قصة حجرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم ان جميع انواع الساحر كذلك تخيل قوله «ومن شر النفاثات» قد فسر النفاثات بالسواحر وهو تفسير الحسن البصرى وارى به السواحر ينفثن في عقد الخيوط للسحر قوله «تسحرون» اشار به الى قوله تعالى (سيقولون الله قل فاني تسحرون) اى كيف تتمون عن هذا وتصدون عنه قوله «تعمون» بضم التاء المشاة من فوق وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقيل بسكون العين وقال ابن عطية الساحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من السحور (فان قلت) هذا لا يقوم به الاحتجاج على ما ذكر البخارى في هذه الآيات للاحتجاج على تحريم الساحر قلت الساحر على انواع * منها انه بمعنى لطف ودق ومنه سحرت الصبي خدعته واستملته فشكل من استمال شيئا فقد سحره وفي هذه الآية اشارة الى هذا النوع * التانى ما يقع بخداع أو تخيلات لاحقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الابصار عما يتماطأ بخفة يده واليه الاشارة بقوله (يخيل اليه من سحرهم انها تسمى) * الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس الساحر) * الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بالخامس ما يوجد من الطلسمات

٧٧ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لُبَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَسِكِنُهُ دَعَاوَدَعَانُ قَالَ يَا هَائِشَةُ أَسَعَرْتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَنَا فِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ**

مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَهُ قَالَ لَيْدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مَشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَتْ نَخْلَةً
ذَكَرَ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَائِسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ قَدْ هَافَنِي اللَّهُ فَكَّرْتُهُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَدُقَّتْ

مطابقته للترجمة في قوله - سحر رسول الله ﷺ رجل وعيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبسي وهشام هو
ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها والحديث مضى في صفة ابلیس بعين
هذا الاسناد قوله حدثنا ابراهيم بن موسى وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله عن ابيه وقع في رواية يحيى القطان
عن هشام حدثني ابي وسياتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثني آل عروة عن عروة وفي رواية الحميدي عن
سفيان عن ابن جريج حدثني بعض آل عروة عن عروة عن الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر
الحروف وبالالف وهم اهل من الانصار مشهور من الحزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام
حاف وود فلما جاء الاسلام وودخل الانصار فيه تبرؤا منهم والسنة التي وقع فيها السحر سنة سبع قاله الواقدي وعن
الامام ابي اقام فيه اربعين ليلة وعند احد سنة اشهر وعن السهلي انه لبث سنة ذكره في جامع معمر عن الزهري قوله حتى
كان رسول الله ﷺ يخيل اليه على صيغة المجهول من التخيل وبهض المتدعة انكره وهذا الحديث وزعموا انه يحط منصب
النبوته ويشكك فيها لان كل ما دى الى ذلك فهو باطل وتجويز هذا بعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع وورد عليهم ذلك
بقيام الدليل على صدقه فيما بانه من الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبتساحلها
فهو في ذلك عرضة لما يتعرض البشر كالمراض وقيل لا يلزم من انه كان يظن انه فعل الشيء ولم يكن فعله ان يجزم
بفعله ذلك وقال عياض السحر ساطع على جسده وظواهر جوارحه لاعلى تمييزه ومعرفته والدليل عليه ماروي في
مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قوله حتى اذا كان ذات يوم لفظ ذات مقحم للثنا كيد وقال الزعفراني
هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الكرمانى ذات يوم بالرفع ويروي بالنصب قوله او ذات ليلة شك من الراوى
وقال بعضهم الشك من البخارى لانه اخرج في صفة ابلیس حتى كان ذات يوم ولم يشك قلت الشك من عيسى بن يونس
فان اسحاق بن راهويه اخرج في مسنده عنه على الشك قوله لكنه دعا ودعا وقال الكرمانى لكنه للاستدراك فالاستدراك
منه فاجاب بقوله اما هو عندى اى كان عندى لكن لم يشك على بل بالدهاء واما كان يخيل اليه ان فعله اى كان التخيل في الفعل
لا في القول والعلم اذ كان دعاؤه على الصحيح والقانون المستقيم ووقع في رواية ابن عمير عنده سلم فدعاهم فدعاهم وهذا هو المهور
منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا قوله «اشمرت» اى اعدت قوله «افتناني فيما استفتيته» اى اجابني فيما دعوته وفي رواية
الحميدي «افتناني في امر استفتيته فيه» ووقع في رواية عمرة عن طائفة «ان الله انباني بمرضى» قوله «اتاني رجلا» ووقع
في رواية احمد والطبراني كلاهما عن هشام «اتاني ملكان» وسماها ابن سعد في رواية منقطعة «جبرائيل وميكائيل عليهما
الصلاة والسلام» قوله «فقد احدهما عند رأسي» الظاهر ان الذي قد عند رأسي جبريل عليه الصلاة والسلام
لخصوصيته به ﷺ قوله «فقال احدهما صاحبه ما وجع الرجل» روى النسائي من حديث زيد بن ارقم «سحر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك
عقدك عقد ابي بكر كذا» فدل هذا على ان المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل عليه السلام قوله «ما وجع الرجل»
كذا في رواية الاكثر بن وفي رواية ابن عيينة «ما بال الرجل» وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ما ترى فيه فان قلت هذا
السؤال والجواب هل كانا وانبي صلى الله تعالى عليه وسلم نائم او في اليقظة قلت قيل كان ذلك في المنام اذ لوجه اليه وهو
يقظان كانا مخاطبان وهو يسمع واطاق في رواية عمرة عن عائشة انه كان نائما ووقع عند ابن سعد من حديث ابن عباس

بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملك كان وهو بين النائم واليقظان وعلى كل حال رؤيا الانبياء عليهم السلام وحى قوله مطلوب
 اى مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا مسح فقال كذا عن السحر بالطب تفهولا كما قالوا للدبيع سليم وقال ابن الانباري
 العلب من الاضداد يقال له لاج الداه طب والسحر من الداه فيقال له طب قوله في مشط ومشاطة المشط بضم الميم وسكون
 الشين وبضمها وبكسر الميم واسكان الشين وانكر ابو زيد كسر الميم واثبت ابو عبيد وهو الآلة المرونة التي يسرح بها
 الرأس واللحية والمشط العظيم المريض في الكنف وسلاميات القدم ونبت صغير يقال له مشط الذئب وقال القرطبي
 يحتمل ان يكون القى مسح ربه النبي احد هذه الاربعة قلت المشهور هو الاول والمشاطة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة
 ما يخرج من الشعر عند التسريح وفيه خلاف يأتي في آخر الباب قوله وجف طلع نخلة ذكر باضافة جف الى طلم واضافة طلع الى
 نخلة ويروى طامة نخلة وقال الكرمانى التاء في طامة ونخلة لا فرق بين الجنس ومفرده كتمر وتمره وقال عياض وقع للجر جاني
 في البخارى وللمذرى في مسلم جف بالفاء وغيرها بالياء الموحدة وفي رواية عيسى بن يونس هنا بالفاء وللكشميى ولغيره بالياء
 الموحدة وفي روايته في بدء الخلق بالفاء للجميع وفي رواية ابى اسامة للمستمل بالياء الموحدة وللكشميى بالفاء وفي رواية
 ابى ضمرة فى الدعوات بالفاء للجميع وهو بضم الجيم وتشديد الفاء وطاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه وذكر
 القرطبي الذى هو بالفاء واء الطلع مثل ما ذكرنا وبالياء الموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر ويطلق
 الجف على الذكر والاى فلنلك وصفه بقوله ذكر والطلع ما يطلع من النخل وهو الكم قبل ان ينشق ويقال ما يدوم من
 الكم طلع ايضا وهوشى ابيض يشبه بلونه الانسان ويراثته المني قاله في المغرب قوله ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون
 الراء وسكى ابن التين فتحها وان قرأه كذلك قال ولكنه بالسكون اشته وقال صاحب التوضيح وفي بعض نسخه ذى اروان
 بفتح الهمزة وسكون الراء وبالواو والنون وهو بالمدينة فى بنى زريق ووقع فى كتاب الدعوات منه ذى اروان فى بنى زريق
 وعند الاصبلى عن ابي زيد ذى اوان او اومن غير راء قال ابن قرقول هو وهم انما ذوا اوان موضع آخر على ساعة من المدينة
 وبه بنى مسجد الضرار وفى كتاب البكرى قال القتيبي هي بئر اروان بالهمزة مكان الذال وقال الاصمعى وبعضهم يخطئ
 ويقول ذروان قوله فاتانا اى قاتى البئر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فجاء اى لما اتاها النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وشاهدها ثم رجع فجاء الى عائشة واخبرها وفي رواية وهيب فلما رجع قال يا عائشة وفي رواية ابى اسامة فذهب
 النبي ﷺ الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة قوله «نقاعة الحناء» بضم النون وتخفيف القاف اراد ان ماء هذا البئر
 لونه كالون الماء الذى ينقع فيه الحناء يعنى احمر والحناء بالمدمروف وقال القرطبي كان ماء البئر تغير امارا داءه وطول اقامته
 واما ما خاطه من الاشياء التى القيت في البئر قوله وكان رؤس نخله رؤس الشياطين وفي رواية بدء الخلق كانه رؤس
 الشياطين بدون ذكر النخل شبهها برؤس الشياطين في وحاشة منظرها وسماحة شكلها وهو مثل فى استقبال الصورة
 قال الفراء فيه ثلاثة اوجه * احدها ان يشبه طلعهما في قبحه برؤس الشياطين لانها موصوفة بالقيح (الثانى) ان العرب
 تسمى بهض الحيات شيطانا (الثالث) ثبت قيح يسمى رؤس الشياطين قيل انه يوجد باليمن فان قلت كيف شبهه بها ونحن
 لم نرها قلت على غول من قال هي بنت اوحياى ظاهرو على القول الثالث ان المقصود ما وقع عليه التعارف من المعانى فاذا
 قيل فلان شيطان فقد علم ان المعنى خبيث قيح والعرب اذا قيحت مذكر اشبهته بالسيطان واذا قيحت مؤنثا شبهته بالقول
 ترها والشيطان نونه اصلية ويقال زائدة قوله قلت يارسول الله القائلة هي عائشة ويروى افلا استخرجته قوله قد اعانى الله
 يحتمل معنيين احدهما اعانى الله من مرض السحر فلا حاجة الى استخراجه والاخر اعانى الله من الاشتغال باستخراجه
 ذلك لان فيه تنبيه الشر ومانا بافاعل لذلك قوله ان اثور بفتح التاء المثناة وتشديد الواو ويروى ان اثير من الثاره
 وكلاهما بمعنى واحد قوله شر منسوب لانه مفعول اثور وفي رواية الكشميى سومه وهو تعليم المنافقين السحر من ذلك
 ويؤذون المسلمين به وهذا من باب ترك مفسدة لحوف مفسدة اعظام منها ووقع فى رواية ابن عيينة انه استخرجه وان

سؤال عائشة انما وقع عن النضر فاجابها بلا وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة انه وجد في الطلعة نمتلا من شمع تمثال رسول الله ﷺ واذا فيه ابره فمروزة واذا ترفيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل عليه السلام بالموافقين فكما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها المائتم يجد بعد ما راحته وقوله على الناس فيه تمميم ووقع في رواية ابن نمير على امي وهو ايضا قابل للتمميم لان الامة تطلق على امة الاجابة وامة الدعوة وعلى ما هو اعم وهو يرد على من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد بن الاعصم لانه كان منافقا فاراد ﷺ ان لا يثير عليه سرا لانه كان يؤثر الاعضاء عن يظهر الاسلام ولو صدر منه ما صدر ووقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل يا رسول الله لو قتلته قال ما وراه من عذاب الله اشد وفي رواية عمرة فاخذ النبي ﷺ فاعترف بمفاعة و قد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبي ﷺ لم يقتله واخرج ابن سعد من رسول عكرمة انه لم يقتله ونقل عن الواقدي ان ذلك اصح من روايته من قال انه قتله قوله فامر بها اي بالبشر فدفنت *

اي تابع عيسى بن يونس هؤلاء الثلاثة في روايتهم عن هشام بن عروة * الاول * ابو اسامة حماد بن اسامة وياتي موصولا بعد باين وهو باب السحر فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اجماع عن هشام الى آخره * الثاني * ابو ضمرة بفتح الصاد المعجمة واسكان الميم وبالراء انس بن عياض اللبثي المدني وسيا تي موصولا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى * الثالث * ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان مقي بفساد *

﴿ وقال الليثُ وابنُ عُيينَةَ عنِ هشامِ في مُسطِّ ومُشاقَّةِ ﴾

اي قال الليث بن سعد وسفيان بن عيينة في روايتهم عن هشام بن عروة في مشط ومشاقفة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف قال الكرمانى ما ينزل من الكتان قلت المشاقفة ما يتقطع من الكتان عند تخليصه وتسريحه وقيل المشاقفة هي المشاطة بعينها والقاف بدل من الطاء لقرب الخرج وفيه نظر *

﴿ وَيُقَالُ الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُسِّطَ وَالْمُشَاقَّةُ مِنَ مُشَاقَّةِ الْكِتَّانِ ﴾

وهي رواية ابي ذر قوله مشط على صيغة المجهول قوله والمشاقفة من مشاقفة الكتان والصواب المشاقفة من الكتان الا اذا فتح الميم من مشاقفة الكتان ويكون معنى المشاقفة من مشق الكتان وهو تخليص الكتان منه *

﴿ بابُ الشَّرْكِ والسَّحْرِ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق يقال وبقى ببق من باب ضرب يضرب ووبق بوبق من باب علم اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق بفتح الباء والفاعل موبق بكسر ها وهذا الباب لم يذكره ابن بطال وغيره وحذف الحديث ايضا لكونه سلف في الوصايا *

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا الْمَوْبِقَاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدني وسليمان هو ابن بلال وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الدثلي المدني وابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالناء المثناة سالم مولى عبد الله بن مطيع وهكذا اورد الحديث مختصرا وقد تقدم في كتاب الوصايا في باب قول الله تعالى (ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما) الآية فانه اخرجه هناك بكاله بهين هذا الاسناد عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان الخ قال بعضهم النكته في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز الى تا كيد امار السحروطن بعض الناس ان هذا القدر جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهو صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط وهو من قبيل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم

ومن دخله كان آمنا) فاقصر على اثنتين فقط فهذا على احدا لا قول في الآية ولكن ليس الحديث كذلك فانه في الاصل سبعة حذف منها البخاري خمسة وليس شان الآية كذلك انتهى قلت السكينة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز الى تاكيد امر السحر كلاما واه جدا لانه لو ذكر الحديث كله مع وضع الترجمة المذكورة له لما كان فيه رمز الى تاكيد امر السحر قوله وظن بعض الناس الخ اراد به الكرماني ولكن الذي ذكره تقول على الكرماني فانه لم يقل ان هذا القدر جملة الحديث بل صرح بقوله هذا الذي في الكتاب مختصر من مطول ولهذا ذكر الاثنتين فقط وقوله وليس شان الآية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فانه ذكر فيه اولا (فيه آيات بينات) فمنا يتناول العدد الكثير ثم ذكر منه اثنتين فقط وهما مقام ابراهيم عليه السلام وقوله (ومن دخله كان آمنا) وقد ذكر الزمخشري فيه وجوها كثيرة فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه قوله الشرك بالله والسحر قال ابن مالك يجوز الرفع فيها على تقدير منهن قلت الاحسن ان يقال ان التقدير الاول الشرك بالله والثاني السحر وكذلك يقدر في البواقي هكذا فيكون وجه الرفع على

انه خبر مبتدأ محذوف * ﴿بَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ﴾

اي هذا باب في بيان هل يستخرج السحر انما ذكر بحرف الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيه *

﴿وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَيَجَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَأَمَّا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ قَلَمٌ يَنْهَى عَنْهُ﴾

لما ذكر الترجمة بالاستفهام اورد الذي روى عن قتادة اشارة الى ترجيح جواز استخراج السحر وعلقه عن قتادة.

ووصله ابو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق ابان العطار مثله قوله به طب بكسر الطاء وتشديد الباء اي سحر قوله او يؤخذ بضم الباء آخر الحروف وفتح الهمزة على الواو وتشديد الخاء المعجمة وبالذال المعجمة اي يحبس الرجل عن مباشرة امرأته ولا يصل الى جباها وهذا هو المشهور بمقدار الرجل وقال الجوهري الاخذة بالضم الرقية كالسحر او حرزة يؤخذها الرجل عن النساء من التاخير قوله أيجل بهمزة الاستفهام على صيغة المجهول قوله او ينشر بضم الباء آخر الحروف وفتح النون وتشديد الشين المعجمة وبالراء على صيغة المجهول ايضا من التشهير من النشرة بضم النون وسكون الشين وهي كالتعميد والرقية يمالج به المجنون ينشر عنه تشييرا وكلمة او يحتمل ان تكون سكا وان تكون تنوعا شيها بالف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتشهير في مقابلة التاخير قوله فاما ما ينفع ويروى ما ينفع الناس فلم ينه عنه على صيغة المجهول *

٧٩ - ﴿حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَيَيْنَةَ يَقُولُ أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَعَدَّ ثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاحِرًا حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ قَالَ سَفِيَانُ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدَافَتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَنَا بِي رَجُلَانِ فَمَعَدَّ أَحَدُهُمَا هِنْدَ رَأْمِي وَالْآخَرَ هِنْدَ رَجُلِي فَقَالَ الَّذِي هِنْدَ رَأْمِي لِلْآخِرِ مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَيْدِي بْنُ أَهْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا قَاتِلًا وَفِيمَ قَالَ فِي مُسْطَبٍ وَمُشَاقِقَةٍ قَالَ وَأَيْنَ قَالَ فِي جُفِّ طَلَمَةِ ذَكَرْتُ نَحْتِ رَاعِرْفَةَ فِي بَرِّ ذُرْوَانَ قَالَتْ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيهَا وَكَانَ مَاءُهَا تُقَاعَةُ الْهِنَاءِ

وكان نَحَلَهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ قَالَ فَاسْتُخْرِجْ قَالَتْ قُلْتُ أَفَلَا أَيْ تَذَشَّرَتْ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَأُكْرَهُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا ﴿

مطابقته للترجمة في قوله حتى استخرجه وفي قوله فاستخرج وهذا الحديث قدم في باب السحر عن قريب أخرجه عن عبادة بن محمد المعروف بالسندی عن سفیان بن عیینة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن آل عروة الى آخره وقدم في الكلام فيه هناك مستوفى قوله قال سفیان هو ابن عیینة وهو موصول بالسند المذكور قوله تحت راعوفة هكذا بزيادة الف في راعوفة رواية الكشميين وفي رواية غير تحت راعوفة وقال ابن التين راعوفة رواية الاصيلي فقط وهو عكس ما قاله الا كثرون ووقع في مرسل عمر بن الحكم ارعوفة ووقع عند احمد رعونة بشاء مثلثة بدل الفاء والمشهور في الروايات راعوفة وهو حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في اسفل البئر اذا حفرت وقال ابو عبيد هي صخرة تترك في اسفل البئر اذا حفر تجلس عليها الذي ينظف البئر وقيل هي حجر تاتي في بعض البئر صلبا لا يمكنهم حفره فيترك على حاله وفي التلويح راعوفة البئر وراعوفها وراعوفتها حجر تاتي على رأسها الى آخر ما ذكرناه اولاً وقال الزهري قال شمر عن خالد راعوفة البئر النظافة قال وهي مثل عين على قدر حجر العقرب نبط في اعلى الركة فيجاوزونها في الحفر خمس قيموا كثر فربما وجد واما كثير قال شمر من ذهب بالراعوفة الى النظافة فكانه اخذ من رعا ف الانف وهو سيلان دمه وقطرته ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذي يتقدم على البئر فهو من رعا ف الرجل او الفرس اذا تقدم وسبق وكذلك استرعى قوله فاتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البئر حتى استخرجه الى ان قال فاستخرج كذا ووقع في رواية سفیان بن عیینة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجه وفي رواية وهيب فقلت يا رسول الله فاخرجه للناس وفي رواية ابن نمير افلا اخرجه قال لا وكذا في رواية ابى اسامة التي تاتي بعد هذا الباب وقال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبت سفیان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاة عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب واجيب بان رواية سفیان مرجحة لتقدمه في الضبط والاتقان ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة والزيادة منه مقبولة وقيل استخراج المنفى غير استخراج المنيث في رواية سفیان فالمنثت هو استخراج الجنب والمنفى استخراج ما حواه ووقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة فان قلت ووقع في رواية ابى اسامة افلا اخرجه ووقع عند مسلم عن ابى كريب عن ابى اسامة افلا اخرقته بالحاء المهملة والقاف من الاحراق قلت قال النووي كلنا الروايتين صحيحة كانها اى كان عائشة طلبت ان يخرج حرمه ثم يحرقه وقيل رواية ابى كريب شاذة واغرب من هذا ان القرطبي جعل الضمير في اخرقته لليدين اعصم قوله التي اربتها على صيغة المجهول قوله فقلت افلا اى نشرت ووقع في رواية الحميدى فقلت يا رسول الله فهلا قال سفیان يعنى نشرت قوله اى نشرت تفسير لقوله افلا فكان سفیان عين الذي ارادت بقولها افلا فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وقال الكرمانى قوله افلا اى نشرت بزيادة كلمة التفسير ويروى افلاتى بنشرة بلفظ المجهول ماضى الاثنيان ثم قال والنشرة بضم النون وسكون الشين المهملة وهى الرقية التي بها يجل عقد الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة عندهم ومعناها الفوى ظاهر فيها وهو نشر ما طوى الساحر وتقرىق ما جمعه فان قلت روى عبد الرزاق عن عقيل بن معقل عن هام بن منبه قال سئل جابر بن عبد الله عن النشرة فقال من عمل الشيطان قلت ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الانكار على عائشة لما ذكرته النشرة دليل الجواز وماروى عن جابر فحمول على نشرة بالفاظ لا يعلم معانيها وقال الشعبي لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر اذا وطئت وهى ان يخرج الانسان في موضع عشاء فياخذ عن يمينه وشماله من كل ثم يذيه ويقرأ فيه ثم يفتسل به وفي كتب وهب بن منبه ان ياذن سبع ورقات من سدر اخضر فيدقها بين حجرين ثم يضر بها بالماء ثم يقرأ

فيه آية الكرسي وذوات قل ثم يحسومنه ثلاث حسوات ويفسقل به فانه يذهب عنه كل طامة وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله

﴿ باب السحر ﴾

اي هذا باب في بيان السحر وهو مكرر بلا فائدة لانه ذكر فيما قبل بابين فلذلك بعض الرواة اسقطه وكذا ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما لم يذكروه وهو الصواب *

٨٠ - ﴿ حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعاه الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذلك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الأعصم اليمودي من بني زريق قال فيماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال في بشر ذي أروان قال فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليهما وعليهما نخل ثم رجع إلى عائشة فقال والله لكان ماها فقاهة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله أفأخرجته قال لا أمأ أنا فقد عاناني الله وشفاني وخشيت أن أتور على الناس منه شرًا وأمر بها فدفت *

تكرر هذا الحديث على اختلاف رواته والفاظه وقدمى الكلام فيه قوله أنه يفعل الشيء وما فعله وفي رواية الكشميهني هذا بكامله الى آخره وكذا المستملى كلاهما من رواية ابى اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ووقع في هذه الرواية ذى أروان وقدم الكلام في بيان اختلافه *

﴿ باب من البيان سحر ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من البيان سحر في رواية الاصيلي والكشميهني وفي رواية المستملى السحر بالالف واللام *

٨١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قدِمَ رجلان من المشرق فخطبا فصحب الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر ﴾

مطابقته لترجمة في لفظ البيان سحر فقط لان لفظ الحديث ان من البيان الى آخره ومضى الحديث ايضا في كتاب النكاح في باب الخبطة ان من البيان سحر ابدون لام التا كيد في خبر ان وكذا لفظ ابى داود اخرجه في كتاب الادب في باب رواية الشعر من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولفظ الترمذي ان من البيان سحرا او ان بعض البيان سحر اخرجه في ابواب البر عن قتبية عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم ومضى الكلام فيه في كتاب النكاح ولندكر بعض شئ فقال ابن بشكوال رواها اكثر رواة الموطأ من سلايس فيه ابن عمر وقال ابن بطال الرجلان هما عمرو بن الازهرقان ابن بدر وقال ابو عمرو بن الازهرقان ابى ربي والاهتم ابوه اسمه سنان بن خالد بن سمي قدم وافدا في وجوه قومه من بني تميم فاسلم وذلك في سنة تسع من الهجرة وكان فيمن قدم معه الزبرقان بن بدر بن امرى القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم البهلي السعدي التيمي يكنى ابا عياش فاسلم وولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه واقره ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على ذلك وقال الاصمعي الزبرقان القمري والزبرقان الرجل الخفيف

الاحية واسمه الحسين بن بدر واما سمي الزبرقان لحسنه شبه بالقمر وقد ذكرنا خطبة الزبرقان في كتاب التكاثر وما جرى له مع عمرو بن الاثم واختلف العلماء في تاويل الحديث المذكور فقال قوم من اصحاب مالك انه خرج على الذم لبيان ولهذا مالك ادخله في باب ما يكره من الكلام وقالوا انه رضي الله عنه شبه البيان بالسحر والسحر مذموم محرم قليلا وكثيره وذلك لما في البيان من التفيق وتصوير الباطل في صورة الحق وقد قال رضي الله عنه ان يفضلكم الى الترنارون المتفهيقون ويقال الرجل يكون على الحق فيسحر القوم ببنيانه فيذهب بالحق وقال آخرون هو كلام خرج على مدح البيان واستدلوا عليه بقوله في الحديث فمجب الناس لبيانها قالوا والاعجاب لا يكون الا بما يحسن ويطيب سماعة قالوا وتشبيهه بالسحر مدح لان معنى السحر الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وكان رضي الله عنه اميز الناس بفضل البلاغة لبلاغته فاعجبه ذلك القول واستحسنه فلكل شبهه بالسحر ويقال احسن ما يقال في هذا الحديث انه ليس بدم لبيان كله ولا بمدح له كله الا ترى ان فيه كلمة من التبعيض وقد شك المحدث انه قال ان من البيان او ان من بعض البيان وكيف يذم البيان كله وقد عده نعمة على عبيده فقال (خلق الانسان علمه البيان) قوله من المشرق اراد به النجد لانه في شرق المدينة وهي سكنى بني تميم من جهة العراق قوله سحرا اي هو شبيه بالسحر في جلب العقول من حيث انه خارق للمادة *

﴿ باب الدواء بالعجوة للسحر ﴾

اي هذا باب في بيان التداوي بالعجوة لاجل السحر اي لاجل دفعه وتبطله والعجوة نوع من اجود التمر بالمدينة وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير هو اكب من التمر الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده بالمدينة *

٨٢ - ﴿ حدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْإِيلِ وَقَالَ غَيْرُهُ سَبْعَ تَمْرَاتٍ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وعلى هو ابن عبدالله بن المديني فيما ذكره ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في بعض النسخ على بن سلمة بفتح اللام اللتي بابها الموحدة المفتوحة وبالقاف وقال بعضهم ما عرفت سلفه فيه قلت مقصوده التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه على بن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولولم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها مروان هو ابن معاوية الفزارى وهاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص يروي عن ابن عمر عن ابيه عامر بن سميد بن ابي وقاص احد المشرة والحديث قدمه في كتاب الاطعمة في باب العجوة قوله من اصطبح في رواية ابي اسامة من نصيح وكذا في الرواية المتقدمة في الاطعمة وكذا في رواية مسلم من حديث ابن عمرو كلاهما بمعنى تناول صباحا واصل الصبح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل ومقابلة الصبح النبوق والاعتناق وحاصل معنى قوله من اصطبح اي من اكل في الصباح كل يوم تمرات لم يذكر المدنى رواية على المذكور شيخ البخارى ووقع في غير هذه الرواية مقيدا بسبع تمرات على ما يحى قوله تمرات منصوب بقوله اصطبح قوله عجوة يجوز فيه الاضافة بان يكون تمرات مضافة الى العجوة كما في قولك ثياب خز ويجوز فيها التثنية على انه عطف بيان او صفة لتمرات وقال بعضهم يجوز ان تصب منونا على تقدير فعل او على التمييز قلت فيه تامل لا يخفى قوله « سم » بتثنية السين فيه قوله « ذلك اليوم » اي في ذلك اليوم قوله وقال غيره اي غير على شيخ البخارى سبع تمرات بزيادة لفظة سبع * ثم الكلام فيه على انواع * (الاول) قيد بقوله اصطبح لان المراد تناوله بكرة النهار حتى اذا تعشى بتمرات لا تحصل الفائدة المذكورة هذا تقييد بالزمان وجاء في رواية اخرى ضمرة التقييد بالمكان ايضا ولفظه من نصيح

بسمع تمرات عجوة من تمر العالية والمالية القرى التي في جهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وله شاهد عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية شفاء في اول البكرة *

(الثاني) قيد التمرات بالمعجوة لان السرفيهاتها من غرس النبي ﷺ كما ذكرنا ووقع في رواية النسائي من حديث جابر رفته المعجوة من الجنة وهي شفاء من السم وقال الخطابي كون المعجوة تنفع من السم والسحر انما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون نخلًا خاصا من المدينة لا يعرف الآن وقيل يحتمل ان يكون ذلك لخاصية فيه وقيل يحتمل ان يكون ذلك خاصا زمانه ﷺ وهذا يردده وصف عائشة لذلك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولعل ذلك كان لاهل زمانه ﷺ خاصة اولا كثرهم *

(الثالث) التقييد بالمدد المذكور وقال النووي خصوص كون ذلك سبعا لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونصب الزكوات وقد جاء هذا المدد في مواطن كثيرة من الطب كحديث صواعلي من سبع قرب وقوله للمنفوذ الذي وجهه للمحارث ابن كلدة ان لده بسبع تمرات وجاه تعويذه بسبع مرات وقيل وجه التخصص فيه لجمعه بين الافراد والاشفاق لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاق ثلاثة واوتار اربعة وهو من نط غسل الانامه من ولوغ الكلب سبعا * الرابع التقييد بقوله ذلك اليوم الى الليل مفهوما ان الفائدة المذكورة فيه ترتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله في اول النهار لان في ذلك الوقت كان تناوله على الريق وقيل بعضهم يحتمل ان يباحق به من يتناوله اول الليل على الريق كاصاتم قلت في حديث ابن ابي مليكة شفاء في اول البكرة او تريق وهذا يدفع الاحتمال المذكور *

٨٣ - **حدثنا اسحاق بن منصور** أخبرنا **أبو أسامة** حدثنا **هاشم بن هاشم** قال سمعت **عامر بن سعد** سمعت **سعدا** رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر *

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن اسحاق بن منصور بن بهرام المروزي عن ابي اسامة حماد بن اسامة الى آخره قوله سبع تمرات وفي رواية الكشميني بسبع تمرات بزيادة الباء الموحدة *

باب لا هامة

اي هذا باب يذكر فيه لا هامة وقد مر تفسيره في باب الجذام وهو بتخفيف الميم في رواية الكفاة وخالفهم ابو زيد فقال هي بالتشديد فكانه يجمعه من باب هم بالامر اذا عزم عليه ومنه الحديث كان يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام فيقول اعيذك بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة والهامة كل ذات سم تقتل والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالمقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات *

٨٤ - **حدثني عبد الله بن محمد** حدثنا **هشام بن يوسف** أخبرنا **معمر بن الزهرى** عن **أبي سلمة** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هادوى ولا صتر ولا هامة فقال **أقرابي** يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول *

مطابقتها للترجمة في قوله ولا هامة وعبد الله بن محمد السندي وبقية الرجال قد تكررت في الكتاب والحديث مضى في باب لاصفر فانه أخرجه عنك عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن ابي صالح عن ابن شهاب عن ابي سلمة وغيره وأخرجه

ابوداود في الطب عن محمد بن المتوكل العسقلاني وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن محمد بن عبد الاعلى قوله لا عدوى
 اى لاسراية للمرض عن صاحبه الى غيره وقد مر تحقيقه غير مرة وكذا مر تفسير قوله ولا صفر ولا هامة في باب الجذام قوله
 فما بال الابل بالباء الموحدة اى فاشانتها قوله كانها الظباء بكسر الظاء المعجمة جمع ظبي شبهها بها في صفاء بدنها وسلامتها
 من الجرب وغيره من الادواء قوله فيخاطها من المخالطة يعنى يدخل البعير الاجرب بين الابل التصحاح عن الجرب
 فيجربها بضم الياء يعنى يعمد جربه اليها فتجرب قوله فمن اعدى الاول اى من اجرب البعير الاول يعنى ممن سرى اليه
 الجرب فان قلت من بعير آخر يلزم التسلسل وان قلت بسبب آخر فمليك بيان وان قلت ان الذى فعله في الاول هو الذى
 فعله في الثانى ثبت المدعى وهو ان الذى فعل في الجميع ذلك هو الله الخالق القادر على كل شىء وهذا جواب من النبى ﷺ في
 غاية البلاغة والرشاقة *

﴿ وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة بعدد يقول قال النبى ﷺ لا يوردن ممرض على مصبح : وانكر
 ابو هريرة حديث الاول قلنا ألم تحدث أنه لا عدوى فرطن بالحبشية . قال ابو سلمة فما رأيت
 نسي حديثاً غيره ﴾

قوله وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة عطف على قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله بعد اى بعد ان سمع منه
 لا عدوى الى آخره يقول قال النبى ﷺ لا يوردن ممرض الى آخره قوله لا يوردن بنون التنا كيد للنهى عن الابراد
 و في رواية مسلم لا يورد بلفظ التنى وهو خبر بمعنى النهى ومفعول لا يوردن محذوف تقديره لا يوردن ممرض ماشية على
 ماشية مصحح قوله « ممرض » بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء وبالضاد المعجمة وهو اسم فاعل من الامراض
 من امراض الرجل اذا وقع فى ماله آفة والمراد بالمرض هنا الذى له ابل ممرضى قوله على مصبح بضم الميم وكسر
 الصاد المهملة وتشديد الحاء وهو الذى له ابل صحاح والتوفيق بين الحديثين بما قاله ابن بطال وهو ان لا عدوى اعلام
 بانها لاحقيقها واما النهى فلثلاثيهم المصحح ان مرضها من اجل ورود المرضى عليها فيكون داخلها بتوهمه ذلك فى تصحيح
 ما باطله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من العدوى وقال التنوى المراد بقوله لا عدوى يعنى ما كانوا يمتقدونه ان
 المرض يمدى بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدره الله تعالى وجعله بقوله لا يوردن الارشاد الى مجانية
 ما يحصل الضرر عنده فى السادة بفعل الله وقدره وقيل النهى ليس للعدوى بل للتاذى بالرائحة الكريهة ونحوها
 قوله وانكر ابو هريرة الحديث الاول وهو قوله لا عدوى الى آخره ووقع فى رواية المسنلى والسرخصى حديث
 الاول بالاضافة وهو من قبيل قولهم مسجد الجماعة قوله قلنا لم تحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
 لا عدوى الخ القائل ابو سلمة ومن معه فى ذلك الوقت اى قلنا لابي هريرة لم تحدث عن النبى ﷺ انه قال لا عدوى الى
 آخره قوله فرطن بالحبشية قال الكرمانى اى تكلم بالمعجمية اى تكلم بما لا يفهم والحاصل فى ذلك انه غضب فتكلم بما لا يفهم
 ولا رطانة بالحبشية هنا حقيقة قوله فما رأيت اى ابا هريرة قوله غير اى غير الحديث الذى هو قوله لا عدوى الى آخره فان
 قلت قد مضى فى باب حفظ العلم ان ابا هريرة قال فانسيت شيئا بعد اى بعد بسط الرداء بين يدي رسول الله ﷺ قلت
 هو قال ما رأيت نسي ولا يلزم من عدم رؤيته النسيان نسيانه وقال فى صحيح مسلم بهذه العبارة لا ادري انسى ابو هريرة
 او نسخ احد القولين الآخر وقال ابن التين لعل ابا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبى صلى الله تعالى
 عليه وسلم حديث من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيئا سمعه من مقاتلى وقيل المراد انه لا ينسى تلك المقالة
 التى قالها ذلك اليوم لانه يتنسى عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثانى ناسخا للاول فسكت عن
 النسخ وفيه نظر لا يخفى

﴿ باب لا عدوى ﴾

اي هذا باب فيه ذكر لاعدوى وقد اسقط ابن بطال هذا الباب من اصله والصواب معه *

٨٥ - **حدثنا** سعيد بن عفير قال **حدثني** ابن وهب عن يونس بن ابي شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله وحمزة ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هدوى ولا طيرة لاما الشوم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار *

مطابقته للترجمة في قوله لاعدوى والحديث قديم في باب لا طيرة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن عثمان ابن عمر عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزاد في هذه الرواية بمد سالم حمزة وهو اخو سالم وتقدم في اوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهري فيه بقوله اخبرني سالم دفع لتوم انقطاعه بسبب ما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن فنذيل على ان الزهري حمله من محمد بن زيد عن سالم سمعه عن سالم وبقية معناه قد مرت هناك *

٨٦ - **حدثنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب بن الزهري قال **حدثني** ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال ان رسول الله ﷺ قال لا هدوى * قال ابو سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة عن النبي ﷺ قال لا توردوا المبرض على المصح * وعن الزهري قال اخبرني سينان ابن ابي سينان الدؤلي ان ابا هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله ﷺ قال لا هدوى قمام اعرابي فقال ارايت الابل تاكل في الرمال امثال الطباء فيأتيها البعير الا جرب فتجرب قال النبي صلى الله عليه وسلم فدن اهدى الاول *

مطابقته للترجمة في قوله لاعدوى وابو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث مضى في باب لا صفر عن قريب ومضى الكلام في قوله لا توردوا ويروى على صيغة المجهول قوله وعن الزهري موصول بما قبله وسنان بكر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابن ابي سنان واسمه زيد بن امية وليس له في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا الحديث الواحد وله آخر عن جابر والدؤلي بضم الدال وكسر الهمزة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قوله فتجرب بفتح الراء على صيغة المعلوم *

٨٧ - **حدثني** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيب قال سمعت قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لاعدوى ولا طيرة ويوجبى الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة *

مطابقته للترجمة في قوله لاعدوى وابن جعفر هو محمد بن جعفر المشهور بقرظ وروى في بعض النسخ صرح باسمه والحديث قد مر في باب الفأل عن قريب ومضى الكلام فيه *

باب ما يدكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم *

اي هذا باب في بيان ما يدكر من سم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واطرافه السم الى النبي ﷺ من الاضافة الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل وقال الكرماني سم بالحرركات الثلاث قلت ليس في هذا المحل فان السين فيه مفتوحة جزما لانه مصدر والحرركات الثلاث عند كونه اسما فافهم *

﴿ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى سم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذكره معلقا ايضا في آخر المغازي فقال قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما زال اجدم الطمام الذي اكلت بخير فهذا اوان انقطاع ابري من ذلك السم وقد وصله البزار وغيره *

٨٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةٌ فِيهَا سَمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ قَالُوا نَعَمْ يَا أبا القاسمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوا أَبُوْنَا فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ فَقَالُوا صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ قَالُوا نَعَمْ يَا أبا القاسمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْلُ النَّارِ قَالُوا نَسْكُرُن فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَافُونَنَا فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْسُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا تَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ هَلْ جَمَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ مَا تَحْكُمُكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا أُرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله هل جعلتم في هذه الشاة سما والحديث مضى في الجزية والمغازي قوله اهديت على صيغة المجهول من الاهداء وقوله شاة مرفوع به ولم يعرف المهدى من هو وواضح ذلك ما تقدم في الهبة من حديث انس ان يهودية انت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة مسمومة فا كل منها الحديث فعلم من ذلك ان التي اهدت هي امرأة يهودية ولكن ليس فيه بيان اسمها وقد تقدم في المغازي انها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم فعلم منه ان اسمها زينب قوله فهل انتم صادقي بكسر الدال والقاف وتشديد الياء واصله فهل انتم صادقوني فلما اضيف لفظ صادقون الى ياء المتكلم حذف النون لاجل الاضافة فالتقى سا كنان واوا الجمع وياء المتكلم فقلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصارت صادقي بضم القاف وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة لاجل الياء فصارت صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ووقع في بعض النسخ فهل انتم صادقوني في ثلاث مواضع وقال ابن التين والاول هو الصواب وقال بعضهم انبكار ابن التين الرواية من جهة العربية ليس بجيد ثم ذكر عن ابن مالك ما حاصله ان نون الجمع حذف ونون الوقاية ابقيت فقلت ابن التين لم يذكر الرواية وكيف يشنع عليه بما يقل به وقوله والاول هو الصواب يعني بالنسبة الى قواعد العربية ولكون ما ذكره هو الاصل فيها قوله وبررت بكسر الراء الاولى وفي التوضيح وحكى فتحها ومعناه احسنت قوله ثم تخلفونا بضم اللام الخفيفة اي تدخلون فقيمون في المكان الذي كنا فيه وقال بعضهم وضبطه الكرمانى بتشديد اللام قلت لم يضبط الكرمانى كذا وانما قال تخلفونا بالادغام والفتك وقد اخرج العبرى من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فقالوا ان ندخل النار الاربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم آخرون بعد ما واصحابه

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه - ولم يده على رؤسهم بل اتم خالدون مخدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى (وقالوا لن نمسار الايام معدودات) الآية قوله اخسوا فيها من خسأت الكلب اذا طردته وخسالك ب نفسه يتعدى ولا يتعدى قوله ان كنت كذا باهكذا رواية المستملى والسرخسى وفي رواية غيرها ان كنت كاذبا قوله وان كنت نيا لم يضرك يعنى على الوجه المعهود من السم وفي مرسل الزهرى أنها كثرت السم فى الكنف والذراع لانه يلفها ان ذلك كان احب الاعضاء الى رسول الله ﷺ وفيه فتناول رسول الله ﷺ الكنف فنهس منها وفيه فلهما ازدر دقة قال ان الشاة تخبرنى يعنى انها مسمومة واختلفوا هل قتلها النبي ﷺ او تركها ووقع في حديث انس رضى الله تعالى عنه قيل الاتقلا قال لا ومن المستغرب قول ابن سحنون اجمع اهل الحديث على ان رسول الله ﷺ قتلها واختلف فيمن سم طعاما او شرابا لرجل فامته فذكر ابن المنذر عن الكوفيين انه لا قصاص عليه وعلى عاقلة الدية وقال مالك اذا استكرهه فسماه بما قتلته فمليه الفود وعن الشافعى اذا سقاها مما غير مكرهه ففيه قولان احدهما انه عليه الفود وهو اشبههما وثانيهما لا فود عليه وهو آثم *

﴿ بابُ شُرْبِ السَّمِّ والدَّوَاءِ بِهِ وَيَمَا يُخَافُ مِنْهُ وَأَخْلِيثِ ﴾

اي هذا باب في بيان شرب السم الى آخره وابهم الحكم اكتماء بما يفهم من حديث الباب وهو عدم جوازه لانه يقضى الى قتل نفسه فان قلت اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا يحقه الا عاجم فقال اتوني به فاتوه به فاخذ بيده ثم قال بسم الله واقتمه فلم يضره فقلت ووقع هكذا كرامة لخالد فلا ينامى به ويؤكدهم جوازه حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قوله والدواء به اى وفي بيان التداوى به وهو وايضا يجوز لقوله ﷺ ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قوله وبما يخاف منه عطف على الجار والمجرور اعنى قوله به وانما جاز لا عادة الجار وفي بعض النسخ وما يخاف بدون حرف الباء على هذا يكون عطا على لفظ السم وهو بضم الياء على صيغة المجهول وقال بعضهم قال الكرمانى يجوز فتحه قلت لم يذكركرمانى شيامن ذلك والمعنى بما يخاف به من الموت واستمرار المرض قوله واخليت اى والدواء الخبيث ويقع هذا بوجوه من احد همامن جهة تجاسه كالحمر ولحم الحيوان الذى لا يؤكل والاخر من جهة استقذاره فتكون كرامته لا دخال المشقة على النفس قاله الخطابى وقد ورد النبي عن تناول الدواء الخبيث اخرجه ابو داود والترمذى وصححه ابن حبان *

٨٩ - ﴿ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فَبُورَى نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا قَتَلَ نَفْسَهُ قَسَمُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ بِجَاهِ يَوْمَ فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾

هذا الحديث يوضح ابهام ما فى الترجمة من الحكم وهو وجه المطابقة بينهما وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحلبى البصرى مات فى سنة ثمان وعشرين ومائتين وخالد بن الحارث بن سليمان ابو عثمان البصرى وسليمان هو الاعمش وذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح الزيات السمان المدنى * والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذى فى الطب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى قوله من تردى اى اسقط نفسه منه وقال الكرمانى تردى اذا سقط فى البشر قوله ومن تحسى بالمهملتين من باب التفضل بالتشديد ومعناه تجرع وأصله من حسوت المرق حسوا والحسوة بالفم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة قوله «بجاء» بفتح

الياء وتغفيف الجيم وبمد الالف همزة من وجاته بالسكين اذا ضربته واصل بجواه يوجب بكسر الجيم مخذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقال ابن التين في رواية الشيخ ابى الحسن بجواه بضم اوله ولا وجه لتلك وانما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجا ووقع في رواية مسلم يتوجا على وزن يتكبر من باب التفعّل قوله « خالدا مخلدا فيها » اى فى نار جهنم وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف اما للمجمة والمعية واما اللتانيت والمعية والمراد بذلك اما فى حق المستعمل او المراد المكث الطويل لان المؤمن لا يبقى فى النار خالدا مؤبدا وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث ورد فى حق رجل بعينه كافر فحملة الناقل على ظاهره وقال بعضهم هذا بعيد قلت لا بمد فيه فما المانع من ذلك ❦

٩٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ اصْطَبَحَ بِسَمِّ عَمْرَاتٍ هَجُوعًا لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ❦**

لم ار احدا من الشراح ذكر وجه ايراد هذا الحديث فى هذا الباب ولا سيما الشراح الذى يدعى ان فى هذا الفن يرجع اليه وظهر لى فينبى من الانوار الالهية وان كان فيه تعسف وهوان الترجمة انما وضعت للنهى عن استعمال السم مطلقا فى الحديث ما يمنع ذلك من الاصل فين ذكر هاتما عقين وجه لا يخفى قوله حدثنى عمدا كذا وقع فى رواية الاكثرين مجردا عن نسبة ووقع لابي ذرعن المستملى محمد بن سلام واحمد بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين الممجمة ابو بكر مولى امرأة عمرو بن حريث الكوفى من افراد البخارى سوى هذا الموضع وقال ابن معين لا باس به كذا رواه عباس الدورى عنه وقال عثمان الدارمى عن ابن معين متروك ورد عليه الخطيب وقال التيس على عثمان باخر يقال له احمد بن بشير لكن كنيته ابو جعفر وهو بغدادى من طبقة صاحب الترجمة فلاجل ذلك قيد البخارى احمد بن بشير بذكر كنيته ابو بكر دفعا للالتباس مات هو بمد وكيم بخمسة ايام ومات وكيع سنة تسع وتسعين ومائة ❦ والحديث قد مر عن قريب فى باب الدواء بالمعجوة *

❦ **بابُ الْبَابِ الْاِثْنِ ❦**

اى هذا باب فى بيان حكم البان الاثن وبيان الحكم فى الحديث والاثن بضم الهمزة والهاء المتناة من فوق جمع اثنان وهى الحماره

٩١ - **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا صُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ❦ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى آتَيْتُ الشَّامَ ❦ وَزَادَ الْإِثْنُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَبَوْضًا أَوْ تَشْرَبُ الْبَابَ الْاِثْنُ أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ أَوْ ابْوَالَ الْاِبِلِ قَالَ تَدَّ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا فَأَمَّا الْبَابُ الْاِثْنُ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِحْوِمِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْزُ وَلَا نَهَى وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا نَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ❦**

مط بقتة للترجمة لانتخى وعبدالله بن محمد هو المسندى وصفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو ادريس هو عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى وابو نعلبة بالهاء المتلثة فى اسمه اختلاف كثير والاكثر على انه جرم بالجيم والراء والحديث مضمى فى النبايح فى باب كل ذى ناب من السباع قوله من السبع كذا هو فى رواية المستملى والسرخرى بلفظ الافراد والمراد الجنس وفى رواية الاكثرين من السباع بالجمع قوله « ولم اسمعه » اى الحديث المذكور

قوله «وزاد الليث» اي زاد فيه الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب هو الزهري وهذه الزيادة اوردها ابو نعيم في المستخرج من طريق ابى ضمرة انس بن عياض عن يونس بن يزيد **قوله** «قال وسأتمه» اي قال ابن شهاب وسأت ابا ادريس قوله هل تتوضا او تشرب فيه نوع من تنازع الفقهاء **قوله** «بها» اي باحوال الابل قوله قال ابن شهاب اخبرني و يروي حدثني وهو الاصح وقال الكرماني فان قلت علم من الجواب جزا النداءوي بل بن الابل فالله المهوم من جواب الاخرين قلت حرمة لبن الانان من جهة حرمة لحمه لان اللبن متولد من اللحم وحرمة ممرارة السبع اذا لفظ الحديث عام في جميع اجزائه ويحتمل ان يكون غرضه انه ليس لتانص فيهما ولا يعرف حكمها وقال ابن التين اختلف في البان الان على وجهين (احدهما) على الخلاف في لحومها هل هي محرمة او مكروهة (والثاني) بمد تسليم التحريم هل لبهن حلال قياسا على لبن الادمية وممرارة السبع على الاختلاف ايضا في لحومها هل هي محرمة او مكروهة *

باب إذا وقع الذباب في الاناء

اي هذا باب في ما اذا وقع الذباب في الاناء كيف يكون حكمه والذباب بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة قال ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان كقربان يعني بكسر الذال والعامية تقول ذباب للجمع والواحدة ذبابة كقردانة وهو خطأ وكذا نقل عن ابى حاتم السخيتاني انه خطأ ونقل ابن سيده في المحكم عن ابى عبيدة عن خلف الاحمر تجويز ما زعم العسكري انه خطأ وحتى سيويه في الجم ذب بضم اوله والتشديد وقال الجوهري الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا تقل ذبابة وجم القلة اذبة والكثير ذباب مثل غراب واغربة وغربان وارض مذبة ذات ذباب وقيل سمى ذبا با لكثرة حر كته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل وقال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به وقال الجوهري يقال انه ليس شيء من الطيور بلغ الا الذباب وقال افلاطون الذباب احرص الاشياء حتى انه ياتي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن للذبابة لاصفر حدقتها والجفن يصقل الحدقة فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها وهو من اكثر الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الانثى وادنى الحكمة في خلقه اذى الجبارة وقيل لولا هي لجافت الدنيا

٩٢ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** اسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله **ﷺ** قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء

مطابقته لترجمة في صدر الحديث والحديث قد مر في بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الى آخره فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم الى اخره ولفظه اذا وقع الذباب في شراب احدكم ولفظ الاناء اشمل ومر الكلام فيه هناك قوله كله تا كيدرفع توهم المجاز من الاكتفاء بغمس بعضه قوله فان في إحدى جناحيه وفي رواية ابى داود فان في واحد الجناح يذكر ويؤنس وقيل انت باعتبار اليد وحقيقته لا طائر ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله تعالى (واخفض لها جناح الذل) ولم يقع تعيين الجناح الذي فيه الشفاء وذكر عن بعض العلماء انه تأمله فوجده في جناحه اليسر فمر ان اليمين هو الذي فيه الشفاء قوله داء المراد به السم الذي فيه بوضوحه حديث ابى سعيد فان فيه انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ولا يحتاج فيه الى التخرج الذي تكلفه بعض اشراح فقال ان في اللفظ مجازا وهو كون الداء في احد الجناحين فهو اما من مجاز الحذف والتقدير فان في احد جناحيه سبب داء واما مباغلة بان يحمل كل الداء في احد جناحيه كما كان سببائه وقال الخطابي هذا مما يشكره من لم يشرح الله قلبه

بنور المعرفة ولم تنجب من النحلة جمع الله فيها الشفاء والسم معافئ غسل من اعلاها وتسم من اسفلها بحماتها والحية سمها قاتل ولحمها مما يستشفى به من الترياق الا كبر من سمها فربقه باداء ولحمها دواء ولا حاجة لتامع قول رسول الله ﷺ الصادق المصدوق الى النظائر واقوال اهل الطب الذين ما وصلوا الى علمهم الا بالتجربة والتجربة خطر والله على كل شئ قدير واليه التوكل والمصير

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ اللَّبَاسِ ﴾

اي هذا في كتاب بيان انواع اللباس واحكامها واللباس ما يلبس وكذلك الملبس واللبس بالكسر واللبوس ايضا ما يلبس واورد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاستئذان ولاوجه له

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾

وقول الله بالجرح عطف على اللباس وهذا المقدار من الآية المذكورة قد ذكر في رواية الاكثرين وزاد ابو نعيم والطيبات من الرزق وفي رواية النسفي قال الله تعالى (قل من حرم زينة الله) الآية وهذه الآية عامة في كل مباح وقيل اى من حرم لبس الثياب في الطواف ومن حرم ما حرموا من البحيرة وغيرها وقال الفراء كانت قبائل العرب لا ياكلون اللحم ايام حجهم ويطوفون عراة فانزل الله الآية وكذا روى عن ابراهيم النخعي والسدي والزهرى وقتادة وآخرين انها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة قوله « والطيبات » اى المستلذات من الطعام وقيل الحلال من الرزق

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ﴾

هذا التعليق في رواية السمتى والسرخسى فقط ولم يذكر في رواية الباقرين ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون اناهم عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره قوله « من غير اسراف » يتعلق بالمجموع والاسراف صرف الشئ زائدا على ما ينبغي قوله « ولا مخيلة » بفتح الميم الكبر من الخيلاء التكبر وقال ابن التين الخيلة على وزن مفعلة من اختال اذا تكبر وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فان السرف في كل شئ يضر بالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالذنيا حيث تكسب المقت من الناس

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسَ مَا شِئْتَ مَا أخطأَكَ ائْتَمَنَ مَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طارس عن ابن عباس قوله ما خطبتك كذا وقع لجميع الرواة باثبات الهمزة بعد الطاء واورده ابن التين بحذفها ثم قال والصواب اثباتها وقال الجوهري يقال خطت ولا يقال خطيت ومعناه كل ما شئت من الحلال والبس ما شئت من الحلال مادامت اخطأتك اى تجاوزتك ائتمنان اى خصلتان وقال الكرماني ما اخطأتك اى مادام تجاوز عنك خصلتان والخطا التجاوز من الصواب او ما نافية اى لم يوقه في الخطا ائتمنان والخطا الائم وقال بعضهم وفيه بعد ورواية معمر ترده حيث قال ما لم يكن سرف او مخيلة قلت لا بعد فيه لان معناه صحيح لا يخفى ذلك على من يتامله قوله « مرف او مخيلة » بيان لقوله ائتمنان وكان القياس ان يقال سرف ومخيلة بالواو ولكن اوتجىء بمعنى الواو كما في قوله تعالى (ولا تطع منهم آثما او كفورا) على تقدير النبي اذ انتفاه الامرين لازم فيه

١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَهَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

يُخْبِرُونَهُ مِنْ ابْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً ﴿
 مطابقة هذا الحديث ابن عباس الذي قبله ظاهرة لان في ذلك ذم الخيطة وفي هذا جر الثوب خيلاء وهو ايضا من الخيطة
 وحديث ابن عباس ايضا مطابق للحديث الذي قبله من هذه الخيطة وهو ايضا مطابق للاية المذكورة على ما لا يخفى
 والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله يخبرونه
 اي هؤلاء الثلاثة نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله «من
 جر ثوبه» يدخل فيه الازار والرداء والقميص والسر او بل والحية والقباء وغير ذلك مما يسمى ثوبا بل ورد في الحديث
 دخول الهامة في ذلك كما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي ﷺ قال
 الاسباب في الازار والتمهيص والهامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قوله «لا ينظر الله» نفي نظر
 الله تعالى هنا كناية عن نفي الرحمة فعبر عن المعنى السكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمة ومن نظر
 الى متكبر متجبر مقلته فالنظر اليه في تلك الحالة اقتضى الرحمة او المقت قوله «خيلاء» بالضم والكسر وهو الكبر
 والمجب يقال اختال فهو مختال وانتصابه على الحال بالتاويل * ﴿باب من جر ازاره من غير خيلاء﴾

اي هذباب في بيان - كما من جر ازاره من غير قصد التحيل فانه لا بأس به من غير كراهة وكذلك يجوز لرفع ضرر يحصل
 له كان يكون تحت كعبه جراح او - حكة او نحو ذلك ان لم يغطها تؤذي به الهوام كالدباب ونحوه بالجلوس عليها ولا يجد
 ما يسترها به الازار او رداءه او قميصه وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوي وغير ذلك من الاسباب المبيحة للترخص
 وقال شيخنا زين الدين واما جزاه لغير ضرورة لا قصد الخيلاء فقال النووي انه مكروه وليس بحرام وحكي عن نص
 الشافعي رضي الله تعالى عنه التفرقة بين وجود الخيلاء وعدمه وهذه الترجمة سقطت لابن بطال رحمه الله

٢ - ﴿حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله
 عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه
 يوم القيامة قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ان احد شقي ازارني يسترخي إلا ان أتماهد
 ذلك منه فقال النبي ﷺ لست بمن يصنعه خيلاء﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه الخ واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
 اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وزهير معمر زهر بن معاوية ابو خيثمة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن
 ابيه عن النبي ﷺ والحديث ضي في فضائل ابى بكر رضي الله تعالى عنه فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله
 عن موسى بن عقبة الى آخره قوله «ان احد شقي ازارني» كذا بالثنية في رواية النسفي والكشميني وفي رواية غيرهما
 شق بالافراد والشق بكسر الشين المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف قوله يسترخي بالخاء المعجمة وسبب استرخائه
 كون ابى بكر رجلا احنى نحيفا لا يستمسك فازاره يسترخي عن حقويه وقال الكرماني يصح احنى بالحاء المهملة والجيم
 يقال رجل احنى الظهر بالمهمله ناقصا اي في ظهره احد يداب ورجل احنأ بالجيم هموزا اي احدب الظهر ثم ان الاسترخاء
 يحتمل ان يكون من طرف القدم نظرا الى الاحديداب وان يكون من اليمن او الشمال نظرا الى التعاقبة اذ الغالب ان
 التحيف لا يستمسك ازاره على السواء قوله الا ان أتماهد ذلك منه الاستثناء من قوله يسترخي يعني يسترخي الا عند
 التماهد بذلك وحين غفلت عنه يسترخي قوله لست بمن يصنعه اي لست انت يا ابا بكر ممن يصنع جر الازار خيلاء وفي
 رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من يجزأه بغير قصد كما ذكرناه فان قلت روى ابن ابى شيبة عن ابن عمر
 انه كان يكره جر الازار على كل حال قلت قال ابن بطال هو من تشديداته والافقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم

٣ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَتَحَنُّنُ هِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَّ بِحَجْرٍ تَوْبَهُ مُسْتَجْلِبًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَنَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلِيَّ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا ﴿﴾**

مطابقته للترجمة في قوله فقام بحجرتوبه مستجلا ومحمد شيخ البخارى ذكر مجرد افعال الكرمانى هو ابن يوسف البخارى البيكندى لانه من روى عن عبد الاعلى وقد اخرجاه الاسماعيلى من رواية محمد بن المتى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو اباه وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالسبب المهملة البصرى ويونس هو ابن عبيد البصرى والحسن هو البصرى وابو بكره اسم نقيب بن الحارث الثقفى والحديث قدمضى في اول ابواب الكسوف فانه اخرجها هناك عن عمرو ابن عون عن خالد بن يونس عن الحسن بن يونس عن ابى بكره رضى الله تعالى عنه ومضى الكلام فيه قوله فقام بحجرتوبه مستجلا حالان متداخلان قوله بحجرتوبه من الضمير الذى فى قام ومستجلا حال من الضمير الذى فى بحجرتوبه فلهذا على ان حبر الازار اذ لم يكن خيلاء جاز وليس عليه بأس قوله وثاب الناس بالثاء المتلثة والباء الموحدة يعنى رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه قوله فحلى بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة أى فكشف عنها أى عن الشمس قوله حتى يكشفها أى حتى يكشف الله الشمس *

﴿ باب التشمير في الثياب ﴾

أى هذا باب في بيان التشمير في الثياب والتشمير بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب قلت جمله من باب التفعيل وليس كذلك بل هو من باب التفعيل كما ذكرنا والذي ذكره مخالف للنسخ المعتمد عليها وللفظ الحديث ايضا فان ذكر فيه مشمرا وهو من باب التشمير لان باب التشمير ولم يفرق بين البابين

٤ - **حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَعْفَرَةَ قَالَ فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنْزَرَةٍ فَرَكَّزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مَشْمُرًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَرَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَّوَابَّ يَمْشُرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وِرَاءِ الْعَنْزَرَةِ ﴿﴾**

مطابقته للترجمة في قوله مشمرا واسحاق شيخه قال الكرمانى اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت ابن ابراهيم هو ابن راهويه وابن منصور هو ابراهيم بن منصور بن كوسج الروزى وقال بعضهم هو ابن راهويه جزم بذلك ابونعيم في المستخرج قلت الظاهر انه ابن راهويه والنضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل بالشين المعجمة وعمر بضم العين ابن ابى زائدة واسمه خالد وهو اخوز كريا بن ابى زائدة الهمداني الكوفي وابو جعفر بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي من صفار الصحابة قيل مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم نزل الكوفة والحديث مضى في الصلاة في باب ستر الامام ستره لمن خلفه فانه اخرجها هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن عون الى آخره قوله «بمنزرة» بفتح العين والنون والزاي وهو الطول من العسا واتصر من الرمح وفيه زج قوله «في حلة» وهما زارور داء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين وتجمع على حلل وهى برود اليمن وفيه ان التشمير في الصلاة مباح وعند المهنة والحاجة اليه وهو من التواضع ونفى التكبر والخيلاء *

﴿ باب ما أسفل من الكعبتين فهو في النار ﴾

أى هذا باب يذ كرفيه ما أسفل من الكعبين فهو في النار و يذ كرمناه في الحديث لان قوله ما أسفل من الكعبين من لفظ الحديث وقوله فهو في النار ايس لفظ الحديث هكذا بل هو ما أسفل من الكعبين من الأزار في البارواقتصر في الترجمة في الجزء الثاني واطلقها ولم يقيد ما بلفظ الأزار قصدا للتميم في الأزار والتميم ونحو ذلك وقال بعضهم باب منون قلت ليس كذلك لان التنوين علامة الأعراب والأعراب لا يكون الا في المركب وكيف يقول باب بالتنوين نعم لو قال تقديره هذا باب مثل ما قلنا السكنا منونا *

٥ - **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الأزار ففي النار ﴿ مطابقته للجزء الاول من للترجمة ظاهرة لانه عينها والحديث اخرجه النسائي في الزبنة عن محمود بن غيلان عن ابى داود الطيالسى عن شعبة به وفي التوضيح وفي الحديث تقديم وتأخير مضاه ما أسفل من الأزار من الكعبين في النار وقيل يعنى ما أسفل من الكعبين من الرجلين فالما الثوب فلا ذنب له وروى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي داود عن نافع انه سئل عن قوله في هذا الحديث ما أسفل من الكعبين ففي النار من الثياب ذلك قال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين وقال الخطابي يريد ان الموضع الذى يناله الأزار من أسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابه وقداروا على وجهين ان مادون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له اوان فعله ذلك محسوب في جملة افعال اهل النار وقال الكرماني كلمة ماموصولة وبعض صاته محذوف وهو كان واسفل خبره ويجوز ان يرفع أسفل أى ما هو أسفل وهو افضل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان لا خيلاء قوله « في النار » انما دخلت الفاء لتضمن كلمة مامعنى الشرط ويروى بدون الفاء وهكذا في غالب نسخ البخاري ورواه النسائي بالفاء *

﴿ باب من جر ثوبه من الخيلاء ﴾

أى هذا باب في بيان من جر ثوبه لاجل الخيلاء وكلمة من للتعليل وقدمت تفسيره

٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ لِأَزَارَهُ بَطْرًا** ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو الزناد بالزى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده وقدمت تفسير لا ينظر الله عن قريب قوله من يناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل الخصوص فلذلك سالت ام سلمة عند ذلك بقولها فكيف تصنع النساء بذيولهن على ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال رخين شبرا فقالت اذا تكتشف اقدامهن قال فيرخينه ذراطا ليزدن عليه وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الحديث رخصة للنساء في جر الأزار لانه يكون استرهن وقال شيخنا زين الدين رحمه الله الظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران وهو الذراع الذى يقاس به الحصر اليوم والدليل على ذلك ما رواه ابوداود وابن ماجه من حديث ابن عمر في رخصته ﷺ لامهات المؤمنين في ارخائه شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا آخر قوله بطرا يحتمل وجهين احدهما ان يكون بفتحين ويكون مصدرا ومناه طفيانا وتكبرا والآخر ان يكون بكسر الطاء ويكون منصوبا على اسما وقال الراغب البطر دهن يمتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها *

٧ - **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ**

النبى ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ بينما رجل يمشى في حلة تعجبه نفسه مر رجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجأجل إلى يوم القيامة ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المشى في حلة من اعجاب النفس معنى جر الثوب خيلاء والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن عبيد الله بن معاذ وغيره قوله قال النبى او قال ابو القاسم ﷺ الشك من آدم شيخ البخارى قوله بينما قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينما بين فزيدت فيهما و يضاف الى جملة ويحتاج الى خبر وخبره هنا قوله اذ خسف الله به قوله رجل قال الكرمانى هذا الرجل يمتل ان يكون من هذه الامة وسيقع بعدوان يكون من الامم السالفة فيكون اخبار اعماء وقع وقيل هو قارون وقال السهلبى ان اسمه ميزن من اعراب فارس وجرم الكلاباذى والجوهري انه قارون قوله يمشى في حلة وفي رواية تسلم بينما رجل يمشى قد أعجبه جمته وورداه اذ خسف به الارض فهو يتجأجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية له من حديث الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال بينما رجل يتبختر يمشى في برديه قد أعجبه نفسه الحديث والحلة ثوبان وقد ذكرناه عن قريب قوله مر رجل من الترجيل بالجيم وهو تسريح شعر الرأس قوله جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر الرأس وهو اكبر من الوفرة ويقال هو الشعر الذى يتدلى من الرأس الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذى لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة قوله يتجأجل من التجأجل بالجيمين وهو الحركة والمعنى انه يتحرك وينزل مضطربا وحكى عياض انه روى يتجأل بجم واحدة ولا م ثقيلة بمعنى تنطلى اى تنطلي الارض وحكى ايضا يتخلخل بجمه من معجمتين واستبدما *

٨ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني ابي قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان اباة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره اذ خسف به فهو يتجأجل في الارض الى يوم القيامة ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب ما ذكر عن بنى اسرائيل *

﴿ تابعه يونس عن الزهرى ولم يرفعه شعيب عن ابى هريرة ﴿

اى تابع عبد الرحمن بن خالد بن يونس بن يزيد في روايته عن محمد بن مسلم الزهرى وذكر هذه المتابعة في اواخر باب ما ذكر عن بنى اسرائيل حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن الزهرى اخبرني سالم ان ابن عمر حدثه ان النبى ﷺ قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء اذ خسف به فهو يتجأجل في الارض الى يوم القيامة قوله ولم يرفعه اى لم يرفع الحديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهرى ووصله الاسماعلى عن ابى اليان حدثنا محمد بن مسلم واباننا القاسم حدثنا ابن زنجويه قال حدثنا ابو اليان عن شعيب عن الزهرى اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال بينما امره جرازه الحديث ﴿

٩ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير أخبرنا ابى عن حماد بن جرير بن زيد قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره اقال سمعت ابا هريرة سمع النبى ﷺ نحوه ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نحوه اى نحو حديث ابن عمر السابق فيكون له مطابقة مثل مطابقته ووهب بن جرير بروى عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدى عن عمه جرير بن زيد ابى سلمة البصرى وليس له في البخارى سوى هذا الحديث والحديث اخرجه التسانى في الزينة عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم القرشى عن على بن المدينى عن وهب بن جرير بن حازم نحوه بينما رجل من قبلكم يمشى في حلة له فذكره وقال المزي رواه الزهرى وغيره عن

سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي ﷺ وهو المحفوظ وذكر ابو القاسم في ترجمة عبد الله بن عمر عن ابي هريرة وهو وم ليس فيه ابن عمر اعماهو عن سالم عن ابي هريرة وكذلك هو في رواية ابي الحسن بن حويه وابي على السيوطي عن النسائي على الصواب وقيل قد خالف جرير بن زيد الزهري فقال عن سالم عن ابي هريرة والزهرى يقول عن سالم عن ابيه ولكن قوى عند البخارى انه عن سالم عن ابيه وعن ابي هريرة جميعا والدليل على صحته رواية جرير بن زيد انه قال في روايته كت مع سالم على باب داره فقال سمعت ابا هريرة فهذه قرينة قوية في حفظه عن سالم عن ابي هريرة

١٠ - **حدثنا مطر بن الفضل** حدثنا شبابة حدثنا شعبة قال لقيت محارب بن دينار على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضى فيه فسالته عن هذا الحديث فحدثني فقال سمعت عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقلت لمحارب اذ كر ازاره قال ما خص ازارا ولا قميصا

مطابقتها للترجمة ظاهرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ابن سوار المزاري ومحارب على وزن اسم الفاعل من حارب ابن دينار بكسر الدال المهملة وتخفيف التاء المثناة وبالراء السدوسى قاضى الكوفة والحديث رواه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن المنى به قوله « خيلاء » بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة اى كبرا وعجبا قوله فقلت لمحارب اذ كر القائل هو شعبة سال عن محارب هل ذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره فقال ما خص ازارا ولا قميصا وحاصله ان التمييز بالثوب اشمل يتناول الازار وغيره *

تابعه جبلة بن سحيم وزيد بن اسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ اى تابع محارب بن دينار جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملة وتابعه ايضا زيد بن اسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم بنى هؤلاء الثلاثة تابعوا محارب في روايته عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار * امامتاه جبلة فاخرجه مسلم حدثنا ابن المنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب ابن دينار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة * وامامتاه زيد بن اسلم فاخرجه مسلم ايضا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء . وامامتاه زيد بن عبد الله فلم يظفر بها صريحا ولكن روى ابو عوانة من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة

وقال الليث بن سعد عن ابن عمر عن النبي ﷺ

اى قال الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل الحديث المذكور ووصل هذا التعليق مسلم عن قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد الحديث احاه مسلم على ما روى قبله وانظر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء

وتابعه موسى بن هبة وعمر بن محمد وقد امة بن موسى عن سالم عن

ابن عمر عن النبي ﷺ من جر ثوبه خيلاء

اى تابع نافع في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدى المدينى وتابعه ايضا عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحى المدينى التامى الصغير وليس له في البخارى

الاهذا الموضع . امامتامة موسى بن عقبة فذكرها البخارى مسندا في اول ابواب اللباس عن احمد بن يونس عن زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي ﷺ قال من جر ثوبه خيلاء الحديث وامامتامة عمر ابن محمد فوصلها مسلم حدثني ابو الظاهر اخبرنا عبدالله اخبرنا عمر بن محمد عن ابيه عن سالم بن عبدالله ونافع عن عبدالله ابن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء الحديث . وامامتامة قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ابن موسى الجمحي فوصلها ابو عوانة في صحيحه بافظ حديث مالك المذكور في اول الباب *

﴿بابُ الاِزارِ المَهْدَبِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وبالهاء الموحدة على صيغة اسم المفعول وهو الازار الذي له هدب جمع هدبة وهي الخملة وما على اطراف الثوب قاله الكرماني وقال غيره المهدب الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير الحذف وما يقصد بها التجمل وقد نقل صيانة لهامن الفساق وقال الداودي هي ما يبق من الحيوط من اطراف الوردية *

﴿ويُنَدُّ كُرَّهًا الزُّهْرِيُّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَزْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُأْوِيَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَتَمُّ لَيْسُوا ثِيَابًا مَهْدَبَةً﴾

الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة وحزرة بن ابي اسيد مصفر اسد الانصاري الساعدي ومأوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب المدني النابسي ماله في البخارى سوى هذا الموضع قال ابن بطال الثياب المهدبة من لبس السلف وانه لا لباس به وليس ذلك من الخيلاء وروى ابو داود من حديث جابر رايته النبي ﷺ وهو محتجب بشملة قد وقع هدبها على قدمه وفيه اياك واسبال الازار فانه من الخيلاء

١١ - ﴿هَذَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَمَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّ اللَّهَ مَامَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْمَهْدَبَةِ وَأَخَذَتْ هَدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَمِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَتْ فَقَالَ خَالِدٌ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ هَمَّا تَجَرُّهُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كُنْتُ تُرِيدِينَ أَنْ تَرَجِمِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَدُوقَ هُسَيْلَتُكَ وَتَدُوقِي هُسَيْلَتَهُ فَصَارَتْ سِنَّةً بَعْدُ﴾

مطابقتا للترجمة في قوله الامثلة هذه الهدبة وابو اليمان الحكم بن نافع وشميب بن ابي حمزة والحديث قد مر في كتاب الطلاق في باب من اجاز طلاق الثلاث فانه اخرجه هناك عن سميد بن عفير عن الايث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله لا اى لا يجوز ذلك ان ترجمى الى رفاعه حتى يدوق هسيلتك والهسيلة كناية عن لذة الجماع والسهل يؤت في بعض اللغات قوله فصارت سنة بعد من كلام الزهري اى صارت هذه القضية تسمية بعد ذلك يعنى ان المطلقة ثلاثا لا تحل للمزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثانى قوله بعد بضم الدال هكذا رواية الكشميين وفي

﴿بابُ الأَرْدِيَةِ﴾

رواية غيره بعده بالضمير *

اي هذا باب في ذكر الوردية وهو جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على المائق او بين الكتفين من الثياب على اي صفة كان *

﴿ وَقَالَ أَنَسُ جَبَدَ أَهْرَابِي رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث أخرجه في باب البرود والحبرة على ما يحى وفي هذا بعد تسعة ابواب قوله جيد بالجيم والباء الموحدة والذال المعجمة وهو بمعنى جذب

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي هَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ هَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَذَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَزْرَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله فدعا النبي ﷺ بردياته فارتدى به وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله موأين المبارك الروزي ويونس هو ابن يزيد والحديث مضمي مطولا في باب فرض الخس فانه أخرجه هناك ايضا بهذا الاسناد بعينه عن عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين ان الحسين بن علي أخبره ان عليا رضى الله تعالى عنه قال كان لي شارف من نصيبي من المنعم يوم بدر الى آخره قوله فيه حزة هو ابن عبد المطلب قوله فاذنوا لهم كذا هو في رواية الاكثرين بصيغة الجمع والمراد حزة ومن كان معه وفي رواية المستملى فاذن بالافراد اي فاذن حزة رضى الله تعالى عنه *

﴿ بَابُ أَلْبَسِ الْقَمِيصِ ﴾

اي هذا باب في بيان لبس القميص اراد ان لبسه ليس بمحدث وان كان الشائع في العرب لبس الازار والرداء *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ هُنَّ يُوسُفَ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقَوْهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا ﴾

وقول الله مجرور عطفا على قوله لبس القميص ذكر هذه الآية الكريمة اشارة الى ان القميص قديم وقال ابن بطال ان لبس القميص من الامر القديم *

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَنْتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنَاسَ وَلَا الْخَفَيْنَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ السَّكَبَيْنِ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله لا يلبس المحرم القميص وحماده هو ابن زيد وابوب هو السخنياني والحديث مضمي في كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما سأل ومضى ايضا في كتاب الحج في باب ما ينهى عن الطيب للمحرم ومضى الكلام فيه هناك

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دَخَلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله واللبسه قميصه وعبد الله بن محمد هو السندي وابن عينة هو سفيان بن عينة وعمرو بن دينار والحديث مضمي باتم منه في الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر ومضى الكلام فيه وعبد الله بن ابي ابن سلول المناقق والله اعلم بالحكمة في هذا الاحسان اليه قوله ركبته بالثنية ويروي ركبته بالافراد *

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ ﴾

أُكْفِنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَفْغَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ إِذَا فَرَّغْتَ مِنْهُ فَأَذِنَّا فَلَمَّا فَرَغَ أَذِنَهُ بِهِ فَجَاءَهُ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَدَّ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ اسْتَفْغَرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَتَزَلَّتْ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله اعطاني قميصك وفي قوله فاعطاه قميصه وصدقة هو ابن الفضل ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري والحديث مضى في سورة براءة ومضى الكلام فيه وقال ابن العربي لم أر للقميص ذكرا صحيحا الا في الآية المذكورة وقصة ابن ابي ولم أر لها مثالا فيما يتعلق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورد عليه بانها جاء ذكر القميص في عدة احاديث اخر * منها حديث عائشة الذي مضى في الجنائز كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة * ومنها حديث ام سلمة رواه الترمذي « كان احب الثياب الى رسول الله ﷺ القميص » ومنها حديث اسماء بنت يزيد بن السكن قالت « كان كم رسول الله ﷺ الى الرسخ » رواه الترمذي ايضا * ومنها حديث ابي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ اذا لبس قميصا بدأ بيمينه » رواه الترمذي ايضا ثم قال رواه غير واحد عن شعبة ولم يرفعه وانما رفعه عبد الصمد بن عبد الوهاب عن شعبة ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان في صحيحه * ومنها حديث ابي سعيد اخرجه الترمذي ايضا كان ﷺ اذا استجد ثوبا سماه باسم عمامة او قميصا او ردا مود كرابو داود ان حماد بن سلمة وعبد الوهاب ارسلاه * **باب جيب القميص من عند الصدر وغيره** ﴿

اي هذا باب في ذكر جيب القميص الكائن من عند الصدر وكانه اشار بهذا الى ما وقع في حديث الباب من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره وعن هذا قال ابن بطال كان الجيب في ثياب السلف عند الصدر واعترض الامام اعلى فقال كان ابا عبد الله اورد الخبر فيصير ما يوضع فيه شيء في الصدر وليس هو كذلك وانما الجيب الذي يحيط بالعنق جيب في الثوب اي جعل فيه ثقب وادخله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبعه من الجيب حيث يلي الصدر قلت الجيب بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالهاء الموحدة وهو ما يقور من الثوب ليخرج منه رأس اللابس ويسمى ذلك الموضع المقور جيبا وقال الجوهرى الجيب للقميص تقول جبت القميص اجوبه واجيبه اذا قورت جيبه وذكرة في باب معتل العين من الواو وفي المطالع وقيل هو من ذوات الياء *

١٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن طاووس عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى نديهما وترأفهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تمشى أيامه وتفقوا أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلعت وأخذت كل حلقة بما كانها قال أبو هريرة رأيت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رأيت يوسعها ولا اتوسع ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه وتام الكلام مر آنفا وعبد الله بن محمد هو المسندى وابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف وابراهيم بن نافع الخزومي والحسن هو ابن مسلم بن نافع المكي والحديث قد مر في الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل فانه اخرجه هناك من طريقين واخرجه ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل مثل البخيل والمتصدق شبهما برجلين اراد كل منهما ان يلبس درعا فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابقا فاسترسلت عليه

حتى سترت جميع بدنه وزيادة ومثل البخل كرجل يده مفلولة الى عنقه ملازمة لترقوته وصارت الدرع نقلا ووبالا عليه لا يتسع بل تنزوي عليه من غير وقاية قوله عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة تثنية جبة قوله الى ثديهما بضم التاء الثلثة وكسر الدال المهملة جمع ثدى والثدى يذكر ويؤنث وهو للمرأة والرجل والجمع ائد وندى على فصول وندى ايضا بكسر التاء لما بعدها من الكسر قوله وراقهما تثنية رقوة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق قوله حتى تفتش اى حتى تغطى انا مله وهي رؤس الاصابع واحدها غملة وفيها تسع اغات بتثنية الحمزة مع تثنية الميم قوله وتعفوا اى تمحوأ نار مشيه لسبوغها وطولها واسبال ذيلها قوله قلصت بالقاف والصاد المهملة اى تاخرت وانضمت واتزوت قوله كل حلقة بسكون اللام وكذا حلقة الباب والقوم وجمعها حلق على غير قياس يعنى بفتح اللام وحكى عن ابى عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال الشيبانى ليس فى الكلام حلقة بالتحريك الا جمع حلق قوله يقول باصبه هكذا فى جيبه بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميين وحده جيبته بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة بعدها تاممته من فوق ثم ضمير والاول اولى لموافقته لا ترجمه وكذا فى رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدى وفيه دلالة على ان جيبه بفتح الجيم كان فى صدره لانه لو كان فى يده لم تضطر يده الى ثديه وراقية قوله فلو رأته حوا به محذوف نحو لتهجبت منه او هولت منى فلا يحتاج الى جواب قوله يوسمها اى يوسع البخل الجبة التى عليه يعنى كلما يمالح ان يوسمها فلا توسع بل تزداد ضيقة اولزاما *

﴿ تابعه ابن طاوس عن أبيه وأبو الزناد عن الأخرج في الجببتين : وقال حنظلة سمعت طاووساً سمعت أبا هريرة يقول جبتان وقال جعفر عن الأخرج جنتان ﴾

اى تابع الحسن بن مسلم ابن طاوس بنى عبد الله عن ابيه طاوس عن ابى هريرة فى روايته جبتان بالجمع والباء الموحدة واخرج البخارى هذه المتابعة مسندة فى كتاب الزكاة فى باب مثل المتصدق والبخل رواه عن موسى عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة الحديث وفيه جبتان بالباء الموحدة المشددة قوله « و ابو الزناد » اى وتابعه ايضا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج واخرج هذه المتابعة ايضا فى الباب المذكور عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن عبدالرحمن عن ابى هريرة وفيه ايضا جبتان بالباء الموحدة قوله وقال حنظلة هو ابن ابى سفيان الى آخره وفيه ايضا جبتان بالباء الموحدة وقدم فى الزكاة ايضا قوله « وقال جعفر عن الاعرج جنتان » اى قال جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الاعرج جنتان بالنون تثنية جنة وهى الوقاية هكذا فى رواية الاكثرين جعفر بن ربيعة وهو الصواب ووقع فى رواية ابى ذر جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ وقد ذكرها فى الزكاة وقال الليث حدثنى جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة عن النبي ﷺ جنتان *

﴿ باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من لبس جبة وقد ترجم فى كتاب الصلاة بقوله الصلاة فى الجبة الشامية وفى الجهاد الجبة فى السفر والحرب

١٧ - ﴿ حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال حدثنى أبو الضحى قال حدثنى مسروق قال حدثنى المغيرة بن شعبه قال انطلق النبي ﷺ لحاجته ثم أقبل فنلقىته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فمصنص واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كمينه فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة ففلسهما ومسح برأسه وعلى خفيه ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وقيس بن حفص الدارمى البصرى من افراد البخارى مات سنة سبع وعشرين ومائتين

او نحوها قاله البخارى وعبد الواحد هو ابن زياد والاعمش هو سليمان وابو الضحى هو مسلم بن صبيح والحديث قدمه في
الوضوء في المسح على الخفين قوله شامية بتشديد الباء ويجوز تخفيفها قوله فاخرج يديه من تحت الجبة ووقع في راية على
ابن السكن من تحت بدنه بفتح الباء الموحدة وبالذال الهلثة بمد هانون اى خيته والبدن درع ضيقة الكمين *

﴿ بابُ لبسِ جِبةِ الصَّوْفِ في الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في لبس جبة الصوف وفي بعض النسخ بلفظ لبس جبة الصوف وليس في بعض النسخ لفظ في الغزو و اراد
بلفظ الغزو السفر وعن مالك لا اكره لبس الصوف لمن لم يجد غيره واكره لمن وجد غيره لان غيره ابعد من الشهرة منه

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ هَامِرٍ عَنْ هُرْوَةَ بْنِ الْمُبَرِّقَةِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَمَّا كَ مَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ
مِنْ رَاحِلَتِي فَغَشِيَتْ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صَرْفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهَا مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ
الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَنْبِيَةَ فَقَالَ دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا
طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ﴾

سطا بقتل لدرجة في قوله وعليه جبة من صوف وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابي زائدة وطامر
هو الشعبي وعروة بن المغيرة يروى عن ابيه المغيرة بن شعبة والحديث قدمه في الوضوء في باب اذا ادخل رجله وهما
طاهرتان واخرجه بين هذا الاسناد عن ابي نعيم الى آخره ولكن هذا اتم من ذلك ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ القَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شِقٌّ مِنْ خَلْفِهِ ﴾

اى هذا باب فيه ذكر القباء بفتح القاف وتخفيف الباء الموحدة وبالذال فارسي معرب وقال ابن دريد هو ماخوذ
من قبوت الشيء اذا جمعه قوله وفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجم قوله حرير بالجر صفته قوله وهو
القباء اى الفروج هو القباء قوله ويقال هو الذى اى الفروج هو الذى له شق بفتح الشين المعجمة من خلفه وقال القرطبي
القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلفه يلبس في السفر والحرب لانه اعون على الحركة وقال ابن
بطال القباء من لبس الاطاحم *

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ
أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطَ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَالِيهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ
خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةَ ﴾

وطا بقتل لدرجة ظاهرة وان ابي مليكة بضم الميم عبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين
المهلهلة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء كلاهما صحابييان ومخرمة بن نوفل
الزهري كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وانصاب الحرم وتأخر اسلامه الى الفتح ونهد حينئذ واعطى
من تلك الفينة مع المؤلفات مائة مخرمة سنة اربع وخسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد والحديث
قدمه في الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع بين هذا الاسناد والمتن ومضى في الشهادات ايضا والحس قوله ادخل

فادع لي وفي رواية حاتم بن وردان فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته وقال ابن التين لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مغرمة صادف دخول المسور اليه قوله فخرج أي النبي ﷺ وعليه قباء منها أي من تلك الاقبية ظاهره اتمال الحرير قيل ويجوز ان يكون قبل النهي ويجوز ان يكون خرج وقد نشره اعل يديه فيكون قوله وعليه من اطلاق النكل على الجزء وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعها قباء وهو يربه بحاسنه قوله قال رضى مغرمة قال الداودي هذا من كلام النبي ﷺ وقيل من كلام مغرمة وقد مضى الكلام فيه باسبب من هنا

٢٠ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة ابن عامر رضى الله عنه أنه قال **أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فليس له ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزها شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين** *

مطابقته للترجمة في قوله فروج حرير ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب واسمه سويد المصري وابو الخير مرثد بن عبد الله البزني والحديث مضى في الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره قوله فروج حرير بالاضافة وفي رواية احمد فروج من حرير وفي التوضيح الفروج بفتح الفاء وضما وقال ابن فارس هو قميص صغير قال ويقال هو القباء وفي بعض الروايات مخفف الراء وفي بعضها بالتشديد ويحتمل ان يريد بان احد هما غير مضاف والآخره مضاف كشوب حرير وباب حديد وفي بعض الكتب ضبط احداهما بفتح الفاء والآخر بضمها والفتح اوجه فافهم قوله نزعا شديدا وزاد في رواية احمد عن عتبة اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق ويجوز ان يكون ذلك لاجل وقوع التحريم حينئذ قوله هذا يجوز ان يكون اشارة الى اللبس وان يكون اشارة للحرير لكونه حراما حينئذ وقال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه كان حريرا رفا ويمكن ان يكون نزعه لانه من جنس لباس الا حاتم وقال القرطبي المراد بالمتقين المؤمنون لانهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بما يمنهم وطاعهم له *

تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث وقال غيره فروج حرير *

اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ورواه عن الليث وممر هذا مستندا في كتاب الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عتبة بن عامر الى آخره قوله وقال غيره اي غير عبد الله بن يوسف قال فروج يعني ان لفظ حرير مرفوع صفة لفروج وقد روى هذه الرواية احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث واختلفوا في الغاية بين الروايتين على خمسة اوجه . الاول التذوين والاضافة كما تقول ثوب خز بالاضافة وثوب خز بالصفة . الثاني ضم الفاء فيه وفتحها حكاة ابن التين من حيث الرواية قال والفتح اوجه لان فمولا لم يرد الا في سبوح وقدوس وفروخ فرخ الدجاج وحكي عن ابي الملاء المغربي جواز الضم وقال القرطبي حكي الضم والفتح والضم هو المعروف . الثالث تشديد الراء وتخفيفها حكاة عياض . الرابع هل هو يجيم في آخره او بجاء معجمة حكاة عياض ايضا . الخامس حكاة الكرمانى فقال الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني بخذها وقال بعضهم وزيادة من ليس في الصحيحين قلت مادعى الكرمانى انها في الصحيحين وهي رواية عن احمد *

باب البرانس *

ان هذا باب يذكر فيه لبس البرانس وهو جمع برنس يضم الباء الموحدة والنون وبينهما راه ساكنة وبالسين المهملة وهي الفلتسوة وقد مضى الكلام فيه في الحج *

وقال لي مسدد حدثنا متمر قال سمعت ابي قال رأيت على أنس بن سفيان صفر من خز *

ممدده و شيخ البخاري كانه اخذ هذا عنه مذاكرة ولكنه موصول لقوله قال لي ولم يقع في رواية النسفي لفظ لي فيكون معلقا واصله ابن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علي عن يحيى بن ابي اسحق قال رأيت على أنس بن مالك برنس خنز ومتمم الذي هواخ الحاج يروي عن ابيه سليمان التيمي قوله برنماذ كر عبد الله بن ابي بكر ما كان احد من القراء الا له برنس ينفذ وفيه وخيصة يروح فيها و سئل مالك عن لبسها اتركها فانه يشبه لباس النصارى قال لا لباس بها وقد كانوا يلبسونها من خز يفتح الخلاء الجمجمة وتشديد الزاوي وهو ما غلظ من الديباخ واصله من وبرا الارنب ويقال له كرا الارنب خذر بوزن عمر وقال الكرماني الخزهو المنسوج من الابرسم والصوف وفي التوضيح هو حرير يخلط بوبروشبهه وقال ابن العربي هو ما احذنو عليه السدي او اللحمة حرير او الآخر سواء فقد لبسه جماعة من السلف وكرهه آخرون فمن لبسه الصديق وابن عباس وابوقنادة وابن ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص وجابر وانس وابوسعيد الخديري وابو هريرة وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين ابن ابي لبيلى وشريح والشعبي وعروة وابوبكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ايام امارته وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله والحسين بن علي وقيس بن ابي حازم وشيبيل بن عزررة واباعبيد بن عبد الله ومحمد بن علي بن حسين وعلي بن حسين وسعيد بن المسيب وعلي بن زيد وابن عون وعن خيشمة ان ثلاثة عشر من اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يلبسون الخنز وقال ابن بطال روى عن مالك انه قال لا يمجبن لبس الخنز ولا حرمة وقال الابهرى انما كرهه لاجل السرف ولم يحرمه من اجل من لبسه وقد كرهه ابن عمر وسالم والحسن ومحمد وابن جبير وعند ابي داود من حديث عبد الله بن سعيد عن ابيه قال رأيت رجلا يبخاري على بقلة عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيهار رسول الله ﷺ قال اللسائي قال بعضهم قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حازم السلمي امير خراسان ولما ذكره البخاري في تاريخه قال ما ارى انه ادرك سيدنا رسول الله ﷺ قلت ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال عبد الله بن حازم بن اسماء بن الصلت ابو صالح السلمي امير خراسان بطل مشهور قيل له صحبة وتمت له حروب كثيرة اوردها في التاريخ الكامل

٢١ - **حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال** يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد الثعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً من زعفران ولا الورس

مطابقة للترجمة في قوله ولا البرانس واسماعيل هو ابن ابي اوبس والحديث قدمه في الحج في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع الى آخره واخرجه في آخر كتاب العلم عن نافع عن ابن عمر وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر الحديث ومضى الكلام فيه مستوفي * **باب السراويل**

أى هذا باب يذكر فيه السراويل وقال الجوهري السراويل معروف بذكر ووث والجمع السراويلات وقال سيبويه سراويل واحدة هي عجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ففي مصر وقة في النكرة ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سر والوسر والة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى روينا من حديث ابي هريرة مرفوعا ان أول من لبس السراويل ابراهيم عليه السلام رواه ابو نعيم الاصبهاني وقيل هذا هو السبب في كون اول من يكسى يوم القيامة كائنت في الصحيحين من حديث ابن عباس فلما كان اول من اتخذ هذا النوع من اللباس الذي هو استر للعودة من سائر الملابس جوزى بان يكون أول من يكسى يوم القيامة وفيه استحباب لبس السراويل وقد روى الترمذي من حديث سويد بن قيس قال جلست انا ومخرفة العبدى بزمان هجر فجاءنا النبي ﷺ فسادوا مناسراويل الحديث ورواه ابو بلي في مسنده من حديث ابي هريرة مطولا * وفيه اخباره صلى الله تعالى

عليه وسلم عن نفسه انه يلبس السراويل وروى الترمذي ايضا من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان على موسى عليه السلام يوم كلفه ربه كساء صوف وكفة صوف ووجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حارميت والكمة القلنسوة الصغيرة *

٢٢ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا صفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين *
مطابقته للترجمة في قوله فليس سراويل وابونعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصرى ومضى الحديث في الحج في باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل *

٢٣ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال قام رجل فقال يا رسول الله ما تأمرنا ان نلبس اذا أحرمتنا قال لا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف إلا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسة زعفران ولا وزن *
هذا طريق آخر في حديث ابن عمر الماضى في الباب الذى قبله وذكر الكلام فيه في الحج مستقصى *

باب العمائم

أى هذا باب في ذكر العمائم وهو جمع عمامة وعمته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمام تيجان العرب كما قيل في المعجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى ولم يذكر البخارى في هذا الباب شيئاً من امور العمامة فـكانه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة نية وفي كتاب الجهاد لابن ابي حاصم حدثنا ابو موسى حدثنا عثمان بن عمر عن الزبير ابن جوفان عن رجل من الانصار قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن العمامة سنة فقال نعم قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف اذهب فاسدل عليك ثيابك والبس سلاحك ففعل ثم اتى النبي ﷺ فقبض ماسدل بنفسه ثم عممه فسدل من بين يديه ومن خلفه وقال ابن ابي شيبة حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن ابي مريم عن رشد عن ابن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرايس وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وقال مالك العممة والاحتباء والانتعال من عمل العرب وسئل مالك عن الذى يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقة فانكرها وقال ذلك من عمل النبط وليست من عممة الناس الا ان تكون قصيرة لاتبلغ او يفصل ذلك في بيته او في مرضه فلا يلبس به قيل له فيرخى بين الكتفين قال لم أر احد اعمى ادر كنهه يرخى بين كتفيه الا عمر بن عبد الله بن الزبير وليس ذلك مجرام ولكن يرسلها بين يديه وهو اكل وروى ابو داود بن حديث الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما قال رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وروى الترمذي من حديث ابن عمر كان النبي ﷺ اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعلها وقال عبد الله بن عمر رأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك وروى الطبراني في الاوسط من حديث ثوبان رضى الله تعالى عنه ان النبي ﷺ كان اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه ومن خلفه وفيه الحجاج بن رشد وهو ضعيف وفي حديث ابي عبيدة الحمصي عن عبد الله بن بشر قال بعث رسول الله ﷺ على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه يوم خيبر فعممه بعمامة سوداء ارسلها من ورائه وعن منكبها اليسرى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اذا

وقم ارخاء العذبة من بين اليمين نيفطه طائفة الصوفية وجماعة من اهل العلم فهل المصروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد او ارساها من الجانب الايمن لشرفه ولم أر ما يدل على تعيين الجانب الايمن الا في حديث ابي امامة ولكنه ضعيف وحديث ابي امامة رواه الطبراني في الكبير من رواية جميع بن ثوب عن ابي سفيان الرعيني عن ابي امامة قال كان رسول الله ﷺ لا يولي واليا حتى يممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن وجميع بن ثوب ضعيف وقال شيخنا وعلى تقدير ثبوته فلهه كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردّها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه شعار الامامية وقال ما المراد بسدل عمامته بين كنفه هل المراد سدل الطرف الاسفل حتى تكون عذبة او المراد سدل الطرف الاعلى بحيث يفرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل كلا من الامرين ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدى رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بسر عن عبد الرحمن بن عدى البهراني عن اخيه عبد الاعلى بن عدى ان رسول الله ﷺ دعا على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه يوم غد يرخم فممه وارخي عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمامة سيماء الاسلام وهي الحاجز بين المسلمين والمشركين وقال الشيخ مع ان العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان اى طرفه فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللفظ وان كان مخالفا للاصطلاح المرعى الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضى ان الذى كان يرسله بين كنفه من الطرف الاعلى رواه ابو الشيخ وغيره من رواية ابي عبد السلام عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتم قال كان يدير كور العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ويرخي له ذوابة بين كنفه *

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا قُبَابًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا اخْطَيْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا العمامة وعلى بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عينة والزهرى محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله يروى عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والحديث قدمضى فيما قبل باب السراويل غير انه اخرج هنا من غير الطريق الذى اخرج هناك ومضى الكلام فيه ﴿ باب التمتع ﴾ اى هذا باب في بيان التمتع بفتح التاء المتناة من فوق والقاف وضم النون المشددة وبالعين المهملة وهو تغطية الرأس واكثر الوجه برداء او غيره *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَمَامٌ ﴾

هذا طرف من حديث اخرجه مسندا في مواضع منها في مناقب الانصار في باب قول النبي ﷺ اقبلوا من عسهم وتجاوزوا عن مسيئهم حدثنا احمد بن يعقوب حدثنا ابن القسيل سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ملحفه متمطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسام الحديث والدسام بهملتين والمد ضد الظيفة قلت هذا تفسير فيه بشاعة فلا يلبى ان يفسر عصابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضد النظافة وقال الكرمانى ودسام قيل المراد بها سوداء ويقال ثوب دسم اى وسخ وجزم ابن الاثير ان دسام - سوداء وفي التوضيح والتقمع للرجل عند الحاجة مباح وقال ابن وهب سالت مالكا عن التمتع بالتوب فقال اما الرجل الذى يجدا الحر والبرد او الامر الذى له فيه عذر فلا بأس به واما لغير ذلك فلا وقال الابهري اذا تقمعت لرفع مضرة فباح ولغيره فذكروه

فانه من فعل اهل الرب ويكره ان يفعل شيئا يظن به الرية *

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ عَصَبَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ ﴾

هذا ايضا طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور في مناقب الانصار من طريق هشام بن زيد بن انس سمعت انس ابن مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قوله عصب بنشدديد الصاد وقال الجوهرى حاشية البرد جانبه وقال القزاز حاشية الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما المهدب واعترض الاسماعيل بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقم لان التقم تغطية الرأس والعصابة شد الحرقه على ما احاط بالعمامة واجاب بعضهم بقوله الجامع بينهما ووضح شئ ه زائد على الرأس فوق العمامة قلت في كل من الاعتراض والجواب نظر اما في الاعتراض فلان قوله والعصابة شد الحرقه على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الرأس بخرقه مطلقا واما في الجواب فلان قوله زائد لافائدة فيه وكذلك قوله فوق العمامة لانه يلزم من انه اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة *

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ هُنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجَهَّرَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكَ فَأَنَّى أَرْجُونَ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ تَرْجُوهُ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ نَعَمْ فَحَدَّسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَصْحُبَهُ وَهَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتْمَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمَرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ هَائِشَةَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي تَحْرِ الظُّهَيْرِ فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةِ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَبَدَّاهُ بِأُمِّي وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لَأَمُرَ نَجَاءَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَ مَنْ عِنْدَكَ قَالَ لِمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَاثْنَيْ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ فَالصُّحْبَةَ يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَخُذْ يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدِي رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْتَمَنَ قُلْتُ فَجَهَرَ نَاهِمَا أَحْتَّ الْجَهَارِ وَوَضَعْنَا لِمَا مَفْرَةَ فِي جِرَابٍ فَقَطَمَتْ أُمَّهُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ إِطَاقِهَا ذَاوَكْتَ بِهِ الْجِرَابَ وَكَانَتْ تَسْمَى ذَاتَ الذَّنَاقَيْنِ ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَنَارُ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ فَوْزٌ فَكَثَّ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَدِيَتْ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌّ لَقِنَ تَقِيفَ فَيْرٍ حُلٍّ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرَ أَيُّكَادَانٍ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى بَأْتِيَهُمَا بِمَجْبَرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَابُ الظَّلَامُ وَيَرْحَى عَلَيْهِمَا هَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَهُ مِنْ عَنَمٍ فَيْرٍ بِجُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبْدِي تَانِ فِي رِسْلِهِمَا حَتَّى يَنْتَقِ بِهَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَنْغَلَسُ بِفَعْلٍ ذَلِكَ كُلُّ آيَلَةٍ مِنْ نَيْلِ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ ﴿

مطابقته لترجمة في قوله هذار - رسول الله صلى الله تعالى عليه وسام مقبلا متقنما وهشام هو ابن يوسف ومعمر بن راشد والحديث بين هذا الاسناد مضى في الاجارة مختصرا في باب - نتجار المشركين عند الضرورة ومضى ايضا في باب هجرة النبي ﷺ مطولا جدا! اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها الى آخره ومضى الكلام في قوله «هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين» وروى هاجر الى الحبشة

من المسلمين قال الكرمانى من المسلمين صفة اى هاجر رجال من المسلمين او هو فاعل بمعنى بعض المسلمين جوزة بعض النحاة
 قوله على رسلك بكسر الراء اى على هينك قوله « او ترجمه » الاستفهام فيه على سبيل الاستخبار اى او ترجمه الاذن يدل
 عليه قوله ان يؤذن لى قوله « بابى انت » اى مفدى انت بابى قوله « ليصحبه » اى لان يصحبه ويروى لصحبه قوله
 را حلتين ثنية راحلة وهى من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكرو الاثني فيهم سواء والمهات فيها للبالغة وهى التى
 يختارها الرجل لمركب وورحله للنجاة وتمام الحلقة وحسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت قوله « السمرة » بضم
 الميم وهو شجر الطلع قوله جلوس اى جالسون قوله فى نحر الظهيرة اى فى اول الهاجرة قوله مقبلا اى اقبل او جاء حال
 كونه مقبلا والعامل فيه معنى الاشارة فى قوله هذا قوله « مقنعا » من الاحوال المترادفة والمتداخلة قوله فدهاله هذه رواية
 الكشمينى وفى رواية غيره فذلك وفى التوضيح ان كسرت الفاء مدت وان فتحت قصرت قال ابن التين وهو الذى
 قرأناه قوله ان جاءه كلمة ان نافية هذا على رواية الكشمينى واللام فيه مكسورة للتعليل وفى رواية غيره لامر بفتح
 اللام وبالرفع وهى لام التأكيد وكلمة ان على هذه مخففة من المتقلة قوله فاذن له على صيغة المجهول قوله اخر ج من عندك
 امر من الاخراج ومن عندك فى محل نصب على المعنوية قوله فالصحة منصوب تقديره اطلب الصحة او اريدها ويجوز
 ان يكون مرفوعا على تقدير فاختيارى او مقصودى الصحة والجهاز بالفتح والكسر اسباب السفر والحث التحضيض
 والاسراع قوله « احث الجهاز » بالحاء المهملة والتاء المثناة وفى رواية الكشمينى بالباء الموحدة قيل انه تصحيف قوله
 « سفرة » بالضم طعام يعمل للمسافر ومنه سميت السفرة التى يؤكل عليها قوله « فى جراب » بكسر الجيم فيه
 اوضح من فتحه قال الجوهري والعامية تفتح قوله « من نطاقها » قال الجوهري النطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها
 ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض وليس لها حجرة ولا يلفق ولا ساقان وقال الحرورى
 نحوه وزادوبه سميت اسماء ذات النطاقين لانهما كانت لهما نطاقا على نطاق وقال ابن التين شقت نصف نطاقها للسفرة
 وانتطقت بنصفه وقال الداودى النطاق المثزر وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقال الكرمانى سميت ذات
 النطاقين لانهما جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذى فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء فى بعض الروايات او لانهما جعلت
 نطاقين نطاقا للجراب واخر لنفسها قوله « فاوكت » اى شدت والوكاه هو الذى يشده برأس القرية قوله « ثور » باسم
 الحيوان المشهور وهو الغار الذى بات فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « لقرن » بفتح اللام وكسر القاف وبالتون وهو
 سريع التهم وجاه بسكون القاف قوله ثقف بكسر القاف وسكونها اى حاذق فطن قوله فيرحل ويروى فيدخل من
 السخول قوله كبائت اى كانه بائت بمكة قوله « يكاد ان به » على صيغة المجهول اى يكاد ان به والضمير فيه يرجع الى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم والى ابي بكر رضى الله تعالى عنه وحاصله مهما يتسكلم به فريش فى حقهما من الامور التى يريدون
 فعلها يضبطه عبد الله ويحفظه ثم يبلغ به اليهما قوله وعاء من الوعى وهو الحفظ قوله ويرعى عليهما اى على النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وابى بكر قوله منعة بكسر الميم وهى الشاة التى تعطىها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك قوله فيريحها اى
 فيردها الى المراح هكذا رواه الكشمينى وفى رواية غيره فيريحه بتذكير الضمير اى يريح الذى يرعاه قوله فى رسلها بكسر
 الراء اللين هكذا رواية الكشمينى بافراد الضمير وفى رواية غيره فى رسلها بضمير التثنية وكذا عند الكشمينى حتى
 ينق بها بالافراد وعند غيره بهما بالتثنية يقال نطق الراعى بضمه ينطق بكسر اى صاحبها

باب المغفر

اى هذا باب يذكرفيه المغفر بكسر الميم وسكون الذين المعجمة وفتح الفاء وفى آخره راء وقال الكرمانى هو زرد ينسج
 من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة قلت هكذا المنقول عن الاصمعي وقال الداودى يعمل على الرأس والكتفين
 وقال ابن بطال المغفر من حديد وهو من آلات الحرب وقال ابن الاثير المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه

٢٦ - **حدثنا أبو الوليد حدثنا مالك بن الزهري عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله**

عليه وسلم دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المَغْفَرُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي • والحديث مضى في الحج عن عبدالله بن يوسف وفي الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة والكل عن مالك قوله دخل اى مكة وفي بعض النسخ لفظ مكة مذكور والواو في وعلى رأسه لا محال فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر انه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء قلت لا مانع من اسمها مما قد يكون عليه عمامة سوداء وفوقها المغفر او المغفر اسفل والعمامة فوقه او نقول انه كان اولاد دخل وعليه المغفر ثم زعموا بلبس العمامة السوداء في بقية دخوله ويدل عليه انه خطب وعليه عمامة سوداء وانما خطب عند باب الكعبة بعد دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمغفر يوم الفتح كان في حال القتال ولم يكن محرمًا كما قال ابن شهاب وقد عده هذا الحديث في افراد مالك عن الزهري وانما الصحيح انه دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداء كما اخرجه الترمذي من حديث جاهد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ثم قال حسن ولم يكن عليه مغفر لكن في حديث الزهري للنسائي ان الاوزاعي رواه عن الزهري كما رواه مالك بذكر المغفر ثم وفق بين الحديثين بما ذكرناه الآن

﴿ باب البرود والحبرة والشملة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه البرود وهو جمع برودة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالذال المهملة وهي كساء سوداء مربعة في سفرة تلبسه الاعراب وقال الداودي البرود كالارضية والميازر وبعضها افضل من بعض وقال ابن بطال الحبرة والبرودة سواء قوله والحبرة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة على وزن غنة وهي البرد اليباني وقال الداودي هي الخضراء لانه لباس اهل الجنة ولذلك يستحب في الكفن وسجى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها واليباض خير منها وفيه كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل احداً كفاً حبرة والاولاكثر وقال الهروي الموشية المخططة وقال ابن بطال البرود هي برود الين تصنع من قطن وهي الحبرات يشتمل بها وهي كانت اشرف الثياب عندهم الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجى بها حين توفي ولو كان شيء افضل من البرود لسجى به قوله والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وهي كساء يشتمل بها اى يلبسها قاله الجوهري وقال الداودي هي البرودة *

﴿ وقال خباب شكونا الى النبي ﷺ وهو متوصد برودة له ﴾

خباب بفتح الخاء المعجمة وياه من موحدتين الاولى منه ما شدة ابن الارت قوله شكونا اى من الكفار وايدانهم انا قوله برودة هكذا رواه الكشميني وفي رواية غيره برده وهذا طرف من حديث موصول وقدمضى في الميث النبوي في باب ما نطق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه بمكة ومضى الكلام فيه هناك

٢٧ - ﴿ حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله ﷺ واهليه برود نجراني غليظ الحاشية فاذر كاه اعرابي فجبده بروداه جبدة شديدة حتى نظرت الى صنعة طاق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرت بها حاشية البرد من شدة جبده ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بهطاء ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وعليه برود نجراني واسماعيل بن عبدالله هو اسماعيل بن ابي اويس والحديث قدمضى في الخمس عن يحيى بن بكير وسيأتي في الادب عن عبد العزيز بن عبدالله الاويس قوله وعليه برد وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء قوله نجراني نسبة الى نجران بفتح النون وسكون الجيم وبالراء والنون وهي بلدة من اليمن قوله فادركه

اعرابى زادهم من أهل البادية قوله «جذبه» أى جذبه وهامضى واحد لقتان مشهورتان قوله فى صفحة عاتق وفى رواية مسلم عنق وكذا فى رواية الاوزاعى وصفح الشىء وصفحة جهته وجانبه قوله أثرت بها كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره أثرت فيها وفى رواية هام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابى لما وصل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى حجرته والتوفيق بين الراويين بأنه لقيه خارج المسجد فدركه لما كاد يدخل فكلمه وأمسك بثوبه لما دخل المسجد فلما كاد يدخل الحجره حشى ان يفوته فجذبه قوله مرلى وفى رواية الاوزاعى اعطى قوله ثم ضحك وفى رواية الاوزاعى فتبسم وفى رواية هام قام له بشىء وفيه بيان حله صلى الله تعالى عليه وسلم وصبره على الاذى فى النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تأفنه على الاسلام وليتاسى به الولاية من بعده فى خلقه الجليل من الصفح والاغضاء والدفع بالى هى احسن *

٢٨ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة بريدة قال سهل هل تدري ما البردة قال نعم هى الشملة منسوج فى حاشيتها قالت يا رسول الله لى نسجت هذه بيدي اكرمكها فاخذها رسول الله ﷺ محتاجا اليها فخرج الينا ولانها ليزاره فجمها رجل من القوم فقال يا رسول الله اكسنيها قال نعم فجلس ما شاء الله فى المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرُدُّ سائلاً فقال الرجل لى والله ما سألتها إلا لتكون كفتي يوم أمرت قال سهل فكانت كفته

مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى من القارة وهى حى من العرب اصله مدنى سكن الاسكندرية وابو حازم سلمة بن دينار والحديث مضى فى الجائز فى باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن سلمة عن ابي حازم عن ابيه عن سهل ومضى الكلام فيه هناك قوله هل تدري ويروى هل تدرى وفى رواية تدرى قوله منسوج يعنى كانت لها حاشية وفى نسجها مخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة قوله محتاجا اليها ويروى محتاج بالرفع فالنصب على الحال والرفع على تقديره وهو محتاج اليها قوله نسجها بالجيم وتشديد السين المهملة أى مسها بيده ويروى نسجها من التحسين بالمهملتين *

٢٩ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتى زمرة هى سبعون ألفاً نضوا وجوههم إضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الأندلسى يرفع نمرة عليه قال ادع الله لى يا رسول الله أن يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة

مطابقته للترجمة فى قوله يرفع نمرة والنمرة بفتح النون وكسر الميم هى الشملة التى فيها خطوط ملونة كانها أخذت من جلد النمر لا اشترا كما فى التلون وابو اليمان الحكيم بن نافع والحديث من أفراد قوله «إضاءة القمر» أى كإضاءة القمر قوله سبقك عكاشة يعنى بالدعاه قيل قدم فى كتاب الطب ان عكاشة قال ذلك فى قصة الذين لا يستر قون ولا يتطيرون واجيب بان القصة واحدة فلا مناقاة بينهما *

٣٠ - **حدثنا** عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس قال قلت لى الثياب

كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحبرة ﴿

مطابقته للترجمة في قوله الحبرة وقدمت تفسيرها عن قريب وعمرو بن طاصم القيسي البصري وهام هو ابن يحيى
واحد حديث أخرجه مسلم وأبو داود جميعا في اللباس عن هدية بن خالد وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى النبي ﷺ لأنه
ليس فيها كثير زينة ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ •

٣١ - ﴿ حدثنى عبد الله بن أبي الأسود حدثنا مُمَاذ قال حدثنى أبي عن قتادة عن أنس بن

مالك رضي الله عنه قال كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد البصري الحافظ عن معاذ بن
هشام الدستوائي يروي عن أبيه هشام بن أبي عبد الله عن قتادة إلى آخره •

٣٢ - ﴿ حدثننا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفي سجي يبرد حبرة ﴿

مطابقته للترجمة في آخر الحديث والحديث أخرجه مسلم في الجنائز عن عبد الله بن عبد الرحمن وغيره وأخرجه
أبو داود وفيه عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي في الوفاة عن أبي داود الحارثي قوله حين سجي بضم السين المهملة وتشديد
الحيم المكسورة أي حين توفي غطي ببرد حبرة بالاضافة والصفة ومر الكلام فيه عن قريب •

﴿ ثم يعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الحادي والعشرين من عمدة القاري شرح صحيح البخاري ويليه إن شاء الله تعالى
الجزء الثاني والعشرون وأوله باب الأكسية والخمسة - وفقنا الله لنجام طبعه والهم المسلمون لما فيه خيرهم وصلاحهم آمين ﴿

فهرست

الجزء الحادى والعشرين من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

صحيفة	صحيفة
١٥	٢
باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله	باب مراجعة الحائض التي طلقت
وكيف نفقات العيال	» تحذ المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
١٧	واقوال العلماء في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام
باب في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن	باب الكحل للحادة
حولين كاملين الآية	٥
١٩	» القسط للحادة عند الطهر
باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد	٦
٢٠	» تلبس الحادة ثياب المصعب
» عمل المرأة في بيت زوجها	٧
» خادم المرأة هل يلزم الزوج ام لا وما كانت	لا يجوز للمرأة ان تحذف فوق ثلاث الاعلى زوج
عليه فاطمة عليها السلام سيدة نساء العالمين	٨
باب خدمة الرجل في اهله بنفسه وبيان ما كان	محل عدة المرأة المتوفى عنها زوجها واقوال العلماء
٢١	في ذلك
عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من	٩
الاخلاق الحميدة في بيته	باب مهر البغى والنكاح الفاسد
باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير	١٠
علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف	» المهر المدخول عليها وكيف الدخول او
باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة	طلقها قبل الدخول والمسيس
٢٢	باب المتعة التي لم يفرض لها صداق واقوال العلماء
» كسوة المرأة بالمعروف	في ذلك
٢٣	١١
» عون المرأة زوجها في ولده	هل للملاعة متعة حين طلقها زوجها
باب نفقة المصروع على اهله	١٢
٢٤	(كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل)
» بيان قوله تعالى وعلى الوارث مثل فلك	١٣
وهل على المرأة من شئ مو بيان قوله تعالى وضرب	بيان تفسير الفضل
	١٤
	باب وجوب النفقة على الاهل والعيال وبيان بمن
	يبدأ اولا

صحيفة	صحيفة
٤٩ باب ما عاب النبي ﷺ طعاما قط ان اشتها	الله مثلا رجلين الى آخر الآية
اكا، وان كرهه تركه	٢٥ باب قول النبي ﷺ من ترك كلابا وضيا طافلى
٥٠ باب النفخ فى الشعير بعد طحنه لطير منه	٢٦ باب المراضع من المواليات وغيرهن
قشوره	(كتاب الاطعمة)
٥٠ باب ما كان النبي ﷺ واصحابه ياكلونه فى	٢٧ اقوال العلماء فى حكم اطعام الجائع وعود المريض
حال حياته	وفك العاني
٥٣ باب التلبينة	٢٨ باب التسمية على الطعام والاكل باليمين
٥٤ » الثريد وانه خير الطعام لفوائد كثيرة	٣٠ باب الاكل مما يليه
٥٥ باب شاة مسمومة والكنتف والجنب	د من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه اذا لم
٥٦ د ما كان السلف يدخرونه فى بيوتهم	يعرف منه كراهية
واسفارهم من الطعام واللاحم وغيره	٣١ » التيمن فى الاكل وغيره
٥٧ باب الحيس وهو ما يتخذ من التمر والاقط	» من اكل حتى شبع
والسمن	د ٣٣ ليس على الامى حرج الى قوله لملككم نعقلون
٥٨ باب الاكل فى اناه مفضض واقوال العلماء	ما يتعلق بالهند والاجتماع على الطعام
فى ذلك	٣٤ د الخبز المرقق والاكل على الخوان والصفرة
٦٠ باب ذكر الطعام	وبيان حال النبي ﷺ فى ذلك
٦١ باب الادم	٣٦ بيان صنع الحيس فى النطع
د الحلواء والمسلى	٣٨ باب السويق
٦٢ د الدباه وهو القرع وله فوائد كثيرة	» ما كان النبي ﷺ لا ياكل شيئا اذا
٦٣ د الرجل يتكافى الطعام لاخوانه	حضرين يديه حتى يسمى له فيعلم ما هو
٦٤ » من اضاف رجلا الى طعام وافبل هو	٤٠ باب طعام الواحد يكفى الاثنين
على عمله	» المؤمن ياكل فى معنى واحد والكافر فى
باب المرق	سبعة امعاء
٦٥ باب القديد	٤٣ باب الاكل متكثرا
باب من ناول او قدم لصاحبه على المائدة شيئا	د الشواء
٦٦ باب الرطب بالقناه	د ٤٥ الخزيرة وهى من النخالة والخريرة وهى
د ٦٧ د والتمر	من اللبن
٧٠ د اكل الجمار وهو قلب النخلة وشحمها	٤٦ باب الاقط
د ٧١ المعجوة	٤٧ » السلق والشعير
د القران فى التمر	» النهس وانتمال الاحم وما ورد فى ذلك
د ٧٢ القناه	٤٨ باب تمرق العصد
٧٣ » بركة النخل	٤٩ باب قطع الاحم بالسكين

- صحيفة
- ٧٣ » جمع اللونين أو الطعماين في مرة
- » من ادخل الضيفان بيته عشرة عشرة
- والجلوس على الطعام عشرة عشرة
- ٧٤ » ما يكره من الثوم والبقول
- ٧٥ » الكببات وهو ثمر الاراك
- » المضمضة بمد الطعام
- ٧٦ » لمق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالتمديد
- واقوال العلماء في ذلك
- ٧٧ » التمديد
- » ما يقول اذا فرغ من طعامه
- ٧٨ » الاكل مع الخادم
- ٧٩ » الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر
- ٨٠ » الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي
- ٨١ » اذا حضر المشاء فلا يجلس عن عشائه
- واقوال العلماء في ذلك
- ٨٢ » قول الله تعالى فاذا طعمتم فانثروا
- ٨٢ » ﴿ كتاب العقيقة ﴾
- ٨٢ » بيان معنى العقيقة لغة وشرعا
- ٨٣ » باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه
- وتحنيكه ومذاهب العلماء في ذلك
- ٨٥ » امانة الاذن عن الصبي واقوال العلماء
- في ذلك
- ٨٨ » الفرع
- ٨٩ » في الصيرة
- ٨٩ » ﴿ كتاب الذبائح والصيد ﴾
- ٩٠ » باب التسمية على الصيد وبيان حكمها ومذاهب
- العلماء في ذلك
- ٩١ » تفسير المنخفة والموقوذة والتردية والتنطيجة
- ٩٣ » باب صيد المراض
- ٩٤ » باب ما اصاب المراض بعرضه
- » صيد القوس ومذاهب العلماء في ذلك
- ٩٦ » الخذف والبنذقة
- صحيفة
- ٩٨ » من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية
- ٩٩ » اذا اكل الكلب من الصيد ومذاهب العلماء
- في ذلك
- ١٠٠ » الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة
- ١٠١ » اذا وجد مع الصيد كلبا آخر غير كلبه
- ١٠٢ » ما جاء في التصيد
- ١٠٣ » التصيد على الجبال
- ١٠٤ » قول الله تعالى احل لكم صيد البحر
- ١٠٥ » بيان ان الجري من السمك لانا كاه اليهود
- ١٠٦ » مذاهب العلماء في صيد الانهار وقلات السبل
- ١٠٧ » حكم اكل السلحفاة وهي من دواب الماء والصفدغ
- ١٠٩ » باب اكل الجراد
- ١١٠ » آنية المحروس وحكمها في الاكل والشرب
- ١١١ » التسمية على الذبيحة ومن ترك متممدا
- ومذاهب علماء الامصار في ذلك
- ١١٣ » باب ما ذبح على التصب والاضنام
- ١١٤ » قول النبي ﷺ في ذبح على اسم الله . يعنى
- اضحية
- ١١٥ » باب ما نهر الدم من القصب والمروة والحديد
- وتفسير ذلك
- ١١٦ » باب ذبيحة المرأة والامة
- ١١٧ » لا يذكي بالسن والعظام والظفر
- » ذبيحة الاعراب ونحوه
- ١١٨ » ذبائح اهل الكتاب وشحوها من اهل
- الحرب وغيرهم
- ١١٩ » باب ما ندمن البهائم فهو بمنزلة الوحش يجوز
- عقره كيفما اتفق
- ١٢٠ » مذاهب علماء الامصار في عقر ما ندمن البهائم
- ١٢١ » باب النحر والذبح وتفسيرها واقوال العلماء في
- حكمها
- ١٢٤ » باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجتمعة
- وتفسيرها واقوال العلماء فيه
- ١٢٦ » باب الدجاج

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
١٥٧	باب اذا بحث بهديه ليدبح لم يحرم عليه شئ	١٢٧	باب لحوم الخليل واقوال العلماء فيه
١٥٨	ما يؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منه ومذاهب العلماء فى ذلك وقد بسط المؤلف الكلام فى ذلك بما لاغنية لطالب العلم عنه	١٢٨	« لحوم الحمر الانسية ومذاهب العلماء فى ذلك
١٦٢	« كتاب الاشرية »	١٣٢	« اكل كل ذى ناب من السباع
١٦٣	سبب تحريم الحمر واقوال العلماء فى حكمها وبيان ان الانصاب حجر كانوا ينصبونها فى الجاهلية ويتخذونه صنما فيجدونه وبيات ان الازلام عبارة عن اقداح ثلاثة كتب على احدها امرنى ربى وعلى الآخر نهانى ربى والثالث عطل ليس عليه شئ واقوال العلماء فى حكم ذلك	١٣٤	« المسك
١٦٦	باب التحريم من الغنم والحكمة فى تحريمها واقوال ائمة المحذنين فى حكم ذلك	١٣٥	« الارنب
١٦٨	باب تل تحريم الحمر وهى من البسر والنمر وآراء ائمة المحذنين فى حكم ذلك	١٣٦	« الضب
١٦٩	باب الحمر من المسمل وهو البئع واخلاف العلماء فى الفقاع هل يصنع من المسمل او الزبيب واقوال العلماء فى حكم ذلك	١٣٧	« اذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد او الذائب ما حكمه وتفصيل مذاهب العلماء فى ذلك
١٧١	باب ما جاء فى أن الحمر ما خامر العقل من الشراب	١٣٨	باب الوسم والعلم فى الصورة
١٧٤	باب ما جاء فى من يستحل الحمر ويسحبها بغير اسمها	١٤٠	« اذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما وابلأ بغير امر اصحابه لم تؤكل ومذاهب العلماء فى ذلك
١٧٧	باب الانتباذ فى الاوعية والتور	١٤١	باب اذا نذ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتل فاراد صلاحهم فهو جائز
١٧٧	باب ترخيص النبي ﷺ فى الاوعية والظرف بعد النهى	١٤٢	باب كل المضطر الميتة وتفصيل المذاهب فى ذلك
١٧٨	لما نهى النبي ﷺ عن الاوعية قالت الانصار لا بد لنا قال فلا اذا	١٤٤	« كتاب الاضاحى »
١٧٩	نهى النبي ﷺ عن الدباف والمزفت	١٤٥	« سنة الاضحية واقوال العلماء فى ذلك
١٨٠	باب نقيع التمر ما لم يسكر	١٤٥	« قسمة الامام الاضاحى بين الناس
١٨١	« الباذق وهو الخمر المطبوخ واقوال العلماء فيه	١٤٦	« الاضحية للمسافر والنساء
١٨٢	« من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وأن لا يحمل ادا من فى ادام ومذاهب علماء الامصار فيه	١٤٧	باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر
		١٤٧	« من قال الاضحية يوم النحر ومذاهب العلماء فى ذلك
		١٤٩	« الاضحية والنحر بالمصلى واقوال العلماء فى حكم ذلك
		١٥١	« قول النبي ﷺ لا بى ردة ضحى بالجذع من المعزولن تجزى عن احد بهك واقوال العلماء فى ذلك
		١٥٤	باب من ذبح الاضاحى بيده
		١٥٥	« من ذبح اضحية غيره
		١٥٥	« لا يذبح بعد الصلاة
		١٥٦	« من ذبح قبل الصلاة اعاد ومذاهب العلماء فى ذلك
		١٥٧	« وضع القدم على صفحة الذبيحة
		١٥٧	« التكبير عند الذبح

مصحفة	مصحفة
٢١٦ « عيادة النساء للرجال	١٨٥ باب شرب اللبن
٢١٧ « عيادة الصبيان	١٨٩ باب استمذاب الماء
٢١٨ « عيادة الاعراب ساكنى البادية	١٨٩ « شرب اللبن بالماء
٢١٨ « عيادة الشرك	١٩٠ « شراب الخلوة والمسل
٢١٩ « اذا طاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة	١٩١ « الشرب قائماً وما ورد فيه من الاحاديث واقوال علماء الصحابة في حكم ذلك
٢١٩ « وضع اليد على المريض	١٩٤ باب من شرب وهو واقف على بصره
٢٢٠ « ما يقال للمريض وما يجيب به	١٩٥ « الايمن فالايمن في الشرب
٢٢١ « عيادة المريض راكباً وماشيا وردفاً على الحمار	١٩٥ « هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب لمعطى الاكبر
٢٢٢ قول المريض انى وجع أو اوارأ ساء أو اشتد بى الوجع	١٩٦ « السكراع في الحوض
٢٢٤ « قول المريض قوموا عنى	١٩٦ « خدمة الصفار السكبار
٢٢٥ « من ذهب بالعصبى المريض ليدعى له	١٩٧ « تنظية الاناء ومذاهب العلماء في حكمها
٢٢٥ « تمنى المريض الموت ومذاهب العلماء في ذلك	١٩٨ « اختناث الاسقية
٢٢٨ « دعاه العائد للمريض	١٩٩ « الشرب من فم السقاء
٢٢٨ « وضوء المائد للمريض	٢٠٠ « النهى عن التنفس فى الاناء
٢٢٩ « من دعى برفق الوباء والحملى	٢٠٠ « الشرب بنفسين او ثلاثه
٢٢٩ « (كتاب الطب)	٢٠١ « الشرب فى آنية الذهب
٢١٩ باب ما نزل الله داهلاً أنزل له شفاء	٢٠٢ « آنية الفضة واقوال العلماء فى حكم استعمالها ودليل كل وتحقيق المقام
٢٣٠ « هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل	٢٠٤ « الشرب فى الافداح
٢٣٠ « الشفاء فى ثلاث	٢٠٤ باب الشرب من قدح النبى ﷺ وآنيته ومذاهب علماء الامصار فى ذلك
٢٣٢ « الدواء بالمسل	٢٠٧ « كتاب المرض
٢٣٣ « حكاية الذى شرب المسل وبطنه تشتكى	٢٠٧ باب ما جاء فى كفارة المرض ومذاهب العلماء فى ذلك
٢٣٤ باب الدواء بالبان الابل	٢١١ باب شدة المرض
٢٣٥ « الدواء بابوال الابل	٢١٢ « اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
٢٣٥ « الحبة السوداء ومنافعها واقوال العلماء فى استحبابها	٢١٢ « وجوب عيادة المريض
٢٣٧ باب التليينة للمريض	٢١٣ « عيادة المغمى عليه
٢٣٨ « السموط	٢١٤ « فضل من يصرع من الريح
٢٣٨ « السموط بالقسط الهندي والبحرى وهو القسط مثل الكافور والقافور	٢١٥ « فضل من ذهب بصره

صحيفة	صحيفة
٢٦٤ « رقية العين وبيان ان المائن تبعت من عينه قوة سمية تتصل بالعين فهلك كما تنبعث من الافعى واقوال العلماء فيه	٢٤٠ باب أى ساعة يجتجم
٢٦٦ باب العين حق وبيان ان الداء بالبركة دليل على ان العين لا تضر ولا تمردو	٢٤٠ « الحجيم فى السفر والاحرام
٢٦٧ باب رقية الحية والمقرب	٢٤١ « الحجامه من الداء
٢٦٨ « رقية النبى ﷺ	٢٤٢ « الحجامه على الرأس
٢٦٩ « التفث فى الرقية وبيان ان الرؤيا بالصالحه	٢٤٢ « من احتجم من الشقيقة والصداع
بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه والحلم هى الرؤيا المكروهة التى يريها الشيطان الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من الشكر	٢٤٣ « من اكنوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو
٢٧٢ باب مسح الراقى الوجع بيده اليمنى	٢٤٥ باب الإئمة والسكحل من الرمد
« المرأة ترقى الرجل	٢٤٦ « الجذام واقوال العلماء فى المدوة منه وعدمها
« من لم يرق	٢٤٧ « المن شفاء للعين
٢٧٣ « الطيرة وبيان ان النبى ﷺ قال لاعدوى ولا طيرة والشؤم فى ثلاث فى المرأة والدار والدابة	٢٤٨ « اللدود
باب لاهامة	٢٤٩ لما نقل رسول الله ﷺ واشتد به وجهه استاذن ازوجه فى أن يمرض فى بيت عائشة فاذن له
٢٧٥ باب الكهانة والكاهن يطلق على المراف والمنجم الذى يضرب بالحصى او الكاهن القاضى بالغيب وبيان ان العرب كانت تسمى كل من آذن بشىء قبل وقوعه كاهنا	٢٥٠ باب العذرة
٢٧٧ باب السحر وبيان انه ثابت محقق وبيان الآيات والاحاديث الصحيحة الدالة على وقوعه	٢٥١ « دواء البطون
باب الشرك والسحر من الموبقات	٢٥١ لاصفر وهو داء ياخذ البطن
٢٨٣ « هل يستخرج السحر	٢٥١ « ذات الجنب
٢٨٥ « السحر	٢٥٣ « حرق الحصير ليسد به الدم
« ان من البيان سحرا	٢٥٤ « الجنى من فيح جهنم وبيان أن الله قدرها باسباب تقتضيها لتعسير العباد بذلك وبيان ماورد فيها من الاحاديث الصحيحة من أن النار اشتكت ربهما فالترب اكل بعضى بمضافذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف
٢٨٦ « الدواء بالمجوة للسحر	٢٥٥ باب من خرج من ارض لثلاثه
٢٨٧ « لاهامة	٢٥٦ « ما يذ كر فى الطاعون وبيان ان الطاعون الموت وهو يخرج فاليسا فى الآباط مع لطيب واسوداد خواليه وخفقان القلب والقيء
٢٨٨ « لاعدوى	٢٦١ باب اجر الصابر فى الطاعون
٢٨٩ « ما يذ كر فى سم النبى ﷺ	« الرقى بالقرآن والمعوذات
٢٩١ « شرب السم والسواء به وبما يخاف منه	٢٦٣ « الرقى بفاتحة الكتاب
	« الصرط فى الرقية بقطيع من الضم

صفحة

صفحة

من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر	٣٠٣	والخبيث	
لبس جبة الصوف في النزو	٣٠٤	البان الاتن	٢٩٢
القباء وفروخ حرير وهو القباء ويقال هو الذى له شق من خلفه		اذا وقع الثياب في الاناء وبيان ان في احدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء	٢٩٣
باب البرانس	٣٠٥	(كتاب اللباس) *	٢٩٤
السراويل	٣٠٦	باب من جرازاره من غير خيلا	٢٩٥
المهائم	٣٠٧	المستجد في الثياب	٢٩٦
التنقع	٣٠٨	ما اسفل من الكمين فهو في النار	
المفرو وبيان انه من آلات الحرب وما ورد فيه من الاحاديث الشريفة والحكم الماثورة واقوال علماء الامصار فيه	٣١٠	من حر ثوبه من الخيلاء	٢٩٧
باب البرود والحبرة والعملة وبيان ان البرود كالاردية والمآزر وافضلية بعضها على بعض وبيان ان النبي <small>ﷺ</small> كفن في الابيض منها اه	٣١١	الازار المهذب وبيان ان المهذب الذى له هذب وهي اطراف من سدى بغير لحمه وربما يقصد بها التجميل وما يترتب على ذلك من شدة العقوبة	٣٠٠
		باب الاردية	
		لبس القميص	٣٠١
		جيب القميص من عند الصدر وغيره	٣٠٢

(تمت الفهرست)